الجزء الثانى

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به آمين

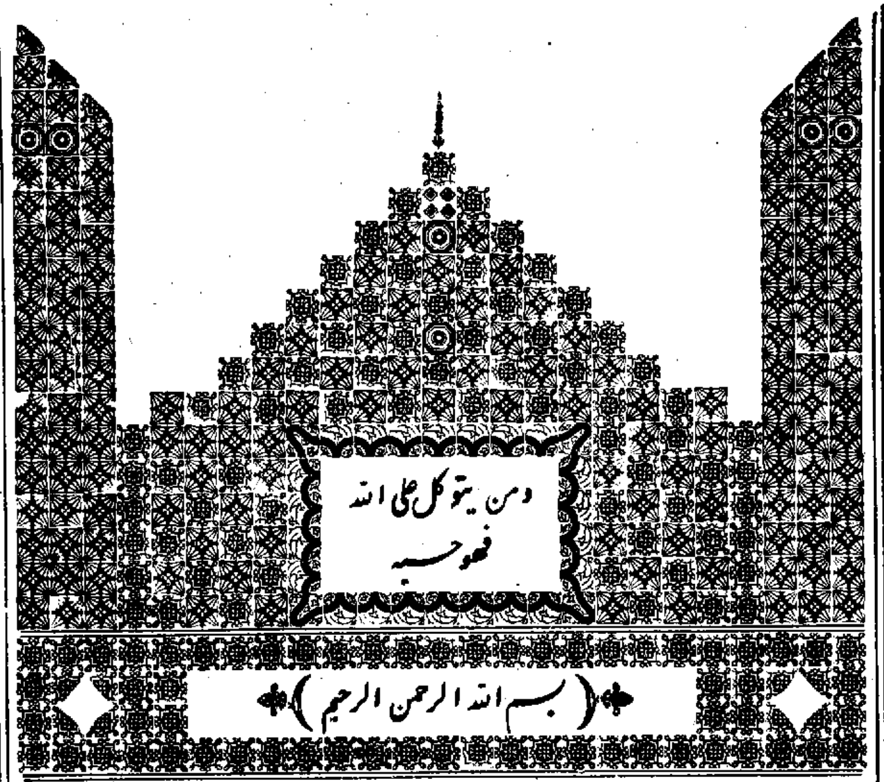
(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السابعة)

بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه

سنة ١٣٢٣

هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع وأصله

(كتاب الاذان)

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط في رواية أبي ذر وغيره (باب بدء الاذان) بهمزة بعد الدال المهملة أي ابتدائه وللاصيلي وأبي ذر بدء الاذان فأسقط التبويب (وقوله) بالرفع أو بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله (عز وجل واذا ناديتم) أذنتم داعين (الى الصلاة) التي هي أفضل الاعمال عند ذوي الالباب (اتخذوها هزؤا ولعبا) أي اتخذوا الصلاة أو المناداة وفيه دليل على أن الاذان مشروع للصلاة (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كامر (اذا نودي للصلاة) أذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الآية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه أبو الشيخ أن فرض الاذان نزل مع الصلاة يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على أنه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والآيتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة فالراجح أن الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الأدمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (قال حدثنا خالد) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء

يعرفونه

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر

(باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب)

فيه قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر الى آخره وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فاما الحديث الاول فقال مسلم (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قال وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه) هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدايني كوفي وقوله عن الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن وأما قول حذيفة رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) فمعناه حدثنا حديثين في الامانة والافروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى بأحد

يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا ﴿فأمر بلال﴾ بضم الهمزة أى أمره النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ﴿أن يشفع الاذان﴾ بفتحات وسكون الشين أى يأتى بألفاظه مثنى الا لفظ التكبير فى أوله فانه أربع والا كلمة التوحيد فى آخره فانها مفردة فالمراد معظمه ﴿وأن يوتر الاقامة﴾ الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فأمر بلال وجوب الاذان والجمهور على أنه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن الامر انما وقع بصفة الاذان فى كونه شفعا لا لأصل الاذان ولئن سلمنا أنه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة فى الشئ ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل وأجيب بأنه اذا ثبت الامر بالصفة لزم أن يكون الاصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه * وبه قال ﴿حدثنا محمود بن غيلان﴾ بفتح الغين المعجمة العدوى المروزى ﴿قال حدثنا عبد الرزاق﴾ بن همام ﴿قال أخبرنا ابن جريج﴾ عبد الملك ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿ان ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة﴾ من مكة فى الهجرة ﴿يجتمعون فيتحينون الصلاة﴾ بالحاء المهملة يتفعلون أى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت وللكشميهنى فيتحينون للصلاة ﴿ليس ينادى لها﴾ بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفى رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادى بها أحد ﴿فتكلموا﴾ أى الصحابة رضى الله عنهم ﴿يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا﴾ بكسر الخاء على صورة الامر ﴿مثل ناقوس النصارى﴾ الذى يضربونه لوقت صلاتهم ﴿وقال بعضهم بل بوقا﴾ أى اتخذوا بوقا بضم الموحدة ﴿مثل قرن اليهود﴾ الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال لابى الوقت وبل فى رواية أخرى ﴿فقال عمر﴾ بن الخطاب رضى الله عنه ﴿أولا﴾ بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أى أتقولون بموافقتهم ولا ﴿تبعثون رجلا﴾ زاد الكشميهنى منكم حال كونه ﴿ينادى بالصلاة﴾ وعلى هذا فالفاء هى الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبى وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذى رأى فدل على أن عمر لم يكن حاضر القص عبد الله قال والظاهر أن اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العينى بحديث أبى بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار عند أبى داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ أتانى آت فأرانى الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا الى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبى ويرد كلام بعضهم أى ابن حجر انتهى وأجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بأنه اذا سكت فى رواية أبى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على أنه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا ﴿فقال﴾ بالفاء ولابى الوقت وقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة﴾ أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووى متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن

حدثنا أن الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة

الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال وبالثانى قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الخ (قوله ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال) أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضى عياض رحمه الله مذهب الاصمعى فى هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها وأما الامانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى أخذه عليهم قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله فى قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال قال ابن عباس رضى الله عنهما هى الفرائض التى افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله أمانة وقال أبو العالية الامانة ما أمروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدى وهو قول أكثر المفسرين قال فالامانة فى قول جميعهم الطاعة والفرائض التى يتعلق بادائها الثواب وبتضييعها العقاب والله أعلم وقال صاحب التحرير الامانة فى الحديث هى الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهى عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد فى اقامتها والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم

المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه النووى فان قلت ما الحكمة فى تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحى أجيب لما فيه من التنويه بالنبى صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخم لشأنه على أنه روى أبو داود فى المراسيل أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك بها الوحى * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ❁ (باب الاذان مثنى مثنى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أى مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهنى مثنى مفردا باسقاط الثانية * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمى البصرى (عن سماك بن عطية) بكسر السين وتخفيف الميم البصرى المربدى بكسر الميم وسكون الراى بعدها موحدة (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى البصرى (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (قال أمر) وفى الفرع المكى قال قال أمر (بلال) بضم الهمزة أى أمره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الآمر الناهى وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحمل الا على أمر الرسول (أن يشفع الاذان) بفتح المثناة التحتية أى يجعل أكثر كلماته مثناة (وأن يوتر) وفى رواية ويوتر (الاقامة) أى يفردها جميعا (الا الاقامة) أى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلى لفظ الاقامة الاولى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبى ذر حدثنى (محمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا ولابى ذر حدثنى (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفى (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء) بن مهران (عن أبى قلابة) رضى الله عنه (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة (أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه) بضم أول يعلموا وكسر ثالثه أى يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة أن يعلموا بفتحها من العلم (فذكروا أن يوروا) أى يوقدوا (نارا أو يضربوا ناقوسا) كالمجوس والنصارى (فأمر بلال) بضم الهمزة أى فأمره النبى صلى الله عليه وسلم (أن يشفع الاذان) أى معظمه (وأن يوتر الاقامة) أى يأتى بألفاظها مفردة أى الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتى بها شفعا كما فى الحديث السابق وهذا مذهب الشافعى وأحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد فى آخر الاذان مفردة والتكبير فى أوله أربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس فى لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على أن تكرير التكبير تثنية فى الصورة مفردة فى الحكم ولذا يستحب أن يقالا بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه الى أن التكبير فى أول الاذان مرتين لرواية من وجوه صحاح فى أذان أبى محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث أبى محذورة عند مسلم وأبى عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعى من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما أعظم ألفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع فى أذان بلال وعمرو بن أم مكتوم الى أن توفيا والله أعلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (الاقامة) التى تقام بها الصلاة ألفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم فى حديث أبى

محذورة

فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله

(فيظل أثرها مثل الوكت) فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قال الهروى وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذى كان قبله وأما المجل فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وأمجلها غيرها قال أهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل وأما قوله (كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ) فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع أن الرجل مؤنثة اما أن يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما أن يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو وأما قوله (ثم أخذ حصى فدحرجه) فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع فى أكثر الاصول ثم أخذ

محذورة عند الدارقطني تكريره ﴿الاقوله قد قامت الصلاة﴾ فانه يكرّره * وبالسند قال ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله ﴿قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم﴾ ابن علية قال ﴿حدثنا خالد﴾ وفي رواية خالد الحذاء ﴿عن أبي قلابة﴾ عبد الله بن زيد ﴿عن أنس﴾ وللاصيلي أنس بن مالك ﴿قال أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة﴾ وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بأن يأتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر أن بلالا كان يثني الاقامة الى أن توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة ﴿قال اسمعيل﴾ ابن علية المذكور ﴿فذكرت﴾ بحذف ضمير المفعول أي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته ﴿لايوب﴾ السختياني ﴿فقال الا الاقامة﴾ أي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادّعاه ابن منده من أن قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى مثنى الا الاقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول أيوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل أنّ ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح * ﴿باب فضل التأذين﴾ و بالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن أبي الزناد﴾ بكسر الزاي و بالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان ﴿عن الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿أن رسول الله﴾ ولابي ذر أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة﴾ أي لاجلها ﴿أدبر الشيطان﴾ أي جنس الشيطان أو المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه ﴿وله﴾ ولابي ذر والاصيلي له ﴿ضراط﴾ يشغل به نفسه ﴿حتى﴾ أي كي ﴿لا يسمع التأذين﴾ لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن أن يردّهم عما أعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به ففيه تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعي الله فرّ منه وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدوّ ﴿فاذا قضى﴾ المنادي ﴿النداء﴾ أي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل ﴿أقبل﴾ أي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن أبي هريرة فوسوس ﴿حتى اذا ثوّب بالصلاة أدبر﴾ الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشدّدة من ثوّب أي أعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة

فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدّي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه عليّ دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه عليّ ساعيه وأما اليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا

حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشئ وهو الحصاة والله أعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث أن الامانة تزول عن القلوب شيأ فشيأ فاذا زال أوّل جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شئ آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخذه الحصاة ودحرجته اياها أراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله أعلم وأما قول حذيفة رضي الله عنه (ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه عليّ دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه عليّ ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبايع الا فلانا وفلانا) فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده اني كنت أعلم أن الامانة لم ترتفع وأن في الناس وفاء

خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (التثويب) وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق (أقبل) أى الشيطان ساعيا فى ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه أى يوسوس (بين المرء) أى الانسان (ونفسه) أى قلبه ولابى ذر يخطر بضم الطاء عن أكثر الرواة أى يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) أى الشيطان للمصلى (اذكر كذا اذكر كذا) ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا المسلم كالمؤلف فى صلاة السهو (لما) أى لشئ (لم يكن يذكر) قبل الصلاة (حتى) أى كى (يظل الرجل) بفتح الظاء المعجمة المشالة أى يصير وللاصيلى من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة أى ينسى الرجل (لا يدرى كم صلى) من الركعات ولم يذكر فى ادبار الشيطان ماذكره فى الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أو لان الشدة فى الاول تأتيه غفلة فتكون أهول وفى الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن فى الصلاة التى هى أفضل • ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة ۞ (باب) ثواب (رفع الصوت بالنداء) أى الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن أبى شيبة بلفظ ان مؤذنا أذن فطرّب فى أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز (أذن) بلفظ الامر (أذانا سمحا) بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب (والا فاعتزلنا) أى اترك منصب الاذان فان قلت النهى وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأن المؤلف أراد أنه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب أو غير عال فظيع • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصارى ثم المازنى) بالزاى والنون (عن أبيه) عبد الله (انه أخبره أن أبا سعيد الخدرى) بالدال المهملة (قال له) أى لعبد الله بن عبد الرحمن (انى أراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء التى لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فيها (فاذا كنت فى) أى بين (غنمك) فى غير بادية أو فيها (أو) فى (باديتك) من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوى ولابى ذر وباديتك بالواو ومن غير ألف (فاذنت بالصلاة) أى أعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة أى لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أى الاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أى غايته (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابى داود والنسائى المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الا شهد له) بلفظ الماضى وللكشميهنى الا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى نبه عليه القاضى البيضاوى والسر فى هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلوّ الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث أبى هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابى مدى الشئ غايته أى أنه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أولانه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدّر أن يكون بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذرى للقول الاوّل برواية مدّ صوته بتشديد الدال أى بقدر مدّ صوته (قال أبو سعيد) الخدرى (سمعته)

أى

• وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله • حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل فى أهله وماله

بالعهود فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالى عليه كان أيضا يقوم بالامانة فى ولايته فيستخرج حقى منه وأما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقى لى وثوق بمن أبايعه ولا بالساعى فى أدائهما الامانة فما أبايع الا فلانا وفلانا يعنى أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم قال صاحب التحرير والقاضى عياض رحمهما الله وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف فى أمور الدين قالا وهذا خطأ من قائله وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم أن النصرانى واليهودى لا يعاقد على شئ من أمور الدين والله أعلم وأما الحديث الثانى فى عرض الفتن ففى اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعى بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة (وقوله فتنة

أي قوله انه لا يسمع الى آخره (من رسول الله) وللاصيلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي أي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي وأورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب ما يحقن بالاذان من الدماء) أي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء * وبالسند قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (قتيبة) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر (أن النبي) ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي (صلى الله عليه وسلم كان) ولابي ذر أنه كان (اذا غزا بنا) أي مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزو بنا) بالواو بعد الزاي كذا لكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغزبنا كالسابقة الا أنه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي وأبي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر والمستملي يغر بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة أيضا ولابي الوقت أيضا وابن عساكر يغز بنا بضم أوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغزاء ولابي ذر عن الكشميهني والحموي يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غدا ومن الغدو نقيض الرواح (حتى يصبح وينظر) أي ينتظر (فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا أي هجم (عليهم) من غير علم منهم (قال) أنس بن مالك (فخرجنا) من المدينة (الى خيبر فانتهينا اليهم) أي الى أهل خيبر (ليلا فلما أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة) زيد بن سهل وهو زوج أم أنس (وان قدمي لتمس) بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية (قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فخرجوا) أي أهل خيبر (الينا بمكاتلهم) بفتح الميم جمع مكتل بكسرها أي بقففهم (ومساحيهم) جمع مسحاة أي مجارفهم التي من حديد (فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا) وللحموي والمستملي قال أي قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بالرفع عطفا على الفاعل أو بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة (قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر) بالجزم وفي اليونينية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام بوحي أو تفاؤلا بما في أيديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي فبئس ما يصبحون أي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا أن المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان * (باب ما يقول) الرجل (اذا سمع المنادي) أي المؤذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان (فقولوا) قولا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا

وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن التي تموج موج البحر قال حذيفة فأسكت القوم فقلت أنا

الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) قال أهل اللغة أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء قال أبو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسؤل عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت (وقوله التي تموج كما يموج البحر) أي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها (وقوله فأسكت القوم) هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور أهل اللغة سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت وأسكت أطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول (وقوله

مثل قول المقيم أى الا فى الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتى قريبا تقييده فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى والا فى التثويب فى الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال فى الكفاية لخبر ورد فيه والا فى قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها والا ان كان فى الخلاء أو يجامع فلا يجيب فى الاذان ويكره فى الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكى عنهما وعبر بالمضارع فى قوله ما يقول دون الماضى اشارة الى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائى عن أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله فى المجموع بحثا وهل اذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول أم لا قال النووى لم أر فيه شيأ لاصحابنا وقال فى المجموع المختار أن أصل الفضيلة فى الاجابة شامل للجميع الا أن الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا فى الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) ابن أبى كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) المدنى وعند الاسماعيلى عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم (قال حدثنى) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبد الله (انه سمع معاوية) بن أبى سفيان رضى الله عنهما يقول (يوما) زاد فى نسخة المؤذن (فقال مثله) أى مثل قول المؤذن ولابن عساكر وأبى الوقت بمثله بموحدة أوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله) أى مع قوله (وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أورده المؤلف مختصرا * وبه قال (حدثنا اسحق بن راهويه) وسقط راهويه عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (نحوه) أى نحو الحديث السابق على أنه لم يسق لفظه كله (قال يحيى) بن أبى كثير باسناد اسحق بن راهويه (وحدثنى) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظنى انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبى كثير أدركه والا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة وقال الكرمانى هو الاوزاعى (انه قال لما قال) المؤذن (حى على الصلاة) أى هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حى على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبى وقاص فقال معاوية لما قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أى معاوية وللاصيلى قال (هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يجب فى الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبى فى وجه المناسبة فكأنه يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به الا اذا وفقنى الله تعالى بحوله وقوته وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع ۞ (باب الدعاء عند تمام (النداء) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (على بن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهانى بفتح الهمزة الحمصى (قال حدثنا شعيب بن أبى حمزة) بالحاء المهملة والزاى الحمصى (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصارى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أى تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييده بفراغه لحديث

فقال أنت لله أبوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا

لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله أبوك حيث أتى بمثلك (وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا) هذان الحرفان مما اختلف فى ضبطه على ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهملة والثانى بفتح العين وبالدال المهملة أيضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول وأما القاضى عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الاول أيضا قال واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض القلوب أى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا أى تعاد وتكرر شيأ بعد شئ قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك أى نسألك أن تعيذنا من ذلك وأن تغفر لنا وقال الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب أى تظهر لها فتنة بعد أخرى وقوله كالحصير أى كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد أخرى قال القاضى وعلى هذا يترجح

مسلم

مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فبين أن محله بعد الفراغ ﴿اللهم رب هذه الدعوة﴾ بفتح الدال أى ألفاظ الاذان ﴿التامة﴾ التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها ﴿والصلاة القائمة﴾ الباقية قال الطيبى من قوله فى أوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله يقيمون الصلاة ﴿آت﴾ بالمد أى أعط ﴿محمدا﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿الوسيلة﴾ المنزلة العلية فى الجنة التى لا تبتغى الا له ﴿والفضيلة﴾ المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين ﴿وابعثه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿مقاما محمودا﴾ يحمده فيه الأولون والآخرون ﴿الذى وعدته﴾ بقولك سبحانك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على أنه مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى ونكره للتفخيم كأنه قال مقاما وأى مقام وللنسائى فى هذه الرواية من رواية على بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة أو صفة لها على رأى الاخفش القائل بجواز وصفها به اذا تخصصت أو مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهنى مما ليس فى الفرع وأصله الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد ﴿حلت﴾ أى وجبت ﴿له شفاعتى﴾ أى المناسبة له كشفاعته فى المذنبين أو فى ادخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات ﴿يوم القيامة﴾ وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى التفسير وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ ﴿باب الاستهام﴾ أى الاقتراع بالسهام التى يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم جاء حظه ﴿فى﴾ منصب ﴿الاذان ويذكر﴾ بضم أوله مما وصله سيف بن عمر فى الفتوح والطبرانى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل ﴿أن أقواما﴾ وللاصيلى وأبى ذر أن قوما ﴿اختلفوا فى﴾ منصب ﴿الأذان﴾ عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن ﴿فأقرع بينهم سعد﴾ بن أبى وقاص بعد أن اختصموا اليه اذ كان أميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ هو ابن أنس الامام ﴿عن سمى﴾ بضم أوله وتشديد المثناة التحتية آخره ﴿مولى أبى بكر﴾ أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشى ﴿عن أبى صالح﴾ ذكوان الزيات ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء﴾ أى الأذان ﴿و﴾ لو يعلم الناس ما فى ﴿الصف الاول﴾ الذى يلى الامام أى من الخير والبركة كما فى رواية أبى الشيخ ﴿ثم لم يجدوا﴾ شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى ولابى ذر والاصيلى ثم لا يجدون ﴿الا أن يستهموا﴾ أى يقترعوا ﴿عليه﴾ على ما ذكر من الأذان والصف الاول ﴿لاستهموا﴾ أى لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل فى قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذى يقضى الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ﴿ولو يعلمون ما فى التهجير﴾ أى التبكير الى الصلوات ﴿لاستبقوا اليه﴾ أى الى التهجير ﴿ولو يعلمون ما فى﴾ ثواب أداء صلاة ﴿العتمة﴾ أى العشاء فى الجماعة ﴿و﴾ ثواب أداء صلاة ﴿الصبح﴾ فى الجماعة ﴿لأتوهما ولو حبوا﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أى مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى أن النهى الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الشهادات ومسلم والنسائى والترمذى ۞ ﴿باب﴾ جواز ﴿الكلام فى أثناء﴾ ﴿الأذان﴾ بغير ألفاظه ﴿وتكلم سليمان بن صرد﴾ بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفى آخره دال مهملة ابن أبى الجون الخزاعى الصحابى ﴿فى أذانه﴾ كما وصله المؤلف فى تاريخه عن أبى نعيم مما

فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه قال حذيفة .

رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضى وهذا معنى الحديث عندى وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء) معنى أشربها دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى وأشربوا فى قلوبهم العجل أى حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة أى خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهى بالتاء المثناة فى آخره قال ابن دريد وغيره كل نقط فى شئ بخلاف لونه فهو نكت ومعنى أنكرها ردها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والارض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه) قال القاضى عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه

وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيأمر بالحاجة في أذانه ﴿وقال الحسن﴾ البصري ﴿لا بأس أن تضحك﴾ المؤذن ﴿وهو يؤذن أو يقيم﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا حماد﴾ هو ابن زيد ﴿عن أيوب﴾ السختياني ﴿وعبد الحميد﴾ بن دينار ﴿صاحب الزيادي وعاصم﴾ أي ابن سليمان ﴿الأحول﴾ ثلاثتهم ﴿عن عبد الله بن الحرث﴾ البصري ابن عم محمد بن سيرين ﴿قال خطبنا ابن عباس﴾ رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية ﴿في يوم ردغ﴾ بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة و بالغين المعجمة كذا للكشميهني وأبي الوقت وابن السكن أي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه أو وحل وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والأكثرين رزغ بزاي موضع الدال أي غيم باردأ وماء قليل في الثماد ﴿فلما بلغ المؤذن﴾ الى أن يقول ﴿حي على الصلاة﴾ أو أراد أن يقولها ﴿فأمره﴾ ابن عباس ﴿أن ينادي الصلاة في الرحال﴾ بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا أو أدوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه أثاثه أي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الأم لكن بعده أحسن لئلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال ﴿فنظر القوم بعضهم الى بعض﴾ كأنهم أنكروا تغير الأذان وتبديل الحيعلتين بذلك ﴿فقال﴾ ابن عباس ﴿فعل هذا﴾ الذي أمرته به ﴿من هو خير منه﴾ أي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم أي من المؤذن والقوم ﴿وانها﴾ أي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على أنها الجمعة أجيب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورا بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة ﴿عزمة﴾ بسكون الزاي أي واجبة واني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بأنه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص أحمد الكلام في أثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع عالم بفحش بحيث لا يعد أذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم ألجأه الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى * ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا في الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة

﴿باب﴾ جواز ﴿أذان الأعمى اذا كان له من يخبره﴾ بدخول الوقت * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح اللام القعنبي ﴿عن مالك﴾ الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿عن سالم بن عبد الله عن أبيه﴾ عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن﴾ للصبح ﴿بليل﴾ أي في ليل ﴿فكلوا واشربوا حتى﴾ أي الى أن ﴿ينادي﴾ أي يؤذن ﴿ابن أم مكتوم﴾ عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية ﴿قال﴾ ولغير الاربعة ثم قال أي ابن عمر أو ابن شهاب ﴿وكان﴾ أي ابن أم مكتوم ﴿رجلا أعمى﴾ عمي بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور ﴿لا ينادي﴾ أي لا يؤذن ﴿حتى يقال له أصبحت أصبحت﴾ بالتكرار للتأكيد وهي تامة

وحدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر أكسرا لا أبالك فلو أنه فتح لعله كان يعاد قلت لا بل يكسر

لكن صفة أخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شئ وأما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافا في ضبطه وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره أبو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لأنه من اربد الا على لغة من قال احمأر بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسيأتي تفسيره * وأما قوله (مجخيا) فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخى وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي رحمه الله شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال منه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شئ بعد ذلك * وأما قوله في الكتاب

تستغني

تستغنى بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى آخر عدتهن والأجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للدنو منه وهو المراد فى الآية ليصح أن يترتب عليه قوله فأمسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الأجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والازم جواز الأكل بعد طلوع الفجر لأنه جعل أذانه غاية للأكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بأن ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند المؤلف فى الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب بأن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفى هذا الحديث مشروعية الأذان قبل الوقت فى الصبح وهل يكتفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الأول الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعى فى القديم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح فى الروضة أن وقته من أول نصف الليل الآخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب أبى يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم ابن محمد المروى عند المؤلف فى الصيام لم يكن بين أذانهما أى بلال وابن أم مكتوم الا أن يرقى ذا وينزل ذا وهو مروى عند النسائى من قوله فى روايته عن عائشة وهو ينفى كونه مرسلا ويقيد الطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكى فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضى حسين والمتولى قال وقطع به البغوى وهو أن الوقت الذى يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال فى القاموس قبيل الصبح وقال الامام أبو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد فى الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردى أنه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى ۞ (باب الاذان بعد) طلوع (الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال أخبرتنى حفصة) أم المؤمنين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) أى جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن أو انتصب قائما للأذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الأصيلى والقابسى وأبى ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهى التى نقلها جمهور رواة البخارى عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا لسائر رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولأبى الوقت والاصيلى اذا اعتكف وأذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا فى اعتكف عائد على النبى صلى الله عليه وسلم واستشكل لأنه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك وأجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف أذن باسقاط الواو ولابى ذر وعزاها العينى كابن حجر للهمدانى كان اذا أذن المؤذن بدل قول اعتكف (وبدا) بالموحدة من غير همز ظهر (الصبح) والواو للحال (صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل أن تقام الصلاة) بضم المثناة الفوقية من تقام أى قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن

وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط قال أبو خالد فقلت لسعد يا أبا مالك ما أسود مرباداً قال شدة البياض فى سواد

(قلت لسعد ما أسود مربادا فقال شدة البياض فى سواد) فقال القاضى عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضى أبى الوليد الكنانى قال أرى أن صوابه شبه البياض فى سواد وذلك أن شدة البياض فى سواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان فى الجسم وحور اذا كان فى العين والربدة انما هو شئ من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال أبو عبيد عن أبى عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون أكدر وقال غيره هى أن يختلط السواد بكدرة وقال الحربى لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه أى تلون والله أعلم (قوله وحدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر رضى الله عنه أكسرا لا أبا لك فلو أنه فتح لعله كان يعاد) أما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج شئ منها فى حياتك وأما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله أكسرا أى أيكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولأن الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا أبا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشئ ومعناها أن الانسان اذا كان له أب وحزبه أمر ووقع فى شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون

دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (كان) وللاصيلي وأبي الوقت قالت كان ولابن عساكر أنها قالت كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين النداء) أي الاذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لأن صلاته عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة تدل على أنه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير وأخرج الحديث مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي) وللاصيلي يؤذن (بليل) أي فيه (فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (ينادي) يؤذن (ابن أم مكتوم) الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر أن ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الأكل الى أذانه أجيب بأن أذانه كان علامة على أن الاكل صار حراما وقدمر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال أن الاذان كان نوبا بينهما أو كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في آخر الامر أخر ابن أم مكتوم لضعفه واستمر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره أنه كان ربما أخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب أذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله ۞ (باب) حكم (الاذان قبل الفجر) هل هو مشروع أم لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر أم لا * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه أحمد بشيخ الاسلام (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا سليمان) بن طرخان (التيمي) البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن (النهدي) بفتح النون (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم) نصب على المفعولية لأذان الآتي (أو) قال (أحدا منكم أذان بلال من) أكل (سحوره) بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموي من سحره كما في الفرع وأصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا أعلم صحتها (فانه) أي بلالا (يؤذن أو) قال (ينادي بليل) أي فيه (ليرجع) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله أي ليرد (قائمكم) المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر إن أراد الصيام (ولينبه) يوقظ (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضا بأن أذان بلال كان نداء كما في الحديث أو ينادي لا أذانا وأجيب بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة أو لفرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادي فعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية

قال قلت فالكوز مجخيا قال منكوسا وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا مروان الفزاري حدثنا أبو مالك الاشجعي عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن

فاذا قيل لا أبا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون والله أعلم (قوله وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط) أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله يقتل أو يموت يحتمل أن يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة فأتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس اخبار العمر بأنه يقتل * وأما قوله حديثا ليس بالأغاليط فهي جمع أغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم * وأما قوله في الرواية الاخرى (عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما جلس فحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره) فالمراد بقوله أمس

يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم لأنا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدّم ﴿وليس﴾ أي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس ﴿أن يقول﴾ أي يظهر ﴿الفجر أو الصبح﴾ شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره أن يقول ﴿وقال﴾ أي أشار عليه الصلاة والسلام ﴿بأصابعه ورفعها﴾ ولابي ذرّ ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما ﴿الى فوق﴾ بالضم على البناء ﴿وطأطأ﴾ بوزن دحرج أي خفض اصبعيه ﴿الى أسفل﴾ بضم اللام في اليونينية لاغير كفوق وقال أبو ذر الى فوق بالجرّ والتنوين لانه ظرف متصرف و بالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره أن قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بأنه أعرب الاوّل لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبني الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وأنه لافرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى فأشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر وأشار الى الصادق بقوله ﴿حتى يقول﴾ أي يظهر الفجر ﴿هكذا وقال زهير﴾ الجعفي في تفسير معنى هكذا أي أشار ﴿بسبابتيه﴾ التثنية التين تليان الابهام سميتا بذلك لانهما يشار بهما عند السب ﴿احداهما فوق الأخرى ثم مدهما﴾ كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها ﴿عن يمينه وشماله﴾ كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا * ورواة هذا الحديث الخمسة أوّلهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا﴾ ولابوي ذرّ والوقت حدثني ﴿اسحق﴾ بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه أو هو اسحق بن منصور الكوسج أو اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك ﴿قال أخبرنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿قال عبيد الله﴾ بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ﴿حدثنا﴾ وللاصيلي أخبرنا أي قال أبو أسامة حدثنا عبيد الله ﴿عن القاسم ابن محمد﴾ هو ابن أبي بكر الصدّيق ﴿عن﴾ أم المؤمنين ﴿عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿وعن نافع﴾ مولى ابن عمر عطف على عن القاسم ﴿عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿أن رسول الله﴾ ولابي ذر أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم ح﴾ للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية ﴿قال﴾ المؤلف ﴿وحدثني﴾ بالافراد ﴿يوسف بن عيسى المروزي﴾ وسقط المروزي عند الاربعة ﴿قال حدثنا الفضل﴾ ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى ﴿قال حدثنا عبيد الله بن عمر﴾ العمري ﴿عن القاسم بن محمد﴾ هو ابن أبي بكر الصديق ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنهم ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه﴾ سقط أنه للاصيلي ﴿قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى﴾ أي الى أن ﴿يؤذن﴾ وللكشميهني حتى ينادي ﴿ابن أم مكتوم﴾ هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا ﴿باب﴾ بالتنوين كذا

وساق الحديث بمثل حديث أبي خالد ولم يذكر تفسير أبي مالك لقوله مربادا مجخيا * وحدثني محمد بن مثنى وعمرو ابن علي وعقبة بن مكرم العمي قالوا حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند عن ربعي ابن حراش عن حذيفة أن عمر قال من يحدثنا أو قال أيكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة أنا وساق الحديث كنحو حديث أبي مالك عن ربعي وقال في الحديث قال حذيفة حدثته حديثا ليس بالأغاليط قال يعني أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن عباد حدثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء

الزمان الماضي لأمس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي أمس ثلاث لغات قال الجوهري أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا أدخل عليه الالف واللام أو صيره نكرة أو أضافه تقول مضى الأمس المبارك ومضى أمسنا وكل غد صائر أمسا وقال سيبويه جاء في الشعر مذ أمس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفراء ومن العرب من يخفض الأمس وان أدخل عليه الالف واللام والله أعلم

---

* (باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين) * فيه قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا

فى الفرع وأصله لكن قال فى الفتح فى روايتنا بلا تنوين فى بيان (كم) ساعة أو صلاة أو نحوهما (بين الاذان والاقامة) للصلاة (و) حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها الكشميهنى وصوّب عدمها لانه الفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها فى فرع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطى قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريرى) بضم الجيم وراءين مصغر سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمى قاضى مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (المزنى) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) أى الأذان والاقامة فهو من باب التغليب أو الاقامة أذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثانى للفعل (صلاة) وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك أى بين كل أذانين صلاة (ثلاثا لمن شاء) وللترمذى والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الانصارى عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان المؤذن اذا أذن) للمغرب وللاسماعيلى اذا أخذ المؤذن فى أذان المغرب (قام ناس من) كبار (أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى) يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى وهى (كذلك) أى فى الابتدار والانتظار (يصلون الركعتين) ولابن عساكر ركعتين (قبل المغرب) قال أنس (ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ) كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة معارضة لان أثر أنس ناف وقول الرسول مثبت أو الاثر مخصص لعموم الحديث السابق أى بين كل أذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى أثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بأنه ليس فى الحديث ما يقتضى أنهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم فى أثناء الاذان ذلك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا النسائى (قال) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى وقال (عثمان بن جبلة) بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن أبى رواد ابن أخى عبد العزيز بن أبى رواد (وأبو داود) قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسى فيما يظهر لى وليس هو الحفرى بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن بينهما) أى بين الاذان والاقامة للمغرب (الا قليل) فيه تقييد الاطلاق السابق فى قوله لم يكن بينهما شئ أو الشئ المنفى فى السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفى الكثير يقتضى اثبات القليل وقد وقع الاختلاف فى صلاة الركعتين قبل المغرب والذى رجحه النووى الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن أحمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين أذانيها بأدنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتى بين الخطبتين وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى التطوع * (باب من

* وحدثنى محمد بن رافع والفضل بن سهل الأعرج قالا حدثنا شبابة بن سوار حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمرى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها

فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها) وفى الرواية الاخرى ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها أما ألفاظ الباب ففيه أبو حازم عن أبى هريرة واسم أبى حازم هذا سلمان الاشجعى مولى عزة الاشجعية وتقدم أن اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا (وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء و (طوبى) فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم مالهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة أيضا معناه أصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة فى الجنة وكل هذه الاقوال محتملة فى الحديث والله أعلم وفى الاسناد شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم ابن محمد العمرى بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز) بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها

من انتظر الاقامة) للصلاة بعد أن سمع الاذان * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد ولأبي ذر أخبرنا (عروة بن الزبير) بن العوّام (أن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن) بالمثناة الفوقية (ب) المناداة (الاولى من صلاة الفجر) أي فرغ منها بالسكوت وأوّليتها باعتبار الاقامة وأما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار تأويله بالمرة أو الساعة أو لمواخاة الأذان للاقامة وحكى السفاقسي أنه روى سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صبه أي صب الاذان وأفرغه في الآذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادّعى أن المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والباء التي في بالاولى بمعنى عن مثل فاسأل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها أي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن مجيء الباء بمعنى عن بأن الاصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة وأي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله (قام) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فركع) ولأبي الوقت ركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر) بموحدة وآخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون وآخره راء من الاستنارة (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام في بيته (على شقه) أي جنبه (الأيمن) جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شأنه كله أو للتشريع لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لأن عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار (حتى يأتيه المؤذن للاقامة) استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة وأما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (بين كل أذانين) الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) أن يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم أوّلا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقري البصري ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من أبيه النمري بفتح النون والميم القيسي (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة آخره هاء تأنيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل أذانين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء) قيد الثالثة

ثم زاي معجمة هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الأنوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر (وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين) أي مسجدي مكة والمدينة وفي الاسناد الآخر خبيب ابن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم * وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريبا روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة وأن الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وأن الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم الى الله تعالى قال القاضي (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز الى المدينة) معناه أن الايمان أوّلا وآخرا بهذه الصفة لأنه في أول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه أتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء اذلك ولأخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ثم من بعدهم من

❁حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله

❁حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله

العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن هذا كلام القاضي والله أعلم بالصواب

❁(باب ذهاب الايمان آخر الزمان)❁

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله) أما معنى الحديث فهو أن القيامة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة وأما الفاظ الباب ففيه (عبد بن حميد) قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه (قوله صلى الله عليه وسلم على أحد يقول الله الله) هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر والسلام.

هنا بقوله لمن شاء وأطلق في المرتين الأوليين وقال في السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثا فأطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة ❁ (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السفر مؤذن واحد) أذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر أيضا كذلك والتأذين جماعة أحدثه بنو أمية ❁ وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة مصغرا ابن أشيم الليثي رضي الله عنه (أتيت النبي) وللاصيلي وابن عساكر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم في نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (فأقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بأيامها (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (شوقنا الى أهالينا) بالالف بعد الهاء جمع أهل قال في القاموس أهل جمعه أهلون وأهال وأهلات انتهى فأهال جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون وأهلات جمع بالألف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى أهلينا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجعوا) الى أهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما رأيتموني أصلي (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم الى أهليهم لكن الرواية الآتية اذا أنتما خرجتما فأذنا (وليؤمكم أكبركم) في السن وانما قدمه وان كان الأفقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الأذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ❁ ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والأدب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ❁ (باب) حكم (الأذان للمسافر) بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله (اذا كانوا جماعة) وللكشميهني للمسافرين بالجمع (والاقامة) بالجر عطفا على الاذان (وكذلك) الأذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر أيضا عطفا على الاقامة (الصلاة) أي أدوها او بالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) أي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة أو) الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر أي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز ❁ وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدي الفراهيدي القصاب البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر أبي الحسن) التيمي مولاهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني أبي سليمان الكوفي المخضرم (عن أبي ذر) بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة

والسلام (أبرد حتى ساوى الظل التلول) أى صار الظل مساوى التل أى مثله وثبت لفظة المؤذن الاخيرة لأبى ذر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم) * وبه قال (حدثنا محمد ابن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن أبى قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصغرا (قال أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهما (اذا أنتما خرجتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله فى الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفى الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة وقال الامام الشافعى رحمة الله عليه فى الأم وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد (ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذى فى الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزى بفتح العين المهملة والنون والزاى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصرى (قال حدثنا أيوب) السختيانى (عن أبى قلابه) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث قال (أتينا الى النبى) ولابن عساكر قال أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) بفتحات جمع شاب (متقاربون) فى السن (فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة) وسقط يوما لابن عساكر وأبى الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا) بالفاء من الرفق كذا فى الفرع كأصله وفى غيره رقيقا بالقاف أى رقيق القلب (فلما ظن) عليه الصلاة والسلام (أنا قد اشتهينا أهلنا) بفتح اللام (أو قد اشتقنا) بالشك من الراوى ولأبى الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أى اليهم بواو العطف (سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال) عليه الصلاة والسلام وفى نسخة فقال (ارجعوا الى أهليكم) وفى رواية أهاليكم (فأقيموا فيهم وعلموهم) شرائع الاسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها) شك من الراوى (وصلوا كما رأيتمونى أصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) ليس قاصرا على وصولهم الى أهليهم بل بين جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذى بعده ثابت هنا فى رواية أبى الوقت وعزا ثبوتهما فى الفرع كأصله لرواية الحموى وسقوطهما لأبى ذر وقد سبق فى الباب السابق بنحوه ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب خبر الواحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أذن ابن عمر) بن الخطاب (فى ليلة باردة بضجنان) بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة (ثم قال) أى ابن عمر (صلوا فى رحالكم فأخبرنا) أى ابن عمر ولأبوى ذر والوقت وأخبرنا (أن رسول الله) وللاصيلى أن النبى (صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطفا على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفى حديث مسلم يقول فى آخر أذانه (ألا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا فى الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أى ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة

❁حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لأبى كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لى كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يارسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لاتدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الا سرا

يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف) *

قال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لأبى كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لى كم يلفظ الاسلام فقلنا يارسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لاتدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الا سرا) (الشرح) هذا الاسناد كله كوفيون وأماتنه فقوله صلى الله عليه وسلم أحصوا معناه عدوا وقد جاء فى رواية البخارى اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر أى يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ بالاسلام وفى بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفى بعض الروايات للبخارى وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفى رواية النسائى وغيره أحصوا لى من كان يلفظ

* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما

فهما وليست أو للشك بل للتنويع وفيه أن كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل أن يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه بأحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي أن ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا أنه بعد الفراغ من الأذان فما الجمع بينهما أجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الأم لأمره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن أرادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ألا صلوا في الرحال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة * وبه قال (حدثنا اسحق) وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له (قال أخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالأبطح) مكان بظاهر مكة معروف (فجاءه بلال) المؤذن (فآذنه) بالمد أي أعلمه (بالصلاة ثم خرج بلال) ولأبي الوقت ثم أخرج (بالعنزة) بفتح النون أطول من العصا وهمزة أخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) سترة (وأقام) بلال (الصلاة) * هذا (باب) بالتنوين (هل يتتبع المؤذن فاه) بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم أوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله (ههنا وههنا) أي جهتي اليمين والشمال وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وأعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدلا منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث أتتبع فاه انتهى وتعقب بأن فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الاذان) يمينا وشمالا أي في حيعلتيه (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (أنه جعل) أدخل (اصبعيه) مسبحتيه (في) صماخي (أذنيه) ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل اصبعيه في أذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند أبي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه

بالاسلام وفي رواية أبي يعلى الموصلي احصوا كل من تلفظ بالاسلام وأما قوله (ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة) فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو أن يكون مائة في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية وقيل ان مائة في الموضعين مجرورة على أن تكون الالف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما ووقع في رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية البخاري فكتبنا له ألفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة وفي رواية للبخاري أيضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في أواخر كتاب السير في باب كتابة الامام الناس فان فيها فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى أن يقال لعلهم أرادوا بقولهم ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له ألفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم * وأما قوله (ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا) فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب والله أعلم * (باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع) * (لا

(لايجعل اصبعيه فى أذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الأنملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر فى الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفى الثانى بالجزم ليفيد أن ميله الى عدم جعل اصبعيه فى أذنيه فلله دره من امام ما أدق نظره (وقال ابراهيم) النخعى مما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لابأس أن يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره للمحدث حدثا أصغر لحديث الترمذى مرفوعا لايؤذن الامتوضئ وفى اسناده ضعف وقال الشافعى فى الأم ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب أشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة أغلظ من الاذان فى الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت فى الشرع (وسنة) مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعى (كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) سواء كان على وضوء أولم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الأذكار وحينئذ فلا يلحق الأذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة وأدنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عون بن أبى جحيفة) بضم الجيم (عن أبيه) أبى جحيفة وهب بن عبد الله (أنه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن) قال أبو جحيفة (فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) أى فيه ولمسلم فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح ففيه تقييد الالتفات فى الاذان وأن محله عند الحيعلتين أى من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وأن يكون الالتفات يمينا فى الاولى وشمالا فى الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال فى المدونة وأنكر مالك دورانه لغير الاسماع ﴿(باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أى هل يكره أولا (وكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة (أن يقول) الرجل (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أبى ذر (ولكن ليقل) وللاربعة وليقل (لم ندرك) فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخارى رادا على ابن سيرين (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) المطلق للفوات (أصح) أى صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وأفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره أصح * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنهما (قال بينما) بالميم (نحن نصلى مع النبى) وفى رواية مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم وتاليها أى أصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبرانى فى روايته أبا بكرة ولكريمة والأصيلى جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمزة أى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولابى ذر لا (تفعلوا) أى لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة فى النهى عنه (اذا أتيتم الصلاة) جمعة أوغيرها (فعليكم بالسكينة) بباء الجر واستشكل دخولها البرماوى كالزركشى وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأجيب بأن أسماء الافعال وان كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الافعال التى هى بمعناها الا أن الباء تزاد فى مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها فى العمل فتتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضى وغيره فيما نقله البدر الدمامينى وفى

فقلت يارسول الله أعط فلانا فانه مؤمن فقال النبى صلى الله عليه وسلم أومسلم أقولها ثلاثا ويرددها على ثلاثا أومسلم ثم قال انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو أعجبهم الى فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا

فيه حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أما ألفاظه فقوله (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما) هو بفتح القاف (وقوله صلى الله عليه وسلم أومسلم) هو باسكان الواو (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يكبه الله فى النار) يكبه بفتح الياء يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير فى يكبه يعود على المعطى أى أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط (وقوله أعطى رهطا) أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة (وقوله وهو أعجبهم الى) أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى (وقوله انى لأراه مؤمنا) هو بفتح الهمزة من لأراه أى لأعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبنى ما أعلم منه ولانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عامر بن سعد) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا أكبر من الزهرى * وأما فقهه ومعانيه ففيه الفرق

الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء وجوّز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهينة فاذا فعلتم ذلك ﴿فما أدركتم﴾ مع الامام من الصلاة ﴿فصلوا﴾ معه ﴿وما فاتكم﴾ منها ﴿فأتموا﴾ أي أكملوا وحدكم وبقية المباحث تأتي في التالي ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين فيه ذكر ﴿لا يسعى﴾ الرجل ﴿الى الصلاة وليأت﴾ ولابي ذر وليأتها ﴿بالسكينة والوقار﴾ هل بين الكلمتين فرق أو هما بمعنى واحد وذكر الثاني تأكيد للاول ويأتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية أبي ذر عن غير السرخسي وصوّب ثبوتها القوله فيها قاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما أدركتم فصلوا فأسقط قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار ﴿وقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ما أدركتم﴾ من الصلاة أي مع الامام ﴿فصلوا وما فاتكم﴾ منها ﴿فأتموا قاله﴾ أي المذكور ﴿أبو قتادة﴾ راوي حديث الباب السابق ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ • وبالسند قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبي اياس ﴿قال حدثنا ابن أبي ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ﴿قال حدثنا الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم و﴾ بالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبي ذئب ﴿عن الزهري عن أبي سلمة﴾ بفتحات يعني أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة﴾ للصلاة ﴿فامشوا الى الصلاة﴾ وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون ﴿وعليكم بالسكينة﴾ أي بالتأني في الحركات واجتناب العبث ﴿والوقار﴾ في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغير أبي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب استشكال دخول حرف الجرّ على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بأن نفي الملازمة غير صحيح انتهى ووراء الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة في أحوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبلها أولى ﴿ولا تسرعوا﴾ بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام أو غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيأ والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحيحات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة كما مر أن يتأدب بآداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أجيب بأنه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في أمري ﴿فما أدركتم﴾ أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع

فما

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما علمت منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما اني لاعطي الرجل وغيره أحب اليّ منه خشية أن يكب في النار على وجهه

بين الاسلام والايمان وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح شرحها في أول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرّم وفيه مراجعة المسؤل في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه أنّ الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه أن الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة * وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم (أو مسلما) فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وأن لفظة الاسلام أولى به فان الاسلام معلق بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث اشارة الى أن الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله

* حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم بمثل حديث ابن أخى ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان * وحدثنا الحسن الحلوانى حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال فى حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقى وكتفى ثم قال أقتالا أى سعد إنى لأعطى الرجل

فأدركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما فاتكم) منها (فأتموا) أى أكملوه وحدكم كذا فى أكثر الروايات بلفظ فأتموا وفى بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح فى رواية الزهرى ورواه ابن عيينة بالثانى وبه استدل الحنفية بأن ما أدرك المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر فى الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول أخذ الشافعية على أنها أولها لكنه يقضى بمثل الذى فاته من قراءة السورة مع الفاتحة فى الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر فى الاخيرتين أو ما يأتى به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للآخر لانه يستدعى سبق أول وأجابوا بأن القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتى بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فأتموا على أن من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقوّاه السبكى والجمهور على أنه مدرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام لابى بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلانى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى باب المشى الى الجمعة ومسلم والترمذى ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (اذا رأوا الامام عند الاقامة) لها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (قال كتب الىّ يحيى) ولابى ذر يحيى بن أبى كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهى معدودة فى السند الموصول (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أى ذكرت ألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى ترونى) أى تبصرونى خرجت فاذا رأيتمونى فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف فى وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعى والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبى يوسف وعن مالك أولها وفى الموطا أنه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبى حنيفة أنه يقوم فى الصف عند حى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد اذا قال حىّ على الصلاة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف فى الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة) حال كونه (مستعجلا وليقم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا فى رواية المستملى ولابى ذر وعزاها فى الفتح للحموى لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهى فى السعى والقيام * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) أبى قتادة الحرث بن ربعى (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى ترونى) خرجت فاذا رأيتمونى فقوموا اليها (وعليكم بالسكينة) وللاصيلى وأبوى ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا (تابعه) أى تابع شيبان عن يحيى بن أبى كثير على هذه الزيادة (علىّ بن المبارك) البصرى مما وصله المؤلف فى الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهى ساقطة فى رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعلة)

عليه وسلم قال فى جواب سعد إنى لأعطى الرجل وغيره أحب الىّ منه معناه أعطى من أخاف عليه لضعف ايمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب الىّ منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة ايمانه * وأما قول مسلم رحمه الله فى أول الباب حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن الزهرى عن عامر فقال أبو على الغسانى قال الحافظ أبو مسعود الدمشقى هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى قاله الحميدى وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجرائى كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهرى باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطنى فى كتابه الاستدراكات قلت وهذا الذى قاله هؤلاء فى هذا الاسناد قد يقال لا ينبغى أن يوافقوا عليه لانه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهرى مرة وسمعه من معمر عن الزهرى مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما فى الآخر ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكروه منها أن سفيان مدلس وقد قال عن ومنها

كحدث ثم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من
المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع
المروي في الأوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه
الا منافق * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي (قال حدثنا
ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح
الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد
الرحمن التابعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه
وسلم خرج) من الحجرة (و) الحال أنه (قد أقيمت الصلاة) باذنه (وعدلت الصفوف) أي سويت
(حتى اذا قام) عليه الصلاة والسلام (في مصلاه انتظرنا أن يكبر) تكبيرة الاحرام
والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله (انصرف) الى الحجرة قبل أن يكبر وأن مصدرية أي
انتظرنا تكبيره (قال) وللاصيلي وقال (على مكانكم) أي اثبتوا على مكانكم (فمكثنا على
هيئتنا) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة أي الصورة التي كنا عليها من القيام
في الصفوف المسواة وللكشميهني هينتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير
همز الرفق والاولى أوجه (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (الينا) من الحجرة حال كونه
(ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز
(و) الحال أنه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال اني كنت جنبا
فنسيت أن أغتسل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الامام) للجماعة
الزموا (مكانكم حتى رجع) وللكشميهني في رواية أبي ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي
أرجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله (انتظروه)
* وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وأقره
لا ابن راهويه (قال حدثنا) وللهروي وابن عساكر أخبرنا (محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا
الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن
أذن عليه الصلاة والسلام في اقامتها (فسوى) أي فعدل (الناس صفوفهم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (وهو جنب) أي في نفس
الامر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب (فقال) ولغير أبي
ذر ثم قال (على مكانكم) أي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) الى الحجرة (فاغتسل) وللاصيلي
واغتسل (ثم خرج) الى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية
(فصلى بهم) من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها
الحافظ ابن حجر لم أرها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله أي البخاري ان بدا لأحدنا
مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأي شئ يصنع فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا
قال أي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه
حال كونهم قياما * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضا * (باب
قول الرجل ما صلينا) ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا * وبالسند قال

(حدثنا

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي

ان أكثر أصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلما رحمه الله لا يروي عن مدلس قال عن الا أن يثبت أنه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

* (باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة) *

فيه (قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي) * (الشرح) اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من ابراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الامام أبو ابراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه أن الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء عليهم السلام لكنت أنا أحق به من ابراهيم وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أن ابراهيم عليه السلام لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قد يسبق
الى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وأدبا أو قبل أن يعلم

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول أخبرنا جابر بن عبد الله) الانصارى (أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (يوم) أى زمان وقعة (الخندق فقال يارسول الله والله ما كدت) ولغير الكشميهنى يارسول الله ما كدت وفى الفرع عن أبى ذر عن الكشميهنى اسقاط القسم (أن أصلى) العصر وللاصيلى ما كدت أصلى (حتى كادت الشمس تغرب) أتى فى الاوّل بأن فى خبر كاد كما فى عسى وأسقطها فى الثانى وهو أكثر فى الاستعمال وللاصيلى اسقاطها فيه كما مر (وذلك) أى الوقت الذى خاطب فيه عمر النبى صلى الله عليه وسلم (بعد ما أفطر الصائم) أى بعد الغروب وليس المراد الوقت الذى صلى فيه عمر العصر فانه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فان قلت ان نفى الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضى الله عنه ما كدت أصلى لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال أو من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع فى طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده فى المغازى وقوع ذلك من عمر لكن الاولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق فى بابها بلفظها أو ما يدل عليه قال جابر (فنزل النبى صلى الله عليه وسلم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدّثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح أوّله وكسر ثانيه قاله أبو على القالى فى البارع (وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر) لغير أبوى ذرّ والوقت والاصيلى ثم صلى يعنى العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل أن يكون التأخير نسيانا لا عمدا أو عمدا للاشتغال بأمر العدوّ وكان قبل نزول آية صلاة الخوف * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ❁ (باب الامام تعرض) بكسر الراء أى تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول فى الصلاة أم لا نعم يباح له ذلك * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيهما المقعد التميمى المنقرى مولاهم البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنورى (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (قال أقيمت الصلاة) أى العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن أنس (والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى) أى يحدّث (رجلا فى) ولابن عساكر الى (جانب المسجد) المدنى ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية (فما قام) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة حتى نام القوم) فى مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف فى الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة * ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود ❁ (باب الكلام اذا اقيمت الصلاة) وبالسند قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سألت ثابتا البنانى) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن أنس بواسطة ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن أنس بن

صلى الله عليه وسلم أنه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لى فيه معنيان أحدهما أنه خرج مخرج العادة فى الخطاب فان من أراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان أو فاعلا معه من مكروه فقله لى وافعله معى ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثانى أن معناه أن هذا الذى تظنونه شكا أنا أولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها والله أعلم * وأما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء فى سببه أوجها أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد تتطرق اليه الشكوك فى الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضرورى وهذا مذهب الامام أبى منصور الازهرى وغيره والثانى أراد اختبار منزلته عند ربه فى اجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن أى تصدق بعظم منزلتك عندى واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاوّل شكا فسأل الترقى من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التسترى رضى الله عنه سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله اختلفوا فى سبب سؤاله فالاكثرون على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف

مالك) رضى الله عنه (قال أقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه) أى منعه من الدخول فى الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام فى روايته حتى نعس بعض القوم (بعدما أقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد فى غير رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر هنا زيادة ذكرها فى الباب الآتى وهو اللائق كما لا يخفى وهى وقال الحسن ان منعته أمه عن العشاء فى جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ٭ ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود فى الصلاة ۞ (باب وجوب صلاة الجماعة) أطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أى البصرى (ان منعته) أى الرجل (أمه عن) الحضور الى صلاة (العشاء فى الجماعة) حال كون منعها (شفقة) أى لاجل شفقتها (عليه) وليس فى الفرع هنا عليه ثم هى لابن عساكر فى السابق وفى رواية فى جماعة بالتنكير (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لأن طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الأثر أخرجه موصولا بمعناه فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم تطوعا فتأمره أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فتنهاه أن يصلى العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمه الله فيما نقله البرماوى فى شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها فى مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع ٭ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات (قال و) الله (الذى نفسى بيده) أى بتقديره وتدبيره (لقد هممت) هو جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت (أن آمر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموى والمستملى ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وأبى ذر يحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر أيضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابى الوقت فيتحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضا وفى رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال فى الفتح أى يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العينى بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة أن معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة أى يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم وأحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها (١) كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة فى التحريق وبهذا استدل الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية كابنى خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط

يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت (٣٤) نفسه الى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا فى احياء الموتى ولكن أحب رؤية ذلك كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبى صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة فى قوله تعالى أولم تؤمن همزة اثبات كقول جرير ٭ ألستم خير من ركب المطايا ٭ والله أعلم ٭ وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم (ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد) فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه أشد الاركان وأقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم أن لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال فى ذلك الحال لو أن لى بكم قوة فى الدفع بنفسى أو آوى الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وأنه بذل وسعه فى اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسى الالتجاء الى الله تعالى فى حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى) فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعى رسول الملك الذى أخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة

ف

* وحدثنى به ان شاء الله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهرى وفى حديث مالك ولكن ليطمئن قلبى قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثناه عبد بن حميد قال حدثنى يعقوب يعنى ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبو أويس عن الزهرى كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها

فى صحة الصلاة كما قاله فى المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هى سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت فى شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العينى لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووى فى المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما من الحنفية لحديث أبى داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع فى حق تاركى فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية وأجيب عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بأنه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وأجيب بانه لا يتم الا ان ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت أنه كان مخيرا فليس فى اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفى قوله فى الحديث الآتى ان شاء الله بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على أنه ورد فى المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبى هريرة المروى فى أبى داود ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو فى غير الجمعة أما هى فالجماعة شرط فى صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال فى قوله ثم أخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست فى حقهن فرضا جزما والخلاف السابق فى المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى ثم أعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة فى التأكيد فقال (و) الله (الذى نفسى بيده) بتقديره (لو يعلم أحدهم) أى المتخلفين (أنه يجد عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذى عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو مرماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخارى فيما نقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى أو اسم سهم يتعلم عليه الرمى (لشهد العشاء) أى صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره أن المفسدة اذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفى به عن الأعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الاشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى الاحكام والنسائى فى الصلاة * (باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفذ (وكان الأسود) بن يزيد النخعى أحد كبار التابعين (اذا فاتته الجماعة) أى صلاتها فى مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من

ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك فى كشف أمره الذى سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف فى هذا وقوة نفسه فى الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ فى بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذى قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله (وحدثنى به ان شاء الله تعالى عبد الله ابن أسماء) هذا مما قد ينكره على مسلم رحمه الله من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثنى به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشئ يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا أنهم يحتملون فى المتابعات

❊حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله الى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة

والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا اسعد ابن عبيد المدني مولى عبد الرحمن ابن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن ابن عوف وفيه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ومن ألفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الاخرى أنجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى أنجزها أتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم

(باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله تعالى الى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين (الشرح) أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله امن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه فقوله وأخبرني عمرو هو بالواو في أول وأخبرني وهي واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة العبدي

حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الأسود لما ترك فضيلة أول الوقت وتوجه الى مسجد آخر أو من حيث ان الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأت مسجدا آخر لأجل الجماعة (وجاء أنس) وللاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك فيما وصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح (الى مسجد) في رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعة وفي رواية أبي يعلى أنه مسجد بني ثعلبة (قد صلى فيه) بضم الصاد وكسر اللام (فأذن وأقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته جاء أنس في عشرين من فتيانه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين قال (حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة ونسبه لجده لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الأرت اذ لا رواية له في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللاصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الأربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك ولأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرون جزأ هي سبع وعشرون درجة ورد بأن لفظ الدرجة والجزء ورد امع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله أو أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة أبداه القطب القسطلاني احتمالا انتهى أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو لحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد

* حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب وقال أخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار

العبدي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (الأعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان حال كونه (يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة) وللحموي والكشميهني في جماعة (تضعف) بضم الفوقية وتشديد العين أي تزاد (على صلاته في بيته وفي سوقه) منفردا (خمسا وعشرين ضعفا) وفي لفظ للبخاري بخمس وعشرين جزأ ووجه حذف التاء من خمسا بتأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة وتوضيحه أن ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فأوّل عاد كره (١) وقرره البرماوي كالكرماني بأن التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوى حذفها واثباتها أي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع أنه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول أكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام اهـ وروى الامام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبيّ بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العامّ مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة) أي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاوّل وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الا رفعت له بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيئة) بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفعا نائبين عن الفاعل (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه) الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاوّل خرج مخرج الغالب وقدمر مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا ألله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه أفضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة كما لا يخفى (ولا يزال أحدكم في) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول

(باب فضل صلاة الفجر في جماعة) وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسمعيل (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) أي تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزأ) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة أو لأن المميز غير مذكور وفي أكثر الاصول وصحح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية

(١) هذا التقرير لا يمشي الا على ثبوت رواية باسقاط المميز ولم تثبت كما ترى وكذا يقال في الآتي

وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أوّلها فقال ابن وهب في روايته الحديث الاوّل أخبرني عمرو بكذا ثم قال وأخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي أن يقول قال ابن وهب وأخبرني عمرو فيأتي بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله أعلم * وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو أما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول على أن هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حي قاله أبو علي الغساني وغيره وأما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة وأما الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهي أنه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم وفيه أبو بردة عن أبي موسى اسم أبي بردة عامر وقيل الحرث واسم أبي موسى

أبوى ذر والوقت يجتمع ﴿ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر﴾ لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومجىء الطائفة الاخرى لعمل النهار ﴿ثم يقول أبو هريرة﴾ مستشهدا لذلك ﴿فاقرؤا ان شئتم﴾ قوله تعالى ﴿ان قرآن الفجر﴾ ولابن عساكر وقرآن الفجر إن قرآن الفجر ﴿كان مشهودا﴾ تشهده الملائكة ﴿قال شعيب﴾ أى ابن أبى حمزة ﴿وحدثنى﴾ بالافراد بالسند المذكور ﴿نافع عن عبد الله بن عمر﴾ رضى الله عنهما نحوه الا أنه ﴿قال تفضلها بسبع وعشرين درجة﴾ فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول * وبه قال ﴿حدثنا عمر بن حفص﴾ الكوفى ﴿قال حدثنا أبى﴾ حفص بن غياث بن طلق النخعى ﴿قال حدثنا الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قال سمعت سالما﴾ بن أبى الجعد ﴿قال سمعت أمّ الدرداء﴾ هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التى اسمها خيرة ﴿تقول دخل علىّ أبو الدرداء وهو مغضب﴾ بفتح الضاد المعجمة ﴿فقلت ما أغضبك فقال﴾ وللاصيلى وابن عساكر قال ﴿والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ﴾ أبقوه من الشريعة ﴿الا أنهم يصلون﴾ الصلاة حال كونهم ﴿جميعا﴾ أى مجتمعين وهو أمر نسبى لان ذلك كان فى الزمن النبوى أتم مما صار اليه وللحموى وعزاها فى الفتح لأبى الوقت من أمر أمة محمد وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت من محمد أى ما أعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة فى جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه * ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابى وتابعى عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من أفراد المؤلف * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن العلاء﴾ بن كريب الهمدانى الكوفى ﴿قال حدثنا أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة ﴿عن بريد بن عبد الله﴾ بضم الموحدة وفتح الراء ﴿عن أبى بردة﴾ عامر أو الحرث ﴿عن﴾ أبيه ﴿أبى موسى﴾ عبد الله بن قيس رضى الله عنه ولابن عساكر الاشعرى ﴿قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا﴾ بالنصب على التمييز ﴿فى الصلاة أبعدهم﴾ بالرفع خبر أعظم الناس ﴿فأبعدهم ممشى﴾ بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أى أبعدهم مسافة الى المسجد لأجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لأن سبب أعظمية الأجر فى الصلاة بعد الممشى للمشقة وفى صلاة الفجر زيادة المفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة أحيانا وفاء فأبعدهم قال البرماوى كالكرمانى للاستمرار نحو الامثل فالأمثل وتعقبه العينى بانه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجىء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم أى أبعدهم ثم أبعدهم ممشى ﴿والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام﴾ ولو فى آخر الوقت ﴿أعظم أجرا من الذى يصلى﴾ فى وقت الاختيار وحده أو مع الامام من غير انتظار ﴿ثم ينام﴾ كما أن بعد المكان مؤثر فى زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما ﴿باب فضل التهجير﴾ أى التبكير وهو المبادرة فى أوّل الوقت ﴿الى﴾ صلاة ﴿الظهر﴾ ذكر الظهر مع التهجير للتأكيد والا فهو يدل عليه وفى رواية لابن عساكر الى الصلاة وهى أعم وأشمل * وبالسند قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع ولابوى الوقت وذر حدثنى ﴿قتيبة﴾ ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفى مولاهم البغلانى البلخى ﴿عن مالك﴾ امام الائمة ﴿عن سمى﴾ بضم السين وفتح الميم ﴿مولى أبى بكر﴾ وللأصيلى أبى بكر بن عبد الرحمن أى ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى ﴿عن أبى صالح﴾ ذكوان ﴿السمان﴾ كان يجلبه كالزيت للكوفة ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل﴾ بالميم وأصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل أو مبتدا

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبى فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون فى الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبى حدثنى أبو بردة بن أبى موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدّقه فله أجران وعبد مملوك أدّى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدّبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوّجها فله أجران ثم قال الشعبى للخراسانى خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة

عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فأحسن غذاءها أما الاول فبتخفيف الذال وأما الثانى فبالمد * أما معانى الحديث فالحديث الاول اختلف فيه على أقوال أحدها أن كل نبى أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر وأما معجزتى العظيمة الظاهرة فهى القرآن الذى لم يعط أحد مثله فلهذا قال أنا أكثرهم تابعا والثانى معناه أن الذى أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيرى فانه قد يخيل الساحر بشئ مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والحبال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه أن معجزات الانبياء انقرضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه

مبتدأ وخبره وهنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله (يمشي بطريق) أي فيها وخبر المبتدا قوله (وجد غصن شوك على الطريق فأخره) عن الطريق وللحموي والمستملي فأخذه (فشكر الله له) ذلك أي رضي فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لأن الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولأبي ذر عن الحموي خمس بغير تاء بتأويل الأنفس أو النسمات أو المميز غير مذكور فيجوز الامران (المطعون) أي الذي يموت في الطاعون أي الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال أو الاستسقاء أو الذي يموت بداء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين المعجمة والراء وللاصيلي الغرق في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال أي الذي مات تحت الهدم (والشهيد القتيل (في سبيل الله) أي الذي حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوّز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب أنا أبو النجم وشعري شعري أو معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريق ومن أكله السبع ويأتي مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التأذين للصلاة (والصف الاول ثم لم يجدوا) شيأ (الا أن يستهموا لاستهموا عليه) أي الا أن يقترعوا عليه لاقترعوا ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو) كان اتيانا (حبوا) وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار * ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء أخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته * (باب احتساب الآثار) أي الخطوات الى المسجد للصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني (حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار (ألا تحتسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه أي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة السعي درجة وانما خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين أرادوا النقلة الى قرب المسجد * ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وقال مجاهد في) تفسير (قوله) تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم) رواه ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره في تفسيره وللاصيلي وأبي ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشي بأرجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الارض بأرجلهم * وبه قال (وحدثنا) بواو العطف ولغير أبي ذر وقال (ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري (قال

وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرقه العادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا علم من أعلام النبوة فانه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم منّ الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم (وأما الحديث الثاني) ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الامة أي ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيامة فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم (وأما الحديث الثالث) ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وأن له أجرين لايمانه بنبيه قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح (٣٠) وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

من أعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع فى الصدقة فى شئ بل هو احسان اليها بعد احسان وقول الشعبى خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة فى حديث واحد أو مسئلة واحدة والله أعلم

(باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الأمة زادها الله شرفا وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة)

فيه الاحاديث المشهورة فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد * أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله فيكم أى فى هذه الأمة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما أى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل يقدر

حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (قال حدثنى) بالافراد أيضا (أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه ولأبى ذر عن أنس (أن بنى سلمة) بكسر اللام (أرادوا أن يتحوّلوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا) منزلا (قريبا من النبى) أى من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فكره رسول الله) ولأبى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة) بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أى يتركوها خالية وللكشميهنى أن يعروا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال ألا تحتسبون آثاركم) أى ألا تعدّون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد فى رواية الفزارى فى الحج فأقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحوّلنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم أن يمشى) بضم أوّله وفتح ثالثه وفى رواية أن يمشوا وفى رواية لابى ذرّ والمشى (فى الارض بأرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفى الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الأثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فمن استطاع منكم أن يكتب أثره فى طاعة الله فليفعل وأشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى أن قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوى وكذا عند ابن أبى حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية اهـ قلت قال أبو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما قدّموا وآثارهم نزل فى بنى سلمة من الانصار وليس هذا زعما صحيحا اهـ لكن يترجح الاول بقوّة اسناده * ورواة هذا الحديث ما بين طائفى وبصرى وفيه التحديث والقول ۞ (باب فضل صلاة العشاء) حال كونها (فى الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عمر ابن حفص) بضم العين (قال حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى الكوفى (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية أبى ذر وكريمة عنه وللأكثرين ليس أثقل (على المنافقين) بحذف اسم ليس (من الفجر) ولأبى الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة (العشاء) لأن وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفى تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوّة الداعى المذكور الى تركهما وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة فى التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون فى بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك فى باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما) أى الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لأتوهما) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما فى مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة فى الجزء الثانى (لقد) بغير واو ولابوى ذر والوقت ولقد (هممت أن آمر) بالمد وضم الميم (المؤذن فيقيم ثم آمر) بالنصب عطفا على آمر المنصوب بأن مثل فيقيم (رجلا يؤم) برفع الميم (الناس) بنصب السين والجملة فى موضع نصب صفة لرجل المنصوب بثم آمر (ثم آخذ شعلا من نار) بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول آخذ المنصوب عطفا على آمر (فأحرّق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على آخذ وللكشميهنى فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) نقيض قبل مبنى على الضم أى بعد أن يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهنى وأبى الوقت والاصيلى وابن عساكر

* وحدثناه عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية

وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة و يبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له إما بالاسلام وإما بالقاء يد فيضع عليه الجزية و يضربها وهذا كلام القاضي وليس بمقبول

يقدر بمثناة تحتية فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادّعى في المصابيح أنها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لا سيما ولم أرها في شئ من النسخ نعم وقع عند الداودي الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شئ من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث أبي هريرة ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اثنان فما فوقهما جماعة) كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الأسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العيشي (قال حدثنا خالد) وللاصيلي خالد الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لرجلين أتياه يريدان السفر (اذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فأذنا وأقيما) أي أحدكما (ثم ليؤمكما أكبركما) فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأنه مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة وأجاب بأنه يمكن أن يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو أنه عليه الصلاة والسلام انما أمرهما بامامة أحدهما الذي هو أكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لا جرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه ۞ (باب) بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصليها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على أحدكم) أي تستغفر له (ما دام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني أظهر بدليل رواية ما دام في المسجد وبه بوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وأبي داود ما دام في مجلسه الذي صلى فيه (ما لم يحدث) باخراج شئ من أحد السبيلين أو فاحش من لسانه أو يده حال كونهم أي الملائكة المصلين على المصلي قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل (لا) بغير واو وفي رواية ولا (يزال أحدكم في) ثواب (صلاة ما دامت الصلاة تحبسه) أي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنعه أن ينقلب) أي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح (الى أهله الا الصلاة) أي لا غيرها ومقتضاه أنه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار أمر آخر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وموحدتين أولاهما مفتوحة

* وحدثنيه قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم

والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الارض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من أعلام الساعة والله أعلم * وأما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله أعلم أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر في

بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لأبيه كما أن خبيبا خاله (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (يظلهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) أحدهم (الامام) الأعظم (العادل) التابع لأوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا رواه مسلم (و) الثاني من السبعة (شاب نشأ في عبادة ربه) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالقنديل (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولأبي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) أي لاجله لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك أي على الحب في الله كالضمير في قوله (وتفرقا عليه) أي استمرا على محبتهما لأجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة وأصله تحاببا فلما اجتمع المثلان أسكن الاول منهما وأدغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني أحبك في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفي رواية كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة أو بقلبه زجرا لنفسه (اني أخاف الله) زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي رتبة صديقية ووراثة نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (أخفى) الصدقة ولأحمد تصدق فأخفى وللمؤلف في الزكاة كالك فأخفاها فحمل على أن راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد أي صدقة اخفاء فنصب بمصدر محذوف أو حالا من الفاعل أي مخفيا قال البدر على تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الاخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما أي لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان

فى ملاو يدل له رواية البيهقى بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها وذكر الرجال فى قوله ورجل لامفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن فى الامامة العظمى ولا فى خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن فى بيتهن أفضل لكن يمكن فى الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن فى خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عدّ الخصال لا عدّ المتصفين بها وتقييد العدد بالسبعة لامفهوم له بدليل ورود غيرها ففى مسلم من حديث أبى اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله * وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازى وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد أيضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب * والبغوى فى شرح السنة التاجر الصدوق والطبرانى من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق * ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ماذكرته * وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال * الموصلة الى الظلال * ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى الزكاة والرقاق * ورواته الستة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده وأخرجه فى الزكاة وفى الرقاق * ومسلم فى الزكاة والنسائى فى القضاء والرقاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصارى المدنى (عن حميد) الطويل (قال سئل أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم) اتخذه (أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (بعد ما صلى فقال صلى الناس) أى غيركم ممن صلى فى داره أو مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزالوا فى) ثواب (صلاة منذ انتظرتموها) أى الصلاة (قال) أنس (فكأنى) بالفاء وفى رواية وكأنى (أنظر الى وبيص خاتمه) بكسر الموحدة آخره صاد مهملة أى بريقه ولمعانه وسبق الحديث فى باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة فى قوله ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى

(باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه وللكشميهنى من خرج بلفظ الماضى وللحموى والمستملى من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الغدو والرواح وأصل غدا خرج بغدوة أى مبكرا وراح رجع بعشى وقد يستعملان فى الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين أن المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى البصرى (قال حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطى (قال أخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثى المدنى وفى رواية ابن المطوف بالالف واللام (عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة واللام المدنى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن عطاء ابن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعدّ الله) أى هيأ (له نزله) بضم النون والزاى مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاى كعنق وعنق أو هيأ له ضيافته وللمستملى نزلا بالتنكير ولابن عساكر فى الجنة (كلما غدا أو راح) للطاعة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية

* وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه أخبرنى نافع مولى أبى قتادة الانصارى أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم فأمكم

الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم فى الدنيا لعدم الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضى عياض رحمه الله معناه ان أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح به وقلة الحاجة اليه للنفقة فى الجهاد قال والسجدة هى السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم * وأما قوله ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبى هريرة فى الآية أن الضمير فى موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها ومامن أهل الكتاب أحد يكون فى زمن عيسى عليه السلام الا آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون أو الاكثرون الى أن الضمير يعود على الكتابى ومعناها ومامن أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه فى حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لاحكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن وهذا المذهب أظهر فان الاول يخص الكتابى وظاهر القرآن عمومه لكل كتابى فى زمن

تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم أيضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا أقيمت الصلاة) أي اذا شرع في الاقامة لها (فلا صلاة) كاملة أولا تصلوا حينئذ (الا المكتوبة) هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة أعم لشموله كل الصلوات * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) ابن يحيى القرشي المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن مالك) هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف وهي أم عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوي كما عند أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابني حبان وخزيمة أنه ابن عباس لانهما واقعتان (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد (عبد الرحمن) زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي الحكم النيسابوري (قال حدثنا بهز ابن أسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد أيضا (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي أي أسد شنوأة (يقال له مالك ابن بحينة) تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين * أحدهما أن بحينة أم عبد الله لا مالك * ثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة نعم ذكره بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة) هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل أو قال قد رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة أي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلي ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) بالثاء المثلثة أي داروا به وأحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر وقال (له) أي لعبد الله المصلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر (آلصبح) نصب بتقدير أتصلي الصبح حال كونه (أربعا آلصبح) أي أتصلي الصبح حال كونه (أربعا) أو رفع بتقدير ألصبح تصلي أربعا مبتدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف وأعرب البرماوي كالكرماني أربعا على البدلية من سابقه ان نصب أو مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ولا ريب أن التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام أولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا أقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبتدأ صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا أقيمت الصلاة

---

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم اذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم فقلت لابن أبي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة وامامكم منكم قال ابن أبي ذئب تدري ما أمكم منكم قلت تخبرني قال فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم * حدثنا الوليد بن شجاع وهرون ابن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الامة

عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم * قوله في الاسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها) فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها أشرف الابل التي هي أنفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها فلا

﴿حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثني زهير بن حرب

فلا صلاة الا المكتوبة أي الحاضرة وان أقيمت وهو في صلاته قطع ان خشي فوات ركعة والا أتم * ورواة هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد (غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله أحمد (ومعاذ) بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج (في) الرواية عن (مالك) أي ابن بحينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (عن سعد) بسكون العين بن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله ابن بحينة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة (وقال حماد) هو ابن سلمة لا ابن زيد (أخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر ﴿(باب) بيان (حد المريض) بالحاء المهملة أي ما يحد للمريض (أن يشهد الجماعة) حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر في أبي بكر كنت أداري منه بعض الحد أي الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي باب جد بالجيم أي اجتهاد المريض لشهود الجماعة * و بالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث (قال حدثني) بالافراد وللاربعة حدثنا (أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير (كنا) ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا (عند) أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها) بالنصب عطفا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه) واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها (فحضرت الصلاة) أي وقتها (فأذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين وللاصيلي وأذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء أوجه على مالا يخفى انتهى فليتأمل وفي الفرع وأصله عن الاصيلي فأوذن بالفاء و بعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وأن معنى أذن أعلم قلت وهو يؤيد رواية فأوذن السابقة * تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر أعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون أو بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف أي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي آية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو أو محذوف أي أقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للما بل كلها بالفاء اه * قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فأذن أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أبي بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة أي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر أن يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك أنه ليس أمرا بالفعل (فقيل له) أي قالت عائشة له عليه الصلاة والسلام (ان أبا بكر رجل أسيف)

لا يعتنى بها أي يتساهل أهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما الله معنى لا يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة * وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله أحد هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون وانما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة * وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه و بين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله * وقوله تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة على المصدر أو على أنه مفعول له والله أعلم

﴿باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا)

حدثنا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين ابن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض * حدثنا يحيى بن أيوب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمي سمعه فيما أعلم عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث

وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض (الشرح) قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية مما

بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (اذا قام مقامك) ولغير الاربعة اذا قام في مقامك (لم يستطع أن يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (وأعاد) عليه الصلاة والسلام (فأعادوا) أي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث أبي موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان أبا بكر رجل أسيف (فأعاد) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقالته مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك في روايته الآتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه (انكن صواحب يوسف) الصديق أي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن أبي عائشة الآتية ان شاء الله تعالى فأتى بلال الى أبي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني (فخرج أبو بكر) رضي الله عنه (فصلى) بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن أبي عائشة فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج يهادى) بضم أوله مبنيا للمفعول أي يمشي (بين رجلين) العباس وعلي أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف (كأني أنظر رجليه) ولابن عساكر الى رجليه (تخطان الارض) أي يجرهما عليها غير معتمد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما أحس الناس به سبحوا (فأراد أبو بكر) رضي الله عنه (أن يتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أو لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء أولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي (أن مكانك) نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم أتي به) عليه الصلاة والسلام (حتى جلس الى جنبه) أي جنب أبي بكر الايسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن أبي عائشة فقال أجلساني الى جنبه فأجلساه (فقيل للاعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا أنهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة أبي بكر (فقال) الاعمش (برأسه نعم) فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ أنه منقطع لان الاعمش لم يسنده أجيب بأن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه أي الحديث المذكور (أبو داود) الطيالسي

جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش (٣٧) فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها
ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيأ حتى تنتهى الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعى اصبحى طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون متى ذا كم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا * وحدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى أخبرنا خالد يعنى ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا أباذر هل تدرى أين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب فتستأذن فى السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعى من حيث جئت قال فتطلع من مغربها قال ثم قرأ فى قراءة عبد الله وذلك مستقرلها * حدثنا أبو سعيد الاشج واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الاشج حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله جل وعلا والشمس تجرى لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش

* وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فى الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث

مما وصله البزار (عن شعبة عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدى أبى بكر كذا رواه مختصرا (وزاد أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير فى روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف فى باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار أبى بكر) رضى الله عنه (فكان) وفى رواية وكان (أبو بكر يصلى) حال كونه (قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر وعند الترمذى والنسائى وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبى هند عن شقيق أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر فمن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأموما لان أبا معاوية أحفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبرى بهذا على أن للامام أن يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة فى أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على أن أبا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح أنه كان اماما لقول أبى بكر الآتى فى باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر مقتديا به فى مرضه الذى مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل اه وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبى صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا لوقتها ورواه أبو داود بنحوه أيضا وقد روى الدارقطنى من طريق المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبى حتى يؤمه رجل من قومه * ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التيمى الرازى (قال أخبرنا) وللاصيلى أخبرنى ولابى ذر حدثنا (هشام ابن يوسف) الصنعانى (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (قال قالت) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (لما ثقل النبى) بفتح المثلثة وضم القاف أى ركضت أعضاؤه عن خفة الحركات وفى رواية لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه) أى طلب منهن الاذن (أن يمرض فى بيتى فأذن) رضى الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة (فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان) بالواو وللاصيلى فكان (بين العباس) ولابوى الوقت وذر بين عباس (ورجل) وللاربعة وبين رجل (آخر) لم يسمه (قال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة المذكور (فذكرت ذلك لابن عباس) ولابن عساكر فذكرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضى الله عنها (فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة قلت لا قال هو على بن أبى طالب) رضى الله عنه زاد الاسماعيلى من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق فى المغازى عن الزهرى ولكنها لا تقدر أن تذكره بخير * ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازى ويمانى وبصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى باب

﴿ وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي

قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى أن تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت لها وأجل لا تتعداه قال الواحدي وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم * وأما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

---

* (باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها (فقوله في الاسناد أبو الطاهر بن السرح) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابي وقد قدمنا

الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استئذان أزواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه ﴿ (باب الرخصة) للرجل (في المطر) أي عند نزوله ليلا أو نهارا (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (أن يصلي في رحله) أي في منزله ومأواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره مما ذكرته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أذن) وللاصيلي عن ابن عمر أنه أذن (بالصلاة في ليلة ذات برد) بسكون الراء (وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون الراء (ومطر يقول ألا صلوا في الرحال) والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا أو نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري أن عتبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي (كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها) أي القصة (تكون الظلمة والسيل) سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر (وأنا رجل ضرير البصر) أي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشئ ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وأنه حريص على الجماعة (فصل يا رسول الله في بيتي مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدودا التوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها أو على نزع الخافض (أتخذه) بالجزم لوقوعه في جواب الامر أي ان تصل فيه أتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم أي موضعا للصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (أين تحب أن أصلي) من بيتك (فأشار) عتبان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه الصلاة والسلام له ذلك بأن يقول له مثلا لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (هل يصلي الامام بمن حضر) من أصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة (وهل يخطب) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) اذا حضروهم أيضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) البصري وللاصيلي بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (قال حدثنا عبد الحميد) بن دينار الثقة (صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث) بالمثلثة ابن

الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء (٣٩) فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد

نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة (قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة أي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال (فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في الفرع وأصله أي الصلاة رخصة (في الرحال) وبالنصب أي الزموها (فنظر بعضهم الى بعض كأنهم) وللاربعة فكأنهم (أنكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم هذا) الذي فعلته (ان هذا فعله) بفتحات وللحموي والكشميهني بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير مني يعني النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها) أي الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاي متحتمة (واني كرهت) مع كونها عزمة (أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم أي كرهت أن أؤثمكم وأضيق عليكم وللاصيلي كرهت أن أخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد أخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن أيوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم) الاحول (عن عبد الله ابن الحرث) المذكور (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (نحوه) أي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه (غير أنه قال كرهت أن أؤثمكم) بهمزة مضمومة ثم أخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التأثيم من باب التفعيل أو أوثمكم مضارع آثمه بالمد أوقعه في الاثم من الايثام من باب الافعال بدل أن أحرجكم وزاد قوله (فتجيؤن) بالنون أي فأنتم تجيؤن فيقطع عن سابقه أو منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد أن قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بأن اهمال أن قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الثاني ولابي ذر عن الكشميهني فتجيؤا بحذف النون عطفا على ماقبله (تدوسون) أي وأنتم تطؤن (الطين الى ركبكم) * وبه قال (حدثنا مسلم) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم (بن ابراهيم) أي الازدي البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه أي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف (فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف) أي سال الماء الذي أصاب سقف المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال (وكان) السقف (من جريد النخل) وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه (فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) الشريفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وأهوازي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه وللاصيلي أنس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك أو بعض عمومة أنس وقد يقال ان عتبان عم أنس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (اني لا أستطيع الصلاة معك) أي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن أنس واني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي (وكان رجلا ضخما) سمينا وأشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) تطهيرا أو تليينا لها (فصلى) بالفاء ولغير الاربعة صلى (عليه) أي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان

السالي أولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق

في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني والله أعلم (وقولها رضي الله عنها الرؤيا الصادقة) وفي رواية البخاري رحمه الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد وفي من هنا قولان أحدهما أنها لبيان الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما القاضي (وقولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح) قال أهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي رحمه الله وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة (قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق) أما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه والله أعلم وأما

الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء

من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن أنس ((لانس)) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهماله بالهمزة ((أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال)) أنس ((ما رأيته صلاها الا يومئذ)) نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها أربعا فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره أو باخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم * ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في الضحى والادب وأبو داود في الصلاة * هذا ((باب)) بالتنوين ((اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة)) هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على أن الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه ((وكان ابن عمر)) بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب ((يبدأ بالعشاء)) بفتح العين والمد خلاف الغداء ((وقال أبو الدرداء)) مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ((من فقه المرء اقباله على حاجته)) أعم من الطعام وغيره ((حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ)) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه * وبالسند قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد ((قال حدثنا يحيى)) بن سعيد القطان ((عن هشام)) هو ابن عروة ((قال حدثني)) بالافراد ((أبي)) عروة بن الزبير ((قال سمعت عائشة)) رضي الله عنها ((عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا وضع العشاء)) أي عشاء مريد الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو أعم من الوضع فيحمل قوله حضر أي بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج ((وأقيمت الصلاة فابدؤا)) ندبا ((بالعشاء)) اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي وأحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالأكل أو كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم أولى نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد * وبه قال ((حدثنا يحيى بن بكير)) بضم الموحدة وفتح الكاف ((قال حدثنا الليث)) بن سعد امام المصريين ((عن عقيل)) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد ((عن ابن شهاب)) الزهري ((عن أنس بن مالك)) رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء)) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وموسى ثقة ((فابدؤا به)) أي بالعشاء ((قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم)) بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم أوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وأيلي ومدني

وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد

وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشئ قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله أعلم * وأما التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والاثم * وأما قولها الليالي أولات العدد فتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها وأما كلامها فيتحنث فيه الليالي أولات العدد والله أعلم * وقولها فجئه الحق أي جاءه الوحي بغتة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره (وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ) معناه ما أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها وفيه

ثم أرسلني فقال اقرأ قال قلت ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة

وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضع آخر * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن أبي أسامة) حماد ابن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا) أنتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يعجل) أحدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد نظرا الى لفظ أحد والجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير أحدكم قاله الطيبي وأجاب البرماوي بأن النكرة في الشرط تم فيحتمل أن الجمع لاجل عموم أحد انتهى واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان أو يأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل وأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي أشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو أعم من العشاء (وتقام الصلاة) مغربا أو غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه (فلا يأتيها) أي الصلاة (حتى يفرغ) من أكله (وانه يسمع قراءة الامام) وللكشميهني وانه ليسمع بلام التأكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله أبو عوانة في مستخرجه (ووهب بن عثمان) مما ذكر المصنف أن شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان أقيمت الصلاة رواه) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري رواه أي الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) أي شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (ووهب مديني) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على أحسن حال غير أن القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل) أي الذي يأكله أو بيده الاكل أي المأكول * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن أمية أن أباه) عمرو بن أمية رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا) من الشاة (يحتز منها) بالحاء المهملة والزاي أي يقطع من لحمها بالسكين (فدعي الى الصلاة) بضم الدال دعاه بلال اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاها من يده (فصلى ولم يتوضأ) قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وأمر غيره بتقديم الاكل لعله أخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته * والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه ألقى الكتف أثناء أكله منها على أن الامر في قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه الصلاة

نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء في الخبر قال القاضي ويصحح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني) أما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فمعناه أطلقني قال العلماء والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل أوله يا أيها المدثر وليس بشيء وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى

والسلام الى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ﴿باب من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج﴾ اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو ألحقت به لم يبق للصلاة وقت فى الغالب * وبالسند قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبى اياس ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قال حدثنا الحكم﴾ بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة ﴿عن ابراهيم﴾ النخعى ﴿عن الاسود﴾ ابن يزيد النخعى ﴿قال سألت عائشة رضى الله عنها﴾ فقلت لها مستفهما ﴿ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة أهله﴾ بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وأنكر الاصمعى الكسر قال آدم بن أبى اياس فى تفسيرها ﴿تعنى﴾ عائشة ﴿فى خدمة أهله﴾ نفسه او أعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملى وحده فى مهنة بيت أهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وكررها القصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم للمهنة موافق للجوهرى لكن فسرها فى المحكم بالحذق بالخدمة والعمل ﴿فاذا حضرت الصلاة﴾ ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان ﴿خرج﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿الى الصلاة﴾ وترك حاجة أهله وهذا موضع الدلالة للترجمة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه أيضا فى الادب والنفقات والترمذى فى الزهد وقال صحيح ﴿باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم﴾ بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة ﴿صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته﴾ بالنصب عطفا على صلاة * وبالسند قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التبوذكى ﴿قال حدثنا وهيب﴾ بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسى ﴿قال حدثنا أيوب﴾ بن أبى تميمة السختيانى ﴿عن أبى قلابة﴾ بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى ﴿قال جاءنا مالك بن الحويرث﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثى ﴿فى مسجدنا هذا﴾ مسجد البصرة ﴿فقال﴾ وللاصيلى قال ﴿انى لاصلى بكم﴾ بالموحدة وللاصيلى لاصلى لكم باللام أى لاجلكم ولام لاصلى للتأكيد وهى مفتوحة ﴿وما أريد الصلاة﴾ لانه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها لكنى أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام اذ هو أوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله أو ما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد معها قربة أخرى وهى تعليمها فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان فى عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة ﴿أصلى﴾ هذه الصلاة ﴿كيف﴾ أى على الكيفية التى ﴿رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى﴾ وكيف نصب بفعل مقدر أى لاريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرمانى وأتباعه قال أيوب السختيانى ﴿فقلت لابى قلابة كيف كان يصلى قال﴾ كان يصلى ﴿مثل﴾ صلاة ﴿شيخنا هذا﴾ هو عمرو بن سلمة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب اللبث بين السجدتين ﴿قال﴾ أيوب ﴿وكان﴾ أى عمرو ﴿شيخا﴾ بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ ﴿يجلس﴾ جلسة خفيفة للاستراحة ﴿اذا رفع رأسه من السجود﴾ الثانى ﴿قبل أن ينهض فى الركعة الاولى﴾ وهو سنة عندنا خلافا لابى حنيفة ومالك وأحمد وحملوا جلوسه عليه الصلاة والسلام على سبب ضعف كان به أو بعد ما كبر وأسن وتعقب بأن حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبأن سنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضى عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة فى هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود أى السجود الذى فى الركعة الاولى لا بينهض لان النهوض يكون منها لا فيها * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون

فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب (٤٢) عنه الروع ثم قال لخديجة أى خديجة مالى وأخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسى قالت له

واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن فى أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة فى وقت آخر كما نزل باقى السورة فى وقت آخر (قولها ترجف بوادره) بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (قوله صلى الله عليه وسلم زملونى زملونى) هكذا هو فى الروايات مكرر مرتين ومعنى زملونى غطونى بالثياب ولفونى بها (وقولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع) هو بفتح الراء وهو الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسى) قال القاضى عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى لكنه ربما خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل أعباء الوحى فتزهق نفسه أو يكون هذا لأول ما رأى التباشير فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا فى حديث البعث هذا كلام القاضى رحمه الله فى شرح صحيح مسلم وذكر أيضا فى كتابه الشفاء هذين الاحتمالين فى كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثانى ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك الذى خلق والله أعلم (قولها فقالت له

بصريون وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا أبوداود والنسائى ❁ هذا (باب) بالتنوين (أهل العلم والفضل أحق بالامامة) من غيرهم ممن ليس عنده علم * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (اسحق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن على بن الوليد الجعفى الكوفى (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (أبو بردة) عامر بن أبى موسى (عن أبى موسى) عبد الله الاشعرى (قال مرض النبى صلى الله عليه وسلم) مرضه الذى مات فيه (فاشتد مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا أبابكر) رضى الله عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية أى فقولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضى الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلى بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وللاربعة مرى (أبابكر) أمرا لعائشة (فليصل بالناس) بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلى فليصلى بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتق ويصبر برفع يتق وجزم يصبر (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مرى أبابكر فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس أن يقول فانك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته (فأتاه الرسول) بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابى بكر فحضر (فصلى بالناس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان أبا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذى يصلى والاصح أن الافقه أولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرأ أولى من الآخرين حكاه فى شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين على غيره * ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو فى أكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لابى ذر (أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه) الذى توفى فيه (مروا أبابكر يصلى بالناس قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت ان أبابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وللكشميهنى للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقالت) ولابوى ذر والوقت قالت (عائشة) رضى الله عنها (فقلت) بالفاء ولابى ذر قلت (لحفصة) بنت عمر (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان أبابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس

خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أخى أبيها

خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلا فهى هنا كلمة نفى وابعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتى كلا بمعنى حقا وبمعنى الا التى للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت فى القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الانبارى أقسامها ومواضعها فى باب من كتابه الوقف والابتداء * وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو فى رواية يونس وعقيل وقال معمر فى روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء فى أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزى الفضيحة والهوان * وأما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل فى حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء * وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابى وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف وأما معنى تكسب المعدوم

من البكاء فمر عمر فليصل) بالجزم ولابن عساكر فليصلي (الناس) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف (انكن) ولابي ذر في نسخة فانكن (لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أي مثلهن قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف أتين زليخا ليعنفنها ومقصودهن أن يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعده على ما قاله (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس (فقالت حفصة لعائشة) رضي الله عنهما (ما كنت لاصيب منك خيرا) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) في العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق (وخدمه) عشر سنين (وصحبه) فشرف بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة (أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (كان يصلي بهم) اماما في المسجد النبوي ولغير أبي ذر يصلي لهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم على أن كان تامة وبنصبه على الخبرية (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة) حال كونه (ينظر الينا) وللكشميهني فنظر الينا (وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف) بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يضحك) أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف (فهممنا) أي قصدنا (أن نفتتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه) بالتثنية أي رجع القهقرى (ليصل الصف) أي ليأتي الى الصف (وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي (من يومه) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا) أي ثلاثة أيام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا (فاقيمت الصلاة فذهب أبو بكر) حال كونه (يتقدم) ولابي ذر فتقدم (فقال) أي أخذ (نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذي على الحجرة (فرفعه فلما وضح) أي ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا) وللكشميهني ما نظرنا (منظرا كان أعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح) أي ظهر (لنا فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر أن يتقدم) أي بالتقدم الى الصلاة ليؤمهم (وأرخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف أبي بكر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال

فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه اياه تبرعا فحذف أحد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لاسيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا أنه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في هذا الحرف وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي أن صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم وأما قولها وتقري الضيف فهو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض وأما قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة

(حدثنا

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنى (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن حمزة) بالزاى أخى سالم (ابن عبد الله أنه أخبره عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذى مات فيه (قيل له فى) شأن (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بالباء ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية (قالت عائشة ان أبا بكر رجل رقيق) قلبه (اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلى) بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلى بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابى ذر والاصيلى وفى نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته) عائشة ولابى ذر فعاودنه بنون الجمع أى عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر والاصيلى فقال (مروه فيصلى) وللاصيلى وأبى ذر فليصل ولابن عساكر فليصلى بالياء المفتوحة بعد اللام (انكن) ولابى ذر والاصيلى فانكن (صواحب يوسف) * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى عشرة النساء (تابعه) أى تابع يونس بن يزيد (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد ابن الوليد الحمصى مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه موصولا موقوفا (وابن أخى الزهرى) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدى من رواية الدراوردى عنه (واسحق بن يحيى الكلبى) الحمصى مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادى فى نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى مما وصله الذهلى فى الزهريات (و) قال (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا أنه قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم (عن الزهرى عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ﴿باب من قام﴾ من المصلين (الى جنب الامام لعلة) اقتضت ذلك * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخى (قال حدثنا) وللاصيلى قال أخبرنا (ابن نمير) عبد الله (قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (أن يصلى بالناس فى مرضه) الذى توفى فيه (فكان يصلى بهم قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من (نفسه خفة فخرج فاذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر) أى تأخر وفى اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فأشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن كما أنت) أى كالذى أنت عليه أو فيه من الامامة فما موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أى ليكن حالك فى المستقبل مشابها حالك فى الماضى أو الكاف زائدة أى الزم الذى أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبى بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام وأجيب بأنه كان قائما فى الابتداء جالسا فى الانتهاء الى جنبه أو أنه قاس القيام على الجلوس أو أن أبا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبى صلى الله عليه وسلم قال البرماوى وهذا أظهر والاصل

وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة أى عم اسمع من ابن أخيك

وهى الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون فى الخير وقد تكون فى الشر قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما
فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضى الله عنهم معنى كلام خديجة رضى الله عنها أنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفى هذا دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان فى وجهه فى بعض الاحوال لمصلحة نظرا وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله أعلم (قولها وكان امرأ تنصر فى الجاهلية) معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو فى مسلم الكتاب العربى ويكتب بالعربية ووقع فى أول صحيح البخارى يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث انه صار يتصرف فى الانجيل فيكتب أى موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله أعلم

(قولها فقالت له خديجة رضى الله عنها أى عم اسمع من ابن أخيك) وفى الرواية الاخرى قالت خديجة أى ابن عم هكذا هو فى الاصول فى

قال ورقة بن نوفل يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي أنزل على
موسى صلى الله عليه وسلم ياليتني فيها جذعا ياليتني أكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقدم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان أولم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا امرأة وتقف بحكة خلف الامام ولو استدبروا ولو قربوا الى الكعبة الا في جهته (فكان أبو بكر) قائما (يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قاعد (والناس) قائمون (يصلون بصلاة أبي بكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية أبي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى * وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة ۞ (باب من دخل) المحراب مثلا (ليؤم الناس) نائبا عن الامام الراتب (فجاء الامام الاول) الراتب (فتأخر الاول) الذي أراد أن ينوب عن الراتب فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك أول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتأخر الآخر (أولم يتأخر جازت صلاته * فيه) أي في التأخر وعدمه ما رويته (عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فأراد أن يتأخر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بني عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما ابن مالك من الاوس والاوس أحد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلي للناس) باللام وللاصيلي بالناس في أول الوقت أو تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك الفضيلة متوهمة (فأقيم) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضي الله عنه (نعم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف (فصفق الناس) أي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يلتفت في صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك) أي أشار اليه بالمكث (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمره به) ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت على ما أمر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله

الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح أما الثاني فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولا في الحديث فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم (قوله هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم) الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم نمسا أي كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على أنه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي وأما قوله الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله ياليتني فيها جذعا) الضمير في فيها يعود الى أيام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى أبالغ في نصرتك والاصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة * وأما قوله جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان

أومخر جى هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ماجئت به الاعودى وان يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهرى وأخبرنى عروة عن عائشة أنها قالت أول مابدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى وساق الحديث بمثل حديث يونس غير أنه قال فوالله لايحزنك الله أبدا وقال قالت خديجة أى ابن عم اسمع من ابن أخيك

لحمد الله من تلفظه بالحمد (ثم استأخر) أى تأخر (أبو بكر) رضى الله عنه من غير استدبار القبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبط منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة أحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا أبا بكر مامنعك أن تثبت) فى مكانك (اذ) أى حين (أمرتك فقال أبو بكر) رضى الله عنه (ما كان لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء وبعد الالف فاء عثمان بن عامر أسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لى أو لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه) بالراء وللاربعة نابه أى أصابه (شئ فى صلاته فليسبح) أى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب بن أبى حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه فى الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه فى الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه فى الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على أحدهما من غير دليل لايصار اليه لاسيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغى أن يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا أو أراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل أدبا وتحريا فى فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتى ان شاء الله تعالى فى محاله * ورواته الاربعة ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الصلاة فى مواضع وفى الصلح والاحكام ومسلم وأبو داود والنسائى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا استووا) أى الحاضرون للصلاة (فى القراءة فليؤمهم أكبرهم) سنا * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم) فى نفر من قومى (ونحن شببة) بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد فى الادب متقاربون أى فى السن (فلبثنا عنده) عليه الصلاة والسلام (نحوا من عشرين ليلة) بأيامها (وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما) زاد فى رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن أنا اشتقنا الى أهالينا فسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه (فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم) دينهم

جذع بالرفع وكذلك هو فى رواية الاصيلى فى البخارى وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء فى وجهه فقال الخطابى والمازرى وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتنى أكون فيها جذعا وهذا يجئ على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضى الظاهر عندى أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذى اختاره القاضى هو الصحيح الذى اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أومخرجى هم) هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى بمصرخى وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياآن بعد كسرتين (قوله وان يدركنى يومك) أى وقت خروجك (قوله أنصرك نصرا مؤزرا) هو بفتح الزاى وبهمزة قبلها أى قويا بالغا (قوله فى الرواية الاخرى أخبرنا معمر قال قال الزهرى وأخبرنى عروة) هكذا هو فى الاصول وأخبرنى عروة بالواو وهو الصحيح والقائل وأخبرنى هو الزهرى وفى هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها فى مواضع وهى أن معمرا سمع من الزهرى أحاديث قال الزهرى فيها

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر أول حديثهما من قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله أبدا وذكر قول خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث

أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا الى آخرها فاذا أراد معمر رواية غير الاول قال قال الزهري وأخبرني عروة فأتى بالواو لكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري فيها والله أعلم (قوله) في هذه الرواية أعني رواية معمر فوالله لا يحزنك الله هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه (قوله) في رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم (قوله أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما من مشهوري الصحابة أشد شهرة بل هو

(مروهم) استئناف كأنه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) سنا في الاسلام أي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرا فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرأ مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين في غيره ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا زار الامام قوما فأمهم) في الصلاة باذنهم له * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) المروزي نزيل البصرة (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء الانصاري (قال سمعت عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصاري) الاعمى (قال استأذن النبي) وللكشميهني استأذن علي النبي (صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب فقام) عليه الصلاة والسلام (وصففنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفاء أي فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم (خلفه ثم سلم وسلمنا) ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالامامة وأن الامام الاعظم أو نائبه في محل ولايته أولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذانه أجيب بأن في الاستئذان رعاية الجانبين * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار * الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقط الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية ۞ هذا (باب) بالتنوين (انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما أشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (اذا رفع) المأموم رأسه من الركوع أو السجود (قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه (فمن ركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (يسجد للركعة الآخرة) ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة (سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها) انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح أنه يحسب ركوعه الاول لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويدرك بها الجمعة في الاصح (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (فمن نسي سجدة حتى قام يسجد) أي يطرح

القيام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهي الاوثان قال ثم تتابع الوحي

القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة البكري الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضي الله عنها (فقلت) لها (ألا) بالتخفيف للعرض والاستفتاح (تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) أحدثك (ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أصلى الناس قلنا لا هم) ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم (ينتظرونك قال ضعوا الى ماء) ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوني أي أعطوني ماء أو على نزع الخافض أي ضعوني في ماء (في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل) وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل (فذهب) وللكشميهني ثم ذهب (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة أي لينهض بجهد ومشقة (فاغمي عليه) واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا) أي لم يصلوا (هم ينتظرونك يا رسول الله قال) ولغير الاربعة فقال (ضعوا الي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب) وفي رواية في ماء في المخضب (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقعد) عليه الصلاة والسلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا) ولغير الاربعة فقلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال) وللاربعة قال (ضعوا الي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب فقعد) وللكشميهني قعد (فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا) وللاربعة قلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف) مجتمعون (في المسجد ينتظرون النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الآخرة كأن الراوي فسر الصلاة المسؤل عنها في قوله أصلى الناس أي الصلاة المسؤل عنها هي العشاء الآخرة أو المراد ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر) رضي الله عنه (بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه (يا عمر صل بالناس) أو قال ذلك لانه فهم أن أمر الرسول في ذلك ليس للايجاب أو للعذر المذكور (فقال له عمر أنت أحق بذلك) مني أي لفضيلتك أو لامر الرسول اياك (فصلى أبو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج) بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج (بين رجلين أحدهما العباس) والآخر علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (لصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم أنها الصبح مستند لا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام لما قرب من أبي بكر سمع منه الآية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية أحيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم (وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر) ثم (قال) للعباس وللآخر

أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة في هذا الاسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله أعلم (قوله يحدث عن فترة الوحي) يعني احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا) هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ثم كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاآن مثلثتان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبط على ثلاثة أوجه منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة قال القاضي

(أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للكشميهني وللباقين يأتم (بصلاة النبي) وللاصيلي بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم والناس) يصلون (بصلاة أبي بكر) أي بتبليغه (والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به (قال) ولابوي ذر والوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فدخلت على عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (ألا أعرض عليك ما حدثتني) به (عائشة عن مرض النبي) ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال) ابن عباس (هات) بكسر آخره (فعرضت عليه حديثها) هذا (فما أنكر منه شيأ غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي) ولابي ذر والاصيلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه * ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت صلى رسول الله) وللاصيلي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم في بيته) أي مشربته التي في حجرة عائشة عن حضر عنده (وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل أي موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فأشار اليهم) عليه الصلاة والسلام وللحموي عليهم (أن اجلسوا فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) زاد أبو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير أبي ذر بحذفها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي بهما لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أي سقط (عنه) أي عن الفرس (فجحش) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش (شقه الايمن) بأن قشر جلده (فصلى صلاة من الصلوات) المكتوبات وقيل من النوافل (وهو) عليه الصلاة والسلام (قاعد فصلينا وراءه قعودا) أي بعد أن كانوا قياما وأومأ اليهم عليه الصلاة والسلام بالقعود (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم) ليقتدى (به) في الافعال الظاهرة ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا

* وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر ابن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينا أنا أمشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فجثثت منه فرقا حتى هويت الى الارض وقال قال أبو سلمة والرجز الاوثان

وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهي رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فجثثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال فجثثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانهما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء أو بالهمزة وبطل أيضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات أخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد أعني رواية الهمز ورواية الثاء ومعناها فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرعبت قال أهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤث قال الخليل والكسائي جئث وجث فهو مجؤث ومجثوث أي مذعور فزع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض) هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض وأهوى اليها لغتان أي سقط وقد غلط وجهل من أنكر هوى

مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا (فاذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط هذا في رواية عطاء (فاذا) بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا (ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط من قوله واذا صلى الخ لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (واذا صلى جالسا) أي في جميع الصلاة لا أن المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مرادا لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا (فصلوا جلوسا أجمعون) بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت أجمعين بالنصب على الحال أي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني أو تأكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التوكيد معارف أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب أي أعنيكم أجمعين (قال أبو عبد الله) أي البخاري (قال الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) أي في مرض موته حال كونه (جالسا والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال ولابي ذر قيام (لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي) وللاصيلي من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود ۞ هذا (باب متى يسجد من) أي الذي (خلف الامام) اذا اعتدل أو جلس بين السجدتين (قال انس) رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال أنس وزاد أبوا الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا) بالفاء وللمستملي واذا (سجد فاسجدوا) وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتأمل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (البراء) وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما (وهو) أي عبد الله بن يزيد الخطمي (غير كذوب) في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي أو الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال له كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه أن نفي الضد كانه وقع جوابا لمن أثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بأنه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لا نفي تكثيره منه (قال) أي البراء (كان

قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع * وحدثني محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها المدثر الى قوله والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة وهي الاوثان وقال فجئثت منه كما قال عقيل * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ قال جابر أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي

وزعم انه لا يقال الا أهوى والله أعلم (قوله ثم حمي الوحي وتتابع) هما بمعنى فاكد أحدهما بالآخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس أي قويت حرارتها * قوله ان أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر ضعيف بل باطل والصواب أن أول ما أنزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك الذي خلق كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى أن قال فانزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فانزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم تتابع الوحي يعني بعد فترته فالصواب أن أول ما نزل اقرأ وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها المدثر وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي)

فنوديت فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى (٥٢) وعن شمالى فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت رأسى فاذا هو على العرش فى الهواء يعنى جبريل عليه السلام فأخذتنى رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت دثرونى فدثرونى فصبوا على ماء فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر * وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض

أى صرت فى باطنه (وقوله صلى الله عليه وسلم فى جبريل عليه الصلاة والسلام فاذا هو على العرش فى الهواء) المراد بالعرش الكرسى كما تقدم فى الرواية الاخرى على كرسى بين السماء والارض قال أهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود يكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما فى الرواية الاخرى والهواء الخالى قال الله تعالى وأفئدتهم هواء (قوله صلى الله عليه وسلم فأخذتنى رجفة شديدة) هكذا هو فى الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضى ورواه السمرقندى وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الارض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا على ماء) فيه أنه ينبغى أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله أعلم * وأما تفسير قوله تعالى يا أيها المدثر فقال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد ثم الجمهور على أن معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردى قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة وأعبائها وقوله تعالى قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر أى عظمه ونزهه عما

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته أى لم يقوس (أحد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا) وفى عين يقع الرفع والنصب ولاسرائيل عن أبى اسحق حتى يقع جبهته على الارض (ثم نقع) بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا (سجودا بعده) جمع ساجد أى بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ أنه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزى * ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابى عن صحابى ابن صحابى كلاهما من الانصار سكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وفى رواية قال أى المؤلف وحدثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثورى (عن أبى اسحق) السبيعى (نحوه) أى الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم الى بهذا عند الاصيلى وابن عساكر وثبت جميع ذلك ماعدا بهذا عند أبى ذر وكذا فى الفرع وعزا الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملى وكريمة والاسقاط للباقين * (باب اثم من رفع رأسه) من السجود أو منه ومن الركوع (قبل الامام) * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمى الانماطى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحى المدنى البصرى السكن (سمعت) ولابى ذر قال سمعت (أبا هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم) فالشك من الراوى وأما وألا بهمزة الاستفهام التوبيخى وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولابى ذر عن الكشميهنى أولا بتحريك الواو وفى أخرى وألا يخشى أحدكم (اذا رفع رأسه) أى من السجود فهو نص فى السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروى فى أبى داود الذى يرفع رأسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلى أقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره فى الفتح وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخارى برواية أبى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر فى رواية أبى داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم (قبل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التى جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ فى هذه الامة كما يشهد له حديث أبى مالك الاشعرى فى المعازف الآتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفى آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة أو تحول هيئته الحسية أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوى والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة * ثم ان ظاهر الحديث يقتضى تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووى فى المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الائمة الستة * (باب) حكم (امامة العبد والمولى) أى المعتق ولابن عساكر والموالى بالجمع (وكانت عائشة) رضى الله عنها وفى رواية وكان عائشة مما

وصله

﴿ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك (٥٣) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصله الشافعى وعبد الرزاق (يؤمها عبدها ذكوان من المصحف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعى وأبى يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال أبو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر أولى من العبد (وولد البغى) بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة أى الزانية لانه ليس عليه من وزرها شئ (والاعرابى) الذى يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز (الذى لم يحتلم) بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعى وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال فى فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح فى فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال المرداوى من الحنابلة وتصح امامة صبى لبالغ وغيره فى نفل وفى فرض بمثله فقط (لقول النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث مسلم وأصحاب السنن (يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) قال المؤلف (ولا يمنع العبد من الجماعة) ولابن عساكر عن الجماعة أى من حضورها (بغير علة) وللاصيلى لغير علة أى ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) العمرى بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الاولون) من مكة (العصبة) بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة أو بضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو (موضع) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر موضعا بالنصب بدل أو بيان (بقباء قبل مقدم رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤمهم سالم) بالرفع اسم كان (مولى أبى حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق وانما قيل له مولى أبى حذيفة لانه لازمه بعد أن أعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (أكثرهم) أى المهاجرين الاولين (قرآنا) بالنصب على التميز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كامر * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا (أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة مبنيا للمفعول أى وان جعل عاملا عليكم عبد (حبشى كأن رأسه زبيبة) فى شدة السواد أو قصر الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه اذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والاحكام وابن ماجه فى الجهاد هذا

﴿ (باب) بالتنوين (اذا لم يتم الامام) الصلاة بل قصرها (وأتم من خلفه) من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال أحمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر أتم من خلفه بغير واو * وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادى المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفى سكن بغداد وأصله من خراسان قاضى حمص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلى حدثنى (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدنى (عن زيد بن أسلم)

لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أى طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء فى قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره فى الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز فى اللغة العذاب وسمى الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز فى الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله أعلم

(باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات)

هذا باب طويل وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعانى على ترتيبها وقد لخص القاضى عياض رحمه الله فى الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس فى الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك فى المنام والحق الذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسرى بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء فى رواية شريك فى هذا الحديث فى الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم وأخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربى كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهرى كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين

مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) أي الائمة (لكم) أي لاجلكم (فان أصابوا) في الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند أحمد أو المراد ان أصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة أو المراد ما هو أعم من ترك اصابة الوقت فلأحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهو لكم ولهم (وان أخطؤا) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها فخطأ الامام في بعض غيره مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا أصاب فلو ظهر بعد الصلاة أن الامام جنب أو محدث أو في بدنه أو ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بأن النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله أخطؤا يدل على ما هو أعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية أن صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري ❁ (باب) حكم (امامة المفتون) الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (المبتدع) بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (صل) خلف المبتدع (وعليه بدعته قال أبو عبد الله) أي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر وأبي الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) الفريابي مذاكرة أو هو مما تحمله اجازة أو مناولة أو عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية (ابن خيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي أدرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رؤية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور) أي محبوس في الدار والجملة حالية (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة أي امام جماعة (ونزل بك ما ترى) بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما نرى بالنون أي من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلي لنا) أي يؤمنا (امام فتنة) أي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان أو هو كنانة بن بشر أحد رؤسهم أيضا قال في فتح الباري وهو المراد هنا (ونتحرج) أي نتأثم بمتابعته أي نخاف الوقوع في الاثم (فقال) عثمان (الصلاة) مبتدأ خبره (أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم) فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة أو اعتقاد بل اذا أحسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة وأما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن أو بغيره من البدع التي

وقال ابن اسحق أسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل وأشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق اذ لم يختلفوا أن خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان أهل العلم أنكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعوّل عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله (قوله مسلم) حدثنا شيبان بن فرّوخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون وفرّوخ عجمي لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة

قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت

لا يكفر بها صاحبها (واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم) من قول أو فعل أو اعتقاد * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (لا نرى أن يصلى) بضم المثناة التحتية وفتح اللام (خلف المخنث) بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء أي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طائفته فكرهت امامته (الا من ضرورة لا بد منها) كأن يكون صاحب شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن أبان) البلخي مستملي وكيع (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر بن امرأة شعبة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) يزيد بن حميد (انه سمع أنس بن مالك) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر) رضي الله عنه (اسمع وأطع ولو) كانت الطاعة أو الامر (لحبشي كأن رأسه زبيبة) وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا أو مفتونا * فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من أهلها الا ان لها أهلا من الحسب والنسب والعلم ﴿ هذا (باب) بالتنوين (يقوم) المأموم (عن يمين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة أي بجنبه حال كونه (سواء) مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه (اذا كانا اثنين) امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) الى بيت ميمونة (فصلى أربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام) من نومه فتوضأ فأحرم بالصلاة (فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه) بالغين المعجمة (أو قال) الراوي (خطيطه) بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) أي الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم أو صبيا فان حضر آخر في القيام أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم ولابن عساكر رجل (عن يسار الامام) وثبت لفظة عن للاصيلي (فحوله الامام الى يمينه) وفي نسخة على يمينه وفي أخرى عن يمينه (لم تفسد صلاتهما) أي المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته أي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال أحمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك * وبالسند قال (حدثنا أحمد) أي ابن صالح كما جزم به أبو نعيم في المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن عبد ربه بن سعيد) بكسر العين أخي يحيى بن سعيد الانصاري (عن مخرمة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولى ابن عباس عن ابن عباس

(قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه أبيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بأنه أبيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء صلوات الله عليهم) أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي لا يخلو اما أن يكون مصدرا أو مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه

جاءنى جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل

رضى الله عنهما قال نمت) من النوم وللكشميهنى والاصيلى قال بت من البيتوتة (عند) خالتى (ميمونة) رضى الله عنها (والنبى صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب أى فى ليلتها (فتوضأ) الفاء فصيحة أى نام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (يصلى فقمت عن يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه) هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر فى باب السمر فى العلم و يأتى تمامه فى التهجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور اليه (فحدثت به) أى بهذا الحديث (بكيرا) هو ابن عبد الله الاشج (فقال حدثنى) بالافراد (كريب) مولى ابن عباس رضى الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من أخرجه فى باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينو الامام أن يؤم) أى الامامة وسقط لابن عساكر أن يؤم (ثم جاء) وللاصيلى فجاء (قوم فأمهم) صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة فى صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق أحمد بين النافلة والفريضة فشرط النية فى الفريضة دون النافلة وقال الامام أبو حنيفة اذا نوى الامامة جاز أن يصلى خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه الا أن ينوى بهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن اياه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن مقسم الاسدى البصرى عرف بابن علية (عن أيوب) السختيانى (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى المقتول بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال بت عند خالتى) زاد أبو ذر والاصيلى وابن عساكر ميمونة (فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت) أى نهضت (أصلى معه) حال مقدرة (فقمت) فى الصلاة (عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى) ولابن عساكر وأقامنى (عن يمينه) ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى الصلاة ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلاته (وكان للرجل) المأموم (حاجة فخرج) من الصلاة بالكلية كما فى رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم (فصلى) وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموى والمستملى وصلى بالواو * وبالسند قال (حدثنا مسلم) وللاصيلى مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (أن معاذ ابن جبل) رضى الله عنه (كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم) عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه) وللمؤلف فى الادب فيصلى بهم الصلاة المذكورة وللشافعى فيصليها بقومه فى بنى سلمة وفى الحديث حجة للشافعى وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع العشاء النبى صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك فى رواية الشافعى والبيهقى هى له تطوع ولهم مكتوبة قال الامام فى الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا لا تصح

من الذنوب ويقال فيه أيضا ايلياء والله أعلم وأما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهرى حكى يونس عن أبى عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات وأما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التى يربطه فكذا هو فى الاصول به بضمير المذكر أعاده على معنى الحلقة وهو الشئ قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم وفى ربط البراق الاخذ بالاحتياط فى الامور وتعاطى الاسباب وان ذلك لا يقدح فى التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاءنى جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد أنه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر أى الاناءين شئت كما جاء مبينا بعد هذا فى هذا الباب من رواية أبى هريرة فألهم النبى صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فانها أم الخبائث وجالبة لانواع من الشر فى الحال والمآل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل

قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بى ودعالى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه قال ففتح لنا

((قال)) أى المؤلف ولغير أبوى ذر والوقت اسقاط قال ((وحدثنى)) بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثنى لابى ذر والاصيلى ((محمد بن بشار)) بالموحدة والشين المعجمة ((قال حدثنا غندر)) محمد ابن جعفر ((قال حدثنا شعبة)) بن الحجاج ((عن عمرو)) هو ابن دينار ((قال سمعت جابر بن عبد الله)) الانصارى ((قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم)) وسقط ابن جبل لابن عساكر ((ثم يرجع)) من عند النبى صلى الله عليه وسلم ((فيؤم قومه)) بنى سلمة بتلك الصلاة ((فصلى)) بهم ((العشاء)) ولابى عوانة المغرب فحمل على تعدد الواقعة ((فقرأ بالبقرة)) بالموحدة وفى نسخة فقرأ البقرة أى ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة ((فانصرف الرجل)) هو حزم بالحاء المهملة والزاى المعجمة الساكنة ابن أبى بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان أو حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال أنس قاله ابن الاثير أو هو سلم بفتح أوله وسكون اللام ابن الحرث حكاه الخطيب أو الالف واللام للجنس أى واحد من الرجال والمعرف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه وللنسائى فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة قال فى شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفى هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها أن يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفى مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية فى المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل ((فكأن معاذا تناول منه)) بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف فى الادب انه منافق وقوله فكأن بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية آخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كأن وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك ((فبلغ)) ذلك ((النبى صلى الله عليه وسلم)) وللنسائى فقال معاذ لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال ما الذى حملك على الذى صنعت فقال يارسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد ((فقال)) عليه الصلاة والسلام أنت ((فتان)) أنت ((فتان)) أنت ((فتان)) قال ذلك ((ثلاث مرار)) ولابن عساكر فى نسخة مرات وفتان بالرفع فى الثلاث خبر مبتدأ محذوف أى أنت منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفى الشعب للبيهقى باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون أحدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة أفتان بهمزة الاستفهام الانكارى والتكرار للتأكيد ((أو قال فاتنا فاتنا فاتنا)) بالنصب فى الثلاث خبر تكون المقدرة أى تكون فاتنا لكن فى غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير أنت والشك من الراوى وقال البرماوى كالكرمانى من جابر ((وأمره)) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ ((بسورتين من أوسط المفصل)) يؤم بهما قومه ((قال عمرو)) هو ابن دينار ((لا أحفظهما)) أى السورتين المأمور بهما نعم فى رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفى مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ولأحمد باسناد قوى اقتربت الساعة والسور التى مثل بهن من قصار المفصل فلعله أراد المعتدل أى المناسب للحال منها وكأن قول عمرو الاول وقع منه فى حال تحديثه لشعبة ثم ذكره وأول المفصل من الحجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى أو طواله الى الصف وأوساطه الى

قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه) أما قوله عرج فبفتح العين والراء أى صعد وقوله جبريل فيه بيان الادب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت فينبغى أن يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا فقد جاء الحديث بالنهى عنه ولانه لا فائدة فيه وأما قول بواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله أعلم فى معناه ولم يذكر الخطابى فى شرح البخارى وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضى قد ذكر خلافا أو أشار الى خلاف فى أنه استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته قال القاضى وفى هذا أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بى ودعالى بخير) ثم قال صلى الله عليه وسلم فى السماء الثانية فاذا أنا بابنى الخالة فرحبا بى ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم فى باقى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا أفضل من الداعى وفيه جواز مدح الانسان فى وجهه اذا أمن عليه الاعجاب وغيره من أسباب الفتنة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابنى الخالة) قال الازهرى قال ابن

الانشقاق والقصار الى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة فى الحديث عند الشافعى وعبد الرزاق والدارقطنى هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين * ورواة الحديث الاول أربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله فى الحديث الثانى فصلى العشاء الى آخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك أنها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخارى بذلك الاشارة الى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علوّ الاسناد كما أن فى الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه ❁ (باب) حكم (تخفيف الامام فى القيام واتمام) أى مع اتمام (الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فليتجوّز لانه لا يأمر بالتجوّز المؤدّى الى افساد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا أحمد ابن يونس) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا زهير) بضم الزاى ابن معاوية الجعفى (قال حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن أبى حازم (قال أخبرنى) بالافراد (أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدرى الانصارى (أن رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن أبى بن كعب (قال والله يارسول الله انى لأتأخر عن صلاة الغداة) لا أحضرها مع الجماعة (من أجل فلان مما يطيل بنا) أى من تطويله من أجل من ابتدائية متعلقة بأتأخر والثانية مع ما فى حيزها بدل منها فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة) حال كونه (أشدّ غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) أى يوم أخبر بذلك للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (إن منكم منفرين) بصيغة الجمع (فأيكم) أى أىّ واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع أىّ الشرطية كثير (فليتجوّز) جواب الشرط أى فليخفف بحيث لا يخلّ بشئ من الواجبات (فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للأمر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لان الامام وان علم قوّة من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره تعقب بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث أبى قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال انى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوّز كراهة أن أشق على أمه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام أوّلا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبى الذى يشغل خاطر أمه * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المرء (لنفسه فليطوّل ما شاء) نعم اختلف فى التطويل حتى يخرج الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم) إماما (للناس) فرضا أو نفلا تشرع الجماعة فيه

فاذا أنا بابنى الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا فرحبابى ودعوالى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بيوسف اذا هو قد أعطى شطر الحسن قال فرحب بى ودعالى بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بادريس فرحب بى ودعالى بخير قال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بهرون عليه السلام فرحب بى ودعالى بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بموسى فرحب بى ودعالى بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بى الى السدرة المنتهى

السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور) قال القاضى عياض رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بى الى السدرة المنتهى) هكذا وقع فى الاصول السدرة · غير

وإذا ورقها كآذان الفيلة وإذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها فأوحى الى ما أوحى ففرض على خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى فقال ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على أمتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان أمتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر

غير الخسوف (فليخفف) استحبابا مراعاة لحال المأمومين (فان فيهم) بالفاء وللكشميهني فان منهم (الضعيف) الخلقة (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع وعنده أيضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث أبي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وأبي عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها (واذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء) في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ومحل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا أوقع ركعة في الوقت كما ذكر الاسنوي أنه المتجه وقيدوا التطويل أيضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان أدى اليه كره ولا يكون الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين * (باب من شكا امامه اذا طوّل) عليهم في الصلاة (وقال أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي أبو أسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر مما وصله ابن أبي شيبة وكان يصلي خلفه (طوّلت بنا يا بنيّ) اسم ابنه المنذر كما رواه ابن أبي شيبة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بالواو البدري (قال قال رجل) للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله اني لأتأخر عن الصلاة) جماعة (في الفجر مما يطيل بنا فلان) معاذ أو أبيّ بن كعب (فيها) ويدل للثاني حديث أبي يعلى الموصلي أن أبيا صلى بأهل قباء فاستفتح بسورة البقرة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضبا (ما رأيته غضب في موضع) وللاصيلي وابن عساكر في نسخة في موعظة (كان أشدّ غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس إن منكم منفرين) وللاصيلي لمنفرين بلام التأكيد (فمن أمّ الناس فليتجوّز) أي فليخفف في صلاته بهم (فان خلفه) مقتديا به (الضعيف والكبير وذا الحاجة) أي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه (قال أقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع (وقد جنح الليل) بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات أقبل بظلمته (فوافق معاذا يصلي) العشاء (فترك ناضحه) بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية (وأقبل الى معاذ فقرأ) معاذ في صلاته (بسورة البقرة أو النساء) شك محارب كما في رواية أبي داود الطيالسي (فانطلق الرجل وبلغه) أي الرجل (أن معاذا نال منه) ذكره بسوء فقال انه منافق (فأتى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا) أي أخبر بسوء فعله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد أن أرسل اليه وحضر عنده (يا معاذ أفتان أنت) صفة واقعة بعد

بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي) معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه أولا فناجيته فيه ثانيا (وقوله صلى الله عليه وسلم فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربي والله أعلم (قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فرّوخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو

فذلك خمسون صلاة ومن همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيأ فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى عليه السلام فأخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه (قال الشيخ أبو أحمد) حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث * حدثني عبد الله بن هاشم العبدي حدثنا بهز بن أسد حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت فانطلقوا بي الى زمزم

الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه أولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي أكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي فائدة فشأنها أن تكتب في الحاشية ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي مع أنه ليس فيه لبس ولا ايهام أنها من أصل مسلم والله أعلم

الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز أن يكون مبتدأ وأنت سادّ مسدّ الخبر ويجوز أن يكون أنت مبتدأ تقدم خبره (أو) قال (أفاتن) بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أنت (ثلاث مرار) ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بعد الراء (فلولا) فهلا (صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) أي أو نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات (فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبة (أحسب في الحديث) وللكشميهني أحسب هذا أي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر وأحسب في هذا وفي الحديث (تابعه) ولغير الاربعة قال أبو عبد الله أي البخاري وتابعه أي تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري فيما وصله أبو عوانة (و) تابعه أيضا (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج (و) تابعه أيضا (الشيباني) أبو اسحق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار ومتابعة منهم لشعبة في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين (وعبيد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة (وأبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم (عن جابر قرأ معاذ في) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكر والنساء (وتابعه) أي وتابع شعبة (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) أي ابن دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة ۞ (باب الايجاز في الصلاة وا كمالها) أي مع اكمال أركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضدّ الاطناب (ويكملها) من غير نقص بل يأتي بأقل ما يمكن من الاركان والأبعاض * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه ۞ (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصيلي هو الفراء أي الرازي الملقب بالصغير (قال أخبرنا) وللاصيلي والهروي حدثنا (الوليد) ولابن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري السلمي (عن أبيه أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه وسقط للاصيلي وابن عساكر أبي قتادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل) أي التطويل (فيها) والجملة حالية (فأسمع بكاء الصبي) بالمد أي صوته الذي يكون (٣) معه (فأتجوّز) أي فأخفف (في صلاتي كراهية أن أشق على أمّه) أي المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية روى ابن أبي شيبة عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات * ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي في الصلاة (تابعه) أي تابع الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد (و) تابعه أيضا (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه أيضا (بقية) بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن حمص الثلاثة (عن الاوزاعي) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا سليمان بن بلال) التيمي

(قال

(قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنى (شريك بن عبد الله) بن أبى نمر القرشى (قال سمعت أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ماصليت وراء امام قط أخف صلاة) بالنصب على التمييز فأخف صفة لامام (ولا أتم) عطف على سابقه (من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان) ان هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها أى انه كان (ليسمع بكاء الصبى فيخفف) الصلاة يقرأ بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن أبى شيبة السابق قريبا (مخافة أن تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية أى تلتهى (أمه) عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع ولابى ذر أن يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل أمه بالنصب على المفعولية * ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الاشيخ المؤلف فانه كوفى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) أى ابن أبى عروبة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة (أن أنس بن مالك) رضى الله عنه (حدثه) وللاصيلى وابن عساكر حدث باسقاط الضمير (أن النبى) ولهما ولابوى ذر والوقت أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها) جملة حالية (فأسمع بكاء الصبى فأتجوز) أى أخفف (فى صلاتى مما أعلم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد أمه) أى حزنها (من بكائه) وهذا من كرائم عادته ومحاسن أخلاقه فى خشيته من ادخال المشقة على نفوس أمته وكان بالمؤمنين رحيما * ورواة هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب ببندار (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلى حدثنى (ابن أبى عدى) محمد بن ابراهيم وأبو عدى كنيته البصرى (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز مما) وللكشميهنى لما (أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب والافن كان فى معناها يلحق بها وفى الحديث أن من قصد فى الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب الى أن من تطوع قائما فليس له أن يتمه جالسا قاله فى فتح البارى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى فيما وصله السراج (حدثنا أبان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلى وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل مع الامام (ثم أم قوما) يجزى ذلك * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (وأبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بعين وراء مهملتين (قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختيانى (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللاصيلى زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضى الله عنه (يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه) بنى سلمة (فيصلى بهم) تلك الصلاة التى صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول أحمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية ۞ (باب من أسمع الناس تكبير الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمدانى الخريبى بالخاء المعجمة وبالراء والموحدة مصغرا

فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله

(قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت) معنى شرح شق كما قال فى الرواية التى بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو فى جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفى معناه خفاء واختلاف قال القاضى قال الوقشى هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضى فسألت عنه ابن سراج فقال أنزلت فى اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضى وظهر لى أنه صحيح بالمعنى المعروف فى أنزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بى الى زمزم ثم أنزلت أى ثم صرفت الى موضعى الذى جئت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبى بكر البرقانى وانه طرف حديث وتمامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقانى أن يضبط أنزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحيحين للحميدى وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقانى وزاد عليها وقال أخرجها البرقانى باسناد مسلم وأشار الحميدى الى أن رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقانى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله

في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى أمه يعني ظئره فقالوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره

(قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يؤذنه) بضم الياء وسكون الواو أي يعلمه وللاصيلي أتاه بلال يؤذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل) أمر مجزوم بحذف حرف العلة زاد أبو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عائشة (قلت إن أبا بكر رجل أسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ان يقم مقامك يبكي) من شدة الحزن ويبكي باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة) من غلبة البكاء (قال) وللاربعة فقال (مروا أبا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كيبكي قالت عائشة (فقلت) بالفاء وللاصيلي قلت (مثله) تعني ان أبا بكر رجل أسيف الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة أو الرابعة) شك من الراوي (انكن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام المشار اليهن في سورته أي مثلهن في اظهار خلاف ما تبطن وقد مر ما في ذلك (مروا أبا بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كما سبق قريبا فأمروه (فصلى) بالناس (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) في أثناء صلاة أبي بكر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة أي يمشي (بين رجلين) العباس وعلي أو علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي أنهما قضيتان لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلي (كأني أنظر اليه يخط برجليه الارض) لعدم قدرته على رفعهما عنها (فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر) من مكانه (فأشار اليه) عليه الصلاة والسلام (أن صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه) أي جنب أبي بكر (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وأبو بكر للحال (تابعه) أي تابع عبد الله بن داود (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك ۞ (باب الرجل) باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل (يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ٭ ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا أصحاب السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال مخاطبا لاهل الصف الاول (ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) من سائر الصفوف أي يستدلوا بأفعالكم على أفعالي وليس المراد أن المأموم يقتدي به غيره ٭ وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (قتيبة) وفي غير رواية أبي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي توفي فيه (جاء بلال) المؤذن (يؤذنه) بسكون الواو يعلمه (بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي) ولابي ذر وابن عساكر فيصلي (بالناس) قالت عائشة (فقلت يارسول الله ان أبا بكر رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو بمتى الشرطية لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بأنها أهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين

في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه) أما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف وهي مؤنثة قال وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرناه ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجمعها طساس وطسوس وطسات وأما لأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لاءمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا ولأنه كان أول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أواني الذهب والفضة (وقوله يعني ظئره) هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال أيضا لزوج المرضعة ظئر (قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة أي متغير اللون قال أهل اللغة يقال امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم أفصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن أو فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمى وانتسف وانتشف بالسين والشين والتمع والتمغ بالعين والغين وابتسر والتهم (قوله كنت أرى أثر المخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهي الابرة وفي هذا دليل

وثلاثين (لا يسمع الناس) بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابى ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر) بن الخطاب رضى الله عنه ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف أو للتمنى فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر يصلى بالناس) بحذف أن ولابوى ذر والوقت أن يصلى بالناس قالت عائشة (فقلت لحفصة قولى له إن أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك) فى الامامة ولغير الكشميهنى يقوم بالواو كامر وللكشميهنى متى ما يقم فما زائدة للتوكيد قال ابن مالك انها شرطية وجوابها (لا يسمع الناس) ولابى ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر فقال (انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلى بالناس) ولابن عساكر بحذف أن من أن يصلى (فلما دخل) أبو بكر (فى الصلاة) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فلما داخل فى الصلاة بألف بعد الدال لكن الخاء مكسورة فى اليونينية (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان) بالمثناة التحتية ولابوى ذر والوقت تخطان بالمثناة الفوقية (فى الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر (فجاء) وللاصيلى فجاءه (رسول الله) وللاصيلى وابن عساكر والهروى النبى (صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو بكر يصلى قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع أى مستدلون أو يستدلون (بصلاة أبى بكر رضى الله عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ الامام اذا شك) فى صلاته (بقول الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى (عن مالك بن أنس) الامام وسقط لفظ ابن أنس فى رواية ابن عساكر (عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى) بفتح السين والتاء وفى اليونينية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) ركعتين من صلاة الظهر (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهى الرواية المشهورة (أم نسيت يا رسول الله) حصر فى الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر أو من النبى صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للحاضرين (أصدق ذو اليدين) فى النقص الذى هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) ركعتين (أخريين) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده) السابق فى صلاته (أو أطول) منه فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعى رحمه الله على أنه تذكر ويؤيده ما عند أبى داود من طريق الاوزاعى عن سعيد وعبيد الله عن أبى هريرة فى هذه القصة قال ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه رجع الى قول المأمومين واستدلوا له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر أصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف فى اشتراط العدد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة أو الرواية * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال

* حدثنا هارون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى سليمان وهو ابن بلال قال حدثنى شريك بن عبد الله بن أبى نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه وهو نائم فى المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البنانى وقدم فيه شيأ وأخر وزاد ونقص * وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتى وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها فى صدرى ثم أطبقه

على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف فى جوازه وكذا يجوز أن ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا أن ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمى الا الزوج الى زوجته ومملوكته وكذا هما اليه والا أن يكون المنظور اليه أمرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها الا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم (قوله حدثنا هرون الايلى وحدثنى حرملة التجيبى) قد تقدم ضبطهما مرات فالأيلى بالمثناة والتجيبى بضم التاء وفتحها وأوضحنا أصله وضبطه فى المقدمة (قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها فى صدرى) قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان فى أول كتاب الايمان وبيان الحكمة فى حديث الحكمة يمانية والضمير فى أفرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب

حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة) وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل) له (صليت) وللمستملي قد صليت (ركعتين فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا بكى الامام في الصلاة) هل تفسد أم لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولأبيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت نشيج) بفتح النون وكسر الشين آخره جيم أي بكاء (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف مفهم (وأنا في آخر الصفوف يقرأ) ولابي ذر عن الحموي فقرأ (انما أشكو بثي وحزني الى الله) زاد الاصيلي الآية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي المدني (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (مالك بن أنس) امام دار الهجرة خال ابن أبي أويس (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مروا أبا بكر يصلي بالناس) بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر (٣) وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا أو أجرى المعتل مجرى الصحيح (قالت عائشة قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) اذ ذاك عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل) ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل للناس) ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام (قالت عائشة لحفصة) ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا) ولابي ذر إن أبا بكر رجل أسيف اذا (قام في مقامك) ولابي ذر اذا قام مقامك (لم يسمع الناس من البكاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء بفي بالفاء بدل من بالميم أي لاجل البكاء أو هو حال أي كائنا في البكاء أو هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة) القول المذكور الذي قالته لها عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) كلمة زجر (انكن لأنتن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مروا أبا بكر فليصل للناس قالت) وللاربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا) وسقط لفظ لعائشة لغير أبي ذر ومباحث الحديث مرت ۞ (باب تسوية الصفوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع في الصلاة * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى (قال سمعت سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) والله (لتسوّنّ) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوّون بواوين والنون للجمع (صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسدّ الخلل فيها (أو ليخالفنّ الله) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أي ليوقعنّ الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولأحمد من حديث أبي امامة لتسوّنّ الصفوف أو لتطمسنّ الوجوه أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي

ثم أخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد قال فأرسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة

التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالأظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله أعلم وأما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله أعلم أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الأسودة في الحديث بأنها نسم بنيه أما الاسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة وسنام وأسنمة وزمان وأزمنة وتجمع الاسودة على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات وأما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد أرواح بني آدم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن كونهم في النار والجنة انما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوّا وعشيا

رواية

رواية أبي داود وغيره بلفظ أوليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الأخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ولابي ذر زيادة ابن صهيب (عن أنس) وللأصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف) أي عدلوها (فاني أراكم) بقوة ابصار يدرك بها ولا يلزم رؤيتنا ذلك أو يريد اني أبصركم بعيني المعهودة وأنتم (خلف ظهري) كما أبصركم وأنتم بين يديّ والفاء للسببية * (باب إقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي (قال حدثنا معاوية ابن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الأزدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء قال (حدثنا أنس) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أنس ابن مالك رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا) سوّوا (صفوفكم) أيها الحاضرون لأداء الصلاة معي (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة أي تضامّوا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فاني أراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهري) أي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير عن مبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل أن ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الأصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول * (باب الصف الأول) وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء بمعنى الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال (والمطعون والهدم) بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن أي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (وقال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو وللهروي والاصيلي لو (يعلمون ما في التهجير) التبكير (لاستبقوا) زاد الهروي اليه (ولو يعلمون ما في) صلاة (العتمة و) صلاة (الصبح) من الثواب (لأتوهما ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما في الصف المقدم) الاوّل من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول (لاستهموا) لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان * هذا (باب) بالتنوين (اقامة الصف من) حسن

قال فاذا انظر قبل يمينه ضحك واذا انظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الأسودة التي عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فأهل اليمين أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فاذا انظر قبل يمينه ضحك واذا انظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح فقال أنس بن مالك رضي الله عنه فذكر أنه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه قد وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح

وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله قوله في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة وتقدم في الرواية الاخرى أنه في السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل مرة وجده في سماء واحداهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح)

قال ثم مر فقلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هـذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنـبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام قال ابن شهاب وأخبرني ابن حزم أن ابن عبـاس وأبا حبـة الانصاري كانا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي

قال القاضي عياض رحمه الله هذا مخالف لما يقوله أهــل النسب والتاريخ من أن ادريس أب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جد أعلى لنوح صـلى الله عليه وسلم وأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهـــم ادريس بن يرد بن مهلاييل بن قينان بن أنوش بن شيث ابن آدم عليــه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفـون في ضبط بعضها وصــورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهـــيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهــرون ويوسف ويحيي واليسوا بآباء صلوات الله وســلامه عليهم وقد قيل عن ادريس انه إلياس وانه ليس بجد لنوح فان إلياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان أوّل المرسلين نوح عليه الســـلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض رحمــه الله وليس في هـــذا الحـــديث ما يمنع كون ادريس عليه الســـلام أبا لنبينا محمـــد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وهو أخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم (قوله ان ابن عباس وأبا حبة الانصاري كانا يقولان)

(تمام) اقامة (الصلاة) وثبت قوله تمام لأبي الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني اليماني (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري (عن همام) وللاصيلي زيادة ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا) عقب سجوده (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) جمع جالس (أجمعون) بالرفع تأكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة أجمعين بالنصب تأكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر (وأقيموا الصف) أي عدلوه (في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها فليس بفرض بل زائد عليه فالأمر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث أجيب بأنه أراد أن يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أنس) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي) ولابن عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال سوّوا صفوفكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) أي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية ❁ (باب اثم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن عساكر يقم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشـــددة مفتوحة وجوّز البدر الدماميني كسرها على الأصل قال ولا سيما قبلها كسر فيمكن أن يراعى في الاتباع * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) بضم الميم والذال معجمة المروزي نزيل البصرة (قال أخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (الفضل بن موسى) المروزي (قال أخبـرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثـاني (الطائي) الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني (الانصاري عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (أنه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما أنكرت) أي أيّ شئ أنكرت (منا منذ) ولغير المستملي والكشميهني ما أنكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره أن الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا (قال) أنس (ما أنكرت شيأ الا أنكم لا تقيمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب باحتمال أن يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سوّوا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن انكار أنس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صـلاة من لم يسوّ صحيحة ويؤيده أن أنسا مع انكاره عليهـم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على أنها سـنة وليس الانكار للزوم الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الاتمام (وقال عقبـة بن عبيـد) بضم العين فيهمـا وسـكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المشـددة المهملتين وهو أخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبـة هـذا في البخاري الا هـذا التعليـق الموصول عند أحمد في مسنده عن يحيي القطان عن عقبة بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة

حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وأنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا) أي بالمذكور والفرق بين الطريقين أنه أراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وسقط لابن عساكر وأبي ذر ابن مالك ﷺ (باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة (رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد (قال حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري) قال أنس (وكان أحدنا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاي (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كحديث ابن عمر المروي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل ﷺ هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحوله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية أي في خلفه أو بنزع الخافض أي من خلفه (الى يمينه تمت صلاته) أي المأموم أو الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان أقرب الا أن الفاعل وان تأخر لفظا فمقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بأنه اذا أعاد الضمير للامام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف في الاول وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد لابي ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) فيه أن الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد فجاءه المؤذن) ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول (فقام وصلى) بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لأن نومه لا ينقض وضوءه لأن عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء ﷺ هذا (باب) بالتنوين (المرأة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر أو المراد أنها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال صليت أنا ويتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وأتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون (في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سهلة أو رميثة أو الرميصاء زوجة أبي طلحة تصلي (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال

أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالأصح الذي عليه الأكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا وقيل حية بالياء المثناة تحت وقيل حنة بالنون وهذا قول الواقدي وروي عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام) معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده الله من أمره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلعه الله على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى

ففرض الله على أمتي خمسين صلاة قال فرجعت بذلك حتى أمر بموسى فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قال قلت فرض

عليهم خمسين صلاة قال لي موسى
فراجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك
قال فراجعت ربي فوضع شطرها
قال فرجعت الى موسى عليه السلام
فاخبرته قال راجع ربك فان أمتك
لا تطيق ذلك قال فراجعت ربي
فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل
القول لدي قال فرجعت الى موسى
فقال راجع ربك فقلت قد استحييت
من ربي قال ثم انطلق بي جبريل
حتى نأتي سدرة المنتهى فغشيها
ألوان لا أدري ما هي

يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة
من الله تعالى واظهار الما يشاء من
غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر
خلقه والا فهو غني عن الكتب
والاستذكار سبحانه وتعالى قال
القاضي رحمه الله وفي علو منزلة نبينا
صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق
منازل سائر الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث
بلغ من ملكوت السموات دليل
على علو درجته وابانة فضله وقد
ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي
كرم الله وجهه وذكر فيه مسير
جبريل عليه السلام على البراق
حتى أتى الحجاب وذكر كلمة وقال
خرج ملك من وراء الحجاب فقال
جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا
الملك ما رأيته منذ خلقت واني أقرب
الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقني
جبريل وانقطعت عني الاصوات
هذا آخر كلام القاضي رحمه الله
والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم ففرض الله تعالى على أمتي
خمسين صلاة الى قوله صلى الله
عليه وسلم فراجعت ربي فوضع
شطرها وبعده فراجعت ربي فقال
هي خمس وهي خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمسا الى آخره فالمراد

لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة
الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة
رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد
الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى
خلف الصف أيها الرجل المصلي هلا دخلت الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد
صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة ❁ (باب
ميمنة المسجد والامام) سقط الباب للاصيلي (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا
ثابت بن يزيد) بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن
سليمان الأحول البصري (عن الشعبي) بن عامر شراحيل الكوفي (عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو) قال (بعضدي)
شك من الراوي أو من ابن عباس (حتى أقامني عن يمينه وقال بيده) أي أشار بها تحوّل (من
ورائي) أو المراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كابن حجر وهذا
أوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد
حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه
الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة
المسجد كتب له كفلان من الأجر لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده
مقال * ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من
يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا كان بين الامام
وبين القوم) المقتدين به (حائط أو سترة) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما
مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما
سيأتي قريبا (وقال الحسن) البصري (لا بأس أن تصلي وبينك وبينه) أي الامام (نهر) سواء
كان محوجا الى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء
مصغرا وهو يدل على أن المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير
سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن
منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك (وقال أبو
مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم
الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة أو احدى ومائة مما وصله ابن أبي شيبة
(يأتم) المصلي (بالامام وان كان بينهما طريق) مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير
المطروق من باب أولى (أو) كان بينهما (جدار) وجمعهما مسجد (اذا سمع تكبير الامام) أو مبلغ
عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد
على الأصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة
وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بناءين
كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف
من أحد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل
بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة
بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي
تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثمائة
ذراع

قال ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلق بي فأتيت بطست من ذهب

ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك فالاصح في أصل الروضة البطلان * وبالسند قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثني (محمد) ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال أبو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام أبيه والراجح التخفيف (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها) (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم في حجرة من حجر أزواجه وهو يوضح أن المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل أن تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه (فقام اناس) بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها أو مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة (فأصبحوا) دخلوا في الصباح وهي تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة وللاصيلي ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين أو ثلاثة) وللاربعة أو ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت أو الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خشيت أن تكتب) أي تفرض (عليكم صلاة الليل) أي من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسراء لا يبدل القول لدي فان ذاك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق

(باب صلاة الليل) كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن أبي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار الديلي المدني (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب هشام المدني (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن أبي سعيد (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وللاصيلي يبتسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحتجره بالليل) بالراء المهملة أي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجزه بالزاي أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره (فثاب) بمثلثة وموحدة بينهما ألف أي رجع ولأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة أي ارتفع أو قام (اليه ناس فصلوا) وللاربعة

يحط الشطر هنا أنه حط في مرات بمراجعات وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشئ قبل فعله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى) هكذا هو في الاصول حتى نأتي بالنون في أوله وفي بعض الاصول حتى أتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) أما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدتها جنبذة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في أول كتاب الصلاة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة في السماء والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة) قال

بدل قوله فصلوا فصفوا (وراءه) صلى الله عليه وسلم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من أفراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) بتشديد الميم بن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الازدي (عن سالم أبي النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني (عن زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بالراء ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي أي شيأ حاجزا يعني ما نعا بينه وبين الناس (قال) بسر (حسبت) أي ظننت (أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل) أي طفق (يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عساكر علمت (الذي رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وصحتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا أيها الناس في بيوتكم) أي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة (فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد أفضل منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت * ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الأعلى أصله من البصرة وسكن بغداد * وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (سمعت أبا النضر) بن أبي أمية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) أي ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلي ولا أبو نعيم * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال ❁ (باب ايجاب التكبير) للاحرام (وافتتاح الصلاة) أي مع الشروع في الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع وأطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لأن الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله أكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره * وفي البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن أكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل أكبر في الأصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله أكبر الله الأكبر الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن أو شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع البهراني الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الأموي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الأنصاري) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من هجرته وأتى الغابة فسقط عنها (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أي خدش (شقه الأيمن قال

فهامن ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا (٧٠) قال قتادة فقلت للذي معي ما يعني قال الى أسفل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال مرحبا ولنعم المجيء جاء قال فأتينا على آدم وساق الحديث بقصته وذكر أنه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون قال ثم انطلقنا حتى انتهيت الى السماء السادسة فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فأتيت على ابراهيم وقال في الحديث

أبو علي الغساني هكذا هذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودي وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال أبو الحسن الدارقطني لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك ابن صعصعة غير قتادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي) معنى هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة أتباعه والغبطة في الخير محمودة ومعنى الغبطة أنه

أنس

أنس) ولالاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما) زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته (واذا ركع فاركعوا) وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بمع الشروع فيها كما مر وفي حديث أبي حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير والجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير أول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده) أي أجاب دعاء الحامدين (فقولوا ربنا ولك الحمد) أي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا ولك الحمد للاعتدال وسقط لغير أبي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا * ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار أنس وأتمه الليث * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولغير أبوي الوقت وذر وابن عساكر ابن سعيد (قال حدثنا الليث) بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش) بتقديم الجيم على الحاء وآخره معجمة أي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه (فصلى لنا قاعدا فصلينا معه) وفي رواية فصلينا وراءه (قعودا ثم انصرف) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فلما انصرف (فقال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمى فيتعدى الى مفعولين أحدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف أي انما جعل الامام اماما ويحتمل أن يكون بمعنى صار أي انما صير الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أي جعل الله الامام أو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار أن والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي (فاذا كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف إنه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن أبي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الامام فمسكوت عنه ويمكن أن يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا أن الدليل من خارج أخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته أو في غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب تعقبه الولي العراقي بأن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر أنها لا دلالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على التعقيب

و حدث نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ماهذه الانهار قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور فقلت يا جبريل ماهذا قال هذا البيت

ود أن يكون من أمته المؤمنين مثل هذه الامة لا أنه ود أن يكونوا أتباعا له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود أنه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكي عليه ويحزن على فواته والله أعلم (قوله وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ماهذه الأنهار قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو في أصول صحيح مسلم يخرج من أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث يدل على ان أصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من أصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه أن الانهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله أعلم * واعلم أن الفرات بالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف وهذا وان كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله أعلم (قوله هذا البيت

مذهبين حكاهما أبو حيان فى شرح التسهيل ولعل أصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه
وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء
والله أعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا
(واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفى السابقة باثباتها وهما سواء كما قال
أصحابنا نعم فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله
اى سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا (واذا سجد فاسجدوا)
* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال حدثنى)
بالافراد (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة)
رضى الله عنه (قال قال النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) تكبيرة الاحرام أو غيرها (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أى بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله
عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه
حصر (واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون) بالرفع توكيد للضمير فى فصلوا
أو للضمير المستكن فى الحال وهو جلوسا وقيل روى أجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا
لا مؤكدا لجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا بأن المعنى ليس عليه وأنه لم يجئ فى أجمعين
الا التأكيد فى المشهور لكن أجاز ابن درستويه حالية أجمعين وعليه يتخرج رواية النصب
ان ثبتت والأصح على تقدير ثبوتها أنها على بابها التوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كأنه
قال أعنيكم أجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد اه قلت ثبت فيما سبق فى باب انما جعل الامام ليؤتم
به من رواية أبوى الوقت وذر أجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت فى مرض
موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه
قبل فراغه لم تنعقد لأن الامام لا يدخل فى الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به فى أثنائه
اقتداء بمن ليس فى صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام فى الركوع
فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل وكذا فى السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا
أن ينوى المفارقة أو معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف
للاقتداء ۞ (باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح) بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان
حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى
(عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله
ابن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا (حذو منكبيه)
بالحاء المهملة والذال المعجمة أى ازاءهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزى فيما نقله القفال
فى فتاويه وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعى والحميدى شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا والمراد
بحذو منكبيه كما قاله النووى فى شرح مسلم وغيره أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه
شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه (اذا افتتح الصلاة) أى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه
مع انتهائه كما هو الأصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع
ارسال اليدين وقبل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع
صفة نفى الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة
(واذا كبر للركوع) رفعهما أيضا (واذا رفع رأسه) أى أراد رفعهما (من الركوع رفعهما كذلك)

المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم أتيت باناءين أحدهما خمر
والآخر لبن فعرضا على فاخترت
اللبن فقيل لى أصبت أصاب الله
بك أمتك على الفطرة ثم فرضت
على كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر
قصتها الى آخر الحديث * حدثنى
محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام
حدثنى أبى عن قتادة قال حدثنا انس
ابن مالك عن مالك بن صعصعة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكر نحوه وزاد فيه فأتيت بطست
من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فشق
من النحر الى مراق البطن فغسل
بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا

المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف
ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه
آخر ما عليهم قال صاحب مطالع
الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع
الراء ونصبها فالنصب على الظرف
والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم
من دخوله قال والرفع أوجه وفى
هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة
صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم أتيت باناءين
أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا
على فاخترت اللبن فقيل اصبت
أصاب الله بك أمتك على الفطرة)
قد تقدم فى أول الباب الكلام فى
هذا الفصل والذى يراد هنا معنى
أصبت أى أصبت الفطرة كما جاء فى
الرواية المتقدمة وتقدم بيان
الفطرة ومعنى أصاب الله بك أى
أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد
جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى
فسخرنا له الريح تجرى بأمره رخاء
حيث أصاب أى حيث أراد اتفق
عليه المفسرون وأهل اللغة كذا
نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة
عليه وأما قوله أمتك على الفطرة
فمعناه أنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن) هو أى

* حدثنی محمد بن مثنی وابن بشار قال ابن مثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثنی ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعنی ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسری به فقال موسی آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسی جعد مربوع وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال

أی حذو منكبيه (أيضا) جواب لقوله واذا رفع رأسه (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) أی رفع يديه (فی) ابتداء (السجود) ولا فی الرفع منه وهذا مذهب الشافعی وأحمد وقال الحنفية لا رفع الا فی تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ وقال أبو العباس القرطبی مشهور مذهب مالك أن الرفع فی المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والحكمة فی الرفع أن يراه الاصم فيعلم دخوله فی الصلاة كالاعمی يعلم بسماع التكبير أو اشارة الی رفع الحجاب بين العبد والمعبود أو ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعی هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفی هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه النسائی فی الصلاة ۞ (باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع) أی اذا أراد التكبير للافتتاح واذا أراد الركوع (و) رفعهما (اذا رفع) رأسه من الركوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزی جاور بمكة وتوفی سنة ست وعشرين ومائتين (قال أخبرنا) ولابی ذر حدثنا (عبد الله) ابن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلی (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنی) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولابن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما ولابی ذر عن أبيه أنه (قال رأيت رسول الله) وللاصيلی النبی (صلى الله عليه وسلم اذا قام فی الصلاة) أی شرع فيها (رفع يديه حتی يكونا) بمثناة تحتية ولابی ذر تكونا بالفوقية (حذو منكبيه) بالتثنية (وكان يفعل ذلك) أی يرفع يديه (حين يكبر للركوع) أی عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) أيضا (اذا رفع رأسه من الركوع) أی اذا أراد الرفع منه أيضا (ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك) أی الرفع (فی السجود) أی لا فی الهوی اليه ولا فی الرفع منه وروی يحيی القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطنی فی غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفی عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روی رفع اليدين فی الحديث خمسون من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزی ومدنی وأيلی وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فی الصلاة وكذا النسائی زاد ابن عساكر هنا قال محمد أی البخاری قال علی بن عبد الله المدينی حق علی المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهری عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهم * وبه قال (حدثنا اسحق الواسطی) هو ابن شاهين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الحذاء ولابی ذر عن الحموی والمستملی حدثنا خالد (عن أبی قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمی (أنه) أی أن أبا قلابة (رأی مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثی (اذا صلی) أی شرع فی الصلاة (كبر) للاحرام (ورفع يديه) حتی يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه (واذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعی وأحمد خلافا لابی حنيفة ومالك فی أشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلی خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالطعن فی اسناده لان أبا بكر بن عياش ساء حفظه بآخرة وعلی تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم علی النافی وأيضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخری وروی عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الرفع فی تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال أراد فی الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما فی رفع الرأس منه فانه عند نفس الرفع

بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهری لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قول مسلم رحمه الله حدثنی محمد بن مثنی وابن بشار قال ابن مثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثنی ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعنی ابن عباس رضی الله عنهما) هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الی البصرة واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبی العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحی بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسی آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسی جعد مربوع) أما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهی قبيلة معروفة قال ابن قتيبة فی أدب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أی تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤا وتباعدوا وقال الجوهری الشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه أزدشنوءة وهم حی من اليمن ينسب اليهم شنائی قال قال ابن السكيت ربما قالوا أزدشنوّة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوی (وأما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع) فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين فی القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير

لاعند ارادته وكذا فى اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة * قال أبو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) أى مثل ماصنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأى لان المحدث مالك والرائى أبو قلابة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (الى أين يرفع) المصلى (يديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال) وحذف الواو الاصيلى وابن عساكر (أبو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى مما هو موصول عنده فى باب سنة الجلوس فى التشهد (فى أصحابه) أى حال كونه بين أصحابه من الصحابة رضى الله عنهم (رفع النبى صلى الله عليه وسلم) أى يديه (حذو منكبيه) ولابن عساكر الى حذو منكبيه * و بالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنا) بالجمع وللاربعة أخبرنى (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال رأيت النبى) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف أى ازاء منكبيه وبهذا أخذ الشافعى والجمهور خلافا للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وفى رواية حتى يحاذى فروع أذنيه وقد جمع الشافعى بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه (واذا كبر للركوع فعل مثله) أى مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) من الرفع حذو المنكبين أيضا (وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولابن عساكر والاصيلى ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ رأسه ۞ (باب رفع) المصلى (اليدين اذا قام من الركعتين) بعد التشهد * وبالسند قال (حدثنا عياش) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد الرقام البصرى (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة البصرى (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما كان اذا دخل) أى أراد الدخول (فى الصلاة) ولابن عساكر دخل الصلاة (كبر ورفع يديه) حذو منكبيه (واذا ركع) كبر و (رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه) حذو منكبيه أيضا (واذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع يديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر الى نبى الله) ولابى ذر الى النبى (صلى الله عليه وسلم) أى أضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفى ومعتمر عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف فى جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه المؤلف فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث أبى حميد الساعدى وحديث على بن أبى طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابنا خزيمة وحبان وقال المؤلف فى جزء الرفع مازاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اه وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعى والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولى انتهى وتعقب بان وصية الشافعى يعمل بها اذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعى أما

* وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبى العالية قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى بى على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة

الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة وربعة الاخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد) ووقع فى أكثر الروايات فى صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر وأما الجعد فى صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ماذكرناه فى عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثانى جعودة الشعر قال والاول أصح لانه قد جاء فى رواية أبى هريرة فى الصحيح أنه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثانى ليست جعودة القطط بل معناها أنه بين القطط والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كما فى كتف وبابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال فى الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم (قوله فى الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى بى على موسى بن عمران) هكذا وقع فى بعض الاصول

اذا

ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس وأرى مالكا خازن النار والدجال فى آيات أراهن الله اياه فلا تكن فى مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قد لقى موسى عليه السلام * حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم

اذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووى تصحيح الرفع وعبارة النووى ٣ خلافا للاكثرين وقد قال أبو داود ان الحديث رواه الثقفى عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدنى وشيخ المؤلف من أفراده وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود (رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف فى جزء رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (ورواه ابن طهمان) ابراهيم (عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا) وصله البيهقى من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطنى ورواه ابن صخر عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ۞ (باب وضع) المصلى يده (اليمنى على) اليد (اليسرى) أى فى حال القيام وزاد الاصيلى والهروى فى الصلاة وسقط الباب للاصيلى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبى حازم) بالحاء المهملة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدى الانصارى (قال كان الناس يؤمرون) الآمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم (أن) أى بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة) أى يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما فى حديث وائلة المروى عند أبى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحكمة فى ذلك أن القائم بين يدى الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أمنع للعبث وأقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وقال فى عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمى محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما فى أرضه وسمائه روحانيا جسمانيا أرضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه التحتانى مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحانى والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلى الذى صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللعوارح وتصرفها وحركتها مع معانى الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس فى الصلاة اهـ وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدى الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر (قال أبو حازم) الاعرج (لا أعلمه) ولابن عساكر ولا أعلمه أى الامر (الا) أن سهلا (ينمى ذلك) بفتح أوله أى يسنده ويرفعه (الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل) هو ابن أبى أويس لا اسمعيل بن اسحق القاضى ولابن عساكر قال محمد قال اسمعيل ويعنى بمحمد المؤلف (ينمى ذلك) بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول (ولم يقل) أبو حازم (ينمى) بفتح أوله وكسر الميم كرواية القعنبى * ولما فرغ من الكلام فى وضع اليمنى على اليسرى وهى صفة السائل الذليل وانه أقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلى على ملازمته

وسقطت لفظة مررت فى معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأرى مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أرى النبى صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع فى أكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز فى العربية ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك منصوبة ولكن اسقطت الالف فى الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤنه بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرؤنه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله أعلم (قوله وأرى مالكا خازن النار والدجال فى آيات أراهن الله اياه فلا تكن فى مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن النبى صلى الله عليه وسلم قد لقى موسى عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن فى مرية هو من استدلال بعض الرواة وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبى والسدى وعلى مذهبهم معناه فلا تكن فى شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعانى الى ان معناها فلا تكن فى شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو

فقال ﷺ (باب الخشوع فى الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة فى الصلاة لمعت له طوالع التجلى فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون أى خائفون من الله متذللون له يلزمون أبصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلى يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم فى جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضده فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدى من هو واقف * كان مكتوبا فى محراب داود عليه الصلاة والسلام أيها المصلى من أنت ولمن أنت وبين يدى من أنت ومن تناجى ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت تناجيه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى أى أتظنون (قبلتى) أى مقابلتى ومواجهتى (ههنا) فقط (والله ما) ولابى ذر عن الحموى لا (يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم) تنبيه لهم على التلبس بالخشوع فى الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافى كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووى الاجماع على عدم وجوبه قال فى شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا فى كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفى كلام غير واحد من العلماء ما يقتضى وجوبه انتهى والخشوع الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة وفى مصنف ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يلعب بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع ففى سنن البيهقى عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلى وهذا موضع الترجمة (وانى لأراكم) بفتح الهمزة أى أبصركم (وراء ظهرى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى من وراء ظهرى أى ببصرى المعهود ابصارا انخرقت له فيه العادة أو بغيره كامر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة) بن دعامة يقول (عن أنس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيموا) أى أكملوا (الركوع والسجود فوالله انى لاراكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدى) أى من خلفى (وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم) ولابى ذر واذا سجدتم وأغرب الداودى حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعنى أن أعمال أمته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه وهذا الحديث رواه مسلم فى الصلاة ويرد قول الداودى قوله وربما قال من بعد ظهرى ﷺ (باب ما يقول) وللمستملى وابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللاصيلى عن أنس بن مالك (أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر) رضى الله عنهما (كانوا يفتتحون الصلاة) أى قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال

حدثنا داود بن أبى هند عن أبى العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادى الازرق فقال أى واد هذا فقالوا هذا وادى الازرق قال كأنى أنظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية

بالسين المهملة والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم فى يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رأيته وهو يلبى) قال القاضى عياض رحمه الله أكثر الروايات فى وصفهم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة أسرى به وقد وقع ذلك مبينا فى رواية أبى العالية عن ابن عباس وفى رواية ابن المسيب عن أبى هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم فى الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد فى الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التى هى دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثانى ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام فى غير ليلة الاسراء أو فى بعض ليلة الاسراء كما قال فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما بينا أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة وذكر الحديث فى قصة عيسى صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم أرى أحوالهم التى كانت فى حياتهم ومثلوا له فى حال حياتهم كيف كانوا

على

ثم أتى على ثنية هرشى فقال أى ثنية هــذه قالوا ثنية هرشى قال كانى أنظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبى قال ابن حنبل فى حديثه قال هشيم يعنى ليفا * حدثنى محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عــدى عن داود عن أبى العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صــلى الله عليه وسلم بين مكة والمــديـنــة فمررنا بواد فقــال أى واد هــذا فقالوا وادى الازرق فقال كأنى أنظر الى موسى صلى الله عليه وســلم فذكر من لونه وشعره شــيأ لم يحفظه داود واضعا اصبعيه فى أذنيه

على الحكاية لا يقال انه صريح فى الدلالة على ترك البسمــلة أولها لان المــراد الافتتاح بالفاتحــة فلا تعرض لكون البسملة منها أولا ولمســلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحــيم وهو محمول على نفى سمــاعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائى وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفى القراءة محمول على نفى السمــاع ونفى السمــاع على نفى الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهــين للشافعى على اثباتهــا ومن ذلك حديث أم سلمة المروى فى البيهقى وصحيح ابن خزيمــة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحــة فى الصلاة وعدها آية وفى سنن البيهقى عن على وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هى الســبع المثانى وهى سبع آيات وان البسمــلة هى السابعة وعن أبى هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والســبع المثانى و بسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطنى رجال اسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبى بكر الصديق وعلى ابن أبى طالب وابن عباس وأبى هريرة وأم سلمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيــل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى (قال حدثنا عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبى الكوفى (قال حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو البجلى (قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله (بين التكبير وبين القراءة اسكاتة) بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا أى سكوتا يقتضى كلاما بعده (قال) أبو زرعة (أحسبه) أى أظن أبا هريرة (قال هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشــديد المثناة التحتية من غير همز كذا عنــد الاكثر أى يسيرا وللكشميهنى والاصيلى هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفى نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنــة قال عياض والقرطبى وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووى انه خطأ قال وأصــله هنوة فلمــا صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احــداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت وتعقب بأنه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الواو همزة (فقلت بأبى وأمى) أى أنت مفــدى أو أفديك بهما (يا رسول الله إسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال فى الفتح وهو الذى فى رواية الاكثرين وأعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره أو هو منصوب على ما قاله المظهرى أى أسألك اسكاتك أو فى اسكاتك وللمستملى والسرخسى أسكاتك بفتح الهــمزة وضم السين على الاستفهام ولهما فى نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة) ولابى ذر والاصــيلى وأبى الوقت وابن عســاكر وبين القراءة (ما تقول) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (أقول) فيه (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت) أى كتبعيــدك (بين المشرق والمغرب) هذا من المجاز لان حقيقة المبــاعدة انما هى فى الزمان والمكان أى امح ما حصل من خطاياى وحل بينى وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة فى اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامتــه وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخــلاف الظاهر كذا قرره الكرمانى لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهــم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) أى الوسخ وقاف نقنى بالتشديد فى الموضعين وهــذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها وشــبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه أظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياى بالمــاء والثلج) بالمثلثــة وسكون اللام وفى اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكر الاخــيرين بعد الاول للتأكيــد

وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر الى موسى وكأنى أنظر الى عيسى وكأنى أنظر الى يونس عليهــم السلام الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضى عيــاض رحمه الله والله أعلم (قوله صــلى الله عليه وسلم له جؤار) هو بضم الجيم وبالهمزة وهو رفع الصوت (قوله ثنية هرشى) هى بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (قوله صــلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبــة قال هشيم يعنى ليفا) أما الجعدة فهى مكتنزة اللحم كما تقــدم قريبا وأما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقــدم بيانه واضحا فى أول كتاب الايمان وأما الخلبــة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهرى وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانى أنظر الى موسى واضعا اصبعيه فى أذنيه)

أولانهـماما آن لم تمسهما الايدى ولم تمتهنهـما الاستعمال قاله الخطابى واستدل بالحـديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض أو النفل خلافا للمشهور عن مالك وفى مسلم حديث على وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمـين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أوّل المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيـرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمـده الشافعى فى الام وفى الترمذى وصحح ابن حبان من حديث أبى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهـم وبحمدك وتبارك اسمك وتعـالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيـه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمـة وجماعة من الشافعيـة ويسن الاسرار به فى السرية والجهرية * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيـه التحديث والقول وأخرجـه ابن ماجه وزاد الاصيلى هنا باب بالتنوين من غـير ترجمة وسقط من رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحـديث الآتى للسابق فى قوله حـتى قلت أى رب وأنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيـه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعـالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشـيد فيما نقله فى فتح البارى * وبالسند قال (حـدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد بن الحكـم الجمحى مولاهم البصرى (قال أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميـل الجمحى القرشى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) عبد الرحمن واسم أبى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى (عن أسماء بنت أبى بكر) وللاصيلى زيادة الصـديق رضى الله تعالى عنهما (أن النبى صـلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف أى صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصـلاة والسـلام (فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجـد فأطال السجود ثم رفع ثم سجـد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام) وللاصيلى قال فأطال ثم رفع فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلى ثم سجد (فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت) أى قربت (منى الجنة حتى لو اجترأت عليها) أى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما أى بعنقود من عناقيـدها أو اسم لكل ما يقطف قال العينى وأكثر المحـدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عنـد الله بأخذه (ودنت منى النـار حتى قلت أى رب أو أنا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفـة كذا لابوى الوقت وذر وللاصـيلى ونسبه فى الفتح للاكثرين قال ولكريمـة وأنا معهم بحـذف الهمزة وهى مقدرة وثبت قوله رب لابى ذر عن الحموى (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أى ابن أبى مليكة (قال تخـدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل لتخدشها (قلت ما شأن هذه) المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أى لا أطعمت الهرة ولابى ذر والاصـيلى وابن عساكر لا هى أطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (ولا أرسلتها) وللاصيلى وابن عسـاكر ولا هى أرسلتها (تأكل قال نافع) الجمحى (حسبت انه) أى ابن أبى مليكة وللاصيلى حسبته (قال من خشيش) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة أى حشرات الارض (او) قال (خشاش) مثلث الاول وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى زيادة الارض وفى الحـديث أن تعذيـب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم منها شيأ يسلط على ظالمه يوم القيامة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى ومكى وفيـه

له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهـذا الوادى قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنيـة فقال أى ثنية هـذه قالوا هرشى أو لفت فقال كانى أنظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبـة مارّا بهذا الوادى ملبيا * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذاك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم

أما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهـمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة أصبوع على مثال عصفور وفى هذا دليل على استحباب وضع الاصبع فى الاذن عنـد رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهـذا الاستنباط والاستحباب يجىء على مـذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله فقال أى ثنية هذه قالوا هرشى أو لفت) هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضى وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرته والثانى فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روى بتنوين ليف وروى باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب أى قال قائل من الحاضرين ووقع فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فى هذا الحديث

تابعى

وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأنى أنظر اليه اذا انحدر في الوادى يلبى * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوأة ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعنى نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية

من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفى رواية الحميدى عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصحح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم أسمعه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه اذا انحدر) هكذا هو فى الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضى عياض عن بعض العلماء أنه أنكر اثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضى وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعانى الكلام اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال) هو باسكان الراء قال القاضى عياض هو الرجل بين الرجلين فى كثرة اللحم وقلته قال القاضى لكن ذكر البخارى فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل أن الرواية الاولى أصح يعنى رواية ضرب لقوله فى الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت

تابعى عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الشرب والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ﷺ (باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة وقالت عائشة) رضى الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف فى باب اذا انفلتت الدابة (قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف فرأيت) بالفاء قبل الراء ولابوى الوقت وذر وابن عساكر رأيت (جهنم يحطم) بكسر الطاء أى يأكل (بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت) * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى (قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلى عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف المثناة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن عمير) تصغير عمر التيمى الكوفى (عن أبى معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى (قال قلنا لخباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أى غير الفاتحة اذ لا شك فى قراءتها (قال نعم قلنا) ولابى ذر فقلنا بفاء العطف (بم) بحذف الالف تخفيفا (كنتم تعرفون ذاك) أى قراءته ولابن عساكر والاصيلى ذلك (قال) أى خباب (باضطراب لحيته) بكسر اللام أى بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع * ورجال هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) أى أخبرنا وهو يطلق فى الاجازة بخلاف أخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بأن يقول أخبرنا اجازة (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصارى الخطمى الصحابى وكان أميرا على الكوفة حال كونه (يخطب قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولابى ذر وهو غير كذوب (أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر مع النبى (صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه) الشريف (من الركوع قاموا قياما) نصب على المصدرية والجملة جواب اذا (حتى يرونه) باثبات النون بعد الواو ولابى ذر والاصيلى حتى يروه حال كونه (قد سجد) * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابى عن صحابى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحى امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول الله) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله فى القمر والكاف فى الشمس (فصلى) عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة فى الباب السابق (قالوا) ولابى ذر فقالوا (يا رسول الله رأيناك تناول) أصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلى وابن عساكر تناولت (شيأ فى مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رأيناك تكعكعت) أى تأخرت ورجعت وراءك (قال) ولابوى ذر والوقت فقال (انى أريت) بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهنى رأيت (الجنة) من غير حائل (فتناولت) أى أردت أن آخذ (منها عنقودا) بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله (ولو أخذته) أى العنقود (لأكلتم)

وفي رواية ابن رمح دحية بن خليفة * وحدثني (٨٠) محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوأة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما

هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التي لاشك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم هكذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون والله أعلم (قوله دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم وجعل الرأس) هو بكسر الجيم أي رجل الشعر وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما) أما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه وأما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين في آخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب وهو أيضا الكن قال الهروي في هذا الحديث والمثناة

بميم الجمع وللكشميهني لأ كلت (منه ما بقيت الدنيا) أي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم يأخذ العنقود أجيب بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى أوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى اهـ واختصر هنا الجواب عن تأخره وذكر في باقي الروايات أنه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأيناك تكعكعت لان رؤيته تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدل على أنهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن علي) بن أسامة العامري المدني وقد نسب الى جده (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة بنا (النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى) بالالف المقصورة ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء أي صعد (المنبر فأشار بيديه) بالتثنية وللاربعة بيده (قبل) بكسر القاف وبفتح الموحدة أي جهة (قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن) اسم للوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه أن رأى للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال (منذ) زمان (صليت لكم) الصلاة (الجنة والنار ممثلتين) أي مصورتين (في قبلة هذا الجدار) حقيقة أو عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كأنهما في عرض الحائط (فلم أر) منظرا (كاليوم) أي مثل نظر اليوم (في) أحوال (الخير والشر قال ذلك (ثلاثا) وقوله صليت لكم بالماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن وأجيب بأنه اما أن يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر فنحو صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر واما أنه أريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة * ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن فيه رفع البصر الى الامام * ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والرقاق والله أعلم ۞ (باب) كراهية (رفع البصر الى) جهة (السماء في الصلاة) لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا ابن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك حدثهم) بميم الجمع ولابي ذر حدثه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد ما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه (ما بال أقوام) أبهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام أي ما حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي أصله السكون (فاشتد قوله) عليه الصلاة والسلام (في ذلك) أي في رفع البصر الى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن) بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان أصله لينتهون وللمستملي والحموي لينتهين بضم أوله وفتح المثناة الفوقية والهاء

قال ورأيت ابراهيم عليه السلام وأنا أشبه ولده به قال فأتيت باناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر فقيل لى خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك ۞ حدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرانى ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت

قال بعضهم الدعاس هنا هو الكن أى كأنه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهرى فى صحاحه فى هذا الحديث قوله خرج من دعاس يعنى فى نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن لأنه قال فى وصفه كأن رأسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الدعاس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالدعاس وأما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة وقد نقل الازهرى فى تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله أعلم وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه فى هذه الرواية وهى رواية أبى هريرة رضى الله عنه بأنه أحمر ووصفه فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما بعدها بأنه آدم والآدم الأسمر وقد روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر وحلف أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقله يعنى وأنه اشتبه على الراوى فيجوز أن يتأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ما قاربهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

والمثناة التحتية آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل فى الاولى وللمفعول فى الثانية ﴿عن ذلك﴾ أى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة ﴿أو﴾ قال عليه الصلاة والسلام ﴿لتخطفن﴾ بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول أى لتعمين ﴿أبصارهم﴾ وكلمة أو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر أى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أى يكون أحد الامرين وفيه النهى الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وأما رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة فى دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ ﴿باب﴾ كراهية ﴿الالتفات فى الصلاة﴾ لانه ينافى الخشوع المأمور به أو ينقصه * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا أبو الأحوص﴾ بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو بالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفى ﴿قال حدثنا أشعث بن سليم﴾ بضم السين وفتح اللام وأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة ﴿عن أبيه﴾ سليم بن الاسود المحاربى الكوفى أبو الشعثاء ﴿عن مسروق﴾ هو ابن الأجدع الهمدانى الكوفى ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات﴾ بالرأس يمينا وشمالا ﴿فى الصلاة فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿هو اختلاس﴾ أى اختطاف بسرعة ﴿يختلسه الشيطان﴾ بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهنى وللاكثر يختلس الشيطان ﴿من صلاة العبد﴾ فيه الحض على احضار المصلى قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبى فى شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولى حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن أحاديث النهى عنه حديث أنس عند الترمذى مرفوعا وقال حسن يا بنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففى التطوع لا فى الفريضة وحديث أبى داود والنسائى عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل فى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير منى أقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان فى الضعفاء عن أنس مرفوعا المصلى يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادى لو يعلم العبد من يناجى ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع أجيب بأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى صفة ابليس اللعين وأبو داود والنسائى فى الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة﴾ بن سعيد ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن الزهرى﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿عن عروة﴾ بن الزبير ﴿عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء أسود مربع ﴿لها أعلام فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿شغلتنى﴾ بمثناة فوقية بعد اللام وللحموى والسرخسى شغلنى ﴿أعلام

أرانى ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت

راءمن اللمم قد رجلها فهى تقطرماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح

ابن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

هذه) الخميصة (اذهبوا بها) ولأبى ذر به (الى أبى جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهنى جهيم بالتصغير (وأتونى بأنبجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفى نسخة بأنبجانيته بضمير أبى جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن أعلام الخميصة اذا لحظها وهى على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بأن أعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفى وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بحثه فى باب اذا صلى فى ثوب له أعلام ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلى فى صلاته (لأمر ينزل به) كخوف سقوط حائط أو قصد سبع أو حية (أو يرى شيأ) قدامه أو من جهة يمينه أو يساره سواء كان فى القبلة أم لا (أو) يرى (بصاقا) ونحوه (فى القبلة) وجواب هل محذوف أى ٣ (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصارى الصحابى ابن الصحابى مما وصله المؤلف من حديث فى باب من دخل ليؤم الناس (التفت أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه فرأى النبى) وفى نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل أشار اليه أن يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة . و بالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (قتيبة بن سعيد) ولأبى ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد (قال حدثنا ليث) هو ابن سعد امام المصريين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أنه رأى) ولابى ذر أرى ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى أنه قال رأى (النبى) ولابى ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم نخامة) وفى باب حك البزاق باليد من المسجد رأى بصاقا (فى قبلة المسجد) المدنى (وهو يصلى بين يدى الناس فحتها) بمثناة فوقية أى فركها وأزالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفى رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (إن أحدكم اذا كان فى الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى يطلع عليه كأنه مقابل لوجهه (فلا يتنخمن) أى لا يرمين (أحد) النخامة ولا يصلى أحدكم (قبل) أى تلقاء (وجهه فى الصلاة رواه) أى الحديث المذكور (موسى بن عقبة) الاسدى المدينى مما وصله مسلم من طريقه (و) رواه أيضا (ابن أبى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسم أبيه ميمون مولى المهلب أى ابن أبى صفرة العتكى (عن نافع) مما وصله أحمد عن عبد الرزاق عنه وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة المخزومى المصرى (قال حدثنا الليث بن سعد) امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (أنس بن مالك) كذا فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينما) بالميم (المسلمون فى صلاة الفجر) وأبو بكر يؤمهم فى مرض موت النبى صلى الله عليه وسلم (لم يفجأهم) هو العامل فى بينما (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه قد (كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية (فتبسم يضحك) حال مؤكدة (ونكص) أى رجع (أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل له الصف) نصب بنزع الخافض أى الى الصف وسقط لفظ له فى رواية ابن عساكر (فظن) أى نكص بسبب ظنه (أنه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون) أى قصدوا (أن يفتتنوا) أى يقعوا فى الفتنة (فى) فساد (صلاتهم) وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته (فأشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (أتموا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أن أتموا (صلاتكم فأرخى) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وأرخى (الستر

راءمن اللمم قد رجلها فهى تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) أما قوله صلى الله عليه وسلم أرانى فهو بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدى المرأة اذا علا واستدار وأما اللمة فهى بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهرى ويجمع على لمام يعنى بكسر اللام وهو الشعر المتدلى الذى جاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة وأما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء أو غيره (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقطر رأسه ماء) فقد قال القاضى عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أى يقطر بالماء الذى رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضى الباجى قال القاضى عياض ومعناه عندى أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضى عياض رحمه الله ان ٣ كذا بياض بأصله وتوفى

وتوفى) عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيه أنهم التفتوا حين كشف الستر و يدل له قول أنس فأشار ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته ﷺ (باب وجوب القراءة) أى الفاتحة (للامام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) أى يسر والياء فى الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على المأموم لان قراءة الامام قراءة له * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى التبوذكى (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكرى بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطى المتوفى سنة خمس أو ست وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفى يقال له القرسى بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامرى السوائى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن أخت سعد بن أبى وقاص (قال شكا أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك بن أهيب لما كان أميرا عليهم (الى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) أى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما فى صحيح أبى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون وذكر العسكرى فى الاوائل منهم الأشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضى الله تعالى عنه (واستعمل عليهم) فى الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه فى كل شئ (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى فأرسل اليه) عمر رضى الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال له (يا أبا اسحق) وهى كنية سعد (ان هؤلاء) أى أهل الكوفة (يزعمون أنك لا تحسن تصلى قال أبو اسحق) وسقط أبو اسحق للاربعة (أما) هم فقالوا ما قالوا وأما (أنا والله) جواب القسم محذوف يدل عليه قوله (فانى) وللاصيلى انى (كنت أصلى بهم صلاة رسول الله) أى صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ما أخرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أى ما أنقص (عنها) أى عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت (أصلى صلاة العشاء) صلاة بالافراد وفى الباب اللاحق صلاتى العشى بالتثنية والعشى بكسر الشين وتشديد الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها أو لأنها فى وقت الراحة فغيرها من باب أولى والاول أظهر لانه يأتى مثله فى الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فأركد) بضم الكاف أى أطوّل القيام حتى تنقضى القراءة (فى) الركعتين (الاولين وأخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهنى وأحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة أى أحذف التطويل (فى) الركعتين (الأخريين) وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم ولا خلاف فى وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف فى أنها فرض فان أراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال فى المطابقة باق (قال) عمر رضى الله عنه (ذاك) بغير لام أى ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك الظن بك (يا أبا اسحق فأرسل) عمر رضى الله عنه (معه) أى مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة ابن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى (أو رجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل أن يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمى وعبد الله بن أرقم والشك من الراوى وهذا يقتضى أنه أعاده

كانت هذه رؤيا عين فعيسى حى لم يمت يعنى فلا امتناع فى طوافه حقيقة وان كانت مناما كانبه عليه ابن عمر رضى الله عنهما فى روايته فهو محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا قال القاضى وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا اذ قد ورد فى الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر فى رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو فى زمن فتنته والله أعلم وأما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فأما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء فى سبب تسميته مسيحا قال الواحدى ذهب أبو عبيد والليث الى أن أصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله موشى أو ميشا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب أكثر العلماء الى أنه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برئ وقال ابراهيم وابن الاعرابى المسيح الصدّيق وقيل لانه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض أى قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى مسحه أى خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله أعلم وأما الدجال فقيل سمى بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه أعور والأعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضى ولا خلاف عند أحد من الرواة فى اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف فى الدجال فأكثرهم يقول انه مثله ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم

الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة ﴿فسأل﴾ بالفاء ﴿عنه﴾ أى عن سعد وللاربعة يسأل عنه ﴿أهل الكوفة﴾ كيف حاله بينهم ﴿ولم﴾ بالواو وللاصيلى وابن عساكر فلم ﴿يدع﴾ أى فلم يترك الرجل المرسل ﴿مسجدا﴾ من مساجد الكوفة ﴿الا سأل عنه﴾ أى عن سعد ﴿و﴾ الحال أن أهل الكوفة ﴿يثنون﴾ عليه ﴿معروفا﴾ أى خيرا ﴿حتى دخل مسجدا لبنى عبس﴾ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف فى روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال ﴿فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى﴾ بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون ﴿أبا سعدة﴾ بفتح السين وسكون العين المهملتين ﴿قال﴾ وللاصيلى فقال ﴿أما﴾ بتشديد الميم أى أما غيرى فأثنى عليه وأما نحن ﴿اذ﴾ أى حين ﴿نشدتنا﴾ بفتح الشين أى سألتنا بالله ﴿فان سعدا كان لا يسير﴾ وللاصيلى فان سعدا لا يسير ﴿بالسرية﴾ بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة أى لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية وفى رواية جرير وسفيان لا ينفر فى السرية ﴿ولا يقسم بالسوية﴾ فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة الشهوانية ﴿ولا يعدل فى القضية﴾ أى الحكومة والقضاء وفى رواية سيف ولا يعدل فى الرعية فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح فى الدين ﴿قال سعد أما والله﴾ بتخفيف الميم حرف استفتاح ﴿لأدعون﴾ عليك ﴿بثلاث﴾ من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتوكيد ﴿اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا﴾ أى فيما نسبنى اليه ﴿قام رياء وسمعة﴾ ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه أو كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فراعى الانصاف والعدل رضى الله عنه ﴿فأطل عمره﴾ فى اليونينية بسكون الميم أى عمره بحيث يرد الى أسفل سافلين ويصير الى أرذل العمر ويضعف قواه وينتكس فى الخلق فهو دعاء عليه لا له ﴿وأطل فقره﴾ وفى نسخة وأقلل رزقه وفى رواية جرير وشدد فقره وفى رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية ﴿وعرضه بالفتن﴾ بالموحدة وفى نسخة للفتن أى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمنى المسلم وقوع المسلم فى المعاصى أجيب بأن ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة المشروع وان كان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن فى الدين لكن الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك فى دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث فى نفى الفضائل عنه لاسيما الثلاث التى هى أصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع فى الفتن ﴿قال﴾ عبد الملك بن عمير كما بينه جرير فى روايته ﴿وكان﴾ بالواو ولابوى الوقت وذر والاصيلى فكان ﴿بعد﴾ أى فكان أبو سعدة بعد ذلك ﴿اذا سئل﴾ عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت ﴿يقول﴾ أنا ﴿شيخ كبير﴾ صفة الخبر المقدر مبتدؤه بأنا ﴿مفتون أصابتنى دعوة سعد﴾ أفرد الدعوة وهى ثلاثة على ارادة الجنس وفى رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرى وهى الفقر أجيب بأنها داخلة فى قوله أصابتنى لكن وقع التصريح بذلك عند الطبرانى ولفظه قال عبد الملك فأنا رأيته يتعرض للاماء فى السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون ﴿قال عبد الملك﴾ بن عمير ﴿فأنا﴾ بالفاء ولابى الوقت وأنا ﴿رأيته بعد قد سقط حاجباه﴾ أى شعرهما ﴿على عينيه من الكبر﴾ بكسر الكاف وفتح الموحدة ﴿وانه﴾ أى أبا سعدة ﴿ليتعرض

للجوارى

والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله أعلم وأما تسميته الدجال فقد تقدم بيانها فى شرح المقدمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور وقال القاضى عياض رويناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروى الجعد فى صفة الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أى بخيل واذا كان مدحا فله أيضا معنيان أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق والآخر أن يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لأن السبوطة أكثرها فى شعور العجم قال القاضى قال الهروى الجعد فى صفة الدجال ذم وفى صفة عيسى عليه السلام مدح والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فروى طافئة بالهمز وبغير الهمز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز فمعناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء فى رواية أخرى أعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم فى آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضى عياض رحمه الله روينا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذى صححه أكثرهم قال وهو الذى ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف فى الحديث بأنه ممسوح العين وأنها ليست حجراء ولا ناتئة بل مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز وأما ما جاء فى الاحاديث الأخر جاحظ العين وكأنها كوكب وفى رواية لها حدقة جاحظة

*حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن (٨٥) نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهرانى الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرانى الليلة فى المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت

كأنها نخاعة فى حائط فتصحح رواية ترك الهمز ولكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايات جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتى ليست بجحراء ولا ناتئة هى العوراء الطافئة بالهمز وهى العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتى كأنها كوكب وكأنها نخاعة هى الطافية بغير همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات فى الطافية بالهمز وبتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الأعور من كل شئ المعيب لاسيما ما يختص بالعين وكلا عينى الدجال معيبة عوراء احداهما بذهابها والأخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضى رحمه الله وهو فى نهاية من الحسن والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب الى جدله وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبى السائب أبو عبد الله المخزومى (قوله بين ظهرانى الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون أى بينهم وتقدم بيانه أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى) معناه ان الله تعالى منزه عن سمات

للجوارى فى الطريق) بالافراد لأبى ذر والاصيلى وابن عساكر ولغيرهم فى الطرق (يغمزهن) أى يعصر أعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفى رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وفى الحديث أن من سعى به من الولاة يسئل عنه فى موضع عمله أهل الفضل وأن الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتى بعده الى يوم القيامة والحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائى *وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجى الانصارى (عن عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) أى فى كل ركعة منفردا أو اماما أو مأموما سواء أسر الامام أو جهر قال المازرى اختلف الاصوليون فى مثل هذا اللفظ يعنى قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفى الحكم وهو متردد بين نفى الكمال ونفى الصحة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفى الذات وانما توردُه للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام فى نفى الذات وأحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفى الذات بل لنفى كل أحكامها وأحكامها فى مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بأن العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لأن نفى الكمال يصح معه الاجزاء ونفى الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون الى الوقف وأنه تردد بين نفى الكمال والاجزاء فاجماله من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الأبى فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفى الحكم فالاحكام متعددة وليس أحدهما أولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفى الذات أى الحقيقة الشرعية لان الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفى بالمسمى الشرعى ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه فى نفى الصحة أظهر لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفى الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفى الصحة أظهر فى بيان نفى الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفى العام ونفى الصحة أقرب الى العموم من نفى الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شئ بأمر ربها فان الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى وقال فى فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفى لا يرد الا على النسب لا على نفى نفس المفرد والخبر الذى هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأى الشافعى أو كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونا خاصا أى كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعى فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا

فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قططا أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضعا

بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذى رجع اليه هي الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لأن فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وقوله في حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأى قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز أن يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند أبي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة أو ثلاث آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاولين قراءة في الأخريين وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما * لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسى أحد شيوخ البخارى وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهى حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذى وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها * ورواة حديث الباب ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد المقبرى قال الدارقطنى خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فأما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الاخرى فللكثرة ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين فأخرج البخارى طريق يحيى هنا في باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الأيمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى بن خلاد (فصلى) زاد في رواية داود

يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هـذا المسيح الدجال * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا يديه على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت من هـذا فقالوا عيسى بن مريم أو المسيح بن مريم لا يدرى أى ذلك قال قال ورأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال * حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هـذا قالوا هـذا ابن مريم ثم ذهبت ألتفت فاذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية فقلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن

الحدوث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم أن تعلموا هـذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة وأما أعور عين اليمنى فهو عنـد النحويين من الكوفيين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظائره فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأشبه من رأيت بابن قطن) ضبطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن هذا بفتح القاف والطاء

ابن

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٨٧) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر اليه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي أنظر اليه ما يسألوني عن شئ الا أنبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام

(قوله صلى الله عليه وسلم فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته) روى فجلى بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف وأظهر وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب وآياته علاماته (قوله صلى الله عليه وسلم ينطف رأسه ماء أو يهراق) أما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله حدثنا حجين بن المثنى) هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكاف والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشئ قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم

ابن قيس عند النسائي ركعتين (فسلم) وفي رواية له ثم جاء فسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام السلام (وقال) ولأبي ذر وابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولابن عساكر وصل (فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لأن لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيأ مذكورا لأن المعنى أنه كان بعد ذلك شيأ بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا أجيب بأنه لما دلت المشاهدة على أن عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على أن لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فرجع يصلي) بياء المضارعة على أن الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء (كما صلى) أولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولابن عساكر قال (والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة وأجاب التوربشتي بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجراله وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده اليه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر قال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللكشميهني بما (تيسر معك من القرآن) وفي حديث أبي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها) فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لأنه كان معلوما عنده أو لعل الراوي اختصر ذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه ﴿باب القراءة في﴾ صلاة ﴿الظهر﴾ * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري الواسطي (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولابن عساكر قد كنت (أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي) تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة أي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء (لا أخرم) أي لا أنقص (عنها) أي عن صلاته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أي أطول القيام (في) الركعتين (الاولين وأحذف في) الركعتين (الأخريين) وليس المراد الترك بالكلية لأن الحذف من الشئ نقصه وللمستملي والحموي وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي أن المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لأن الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة

وهذا هو الأظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم دليل النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لأن دليل النافي لقراءة السورة في الأخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما معا (فقال) ولابي ذر والاصيلي قال (عمر) رضي الله عنه (ذلك) باللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ذاك (الظن بك) وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع وأصله ولم يذكره في فتح الباري هنا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه (قال كان النبي) ولابي ذر كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين) بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة (الأولى ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال أركد في الاوليين بأن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية أحيانا) أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية أجيب باحتمال أن يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في الركعة (الاولى) منها أي ويقصر في الثانية (وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره لأن الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف وأما المغرب فانها تأتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما اذا آثر المأمومون المحصورون ذلك والا خفف وجزم به أيضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عمارة) بن عمير بضم العين فيهما (عن أبي معمر) بميمين مفتوحتين عبد الله

قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوأة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير وألفاظهم متقاربة قال ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول

قائم يصلي واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي فحانت الصلاة فأممتهم) قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله أعلم (قوله عن مالك بن مغول

ابن

عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطي الصلوات الخمس وأعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيأ المقحمات

ابن سخبرة الاسدي الكوفي (قال سألنا خبابا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الأرت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت (بأي شئ كنتم تعرفون قال) ولابي ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله أيضا بالذكر والدعاء أيضا فما وجه تعيين القراءة دونهما أجيب بأنها تعينت بقرينة والظاهر أنهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوى الاستدلال ۞ (باب القراءة في) صلاة (العصر) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (قال قلت) وللكشميهني والاصيلي قلنا (لخباب ابن الأرت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قال قلت بأي شئ كنتم تعلمون) أي تعرفون لانه متعد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر * وبه قال (حدثنا المكي) بالتعريف ولابي ذر والأصيلي مكي (بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي (عن هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين) الاوليين (من الظهر والعصر) أي من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة (ويسمعنا الآية أحيانا) ۞ (باب القراءة في) صلاة (المغرب) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان) أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (سمعته وهو) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفا) والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس أن يقول سمعتني وأنا أقرأ والمرسلات عرفا (فقالت يا بني) بضم الموحدة مصغرا (والله لقد) ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد (ذكرتني) بتشديد الكاف شيأ أنسيته (بقراءتك) وفي نسخة بقرآنك بضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقراءة عند البصريين أو بذكرتني عند الكوفيين (انها) أي السورة (لآخر ما سمعت) بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها في) صلاة (المغرب) أي في بيته كما رواه النسائي وأما ما في حديث عائشة أنها الظهر فكانت في المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالحمل على أنه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (أبو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الأحول (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدني الأموي (قال

عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة) أما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها في السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدرة في السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها في الارض فان سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيأ المقحمات) هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في

وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا (٩٠) عباد وهو ابن العوام قال أخبرنا الشيباني قال سألت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فقال أخبرني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح

المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع أهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصا من الامة أي يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

* (باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء) *

قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فأنكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن أبي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه بعينه ومثله عن أبي ذر وكعب رضي الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل

وقل

قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار ﴿بتنوين العوض عن المضاف اليه أي بقصار المفصل ولكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور ﴿وقد سمعت﴾ بضم التاء وفي بعضها بفتحها ﴿النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين﴾ أي بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوي كالكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء أو الأعراف وتعقبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية أبي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي بأطول الطوليين المص ولابي داود فقلت وما طولى الطوليين قال الأعراف لكن بين النسائي في روايته له أن التفسير من قول عروة وزاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقي في مثله الا أنه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يرد البقرة والالقال طولى الطول فدل على انه أراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بأن النساء هي الأطول بعدها وأجيب بأن عدد آيات الاعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى أن تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما الا أنهما أطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بأن تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الأولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بأنه غفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بأنه اذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما أنه لا يمتنع اذا أوقع ركعة في الوقت وتعقب بأن اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في أنه أتم السورة كذا قاله البرماوي والأبي وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشئ منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة أنه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا أتى بركعة في الوقت وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد واسحق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون

وقل هو الله أحـد وكان الحسـن يقرأ فيهما باذا زلزلت والعاديات ولا يدعهـما * ورواة حديث الباب الستة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحـديث والعنعنـة والقول وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة ﴿باب﴾ حكم ﴿الجهر﴾ بالقراءة ﴿فى﴾ صلاة ﴿المغرب﴾ * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى المصرى ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام امام الائمة الأصبحى ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿عن محمد بن جبير بن مطعم﴾ بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهرى ﴿عن أبيه﴾ جبير بن مطعم بن عدى ﴿قال سمعت رسول الله﴾ ولابى ذر سمعت النبى ﴿صلى الله عليه وسلم قرأ﴾ ولابن عساكر يقرأ ﴿فى﴾ صلاة ﴿المغرب بالطور﴾ أى بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزى يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعنى فيكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطحاوى لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هى هـذه الآية خاصة معارض بما عند المؤلف فى التفسـير حيث قال سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسـيطرون كاد قلبى يطير * وفى رواية أسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسـطور وزاد ابن سـعد فى رواية فاستمعت قراءته حـتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن الزهرى بخصوصـها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسـلام لما جاء فى أسارى بدر كما عند المؤلف فى الجهاد وكان ذلك أول ما وقر الاسلام فى قلبه كما فى المغازى عند المصنف أيضا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع وأخرجه أيضا فى الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود فى الصلاة وكذا النسائى فيها وفى التفسير وابن ماجه فيه ﴿باب الجهر﴾ بالقراءة ﴿فى﴾ صـلاة ﴿العشاء﴾ * وبه قال ﴿حدثنا أبو النعـمان﴾ محمد بن الفضـل ﴿قال حدثنا معتمر عن أبيه﴾ سليمان بن طرخان ﴿عن بكر﴾ بسكون الكاف ابن عبد الله المزنى ﴿عن أبى رافع﴾ بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ ﴿قال صليت مع أبى هريرة﴾ رضى الله عنـه ﴿العتمة﴾ أى صـلاة العشاء ﴿فقرأ﴾ فيها بعد الفاتحة ﴿اذا السماء انشقت فسجد﴾ أى عند محل السجود منها سجدة ﴿فقلت له﴾ أى سألته عن حكم السجدة ﴿قال سجدت﴾ زاد فى الرواية الآتية فى الباب التالى لهذا بها وفى رواية هناك بدل بها فيها ﴿خلف أبى القاسم﴾ رسول الله ﴿صـلى الله عليه وسلم﴾ فى الصلاة ﴿فلا أزال أسجد بها﴾ أى بالسجدة أو الباء ظرفية أى فيها يعنى السورة اذا السماء انشقت ﴿حتى ألقاه﴾ أى حتى أموت فان قلت قوله فلا أزال أسجد بها أعم من أن يكون داخل الصـلاة أو خارجها فلا حجة فيـه على الامام مالك حيث قال لا سجـدة فيها وحيث كره فى المشهور عنـه السجدة فى الفريضة لانه ليس مرفوعا أجيب بان المكابرة فى رفعـه مكابرة فى المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له أيضا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبى الأشعث عن معتمر بهـذا الاسناد صليت خلف أبى القـاسم فسجد بها وما أخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمى بلفظ صليت مع أبى القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمـه الله مطلقا * ورواة هذا الحديث الستة أربعة منهم بصريون وأبو رافع مدنى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى سجود القرآن ومسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسى ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن عدى﴾ هو ابن ثابت الانصارى ﴿قال سمعت البراء﴾ بن عازب رضى الله عنه ﴿أن النبى﴾ وللاصيلى أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى﴾ صلاة ﴿العشاء فى احدى الركعتين﴾ فى رواية النسائى فى الركعة الاولى ﴿بالتين والزيتون﴾ وفى الرواية الآتية

وحكى أصحاب المقالات عن أبى الحسن الأشعرى وجماعة من أصحابه أنه رآه وو قف بعض مشايخنا فى هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى فى الدنيا جائزة وسؤال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبى ما يجوز أو يمتنع على ربه وقد اختلفوا فى رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفى مقتضى الآية ورؤية الجبل ففى جـواب القاضى أبى بكر ما يقتضى أنهـما رأياه وكـذلك اختلفوا فى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة أم لا فحكى عن الأشعرى وقوم من المتكلمين أنه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر ابن محمد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وكذلك اختلفوا فى قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالأكثرون على أن هذا الدنو والتدلى منقسم ما بين جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم أو مختص بأحدهما من الآخر أو من السـدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دنو من النبى صـلى الله عليه وسـلم الى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتـدلى متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمـد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبى صـلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منـه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق أنوار معرفته عليه واطلاعه من غيبـه وأسرار ملكوته عـلى ما لم يطلع سواه عليـه والدنو من الله سبحانه له اظهار ذلك له وعظـيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسـين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صـلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتأول فى ذلك ما يتأول فى قوله صلى الله عليه وسلم

عن ربه عز وجل من تقرب مني شبرا تقربت (٩٢) منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي وأما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية

والتين على الحكاية وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث أبي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة ﷺ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة) أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر في نسخة حدثني بالافراد (مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثني) بالافراد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا (التيمي) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفيع الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العتمة فقرأ) فيها بسورة (اذا السماء انشقت فسجد فقلت) له (ماهذه) السجدة (قال سجدت بها) ولابوي ذر والوقت فيها (خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي في الصلاة (فلا أزال أسجد بها) وفي رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر فيها (حتى ألقاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت ﷺ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عدي ابن ثابت) بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولابي الوقت أنه سمع (البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين) بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين (والزيتون في) صلاة (العشاء) ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون (وماسمعت أحدا أحسن صوتا منه أو) أحسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وماسمعت أحدا الخ وشيخ البخاري فيه من أفراده وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ﷺ هذا (باب) بالتنوين (يطوّل) المصلي (في) الركعتين (الأوليين) من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (في) الركعتين (الاخريين) منها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي عون) وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (لسعد) أي ابن أبي وقاص (لقد) باللام ولابي الوقت والاصيلي قد (شكوك في كل شئ حتى الصلاة) بالجر في الفرع وأصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (أما أنا فأمد) بضم الميم أي أطول القراءة (في) الركعتين (الاوليين وأحذف) القراءة (في) الركعتين (الأخريين ولا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر (ماقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذاك الظن بك أو) قال (ظني بك) شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد ﷺ (باب القراءة في) صلاة (الفجر وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح

قال والحجج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكنا لانتمسك الابالاقوى منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أتعجبون أن تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره أنه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وانما ذكرت ماذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لاتدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ماعائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيأ نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي

هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه نعم

نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه أن أم سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انى أشتكى الحديث وفيه فقال اذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ فى العشاء فشاذ * وبه قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبي إياس ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قال حدثنا سيار بن سلامة﴾ زاد الاصيلي هو ابن المنهال ﴿قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة﴾ بفتح الموحدة نضلة بن عبيد ﴿الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات﴾ المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد ﴿فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس و﴾ يصلي ﴿العصر ويرجع الرجل الى أقصى﴾ آخر ﴿المدينة والشمس حية﴾ أي باق حرها لم تتغير قال أبو المنهال ﴿ونسيت ما قال﴾ أبو برزة ﴿فى المغرب ولا يبالى﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بتأخير العشاء الى ثلث الليل﴾ عطف على قوله يصلي كقوله ﴿ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها﴾ أي العشاء ﴿ويصلي الصبح فينصرف﴾ وللاصيلي وأبي ذر وينصرف ﴿الرجل فيعرف جليسه﴾ أي مجالسه ﴿وكان يقرأ فى الركعتين﴾ اللتين هما الصبح ﴿أو﴾ فى ﴿احداهما ما بين الستين الى المائة﴾ من آيات القرآن قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيها منه وقدرها فى رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفى رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج باسناد صحيح بأقصر سورتين فى القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد أشار البرماوى كالكرمانى الى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم﴾ بن علية ﴿قال أخبرنا ابن جريج﴾ بضم الجيم الاولى عبد الملك ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿عطاء﴾ هو ابن أبي رباح ﴿أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول فى كل صلاة يقرأ﴾ القرآن وجوبا سواء كان سرا أو جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل أي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند مسلم من رواية أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا أن الدارقطني أنكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ﴿فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناعنكم﴾ يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم فى روايته عن أبي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم أزد قال ﴿وان لم تزد على أم القرآن أجزأت﴾ من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد وللقابسى جزت بغير همز مفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية ﴿وان زدت﴾ عليها ﴿فهو خير﴾ لك * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين فى حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوى والله المعين ۞ ﴿باب الجهر بقراءة صلاة الفجر﴾ ولابي ذر صلاة الصبح ﴿وقالت أم سلمة﴾ مما وصله المؤلف فى الحج ﴿طفت﴾ بالكعبة ﴿وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي﴾ أي الصبح ﴿ويقرأ بالطور﴾ وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو * وبه قال

ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه ثم ان عائشة رضى الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه فى نهاية من الحسن مع اختصاره وأما احتجاجها رضى الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من أوجه أحدها أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثانى أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذى قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على أن المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية فى المنام وكلاهما يسمى وحيا وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد أن هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم (قوله وحدثنى أبو الربيع الزهرانى) هو بفتح الزاى واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود

(قول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانى عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش

بالغين المعجمة والشيباني هو أبو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي وأما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى أنه رآه بعينيه قال الامام أبو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين الى أنه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيأ فصدق فيه وما رأى في موضع نصب أي ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه أنه رأى شيأ فقبله وهذا الذي قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر أي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي

(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن أبي وحشية كذا في الفرع واسم أبي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد (من أصحابه) حال كونهم (عامدين) أي قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع وأصله قال السفاقسي هو من اضافة الشئ الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا) بالفاء ولغير أبي ذر قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا) أي الشياطين (ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شئ حدث فاضربوا) أي سيروا (مشارق الارض ومغاربها) أي فيهما فانتصب على الظرفية (فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذي) باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي (حال بينكم وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب (فانصرف أولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام (يصلي بأصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) أي قصدوه وأصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرا يفسره المذكور (يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي الى الرشد) يدعو الى الصواب (فآمنا به) أي بالقرآن (ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي) زاد الاصيلي أنه استمع نفر من الجن (وانما أوحي اليه قول الجن) وأراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما

عن عبد الله قال لقد رأى من ايات ربه الكبرى قال رأى جبريل فى صورته له ستمائة جناح * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا
على بن مسهر عن عبد الملك عن
عطاء عن أبى هريرة ولقد رآه نزلة
أخرى قال رأى جبريل عليه السلام
* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا
حفص عن عبد الملك عن عطاء عن
ابن عباس قال رآه بقلبه * حدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد
الأشج جميعا عن وكيع قال الأشج
حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن
زياد بن الحصين أبى جهمة عن أبى
العالية عن ابن عباس

عنهما ﴿قال قرأ﴾ أى جهر ﴿النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت﴾ أى أسر ﴿فيما أمر﴾ بضم الهمزة فيهما والآمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلابدّ من القراءة سرا أو جهرا ﴿وما كان ربك نسيا﴾ حيث لم ينزل فى بيان أفعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر فى ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذى شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه فى أفعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب ﴿ولقد﴾ ولغير أبوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر لقد ﴿كان لكم فى رسول الله أسوة﴾ بضم الهمزة وكسرها أى قدوة ﴿حسنة﴾ فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما أسر * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده ﴿باب﴾ حكم ﴿الجمع بين السورتين فى الركعة﴾ الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وأبى ذر فى ركعة ﴿و﴾ حكم ﴿القراءة بالخواتيم﴾ بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولأبى ذر والاصيلى بالخواتم أى أواخر السور ﴿و﴾ القراءة ﴿بسورة﴾ موحدة أوله ولابن عساكر وسورة ﴿قبل سورة﴾ مخالفا ترتيب المصحف العثمانى ﴿و﴾ القراءة ﴿بأول سورة ويذكر﴾ بضم أوله مبنيا للمفعول ﴿عن عبد الله بن السائب﴾ بن أبى السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج ﴿قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون﴾ بالواو على الحكاية ولابى ذر المؤمنين وللاصيلى قد أفلح المؤمنون ﴿فى﴾ صلاة ﴿الصبح﴾ بمكة ﴿حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون﴾ أى قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون ﴿أو ذكر عيسى﴾ أى وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴿أخذته﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿سعلة﴾ بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة أو قال شهقة وفى رواية شرقة ﴿فركع﴾ قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك وأجيب بأن الذى كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر فى أنه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وأدلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف فى الركعتين ولم يذكر ضرورة ﴿وقرأ عمر﴾ بن الخطاب رضى الله عنه ﴿فى الركعة الاولى﴾ من الصبح ﴿بمائة وعشرين آية من البقرة وفى﴾ الركعة ﴿الثانية بسورة من المثانى﴾ وهو ما يبلغ مائة آية أو لم يبلغها أو ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمى مثانى لانها ثنت السبع أو لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل أو لان المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن أبى شيبة لكن بلفظ يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى ﴿وقرأ الأحنف﴾ بالمهملة ابن قيس بن معديكرب الكندى الصحابى رضى الله عنه فى صلاة الصبح ﴿بالكهف فى﴾ الركعة ﴿الاولى وفى الثانية بيوسف أو يونس﴾ شك الراوى ﴿وذكر﴾ الأحنف ﴿أنه صلى مع عمر رضى الله عنه﴾ أى وراءه ﴿الصبح﴾ فقرأ ﴿بهما﴾ أى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين فى الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثمانى مستحبة وقيل مكروه فى الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله أبو نعيم فى المستخرج وقال فى الثانية يونس ولم يشك ﴿وقرأ ابن مسعود﴾ عبد الله فيما وصله عبد الرزاق ﴿بأربعين آية من الأنفال﴾ فى الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الاربعين آية ﴿وفى﴾ الركعة ﴿الثانية بسورة من المفصل﴾ من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق الى آخر القرآن ﴿وقال قتادة﴾ مما وصله عبد الرزاق ﴿فيمن يقرأ سورة واحدة﴾ ولابى ذر بسورة واحدة يفرقها ﴿فى ركعتين﴾ وللاصيلى فى الركعتين ﴿أو يردد﴾ أى يكرر ﴿سورة واحدة فى ركعتين﴾ بأن يقرأ فى الثانية بعين السورة التى قرأها فى الاولى فالتكرير أخف من قسم السورة فى ركعتين قاله ابن المنير قال فى فتح البارى وسبب

(قوله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل فى صورته له ستمائة جناح) هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد أنه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا أخضر وفى الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى مآرب أخرى وقيل هو صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن أبى هريرة رضى الله عنه فى قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل) هكذا قاله أيضا أكثر العلماء قال الواحدى قال أكثر العلماء المراد رأى جبريل فى صورته التى خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات فى تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم (قوله عن الاعمش عن زياد بن الحصين أبى جهمة عن أبى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما ما كذب

قال ماكذب الفؤاد مارأى ولقدرآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش قال حدثنا أبو جهمة بهـذا الاسناد * حدثنا زهير ابن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبى عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت ياأباعائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قال قلت ماهن قالت من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت ياأم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة أخرى فقالت عائشة أنا أوّل هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادّا عظم خلقه ما بين السماء والارض

الفؤاد مارأى ولقدرآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين) هذا الذى قاله ابن عباس معناه رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين فى هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء فى المراد بالآيتين وأن الرؤية عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين وفى هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض واسم الأعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم أبى العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم (قوله أعظم الفرية) هى بكسر الفاء واسكان الراء وهى الكذب يقال فرى الشئ يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى (قوله أنظريني) أى أمهليني (قوله عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالأفق المبين وابن

الكراهة فيما نظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان انقطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف فى تام فلا يخفى أنه خلاف الاولى اه واستنبط جواز جميع ماذكره فى الترجمة من قول قتادة (كل) أى كل ذلك (كتاب الله عزوجل فعلى أىّ وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه الصلاة والسلام فى المغرب بآل عمران فرّقها فى ركعتين رواه النسائى والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف فى الترجمة ترديد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى مما وصله الترمذى والبزار عن المؤلف عن اسمعيل بن أبى أويس عنه (عن ثابت البنانى (عن أنس) ولابى ذر والاصيلى كما فى الفرع وأصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الانصار) اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال (يؤمهم فى مسجد قباء وكان) بالواو ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر فكان (كلما افتتح سورة) ولابى ذر والاصيلى بسورة عوحدة فى الاوّل (يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به) بالضم مبنيا للمفعول أى فى الصلوات التى يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها وجواب كلما قوله (افتتح) بعد الفاتحة (بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها) أى اذا أراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها (ثم يقرأ سورة) ولابى ذر بسورة (أخرى معها) أى مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذى ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (فى كل ركعة فكلمه أصحابه) لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه (فقالوا) بالفاء ولابوى ذر والوقت وقالوا (انك تفتتح بهذه السورة ثم لاترى أنها تجزئك) بضم أوّله مع الهمز كما فى الفرع وأصله من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزى أى لاترى أنها تكفيك (حتى تقرأ باخرى) ولابى ذر والاصيلى بالاخرى (فاما أن تقرأ بها) ولغير أبى ذر فامّا تقرأ بها (وإما أن تدعها) تتركها (وتقرأ بأخرى) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما أنا بتاركها ان أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه) وللاصيلى يرونه (من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره) لكونه من أفضلهم أو لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذى قرره (فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه) هذا (الخبر) المذكور فأل للعهد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (يافلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به) أى الذى يقوله لك (أصحابك) من قراءة سورة الاخلاص فقط أو غيرها فقط وليس هذا أمرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعارى عنه يسمى التماسا وانما جعله أمرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكأنهم قالوا له افعل كذا أو كذا (وما يحملك) أى وما الباعث لك (على لزوم) قراءة (هذه السورة) قل هو الله أحد (فى كل ركعة) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثانى منهما (انى أحبها) أى أقرؤها لمحبتى اياها اذ لا يصح أن يكون جوابا عن الاوّل لان محبتها لا تمنع أن يقرأ بها فقط وهم انما خيروه بينها فقط أو غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شئ آخر وهو اقامة السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة أخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حبك إياها) أى سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (أدخلك الجنة) لأنها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده فى الدين وعبر بالماضى وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وروى عن عثمان

وابن عمر وحذيفة وغيرهم * وبه قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبي اياس ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة ﴿قال سمعت أبا وائل﴾ بالهمز شقيق بن سلمة ﴿قال جاء رجل﴾ هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي ﴿الى ابن مسعود فقال﴾ له ﴿قرأت المفصل﴾ كله ﴿الليلة في ركعة﴾ واحدة ﴿فقال﴾ له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل ﴿هذا﴾ بفتح الهاء وتشديد المعجمة أي أتهذ هذا ﴿كهذ الشعر﴾ أي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر ﴿لقد عرفت النظائر﴾ أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي أو هي المرادة كما سيأتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار ﴿التي كان النبي﴾ ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن﴾ بفتح أوله وضم الراء ويجوز كسرها ﴿فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة﴾ وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر الباقلاني ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل وأجيب بأن ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وأبي الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وواسطي وعسقلاني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿يقرأ﴾ المصلي ﴿في﴾ الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي ﴿الأخريين﴾ من الرباعية وثالثة المغرب ﴿بفاتحة الكتاب﴾ من غير زيادة * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ المنقري التبوذكي ﴿قال حدثنا همام﴾ هو ابن يحيى ﴿عن يحيى﴾ بن أبي كثير ﴿عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في﴾ صلاة ﴿الظهر في﴾ الركعتين ﴿الأوليين بأم الكتاب وسورتين﴾ في كل ركعة منهما بسورة ﴿وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية﴾ بضم أوله من الاسماع ﴿ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية﴾ كذا لكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله في الثانية أو مصدرية أي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع وأصله ﴿وهكذا﴾ يقرأ في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخريين بها فقط ويطول في الاولى ﴿في﴾ صلاة ﴿العصر وهكذا﴾ يطيل في الركعة الاولى ﴿في﴾ صلاة ﴿الصبح﴾ فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه أعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي * وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر ۞ ﴿باب من خافت﴾ أي أسر ﴿القراءة﴾ ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة ﴿في﴾ صلاة ﴿الظهر و﴾ صلاة ﴿العصر﴾ * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ بكسر العين وهو ساقط للاربعة ﴿قال حدثنا جرير﴾ هو ابن عبد الحميد ﴿عن الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن عمارة بن

فقالت أولم تسمع أن الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير أولم تسمع أن الله يقول وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا الى قوله علي حكيم قالت ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيأ مما أنزل عليه لكتم هذه الاية واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه

وقول عائشة رضي الله عنها أولم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الابصار أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ثم قالت عائشة أيضا والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن أبي داود باسناده عنه أنه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود أطول وأتم

عمير) بضم العين فيهما الا أن الثاني مصغر (عن أبي معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة (قلت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا (لخباب) هو ابن الأرت (أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قال) خباب (نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) له (من أين علمت) ذلك (قال باضطراب لحيته) الكريمة أي بحركتها واستدل به البيهقي على أن الاسرار بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه اهـ قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أسمع الامام) المأمومين (الآية) في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم بغير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) قال (حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن أبي قتادة (عن أبيه) أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الاولين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية) من السورة (أحيانا) (وكان يطيل) ولابي ذر يطوّل أي السورة (في الركعة الاولى) وهذا الباب الخ ثابت للحموي والكشميهني هذا ۞ (باب) بالتنوين (يطوّل) المصلي (في الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوّل في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطوّل في الاولى ان كان ينتظر أحدا والا فيسوّي بين الاولين ونحوه قول عطاء اني لأحب أن يطوّل الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني أحرص على أن أجعل الاولين سواء وعن أبي حنيفة يطوّل الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا ۞ (باب جهر الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين مصدر أمّن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وأنكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب وأسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن أو السنة وقد عدم الطريقان اهـ وما حكي من تشديد ميمها خطأ (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق (آمين دعاء) يقتضي أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء (أمّن ابن الزبير) عبد الله على أثر أم القرآن (و) أمّن (من وراءه) من المقتدين بصلاته (حتى ان للمسجد) أي لأهل المسجد (للجة) بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة هي الصوت المرتفع ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهي الاصوات المختلفة وفي اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذه الترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب

كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن أنكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم وأما قولها أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وقوله تعالى أقم الصلاة لذكري هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله أعلم وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد (قوله صلى الله عليه وسلم رأيته منهبطا من السماء سادّا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة رضي الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت) أما قولها سبحان الله

* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق (٩٩) قال قلت لعائشة فأين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى قالت انما ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال

جواب الدعاء فتختص بالمأموم وجوابه أن التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكأنه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بما هو مجملا (وكان أبو هريرة) رضي الله عنه (ينادي الامام) هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني (بآمين) من السبق وعند البيهقي كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أي التأمين (ويحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) أي من ابن عمر (في ذلك) أي التأمين (خيرا) بسكون المثناة التحتية أي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) أي ابن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام) أي اذا أراد الامام التأمين أي أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فأمنوا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا أمن الامام فأمنوا أن المأموم انما يؤمن اذا أمن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على أن المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأولوا قوله اذا أمن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى بالاستجاب بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام أحد الداعين وأولهم وأولاهم اهـ وقد ورد التصريح بأن الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند أبي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في أماليه عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت أن الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافقت التأمين وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للأدلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى أن المقتضي للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة

فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله أعلم وأما قولها رضي الله عنها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة رضي الله عنها فأين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى فقالت انما ذاك جبريل عليه السلام) قال الامام أبو الحسن الواحدي معنى

وانه أتاه فى هذه المرة فى صورته التى هى صورته فسدّ أفق السماء * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبى ذرّ قال سألت

التدلى الامتداد الى جهة السفل هكذا هو الاصل ثم استعمل فى القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلى سبب الدنوّ قال ابن الاعرابى تدلى اذا قرب بعد علوّ قال الكلبى المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه فى الأفق الأعلى من الارض فنزل الى النبى صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب فى اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التى يرمى عنها وهى القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى أن المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبى اسحق السبيعى وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشئ أى يذرع قالت عائشة رضى الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرون أنتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبى صلى الله عليه وسلم هذا الدنوّ والله أعلم (قوله عن أبى ذر رضى الله عنه قال سألت

بل للتنبيه على المسبب وهو مما ثلهم فى الاقبال والجد وفعل التأمين على أكمل وجه اهـ وهو معارض بما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين ووافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على أن المراد الموافقة فى القول والزمان لا فى الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الاولى حمله على الأعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الأعلى والظاهر الاخير * (و) بالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهرى (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا أن المراد بقوله فى الحديث اذا أمّن حقيقة التأمين لا ما أوّل به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبى هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعى وأحمد ان الامام يؤمّن فيجهر به فى الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من أين يؤخذ الجهر من الحديث أجيب بأنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وقد أخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولابن حبان من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة أمّ القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد أبو داود من حديث أبى هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفى حديث وائل بن حجر عند أبى داود صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك فى رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روى من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث وأما ما رواه البيهقى من حديث وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لى آمين فان فى اسناده أبا بكر النهشلى وهو ضعيف قال امامنا الشافعى فى الأم فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووى فى زوائد الروضة * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى الصلاة ﷺ (باب فضل التأمين) . وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أفهمه اطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال أحدكم فى صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن فى حديث أبى هريرة عند أحمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا أمّن القارئ فأمّنوا وحينئذ فيجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله (وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) أى وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة فى السماء وهو يقوّى أن المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) أى للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أى ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الصلاة وفى الملائكة ﷺ (باب جهر المأموم بالتأمين) وراء الامام وللمستملى والحموى باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية (مولى أبى بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبى صالح) ذكوان وللاصيلى فى روايته زيادة السمان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقولوا آمين)

موافقين

موافقين له في قولها (فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا
وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك ويؤيد
ذلك ما مر عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء أيضا أدركت مائتين
من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي
* ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي (تابعه) أي تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله
الدارمي وأحمد والبيهقي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم و)
تابع سميا أيضا فيما وصله النسائي (نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه) أيضا * هذا (باب)
بالتنوين (اذا ركع) المصلي (دون الصف) أي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن
استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد أن ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد
فحرم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في
أبواب الامامة وأجيب بأن المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة
* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى (عن الأعلم) بوزن الأفضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليا
(وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن)
البصري (عن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث بن كلدة وكان من فضلاء
الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عند أبي داود والنسائي عن الأعلم قال حدثني
الحسن أن أبا بكرة حدثه (أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة
والسلام (راكع فركع قبل أن يصل الى الصف) وعند الاصيلي ضرب على الى (فذكر ذلك) الذي
فعله من الركوع دون الصف (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله
حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعا
اذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه
ولو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى
التحريم أحمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد
وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد
الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة
كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق
مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة أو المراد لا تعد الى أن تسعى الى
الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة
فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس أو المراد لا تعد تمشي وأنت راكع الى الصف لرواية
حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أيكم دخل الصف وهو راكع ولأبي
داود أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة
لكونه خطوة أو خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت أول
الكلام يفهم تصويب الفعل وآخره تخطئته أجاب ابن المنير بما نقله عنه في المصابيح وأقره بأنه
صوّب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه وورد
عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى

وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا
عفان بن مسلم حدثنا همام كلاهما
عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال
قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسألته فقال
عن أي شئ كنت تسأله قال كنت
أسأله هل رأيت ربك قال أبو ذر قد
سألته فقال رأيت نورا

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
رأيت ربك فقال نور أنى أراه وفي
الرواية الاخرى رأيت نورا) أما قوله
صلى الله عليه وسلم نور أنى أراه فهو
بتنوين نور وبفتح الهمزة في أنى
وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح
الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في
جميع الاصول والروايات ومعناه
حجابه نور فكيف أراه قال الامام
أبو عبد الله المازري رحمه الله
الضمير في أراه عائد على الله سبحانه
وتعالى ومعناه أن النور منعني من
الرؤية كما جرت العادة باغشاء
الانوار الابصار ومنعها من ادراك
ما حالت بين الرائي وبينه (وقوله
صلى الله عليه وسلم رأيت نورا)
معناه رأيت النور فحسب ولم أر
غيره قال وروى نوراني أراه بفتح
الراء وكسر النون وتشديد الياء
ويحتمل أن يكون معناه راجعا الى
ما قلناه أي خالق النور المانع من
رؤيته فيكون من صفات الافعال
قال القاضي عياض رحمه الله هذه
الرواية لم تقع الينا ولا رأيتها في شئ
من الاصول ومن المستحيل أن
تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور
من جملة الاجسام والله سبحانه
وتعالى يجل عن ذلك هذا مذهب
جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى
الله نور السموات والارض وما جاء
في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادي أهل السموات والارض وقيل منوّر قلوب عباده المؤمنين

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (١٠٢) قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل

وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فمعناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه) فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة اليهم وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله أعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى

المبادرة الى المسجد أول الوقت اهـ قال في فتح الباري وهو مبني على أن النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وأنه لم يسمع من أبي بكرة وانما روى عن الاحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث كامر وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة ۞ (باب اتمام التكبير في الركوع) عده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راؤه أي راء الله أكبر فيه أو المراد تبيين حروفه من غير مد فيه أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن أبزى عند أبي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال أبو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه أنه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز أو مراده أنه لم يتم الجهر به أو لم يمده (قال) أي ذلك ولأبوي ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت أيضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله قاله أي اتمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل (فيه) أي في الباب (مالك بن الحويرث) أي حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا) ولابي ذر والاصيلي أخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن) أخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أي عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله) وللاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى آخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبه ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب أحمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع أو سجد لم يأت به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها الا انه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى أن التكبير الذي ذكره قد كان ترك ويدل له حديث أبي موسى الاشعري عند أحمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعن أبي عبيد زياد وكأن زيادا تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذلك حمل بعض العلماء فعل الآخرين عليه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه كان يصلي بهم) اماما وللكشميهني لهم باللام بدل

حجابه النور وفي رواية أبي بكر النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث أبي معاوية ولم يذكر من خلقه وقال حجابه النور

الموحدة (فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها ﷺ (باب اتمام التكبير في السجود) بأن يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راؤه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان) علي (اذا سجد كبر واذا رفع رأسه) من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين كبر) خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية أبي العلاء اشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي (فلما قضى الصلاة) أي فرغ منها (أخذ بيدي) بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشميهني والاصيلي لقد (ذكرني هذا) أي علي (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان يكبر في جميع انتقالاته (أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك من حماد أو غيره من الرواة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون ابن أوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن أبي وحشية الواسطي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا) هو أبو هريرة كما في الاوسط للطبراني (عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر) في صلاة الظهر كما في مستخرج أبي نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضي (في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال) ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات (أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي ﷺ (باب التكبير اذا قام من السجود) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) ابن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو أبو هريرة (بمكة) عند المقام الظهر (فكبر) فيها (ثنتين وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس أربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير أبي ذر والاصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (انه) أي الشيخ (أحمق) أي قليل العقل (فقال) ولابن عساكر قال (ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أي فقدتك (أمك) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب أبا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى) بن اسمعيل التبوذكي الراوي أولا عن همام (حدثنا أبان) بن يزيد القطان قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن أبان وهمام كلاهما عن قتادة وانما أفردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف أبان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فأبوه عبد الله المخزومي البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح

الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده ويرفع اليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا أو نارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلى لخلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى ثم قال وفي رواية أبي بكر عن الأعمش

* حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار

ولم يقل حدثنا) هذا الاسناد كله كوفيون وأبو موسى الاشعرى بصرى كوفى واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب محمد ابن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداهما أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وأبو عبيدة وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينها مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احداهما أن حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال الا أن يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية أنه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن وكان

القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولابي ذر من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموى والمستملي جملة حالية وفيه تصريح بأن الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لأن صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولك الحمد) بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لأن يحيى من شرطه في الأصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو أرجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعنى هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يهوى) بفتح أوله وكسر ثالثه أي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين) أي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع * ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * (باب وضع الأكف على الركب في) حال (الركوع وقال أبو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى الانصارى المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في) نفر من (أصحابه) عليه الصلاة والسلام (أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه) أي في الركوع * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي يعفور) بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدى الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزني وقال النووى انه الاصغر أي عبد الرحمن بن عبيد بن النسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن أبي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت الى جنب أبي) سعد أحد العشرة (فطبقت بين كفي) أي بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذى فنهاني أبي) عن ذلك (وقال كنا نفعله) أي التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك

* حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو غسان المسمعي واسحق بن ابراهيم جميعا عن (١٠٥) عبد العزيز بن عبد الصمد واللفظ لابي غسان

وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وأنه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون اه قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس أدخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه أمر وضع يديه على ركبتيه أو لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك الشئ كنا نفعله فترك (وأمرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يأمر وينهى فله حكم الرفع (أن نضع أيدينا) من اطلاق الكل على الجزء أي أكفنا (على الركب) شبه القابض عليها مع تفريق أصابعهما القبلة حالة الوضع * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الأب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (الركوع) يعيد صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي (قال رأى حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة أنه كندي (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حذيفة للرجل ولابي ذر فقال (ما صليت) نفي الحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد أو نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة (ولو مت) على هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم) زاد الكشميهني وابن عساكر عليها أي على الدين وبخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أي يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر أو المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو أنا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة * (باب استواء الظهر في) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن بدنه الى جهة فوق أو أسفل (وقال أبو حميد) الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع (في) حضور (أصحابه) رضي الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أمال (ظهره) للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى * وزاد الكشميهني لابي ذر بعد هنا (باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه) أي في الركوع (والاطمأنينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غير

كان مفوتا القوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية أحدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب

* (باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى) *

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا وحكى الامام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبي الحسن الاشعري أحدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا

قال حدثنا أبو عبد الصمد حدثنا أبو عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الارداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنى عبد الرحمن بن مهدى

الكشميهنى هنا باب وانما الجميع مذكور فى ترجمة واحدة الا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبى حميد فى أثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر فى الركوع وقال أبو حميد فى أصحابه ركع النبى صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بموحدة فدال مفتوحتين فى الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين فى الثانى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا وللاصيلى حدثنا (الحكم) بن عتيبة الكوفى (عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن الانصارى الكوفى (عن البراء) ولابى ذر والاصيلى زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع النبى على تقدير المضاف أى زمان ركوعه وسجوده و بين السجدتين أى الجلوس بينهما (واذا رفع) أى اعتدل (من الركوع) ولابى ذر واذا رفع رأسه من الركوع أى وقت رفع رأسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ماخلا) بمعنى الا (القيام) الذى هو للقراءة (و) الا (القعود) الذى هو للتشهد (قريبا من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كان أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ماخلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود و بين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد أن تكون على القدر الذى لابد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة وأما قول البدر الدمامينى فى المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هى الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور فى الحديث انما هو تساوى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين فى الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير وأجيب بأن دلالة الحديث انما هى على قوله فى الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكأن المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبى حميد من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة أنه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت فى بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله أعلم * وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال و بالقعود الجلوس بين السجدتين وردّه ابن القيم فى حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو و بكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفى المجىء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرها ادخالها فى الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث فى باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل أم قصير وحديث أنس الآتى فى باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى أصرح من حديث الباب فى أنه طويل لكن المرجح عند الشافعية أنه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى فى باب الطمأنينة * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة﴾ للصلاة وفى نسخة باب بالتنوين أمر بفتحات * وبه قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال أخبرنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن

بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لا فى جهة كما يعلمونه لا فى جهة والله أعلم (قوله فى الاسناد الجهضمى وأبو غسان المسمعى) أما الجهضمى فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه فى أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبى غسان وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن اسمه مالك بن عبد الواحد وأن المسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا أنى أعيده لطول العهد بموضعه والله أعلم (قوله عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبى موسى الاشعرى واسم أبى بكر عمرو وقيل عامر (قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الارداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن) قال العلماء كان النبى صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه و يقرب الكلام الى أفهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم فى جنة عدن) أى الناظرون فى جنة عدن فهى ظرف للناظر (قوله حدثنا عبيد الله بن عمر بن

عمر

حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم ‌• وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ‌* حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أباهريرة أخبره أن ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله

عمر العمري (قال حدثنا) ولابي ذر حدثني (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان الليثي الجندعي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لاتقدح مخالفته جميع أصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر أبيه وحينئذ فالحديث صحيح لاعلة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وللكشميهني أن أباهريرة قال (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (فدخل) بالفاء ولابي ذر ودخل (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصلى) ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين وأيضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها (فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي أسامة فجاء فسلم وهي أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أولا لان التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل وقال لاأحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق فما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلمني قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللاصيلي بما (تيسر معك من القرآن) أي الفاتحة لانها ميسرة لكل أحد وعند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر أن امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم افعل ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس (في) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان مانقصه المصلي المذكور أجيب بأنه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة الى ذلك وأجاب ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ماذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة اهـ ‌• وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم

(باب الدعاء في الركوع) ‌• وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي (عن أبي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الاجدع

ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان ابن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانهما زيادة ثقة وهي مقبولة عند

الهمدانى الكوفى (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى) وللاصيلى كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده) امتثالا لما أمره الله به فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات فى فرض الصلاة ونفلها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوما أى أسبح سبحانك اللهم (ربنا و) سبحت (بحمدك) فتعلق الباء محذوف أى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول و يكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك (اللهم) أى يا ألله (اغفر لى) فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كمالك رحمه الله * وأما التسبيح فتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وأجيب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية أو كان عن ترك الاولى أو لارادة تعليم أمته * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى المغازى والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ (باب ما يقول الامام ومن خلفه) من المقتدين به (اذا رفع رأسه من الركوع) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن واسم جده أبى ذئب هشام (عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) فى حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) فى حال اعتداله (اللهم ربنا) أى يا ألله يا ربنا ففيه تكرار النداء وفى بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) باثبات الواو ونص أحمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها فى عدة أحاديث وفى بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووى لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثباتها دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال فى الفتح وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا أما من جهة المأموم فبالقياس عليه أو اكتفاء بالحديث الذى قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به أو بضم حديث صلوا كما رأيتمونى أصلى الى حديث الباب وفى حديث أبى هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطنى المحفوظ فى ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه) أى من السجود لا من الركوع (يكبر) عبر بالجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار أى كان تكبيره ممدودا من أول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما (واذا قام من السجدتين قال الله أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفى الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن فى الكلام أو لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوى كالكرمانى وأما قوله فى الفتح الذى يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العينى ان الذى قاله الكرمانى أولى من نسبة الرواة الى التصرف فى الالفاظ التى نقلت عن الصحابة ۞ (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلى ولك الحمد بالواو وعزاها فى فتح البارى للكشميهنى ولفظ باب ساقط فى

رواية

هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت

الجماهير من كل الطوائف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر) وفى الرواية الاخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء و بتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم فى حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة فى الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر وروى أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون فى التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضى عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واشار القاضى بهذا الى أن غير هذا القائل يقولهما بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفى رواية للبخارى لا تضامون أو لا تضارون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا فى رؤيته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة والكسائى وجماهير أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى

رواية أبي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا عاقبله أي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع أن يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسئلة التأمين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أي فمن وافق حمده حمد الملائكة (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم في مسئلة التأمين وظاهره أن الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا ❁ (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد أن قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما أن الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثني أبو سلمة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال لاقربن لكم) (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة أي لاقربنكم الى صلاته أو لاقربن صلاته اليكم وللطحاوي لاريتكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان (أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الآخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كأبي لهب وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان أبو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر أن جميعه مرفوع * ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو جد أبيه نسب اليه لشهرته به واسم أبيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث

وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه

وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدي ومثله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغا وتقديره طغووت ثم قلبت الواو ألفا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها) قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فيتسترون بهم أيضا في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم وتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) الشرح اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه

لا يتكلم فى معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شئ وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز فى جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم والقول الثانى وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة فى العلم فعلى هذا المذهب يقال فى قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجىء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بيأتيهم الله أى يأتيهم بعض ملائكة الله قال القاضى عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم فى الصورة التى أنكروها من سمات الحدوث الظاهرة على الملك والمخلوق قال أو يكون معناه يأتيهم الله فى صورة أى يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التى لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون به أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التى يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه

وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل) بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (عن خالد الحذاء) سقط الحذاء لابن عساكر (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (رضى الله عنه قال كان القنوت) فى أول الامر أى فى الزمن النبوى فله حكم الرفع (فى) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك فى غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الوتر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وأبيه (عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء الانصارى المدنى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفى رواية ابن خزيمة ان على بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن خلاد الذى حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة فى الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء فى الآخر (الزرقى) أيضا أنه (قال كنا يوما) من الايام (نصلى) ولابى ذر كنا نصلى يوما (وراء النبى) وللاصيلى وراء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المغرب (فلما رفع رأسه) أى فلما شرع فى رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وأتمه فى الاعتدال (قال رجل) هو رفاعة بن رافع قال فى المصابيح وهل هو راوى الحديث أو غيره يحتاج الى تحرير اهـ قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوى الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو فى الترمذى وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوى عن ابن منده أنه جعله غير راوى الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم فى ذلك ولابوى ذر والوقت فقال رجل (ربنا) وللكشميهنى فقال رجل وراءه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) أى كثير الخير (فيه) زاد فى رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أرجو الخير فان قلت لم أخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عمم السؤال حيث قال من المتكلم أجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شئ ظنا منهم انه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ويدل له ما فى رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت أنى أخرجت من مالى وأنى لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبى داود قال من القائل الكلمة فلم يقل بأسا (قال) عليه الصلاة والسلام (رأيت بضعة) بتاء التأنيث وللحموى والمستملى بضعا (وثلاثين ملكا) أى على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهرى والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة فى مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وأما ما وقع فى حديث أنس عند مسلم فالموافقة فيه كما أفاده فى الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رأيت اثنى عشر ملكا (يبتدرونها) أى يسارعون الى الكلمات المذكورة (أيهم) بالرفع مبتدأ خبره (يكتبها أول) بالبناء على الضم لنية

الاضافة

الاضافة ويجوز أن يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح وأي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أوّل أو ينظرون أيهم يكتبها ولا يصح أن يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر أيضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره وأجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي أن التعليق لا يخص أفعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه اه ويجوز نصب أيهم بتقدير ينظرون والمعنى أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما أكبر سنا من علي بن يحيى وأقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي ﴿باب الاطمأنينة﴾ بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمأنينة بضم الطاء بغير الهمز ﴿حين رفع﴾ المصلي ﴿رأسه من الركوع وقال أبو حميد﴾ الساعدي مما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد ﴿رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه﴾ من الركوع ﴿واستوى﴾ بالواو ولابي ذر فاستوى أي قائما ﴿حتى يعود كل فقار مكانه﴾ بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله واستوى أي قائما نعم في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع وأصله للاصيلي وأبي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل أنه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسي ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن ثابت﴾ البناني ﴿قال كان أنس﴾ ولابي ذر والاصيلي كان أنس بن مالك رضي الله عنه ﴿ينعت﴾ بفتح العين أي يصف ﴿لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا﴾ بالفاء ولغير أبي ذر والاصيلي واذا ﴿رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول﴾ بالنصب أي الى أن نقول ﴿قد نسي﴾ وجوب الهوي الى السجود أو أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر اه * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ الطيالسي ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء﴾ بن عازب ﴿رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله ﴿وسجوده واذا رفع﴾ أي اعتدل ﴿من الركوع﴾ ولكريمة واذا رفع رأسه من الركوع ﴿و﴾ جلوسه ﴿بين السجدتين قريبا من السواء﴾ بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا أخفها أخف بقية الاركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن

لا يشبه شيأ من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبه شيأ من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وانما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة * وأما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضي عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب أهل الحق اثباته وقد أجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أي منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعاذنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هنا في روايته الاخرى المذكورة في الكتاب والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتي أوّل من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره ومعناه يكون أوّل من يمضي عليه ويقطعه يقال أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعي أجزته قطعته وجزته مشيت فيه

ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم (١١٢) كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجي

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل) معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجي) اما الاول فذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه ابن

عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات اهـ من الفتح ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال كان) وللكشميهني قال قام (مالك بن الحويرث) الليثي (يرينا) بضم أوله من الاراءة (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك) أي الفعل (في غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف (فقام فامكن القيام) أي مكن بالتشديد (ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب والذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني فأنصت بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات أي سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوى في الحال وللاسماعيلي فانتصب قائما وهو أوضح في المراد كما لا يخفى (قال أبو قلابة فصلى بنا) مالك (صلاة شيخنا) أي كصلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي (أبي بريد) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه أبو ذر كما في الفرع وأصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي أبي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد لم أسمعه من أحد الا بالزاي لكن مسلم أعلم في أسماء المحدثين قال أبو قلابة (وكان أبو بريد) أو أبو يزيد (اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) أي قام * وهذا الحديث قد سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية * هذا (باب) بالتنوين (يهوي) بفتح أوله وضمه وكسر ثالثه أي ينحط أو يهبط المصلي (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب اذا سجد (يضع يديه) أي كفيه (قبل) أن يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لانه أحسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين أقرب للارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين * وقال الدارقطني قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به * وقال البيهقي هذا الحديث يعد في أفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن سعد بن أبي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى

ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووى لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث أبى هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث أبى هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقا موقوفا اهـ * ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة أجيب من جهة اشتمالها عليه لانها فى الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكما أن حديث أبى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى فى هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل أن للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية وحديث أبى هريرة اليهما معا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر أخبرنا (شعيب) أى ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة) رضى الله عنه (كان يكبر) أى حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائى (فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره) وسقط وغيره فى بعضها (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) أى حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو فى الاعتدال (قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابى ذر يهوى بضمها أى يبتدئ به من حين الشروع فى الهوى بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع فى دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (ويفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذى نفسى بيده انى لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واسم كان قوله (هذه) أى الصلاة التى صليتها (لصلاته) عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتأكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) أى أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة ابن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال أبو هريرة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفى الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة وقال العينى الاوجه أن يكون حالا من ضمير يقول أى يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين واللام تتعلق بيدعو (فيسميهم بأسمائهم) استدل به وبما يأتى على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (اللهم أنج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومى أخا خالد بن الوليد وهمزة أنج قطع مفتوحة (٣) مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبى جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن أبى ربيعة) أخا أبى جهل لأمه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) أنج (المستضعفين

حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيأ ممن اراد الله أن يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم فى النار ويعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود

أحدها المؤمن يقى بعمله بالميم والنون ويقى بالياء والقاف والثانى الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعنى بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعنى بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضى هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفى يقى على الوجه الاوّل ضبطان أحدهما بالباء الموحدة والثانى بالياء المثناة من تحت من الوقاية (قلت) والموجود فى معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاوّل * وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم والزاى من المجازاة وهكذا هو فى أصول بلادنا فى هذا الموضع وذكر القاضى عياض رحمه الله فى ضبطه خلافا فقال رواه العذرى وغيره المجازى كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم فى البخارى المجردل بالجيم فأما الذى بالخاء فمعناه المقطع أى بالكلاليب يقال خردلت اللحم أى قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التى يسجد الانسان عليها وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء

فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب (١١٤) عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد

من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد) بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي الضمير للوطأة أو للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من أن يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغير مفرده بكسر أوله ولهذا أعرب به بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

وليس قوله سنين عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله (وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام * ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة) تأكيد لروايته (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان) بن عيينة (من) بدل عن وللاصيلي وربما قال من (فرس) فأسقط لفظ سفيان (فجحش) بضم الميم وكسر الحاء آخره شين معجمة أي خدش (شقه الايمن فدخلنا عليه) حال كوننا (نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام حال كونه (قاعدا وقعدنا) بالواو وللاصيلي فقعدنا (وقال سفيان) بن عيينة (مرة صلينا قعودا) مصدر أو جمع قاعد (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أي فرغ منها (قال) عليه الصلاة والسلام (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد قوله سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا كذا) ولغير أبي ذر والاصيلي قال سفيان أي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا (جاء به معمر) بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي (قلت نعم) جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده (قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا (كذا قال الزهري) أي كما قال معمر (ولك الحمد) بالواو وفيه اشارة الى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة (حفظت) ولابن عساكر وحفظت أي من الزهري أنه قال فجحش (من شقه الايمن فلما خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهري قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وأنا عنده) أي عند الزهري فقال (فجحش ساقه الايمن) بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا أي قال الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن

جريج

وأنكره القاضي عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي عياض ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل) هكذا هو في الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما الحبة فبكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء المهملة وفتح الباء وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (قوله

قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله أن يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك أن تسأل غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني الجنة

جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا أقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله أعلم

﴿باب فضل السجود﴾ وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ أي ابن أبي حمزة ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهري قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى﴾ أي نبصر ﴿ربنا يوم القيامة قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿هل تمارون﴾ بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء وأصله تتمارون حذفت احدى التاءين أي هل تشكون ﴿في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون﴾ بضم التاء والراء أو بفتحهما ﴿في الشمس﴾ ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس ﴿ليس دونها سحاب قالوا لا قال﴾ وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال ﴿فانكم ترونه﴾ تعالى ﴿كذلك﴾ بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت أمورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها ﴿يحشر الناس يوم القيامة فيقول﴾ الله تعالى أو فيقول القائل ﴿من كان يعبد شيأ فليتبع﴾ بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر أو التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير ﴿فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت﴾ جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه ﴿وتبقى هذه الامة﴾ المحمدية ﴿فيها منافقوها﴾ يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشف لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ﴿فيأتيهم الله عز وجل﴾ أي يظهر لهم في غير صورته أي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى ﴿فيقول أنا ربكم﴾ فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون ﴿فيقولون هذا مكاننا﴾ بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة ﴿حتى يأتينا﴾ يظهر لنا ﴿ربنا فاذا جاء﴾ ظهر ﴿ربنا عرفناه فيأتيهم الله﴾ عز وجل أي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق ﴿فيقول أنا ربكم﴾ فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى ﴿فيقولون أنت ربنا﴾ ويحتمل أن يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الآتي في الاول ملك ورجحه عياض أي يأتيهم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وأجيب بأنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق ﴿فيدعوهم﴾ ربهم ﴿فيضرب﴾ بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب ﴿الصراط بين ظهراني جهنم﴾ بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة أي على وسط جهنم ﴿فأكون أول من يجوز﴾ بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم أوله وهي لغة في جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أي يقطع مسافة الصراط ﴿من الرسل﴾ عليهم الصلاة والسلام

قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها) أما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني وآذاني وأهلكني كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي وأما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وأذكيتها أنا والله أعلم (قوله عز وجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان وقرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة تحت

(بأمته ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أي حال الاجازة على الصراط (أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفي جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم) رأيناه (قال فانها) أي الكلاليب (مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتختطف بالفاء في أوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء أي تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فمنهم من يوبق) بموحدة مبنيا للمفعول أي يهلك (بعمله) وقال الطبري يوثق بالمثلثة من الوثاق (ومنهم من يخردل) بخاء معجمة ودال مهملة وعن أبي عبيد بالذال المعجمة أي يقطع صغارا كالخردل والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم ينجو حتى اذا أراد الله) عز وجل (رحمة من أراد من أهل النار) أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها أبدا (أمر الله الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله) عز وجل (على النار أن تأكل أثر السجود) أي موضع أثره وهي الاعضاء السبعة أو الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي أنا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لابائه عن السجود لعنة أبلسه بها وآيسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذي أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم وجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير (فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أي فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الا أثر السجود) أي مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول أي احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (ماء الحياة) الذي من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبدا (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت (في حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه أسرع في الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاسناد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو مقبل (فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار) وللحموي والمستملي من النار (قد) ولابي ذر فقد (قشبني) بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين أي سمني وأهلكني (ريحها) وكل مسموم قشيب أي صار

فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيأ حتى اذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله

هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضي عياض رحمه الله أن بعض الرواة في مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني أظهر ورواه البخاري الحبرة والسرور والحبرة المسرة وأما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت (قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها له والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له (قوله في رواية أبي هريرة لك ذلك ومثله معه وفي رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما

ريحها

قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة * حدثنا عبد الله بن (١١٧) عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه * حدثنى سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن ناسا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يارسول الله قال ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد

ريحها كالسم فى أنفى (وأحرقنى ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذى فى فرع اليونينية قال النووى وهو الذى وقع فى جميع الروايات أى أحرقنى لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابى ذر مما فى هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووى وهو الاشهر فى اللغة وذكر جماعة أنهما لغتان اهـ وعورض بأن ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فأما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم فى النار وانما جاء فى الفهم (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها وهى لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهى لغة الحجاز لكن قول الفراء لست أستحبها لانها شاذة يأبى كونها حجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند أقلهم جمعا بين القولين (ان فعل ذلك) الصرف الذى يدل عليه قوله (٣) الآتى ان شاء الله تعالى اصرف وجهى عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول (بك أن تسأل) بفتح همزة أن الخفيفة وتالها ناصب بها (غير ذلك) بالنصب بتسأل (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطى الله) أى الرجل (ما يشاء) بياء المضارعة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ماشاء (من عهد) يمين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها) أى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة (سكت ماشاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله) عز وجل (له أليس قد أعطيت العهود والميثاق) اسم ليس ضمير الشان ولابى ذر والاصيلى والمواثيق (أن لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب) أعطيت العهود ولكن كرمك يطمعنى (لا أكون أشقى خلقك) قال الكرمانى أى لا أكون كافرا وللكشميهنى لاأكونن وقال السفاقسى المعنى ان أنت أبقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة فى لاأكون (فيقول) الله (فاعسيت) بكسر السين وفتحها (ان أعطيت ذلك) التقديم الى باب الجنة (أن لا تسأل غيره) بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهى فى لئلا يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما فى قوله فاعسيت نافية ونفى النفى اثبات أى عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لأعطيت ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أن تسأل باسقاط لا فما استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهار الما عهد من بنى آدم من نقض العهد وأنهم أحق بأن يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك لا أسأل) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لا أسألك (غير ذلك فيعطى) الرجل (ربه ماشاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها) بفاء العطف على بلغ كقوله (وما فيها من النضرة) بالضاد المعجمة الساكنة أى البهجة (والسرور) تمييز (فيسكت ماشاء الله أن يسكت) بالفاء التفسيرية وأن مصدرية أى ماشاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤاله ربه أولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره نحو تحير كامر (فيقول يارب أدخلنى الجنة فيقول الله) عز وجل (ويحك) نصب بفعل محذوف وهى كلمة رحمة كما أن ويلك كلمة عذاب (يا ابن آدم ما أغدرك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء (أليس قد أعطيت العهد والميثاق) بفتح

أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما فى حديث أبى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما فى رواية أبى سعيد فأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة (قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون فى رؤيتهما أصلا (قوله صلى الله عليه

الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق (أن لا تسأل غير الذي أعطيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه) أي من فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا وارادة الخير كسائر الاسنادات في مثله مما يستحيل على البارى تعالى فان المراد لوازمها (ثم يأذن له) الله تعالى (في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني انقطعت (أمنيته قال الله عز وجل) له (زد من كذا وكذا) أي من أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل زد (أقبل يذكره ربه عز وجل) الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل زد (حتى اذا انتهت به الاماني) بتشديد الياء جمع أمنية (قال الله تعالى) له (لك ذلك) الذي سألته من الاماني (ومثله معه) جملة حالية من المبتدا والخبر (قال أبو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله) عز وجل (لك ذلك وعشرة أمثاله) أي أمثال ما سألت (قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه) وللحموي والمستملي لم أحفظه بضمير المفعول (قال أبو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك) وللكشميهني لك ذلك (وعشرة أمثاله) ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر أن هذا كان أولا ثم تكرم الله فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة ٭ ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان ٭ هذا (باب) بالتنوين (يبدى) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة أي يظهر الرجل المصلي (ضبعيه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع أي وسط عضديه أو اللحمتين اللتين تحت ابطيه (ويجافي) أي يباعد بطنه عن فخذيه (في السجود) وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه أستر لها وأحوط له ٭ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني (عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) صفة لعبد الله لانها أمه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه) بتشديد الراء أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (حتى يبدو بياض ابطيه) لانه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روى في مسلم أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم أيضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث أبي هريرة عند أبي داود شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب أي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان أحد رواته وترجم له أبو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما أعلم به بأسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل أأضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه (وقال الليث) بن سعد (حدثني جعفر بن ربيعة

كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها

وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب) أما البر فهو المطيع وأما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا) أما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الارض القفر والقاع المستوى وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ فالكفار يأتون جهنم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها (قوله صلى الله عليه وسلم أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها)

ربيعة

قال فاذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيأ مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق

معنى رأوه فيها علموها له وهى صفته المعلومة للمؤمنين وهى أنه لا يشبهه شئ وقد تقدم معنى الاتيان والصورة والله أعلم (قوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع الى الله تعالى فى كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا فى الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون فى معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين فى جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم فى معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضا الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر فى هذا الحديث لا شك فى حسنه وقد أنكر القاضى عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع فى صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب) هكذا هو فى الاصول ليكاد أن ينقلب باثبات أن واثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس

ربيعة نحوه) وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لأرى بياض ابطيه ❁ هذا (باب) بالتنوين (يستقبل) المصلى حال سجوده (بأطراف رجليه القبلة) وللاصيلى وأبى ذر باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة (قاله) أى الاستقبال المذكور (أبو حميد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر الساعدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذى قبله ثابتان فى الفرع كأصله وفى كثير من الاصول وسقطا فى بعضها قال الكرمانى لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بأنه لم يذكر هنالك الا قوله باب يبدى ضبعيه ويجافى جنبيه فى السجود وأما الباب الثانى فلم يذكر هنالك بترجمة فلهذا كان الصواب اثباتهما ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلى (السجود) ولابى ذر سجوده ❊ وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) البصرى الخاركى نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدى) الازدى وللاصيلى مهدى بن ميمون (عن واصل) الاحدب (عن أبى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (أنه رأى رجلا) حال كونه (لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته) أى أداها (قال له حذيفة ما صليت) نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة (قال) أبو وائل (وأحسبه) بالواو أى حذيفة ولابى ذر فأحسبه (قال ولو) بواو قبل اللام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى لو (مت مت) وللحموى والمستملى لمت (على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أى طريقته ❁ (باب السجود على سبعة أعظم) ❊ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أمر النبى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أمر الله النبى وهو يقتضى الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه الصلاة والسلام له أو لغيره ولابن عساكر أنه قال أمر النبى (صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء) عبر فى الترجمة بسبعة أعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ثم وقع فى رواية الاصيلى هنا على سبعة أعظم (ولا يكف) أى ولا يضم ولا يجمع (شعرا) لرأسه (ولا ثوبا) بيديه عند الركوع والسجود فى الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودى ورده القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو خارجها والنهى هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه أو أنه اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو أن يسجد أى أمره الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذى فى الفرع ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة وهى معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله (الجبهة) بالكسر عطف بيان لقوله سبعة أعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله (واليدين) أى وباطن الكفين (والركبتين و) أطراف أصابع (الرجلين) فلو أخل المصلى بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم فى السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعى الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسىء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته وأجيب بأن غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو

فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه

من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد واسحق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين أجيب بأن الشارع وقت المسح على الخف مدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) أيضا رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا) بضم الهمزة أي أنا وأمتي (أن نسجد على سبعة أعظم) أي أعضاء كما في الرواية الاخرى (ولا نكف ثوبا ولا شعرا) بنصب نكف ورفعها كما مر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي أخبرنا بالجمع (اسرائيل) بن يونس (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي (عن عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية أبي ذر والاصيلي * (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها أي لم يقوس (أحد منا) ولابن عساكر أحدنا (ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته) الشريفة (على الارض) هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها أدخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره أو ان العادة أن وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى غالبا * (باب السجود على الانف) * وسقط للاصيلي الباب والترجمة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة أل (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة (أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة) أي أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بأمرت (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على أنفه) كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد أي أنهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم أن تكون الاعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وأجيب بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند أبي حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث وأجيب بأن ظاهره أنهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله وأشار بيده الى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (واليدين)

وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أي يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله ان الانسان اذا وقع في أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض رحمه الله وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل

اي

ثم يرفعون رؤسهم وقد تحوّل فى صورته التى رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر

أى باطن الكفين ﴿والركبتين وأطراف﴾ أصابع ﴿القدمين ولا نكفت الثياب و﴾ لا ﴿الشعر﴾ بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف فى السابقة ومنه ألم نجعل الارض كفاتا أى كافتة اسم لما يكفت أى يضم ويجمع ﷺ ﴿باب السجود على الانف﴾ حال كونه ﴿فى الطين﴾ كذا للاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى زاد المستملى والسجود على الطين والاول أحسن لئلا يلزم التكرار * وبه قال ﴿حدثنا موسى﴾ ابن اسمعيل التبوذكى ﴿قال حدثنا همام﴾ هو ابن يحيى ﴿عن يحيى﴾ بن أبى كثير ﴿عن أبى سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قال انطلقت الى أبى سعيد﴾ سعد بن مالك ﴿الخدرى﴾ رضى الله عنه ﴿فقلت ألا تخرج بنا الى النخل﴾ وللاصيلى ألا تخرج الى النخل حال كوننا ﴿نتحدّث﴾ بالجزم فى الفرع ولابى ذر نتحدث بالرفع ﴿فخرج فقال﴾ ولابى ذر والاصيلى قال ﴿قلت﴾ وللاصيلى وأبى الوقت فقلت ﴿حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله﴾ وللاصيلى النبى ﴿صلى الله عليه وسلم عشر الأول﴾ بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر لتاليه وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر وأبى الوقت العشر الاول وفى بعض النسخ كما فى المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوّل بغير موصوف والهمزة مفتوحة ﴿من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فقال ان الذى تطلب﴾ هو ﴿أمامك﴾ بفتح الميم الثانية أى قدامك ﴿فاعتكف العشر الاوسط﴾ كذا فى أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر ﴿فاعتكفنا﴾ بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واعتكفنا ﴿معه فأتاه جبريل﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فقال﴾ له ﴿ان الذى تطلب﴾ هو ﴿أمامك قام﴾ كذا لابى ذر وللاصيلى فقام وفى رواية ثم قام ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه ﴿خطيبا صبيحة عشرين﴾ نصب على الظرفية أى فى صبيحة عشرين ﴿من رمضان فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿من كان اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى معى فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة ﴿فليرجع﴾ الى الاعتكاف ﴿فانى أريت﴾ بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء لغير معين من الرؤيا أى أعلمت أو من الرؤية وللحموى والمستملى فانى رأيت أى أبصرت ﴿ليلة القدر﴾ وانما رأى علامتها وهى السجود فى الماء والطين ﴿وانى نسيتها﴾ بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفى بعض النسخ أنسيتها بهمزة مضمومة ففى الروايتين أنه نسيها بواسطة ولابى ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين أى نسيتها من غير واسطة والمراد أنه نسى علم تعينها فى تلك السنة ﴿وانها فى العشر الأواخر فى وتر﴾ جمع آخرة قال فى المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التأخير الوجودى وهو مراد وفيه بحث اهـ ﴿وانى رأيت كأنى أسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيأ﴾ من السحاب ﴿فجاءت قزعة﴾ بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاى قطعة من سحاب رقيقة ﴿فأمطرنا﴾ بضم الهمزة وكسر الطاء ﴿فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء﴾ ولابن عساكر أثر الماء والطين ﴿على جبهة رسول الله﴾ وللاصيلى على جبهة النبى ﴿صلى الله عليه وسلم وأرنبته﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب النووى بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابى فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانهما عن لثق الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل

فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروى وغيره الطبق فقار الظهر أى صار فقاره واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود لله تعالى والله أعلم ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى ذلك طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا الذى قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس فى هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه أن الجمع الذى فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحوّل فى صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء فى آخرها ووقع فى أكثر الاصول أو كثير منها فى صورة بغير هاء وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والاول أظهر وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أى تقع ويؤذن فيها (قوله قيل يارسول الله وما الجسر

لايدل على الوجوب فلعله أخذ بالا كمل وأخذه من قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى معارض بأن المندوب فى أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل اهـ وكان ماذكر من أثر الطين والماء (تصديق رؤياه) عليه الصلاة والسلام موتا أو بلها وضبطه البرماوى والعينى كالكرمانى بالرفع بتقدير هو وفى الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد فى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى المؤلف كان الحميدى أى شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لايمسح الساجد جبهته من أثر الارض وأخرج المؤلف الحديث فى الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم فى الصوم وأبو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم ❁ (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم اليه ثوبه) من المصلين (اذا خاف) وللاصيلى مخافة (أن تنكشف عورته) أى خوف انكشاف عورته وهو فى الصلاة وهذا يومئ الى أن النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثورى (عن أبى حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالرفع خبر المبتدا مضاف الى (أزرهم) بضم الهمزة والزاى وبسكونها فى اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموى والمستملى عاقدى بالياء نصبا على الحال أى وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدى أزرهم فسد مسد الخبر أو خبر كان محذوفة أى هم كانوا عاقدى أزرهم (من الصغر) أى من أجل صغر أزرهم (على رقابهم فقيل للنساء لاترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا) أى جالسين نهاهن أن يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عوراتهم ❁ هذا (باب) بالتنوين (لايكف) بضم الفاء كذا فى فرع اليونينية كهى وهو الذى ضبطه الحافظ ابن حجر فى روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدمامينى والبرماوى بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لايكف ثوبه فى الصلاة أى فى الترجمة الآتية والمعنى لايضم المصلى (شعرا) من رأسه فى صلاته * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد وهو ابن زيد) وللاصيلى وابن عساكر حماد بن زيد ولابى ذر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم (أن يسجد على سبعة أعظم) الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين (ولايكف ثوبه ولاشعره) الذى فى رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف وجاء فى حكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما فى سنن أبى داود باسناد جيد مرفوعا ❁ هذا (باب) بالتنوين (لايكف) بالضم أو النصب المصلى (ثوبه فى الصلاة) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساكر (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة (أن أسجد على سبعة) ولابن عساكر زيادة أعظم (لاأكف شعرا) من رأسى (ولاثوبا ❁ باب التسبيح والدعاء فى السجود) * وبه قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (منصور) ولابى ذر والاصيلى منصور بن المعتمر (عن مسلم) زاد الاصيلى هو ابن صبيح أى بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبى الضحى بضم الضاد المعجمة والقصر (عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن) أى يفعل ما أمر به فيه أى فى قوله تعالى

قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده مامن أحد منكم بأشد مناشدة لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار يقولون

قال دحض مزلة) هو بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفى الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أى مالت وحجة داحضة لاثبات لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء فى المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب (٣) من حديد (قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شئ أصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدس ويلقى فيسقط فى جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو فى الاصول وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذرى بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب فى سيرها اذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم فوالذى نفسى بيده مامن أحد منكم بأشد مناشدة فى استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه

فسبح

فسبح بحمد ربك واستغفره أى سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفى فى امتثال الامر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفى رواية الاعمش عن أبى الضحى كما فى التفسير عند المؤلف ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضى مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم وأبى داود والنسائى أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا فيه فى الدعاء والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفر لى ليس بكثير فلا يعارض ما أمر به فى السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء ۞ (باب المكث بين السجدتين) ولابى ذر عن الحموى بين السجود * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) السدوسى (قال حدثنا حماد) ولابى ذر والاصيلى حماد ابن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (أن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة (قال لاصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله) وللاصيلى صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من أنبأك هذا و بالباء قال تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم (قال) أبو قلابة (وذاك) أى الانباء الذى دل عليه أنبئكم (فى غير حين صلاة) من الصلوات المفروضة (فقام) أى مالك فاحرم بالصلاة (ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية أى قليلا (ثم سجد ثم رفع رأسه هنية) هذا موضع الترجمة لانه يقتضى الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال أبو قلابة (فصلى صلاة عمرو بن سلمة) بكسر اللام (شيخنا هذا) بالجر عطف بيان لعمرو المجرور بالاضافة أى كصلاته (قال أيوب) السختيانى بالسند المسوق اليه (كان) أى الشيخ المذكور (يفعل شيأ لم أرهم يفعلونه كان يقعد) أى يجلس للاستراحة (فى) آخر (الثالثة و) أول (الرابعة) كذا فى الفرع والرابعة بغير ألف وعزاها ابن التين لابى ذر وقال وأراه غير صحيح اه ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى مما فى الفرع وأصله أو الرابعة بالشك من الراوى أيهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد بدء الرابعة لان الذى بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه قال الشافعى وان خالفه الاكثر (قال) ابن الحويرث أسلمنا أو أرسلنا قومنا (فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده) زاد فى رواية ابن عساكر شهرا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو) أى اذا أو ان (رجعتم الى أهليكم) بسكون الهاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى أهاليكم بفتح الهاء ثم ألف بعدها (صلوا صلاة كذا فى حين كذا صلوا) وللاصيلى وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد (صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفى (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء) بن عازب انه (قال كان سجود النبى صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو قوله (وركوعه وقعوده بين السجدتين) أى كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين (قريبا من السواء) بالمد أى المساواة قال الخطابى هذا أكمل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجدة * وبه

ربنا كانوا يصومون معنا و يصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به

أحدها استيضاء بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثانى استضاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود فى كثير من الاصول ببلادنا والثانى هو الموجود فى أكثرها وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والثالث فى بعضها وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع فى بعضها ولم يذكر القاضى عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى أنه تصحيف ووهم وفيه تغيير وأن صوابه ما وقع فى كتاب البخارى من رواية ابن بكير بأشد (٣) مناشدة فى استقصاء الحق يعنى فى الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضى رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التى ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء فى رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أنتم بأشد مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس اذا رأوا أنهم قد نجوا فى اخوانهم وهذه الرواية التى ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم فى الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه فى استيضائه و بالغتم فيها لا تكون

قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك (قال اني لا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر (أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس) ولابي ذر والاصيلي كان أنس بن مالك (يصنع شيأ) في صلاته (لم أركم تصنعونه) في صلاتكم (كان اذا رفع رأسه من الركوع قام) فيمكث معتدلا (حتى يقول القائل قد نسي) بفتح النون (و) يمكث جالسا (بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي) أي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يفترش) بالرفع في الفرع كأصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي أي لا يبسط المصلي (ذراعيه) أي ساعديه على الارض ويتكئ عليهما (في السجود وقال أبو حميد) الساعدي في حديثه الآتي مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة أبواب (سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الارض حال كونه (غير مفترش) بأن وضع كفيه على الارض وأقل ساعديه غير واضعهما على الارض (ولا قابضهما) بأن ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وسميه الفقهاء بالتخوية * وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا) أي توسطوا بين الافتراش والقبض (في السجود ولا يبسط) بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط الكلب) بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكبا النهي التنزيه والله أعلم * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ۞ (باب من استوى قاعدا) للاستراحة (في وتر) أي في الركعة الاولى أو الثالثة (من صلاته ثم نهض) قائما * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي (قال أخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة (قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال أخبرنا) وفي رواية لابي ذر أخبرني (مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض) الى القيام (حتى يستوي قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث أبي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأجابوا عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لاجلها الا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بأن الاصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على نفيها بل أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها او بأنها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها

بالتكبير

ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا

مناشدة أحدكم مناشدة أشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما أيضا ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدي عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شئ زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزؤ لشئ زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله في الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الآخر لأخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه أذن لمن عنده شئ زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم

بالتكبير المشروع للقيام * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى وهو شيخ المؤلف وما بين واسطى و بصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف يعتمد) المصلى (على الارض اذا قام من الركعة) أى أىّ ركعة كانت وللمستملى والكشميهنى من الركعتين أى الاولى والثالثة * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا فقال) ولابن عساكر قال (انى لأصلى بكم وما أريد الصلاة ولكن) بغير نون الوقاية وللاصيلى وأبى ذر والحموى والمستملى ولكنى باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء (أريد أن أريكم كيف رأيت النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلى قال أيوب) السختيانى (فقلت لابى قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت (مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير) أى يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيأ أو كان عده من أوّل الانتقال الى آخره (واذا) بالواو وروى فاذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية) وللمستملى والكشميهنى فى بدل عن ولابى ذر فى بعض نسخه من السجدة (جلس واعتمد على الارض) بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن اذا عجن الخبز (ثم قام) ۞ هذا (باب) بالتنوين (يكبر) المصلى (وهو ينهض من السجدتين) أى عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح (يكبر فى أول (نهضته) من السجدتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) أبو زكريا الوحاظى الحمصى (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر به (عن سعيد بن الحرث) بكسر العين ابن المعلى الانصارى المدنى (قال صلى لنا أبو سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرون بالتكبير (فجهر أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلى حين افتتح وحين ركع وحين سجد (حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاصيلى رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعيلى فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أولم تختلف (وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم) يصلى قال فى الفتح والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كان ينبغى أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم اهـ ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية فى الاوّل وفتح الجيم فى الثانى (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير العامرى (قال صليت أنا وعمران ابن حصين (صلاة) من الصلوات (خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه) بالبصرة (فكان

ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان أبو سعيد الخدرى يقول ان لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة يقال له نهر الحياة

دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير فانها أقل المقادير قال القاضى وقوله تعالى من كان فى قلبه ذرة وكذا (٣) دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو خيرا باسكان الياء أى صاحب خير (قوله سبحانه وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لانى رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذى يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذى تقبل شفاعته (قوله صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا وليس بلازم فى عاد أن يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا وأما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الافواه

اذا سجد كبر واذا رفع) رأسه من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين) الاوليين بعد التشهد (كبر) عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة (فلما سلم) أى على بن أبى طالب رضى الله عنه (أخذ عمران) بن حصين (بيدى) بكسر الدال (فقال لقد صلى بنا هذا) يعنى على بن أبى طالب (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) أى مثل صلاته (أو قال لقد ذكرنى) بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك مطرف ۞ (باب سنة الجلوس) أى هيئته (فى التشهد) كالافتراش مثلا أو مراده نفس الجلوس على أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب (وكانت أم الدرداء) مما وصله المؤلف فى تاريخه الصغير من طريق مكحول (تجلس فى صلاتها جلسة الرجل) بكسر الجيم لان المراد الهيئة أى كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول (وكانت) أى أم الدرداء (فقيهة) وكذا وصله ابن أبى شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاى وابن الملقن بأنه من قول البخارى كأنهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابى فانه أخرجه فيه كذلك تاما وبأن أم الدرداء هذه هى الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت أبى حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما أدرك الصغرى وأما استدلال العينى على أنها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشئ كما لا يخفى * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره) صريح فى أن عبد الرحمن بن القاسم أخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة (أنه كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما يتربع فى الصلاة اذا جلس) للتشهد (ففعلته) أى التربع (وأنا يومئذ حديث السن فنهانى) عنه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو ولابى ذر فى نسخة له وهى رواية أبى الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال (انما سنة الصلاة) أى التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى) أى لا تلصقها بالارض (وتثنى) بفتح أوله أى تعطف رجلك (اليسرى) وفى رواية يحيى بن سعيد عند مالك فى موطئه أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين فى رواية القاسم الاجمال الذى فى رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد أن يثنى اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت انك تفعل ذلك) أى التربع (فقال ان رجلىّ) بتشديد الياء تثنية رجل ولابى الوقت وابن عساكر ان رجلاى بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله * ان أباها وأبا أباها * أو أن ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاى (لا تحملانى) بتخفيف النون ولابى ذر لا تحملانى بتشديدها * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحى المصرى (عن سعيد) الليثى المدنى زاد أبو ذر هو ابن أبى هلال (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلى المدنى (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشى العامرى المدنى (وحدثنا) بالواو وفى بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند آخر ولابن عساكر قال حدثنى بحذف الواو والافراد أى قال يحيى بن بكير حدثنى أو حدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبى حبيب) سويد المصرى (و يزيد بن محمد) القرشى كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن

فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل ألا ترونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقال لكم عندى أفضل من هذا فيقولون يا ربنا أى شئ أفضل من هذا فيقول رضاى فلا أسخط عليكم بعده أبدا

جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الازقة والانهار أوائلها قال صاحب المطالع كأن المراد فى الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها (قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض) أما يكون فى الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخيضر مرفوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراآت فى السبع بهمزتين فى أوله وآخره وبحذفهما و باثبات الهمزة فى أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال أيضا ختام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق فى أعناقهم علامة يعرفون بها قال ومعناه تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أى يقولون هؤلاء عتقاء الله

محمد

* (قال مسلم) قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة وقلت له أحدث بهذا الحديث عنك أنك سمعته من الليث ابن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد أخبركم الليث بن سعد عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال قلنا يارسول الله أنرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم مارأيتم ومثله معه * قال أبو سعيد بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون

محمد بن عمرو بن عطاء أنه) أي ابن عطاء (كان جالسا مع نفر) كذا الكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة (من أصحاب النبي) ولابي الوقت من أصحاب رسول الله أي حال كونهم من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم أبو قتادة بن ربعي وأبو أسيد الساعدي وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة رضي الله عنهم (فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله) وللاصيلي لصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته (رأيته) عليه الصلاة والسلام (اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة أي أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس (فاذا رفع رأسه استوى) قائما معتدلا (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن الاصيلي أيضا كل قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن أربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في أطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه (فاذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش) ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه (ولا قابضهما) أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين) الاوليين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش (واذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في أن جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في أخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني أجيب لانه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به * ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من أفراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * قال المؤلف مفيدا أن العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع (وسمع الليث) بن سعد (يزيد ابن أبي حبيب) وسقط للاصيلي واو وسمع (ويزيد من محمد) بن عمرو (بن حلحلة) وللاصيلي ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمدا وللاصيلي أيضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة (وابن حلحلة سمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعني من قوله سمع الى آخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر (وقال) بواو العطف ولغير أبي ذر وابن عساكر قال (أبو صالح) كاتب الليث وليس هو أبا صالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني (عن الليث) باسناده الثاني السابق عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد

(قوله قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره أبو علي الغساني الجياني (قوله وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسئل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الروايه فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب أن هذا اللفظه في روايته وان زيادته بعده هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في الرواية الاخرى والله أعلم (قوله وليس في حديث الليث فيقولون

ربنا أعطيتنا مالم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقربه عيسى بن حماد * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص ابن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص شيأ ۞ وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيي ابن عمارة قال أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ربنا أعطيتنا مالم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقربه عيسى بن حماد) أما قوله وما بعده فعطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا بعده وأما قوله فأقربه عيسى فعناه أقر بقولي له أولا أخبركم الليث بن سعد الى آخره والله أعلم (قوله وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب وأما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

* (باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار) *

(كل فقار) بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي اه وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيي بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه (عن يحيي بن أيوب قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه) ولابي ذر أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه (كل فقار) بتقديم الفاء من غير ضمير أيضا وللكشميهني وحده كل فقاره بهاء الضمير كما في الفرع أي حتى يعود جميع عظام ظهره أو فقارة بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ۞ (باب من لم ير التشهد الاول) في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية (واجبا) والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليباله على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله (لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سجوا به كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (مولى بني عبد المطلب) نسبه لجد مواليه الاعلى (وقال) الزهري (مرة مولى ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيق فلا منافاة بينهما (ان عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم أمه (وهو) أي ابن بحينة (من أزدشنوأة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو) أي ابن بحينة أيضا (حليف لبني عبد مناف) بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول التابعي الراوي عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين) الى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء (فقام الناس معه) زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسجوا به فمضى (حتى اذا قضى الصلاة) أي فرغ منها (وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس) جملة حالية (فسجد سجدتين) للسهو بعد التشهد (قبل أن يسلم ثم سلم) فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقب بأن جبره بالسجود دليل عليه لاله لان الواجب لايجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب أيضا اسحق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في السهو * ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والسهو والنذر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين ۞ (باب) مشروعية (التشهد في) الجلسة (الاولى) من الثلاثية والرباعية * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بتنوين مالك وكتابة ابن بعده بألف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة اسم أمه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس) للتشهد الاول (فلما كان في آخر

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لاتنفع الشفاعة صلاته

صلاته سجد سجدتين) للسهو (وهو جالس) قبل أن يسلم وبعد أن تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر ﴿(باب) وجوب (التشهد في) الجلسة (الآخرة)

* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق ابن سلمة) هو أبو وائل (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كنا اذا صلينا خلف النبي) ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي داود عن مسدد اذا جلسنا (قلنا) السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان) زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والأظهر كما قاله أبو عبد الله الابي أن هذا كان استحسانا منهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الاحين أنكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب أن يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر (فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام كلمهم في أثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) أي انه اسم من أسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث أو المسلم عباده من المهالك أو المسلم على عباده في الجنة أو أن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري أمرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها (فاذا صلى أحدكم) قال ابن رشيد أي أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه الاقرب الى الحقيقة وقال العيني أي اذا أتم صلاته بالجلوس في آخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس أحدكم في الصلاة (فليقل) بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو الملك أو السلامة من الآفات أو العظمة أي أنواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة (والصلوات) أي الخمس واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره أو هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة لانه المتفضل بها (والطيبات) التي يصلح أن يثنى على الله بها دون ما لا يليق به أو ذكر الله أو الاقوال الصالحة أو التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وأتى بالصلوات والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات أو أن الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره أي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله (السلام) أي السلامة من المكاره أو السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فأل للعهد التقديري أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل فتكون أل للجنس أو هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وأصل سلام عليك

الا من أذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى وأمثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام * أولها المختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانها * الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم رحمه الله * الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى * الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون * الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الاول

قال القاضي عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا

قال يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال
حبة من خردل من ايمان فأخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا وهيب ح وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكا

صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره أن يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانهما لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة) أما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا (وقوله الحياة أو الحيا) هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه تحيا به الارض رسول

سلمت سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه وأمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه (السلام) الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوّز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين اه وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم (فانكم اذا قلتموها) أي قوله وعلى عباد الله الصالحين (أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض) جملة اعتراض بين قوله الصالحين وتاليها الآتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه أن الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وأن له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة اه وفيه خلاف عند أهل الاصول (أشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وأن الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار أنه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به واختاره أبو حنيفة وأحمد والجمهور لانه أصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه أشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بأن الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وأجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان

وفى حديث خالد كما تنبت الغثاءة فى جانب السيل وفى حديث وهيب كما تنبت الحبة فى حمئة السيل أو حميلة السيل * وحدثنى نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل عن أبى مسلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجىء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى كما قاله النووى فى الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدرى عند الطحاوى ومنهم أبو موسى الاشعرى عند مسلم وأبى داود والنسائى ومنهم سلمان الفارسى عند البزار ومذهب الشافعى أن التشهد الاول سنة والثانى واجب وقال أبو حنيفة ومالك سنتان وقال أحمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثانى ركن تبطل الصلاة بتركه * ورواة حديث الباب ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿باب الدعاء﴾ بعد التشهد ﴿قبل السلام﴾ وللاصيلى قبل التسليم * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ أى ابن أبى حمزة ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهرى قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ سقط قوله زوج النبى الخ لابى ذر وابن عساكر أنها ﴿أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى﴾ آخر ﴿الصلاة﴾ بعد التشهد قبل السلام وفى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل ﴿اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال﴾ بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمى به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أى يقطعها فى أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أو لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال ﴿وأعوذ بك من فتنة المحيا﴾ ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أى الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات ﴿وفتنة الممات﴾ ما يفتتن به عند الموت فى أمر الخاتمة أعاذنا الله من ذلك أضيفت اليه لقربها منه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ﴿اللهم انى أعوذ بك من المأثم﴾ أى ما يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ﴿و﴾ أعوذ بك من ﴿المغرم﴾ أى الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثانى حق العباد ﴿فقال له﴾ أى للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿قائل﴾ فى رواية النسائى من طريق معمر عن الزهرى أن السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ﴿ما أكثر﴾ بفتح الراء على التعجب ﴿ما تستعيذ من المغرم﴾ فى محل نصب به أى ما أكثر استعاذتك من المغرم ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ان الرجل اذا غرم﴾ بكسر الراء وجواب اذا قوله ﴿حدث فكذب﴾ بان يحتج بشئ فى وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذال كذب مخففة وهو عطف على حدث ﴿ووعد فأخلف﴾ كأن قال لصاحب الدين أوفيك دينك فى يوم كذا ولم يوف فيصير مخلفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموى والمستملى واذا وعد أخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لأمته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك أو أنه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد أبو ذر عن المستملى هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربرى يحكى عن المؤلف أنه قال سمعت خلف بن عامر الهمدانى يقول فى المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد فى اللفظ أحدهما عيسى بن مريم عليه السلام والآخر الدجال لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين لكن اذا أريد الدجال قيد به كما مر وقال أبو داود فى السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم أن الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف * وفى الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعى عن

وكذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك فى الارض والله أعلم (قوله كما تنبت الغثاءة) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجاء فى غير مسلم كما تنبت الحبة فى غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذاء والله أعلم (قوله وفى حديث وهيب كما تنبت الحبة فى حمئة أو حميلة السيل) أما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهى الطين الاسود الذى يكون فى أطراف النهر وأما الثانى فهو حميلة وهى واحدة الحميل المذكور فى الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذى يحتمله السيل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجىء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل)

تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني وأخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * (و) بالسند السابق الى شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عروة أن عائشة) ولابي ذر والاصيلي أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة (رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في) آخر (صلاته من فتنة الدجال) ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد أن الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه أجيب بأن فائدته تعليم أمته لأن ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي) أي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى أن يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في أنه بعد التشهد قبل السلام (قال) له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم إني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلما كثيرا) بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي (ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة (فاغفر لي مغفرة) عظيمة لا يدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره (وارحمني انك أنت الغفور الرحيم) في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الاكرمين * ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في الصلاة وزاد أبو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل * (باب ما يتخير) بضم أوله مبنيا للمفعول (من الدعاء بعد) فراغه من (التشهد) قبل السلام (وليس بواجب) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) أي فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر (ولكن قولوا التحيات لله) وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله (والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي أن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي وأجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجات فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة

(الشرح) هكذا وقع في معظم النسخ أهل النار وفي بعضها أما أهل النار بزيادة أما وهذا أوضح والأول صحيح وتكون الفاء في فإنهم زائدة وهو جائز وقوله فأماتهم أي أماتهم الله اماتة وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فأماتهم بتاءين أي أماتتهم النار وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيا وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وأن عذاب أهل الخلود في النار دائم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابتهم النار الى آخره فمعناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما أنها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون آلامهم أخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله أعلم

فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية

* وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله في حميل السيل ولم يذكر ما بعده * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبركته متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة أهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي اهـ قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قوبا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم أصاب) ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك أصاب (كل عبد) صالح (في السماء أو) قال (بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) ولابوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثم ليتخير (من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) زاد مسدد في رواية أبي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل أن يكون الدعاء أي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخير مأمورا به ويحتمل أن يكون المنفي التخير ويحمل الأمر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخير في آحاد الشئ بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشئ واجبا ويقع التخير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب اهـ ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك أخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا قال في الفتح فان أراد الفاحش من اللفظ فيحتمل والا فلا شك أن الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز اهـ وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأبي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب كقوله اللهم أعطني امرأة جميلة هنها كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها اهـ وقال ابن المنير الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر وذلك أنه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز اهـ

* (باب من لم يمسح جبهته وأنفه) من الماء والطين وهو في الصلاة (حتى صلى قال أبو عبد الله) البخاري (رأيت الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي (يحتج بهذا الحديث) الآتي (أن لا يمسح) المصلي (الجبهة) والأنف وهو (في الصلاة) وفي اليونينية بهامشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر) فهكذا هو في الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال فيها أيضا إضبارة بكسر الهمزة قال أهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروي ضبارات ضبارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم (قوله عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله أعلم (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما) هكذا وقع في معظم الاصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف وكلاهما صحيحان وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء (قوله عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني

ثابت * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدرى) رضى الله عنه أى عن ليلة القدر (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) بعد المسح أو ترك المسح ناسيا أو عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل أن يكون لم يشعر به أو ترك عمدا لبيان الجواز أو لأن ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الأمر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدى المستدل أو يخالفه أشار اليه ابن المنير * (باب التسليم) فى آخر الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحرث) التابعية (أن أم سلمة) أم المؤمنين (رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى) ولابن عساكر حتى يقضى أى يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب) الزهرى (فأرى) بضم الهمزة أى أظن (والله أعلم أن مكثه) عليه الصلاة والسلام يسيرا كان (لكى ينفذ النساء) بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة أى يخرجن (قبل أن يدركهن) بنون النسوة ولابى ذر فى نسخة قبل أن يدركهم (من انصرف من القوم) المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفى حديث على بن أبى طالب عند أبى داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به اه وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوى من الحنابلة فى مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره اه ولم يذكر فى هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص بل ذكرهما الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك أخذ الامام الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروى فى السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلى وابن عبد البر وبأنه فى قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوا فى الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح * فرع من المجموع قال الشافعى والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام * هذا (باب) بالتنوين (يسلم) المأموم (حين يسلم الامام) وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة سلام المأموم لسلام الامام وهو جائز كبقية الأركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير فى صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة وكأن المؤلف أشار الى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم فى سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصله ابن أبى شيبة عنه لكن بمعناه (يستحب اذا سلم الامام) من

صلاته

انى لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تبارك وتعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه أنها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك

(قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفى الرواية الاخرى زحفا) قال أهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشى على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه فى حال يزحف وفى حال يحبو والله أعلم (قوله أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك) هذا شك من الراوى هل قال أتسخر بى أو قال أتضحك بى فان كان الواقع فى نفس الامر أتضحك بى فمعناه أتسخر بى لان الساخر فى العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا وأما معنى أتسخر بى هنا ففيه أقوال أحدها قاله المازرى أنه خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا أن لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بى أى تعاقبنى

صلاته (أن يسلم من خلفه) من المقتدين ونبه العينى على أن اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة المروزى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال أخبرنا معمر) بعينين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصرى (عن) ابن شهاب (الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) الانصارى الصحابى ولابوى ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر (عن عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصارى الاعمى ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن مالك أنه (قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم) أى معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوّز الزين بن المنير أن يكون المراد أن ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطوّلا ❊ (باب من لم ير ردّ السلام) من المأمومين (على الامام) بتسليمة ثالثة بين التسليمين (واكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى المروزى (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع وزعم) المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهرى فقوله عنده محقق (أنه عقل) بفتح القاف أى فهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة) نصب بعقل (مجها من دلو) جملة فى محل نصب على أنها صفة لمجة ومن بيانية (كان) أى الدلو (فى دارهم) ولابوى ذر والوقت كانت أى من بئر كانت فى دارهم (قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى ثم أحد بنى سالم) بنصب أحد عطفا على الانصارى المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوّز الكرمانى أن يكون أحد عطفا على عتبان يعنى سمعت عتبان وسمعت أحد بنى سالم أيضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاى وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الاصل عدم التقدير فى ادخال سمعت بين ثم وأحد وبأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو أنها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له اهـ وتعقبه العينى بأن الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابى لا يقتضى الملازمة التى ذكرها لانه يحتمل أن يكون الحصين سمع ذلك من صحابى آخر والراوى طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان اهـ فليتأمل (قال) أى عتبان (كنت أصلى لقومى بنى سالم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت) له (انى أنكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى) بحاء مهملة مضمومة أى تكون حائلة تصدّنى عن الوصول الى مسجد قومى (فلوددت) أى فوالله لوددت (أنك جئت فصليت فى بيتى مكانا أتخذه) بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمنى المستفاد من وددت وفى غير رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر حتى أتخذه (مسجدا فقال) عليه الصلاة والسلام (أفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى قال عتبان (فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصدّيق رضى الله عنه (معه بعدما اشتدّ النهار) أى ارتفعت الشمس (فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم) فى الدخول لبيتى (فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى من بيتك فأشار اليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه) فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضى أن يقول فأشرت أو الذى أشار هو النبى صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى هو محبوب لعتبان أن يصلى فيه قال العينى وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث أشار الى المكان الذى كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه اهـ ويحتمل أن تكون من للتبعيض ولا ينافى ما فى الرواية السابقة فأشرت لاحتمال أن كلا منهما أشار معا أو متقدما

قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذاك أدنى أهل الجنة منزلة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب واللفظ لابى كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذى كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمنّ فيتمنى فيقال له لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا قال فيقول أتسخر بى وأنت الملك قال

بالاطماع والقول الثانى قاله أبو بكر الصوفى أن معناه نفى السخرية التى لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بى لانك رب العالمين وما أعطيتنى من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتنى هذا وأنا غير أهل له قال والهمزة فى أتسخر بى همزة نفى قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضى عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته فى الدنيا فى مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال أنت عبدى وأنا ربك والله أعلم * واعلم أنه وقع فى الروايات أتسخر بى وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاوّل هو الأفصح الاشهر وبه جاء القرآن العزيز والثانى فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه كأنه قال أتهزأ بى والله أعلم

فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٦) ضحك حتى بدت نواجذه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الأنياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها وفي الرواية الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد وإحداهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى في الكتاب فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الاخرى أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاوليين فان المراد بالاولى من هاتين أن يقال له أولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة أمثالها كما بينه في الرواية الاخيرة وأما الاخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا

وفي

أو متأخرا (فقام) عليه الصلاة والسلام (فصففنا) بالفاء فصاد مهملة ثم فاءين وللاصيلي وصففنا (خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الترجمة وظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام اهـ وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه أما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم أن يزيد عليه تسليمتين ان كان على يساره أحد أولاهما يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفي تسليمة الرد ❁ (باب الذكر بعد) الفراغ من (الصلاة) المكتوبة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (أن أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد النبي) ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار أن الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم *(و) بالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما وسقط واو وقال للاصيلي (كنت أعلم) أي أظن (اذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (اذا سمعته) أي الذكر وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد اهـ وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا (قال أخبرني) بالافراد (أبو معبد) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر للسابق (قال علي) هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس) رضي الله عنهما التفضيل فيه باعتبار أفراد الخبر والافنفس الصدق لا يتفاوت (قال علي واسمه نافذ) بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند أهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها أن يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه

وفى ذلك تفصيل لأنه إما أن يجزم بتكذيبه له أم لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به وان لم يجزم بتكذيبه كأن قال لا أذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لأن جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل فى دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم أحدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما أيضا وهو الذى مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى شرح النخبة لكن قال فى فتح البارى ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبى معبد لعمرو لم أحدثك به فانه دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخارى أيضا وكأنهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعى رحمه الله فى هذا الحديث بعينه كأنه نسى بعد أن حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما أشار اليه الامام فخر الدين فى المحصول إن الرد انما هو عند التساوى فلو رجح أحدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من أمثلة هذا مع أنه قد حكى عن الجمهور من الفقهاء فى هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد فى صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكى تبعا لابى المظفر بن السمعانى وقال به أبو الحسين بن القطان وان كان الآمدى والهندى حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر فى الصورة الثانية وينازع فى الثالثة ويجاب بأن الاتفاق فى الثانية والخلاف فى الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال على الى آخرها ثابتة فى أول الحديث اللاحق عند الاصيلى وفى آخره عند الثلاثة الأبوين وابن عساكر * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن أبى بكر) بن على ابن عطاء بن مقدم المقدمى البصرى (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصرى ولابن عساكر المعتمر (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبى بكر بن عبد الرحمن (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء) فيهم أبو ذر كما عند أبى داود وأبو الدرداء كما عند النسائى (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان للدثور وتأكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شئ (بالدرجات العلا) فى الجنة أو المراد علو القدر عنده تعالى (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم) زاد فى حديث أبى الدرداء عند النسائى فى اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا (ولهم فضل أموال) بالاضافة ولأبى ذر عن الكشميهنى ولهم فضل من أموال وللاصيلى فضل الاموال (يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون) فى رواية ابن عجلان عن سمى عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى وأبى ذر فقال (ألا أحدثكم بما) أى بشئ (ان أخذتم أدركتم) بذلك الشئ وضبب فى اليونينية على قوله أحدثكم ولابى ذر فى نسخة والاصيلى ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم (من سبقكم) من أهل الاموال فى الدرجات العلا والجملة فى موضع نصب مفعول أدركتم وسقط قوله بما فى أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط فى الرواية الاخرى وسقط

قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجانى منك لقد أعطانى الله شيأ ما أعطاه أحدا من الاولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول أى رب أدننى من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلى ان أعطيتكها سألتنى غيرها فيقول لا يارب ويعاهده أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هى أحسن من الاولى فيقول أى رب أدننى من هذه الشجرة لأشرب من مائها وأستظل بظلها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدنى أن لا تسألنى غيرها فيقول لعلى ان أدنيتك منها تسألنى غيرها فيعاهده أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هى أحسن من الاولين فيقول أى رب أدننى من هذه الشجرة لأستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها

لا ينتهى ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) أما ويكبو فمعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا

فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها (١٣٨) قال بلى يارب هذه لا أسألك غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة فيقول أى رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول أى رب أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال ألا تسألوني مم أضحك قالوا مم تضحك قال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يارسول الله قال من ضحك رب العالمين حين قال أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فيقول انى لا أستهزئ منك ولكني على ما أشاء قادر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن ابى بكير حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن

(قوله صلى الله عليه وسلم لأنه يرى ما لا صبر له عليه) كذا هو فى الاصول فى المرتين الاوليين وأما الثالثة فوقع فى أكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفى بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أى نعمة لا صبر له عليها أى عنها (قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصريني منك) هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك منى قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروى فى غير مسلم ما يصريك منى قال ابراهيم الحربى هو الصواب وأنكر الرواية التى فى صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤل انقطع المسؤل منه والمعنى أى شئ يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم (قوله قالوا مم تضحك يارسول الله قال من ضحك رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضا والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم

أيضا قوله من سبقكم فى رواية الاصيلى والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد أن تكون معنوية وجوز غيره أن تكون حسية قال الحافظ والاول أولى اه (ولم يدرككم أحد بعدكم) لا من أصحاب الاموال ولا من غيرهم (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه) بفتح النون مع الافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بين ظهرانيهم أى من أنتم بينهم (الا من عمل) من الاغنياء (مثله) فلستم خيرا منه لأن هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم فى الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية فى خير مع التساوى فى العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر أشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد أفضل العبادات أحمزها لأن فى الاخلاص فى الذكر من المشقة ولاسيما الحمد فى حال الفقر ما يصير به أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة فى كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعى رحمه الله فى أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا أن يكون الاغنياء أفضل اذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) أى مكتوبة وعند المصنف فى الدعوات دبر كل صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث أبى ذر إثر كل صلاة أى تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالمجموع لكل فرد فرد والأفعال الثلاثة تنازعت فى الظرف وهو خلف وفى ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفى النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفى النقائص واثبات الكمال نفى أن يكون هناك كبير آخر وقد وقع فى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لأبى داود من حديث أم حكيم وله فى حديث أبى هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله فى حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لأكثر الاحاديث أولى لما مر قال سمى (فاختلفنا بيننا) أى أنا وبعض أهلى هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع (فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين) قال سمى (فرجعت اليه) أى الى أبى صالح والقائل أربعا وثلاثين بعض أهل سمى أو القائل فاختلفنا أبو هريرة والضمير فى فرجعت له وفى اليه للنبى صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول أقرب لوروده فى مسلم ولفظه قال سمى فحدثت بعض أهلى هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبى صالح الا أن مسلما لم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم أو أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع * ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار أن الافراد أولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الأفضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا فى الوقت الذى عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لأن لتلك الأعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد

والمعتمد

والمعتمد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الأذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس عشرا وفي حديث أنس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إنه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة أو هو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل الغني نصا لا تأويلا اذا استوت أعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات أيهما أكثر ثوابا اه * ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الأطعمة * ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن ورّاد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة (كاتب المغيرة) بالاضافة ولأبي ذر كاتب للمغيرة (بن شعبة قال أملى عليّ المغيرة بن شعبة) سقط ابن شعبة في رواية أبي ذر والاصيلي (في كتاب الى معاوية) وكان المغيرة اذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك أن معاوية كتب اليه أن اكتب اليّ بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب كل صلاة (مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية للا أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدّر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو ان الا بمعنى غير أي لا اله غير الله في الوجود لأنا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بأنه على تأويل الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هنا فيعود الاشكال وأجيب بأن اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا أنهم كانوا يثبتون الشركاء والأنداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا أن لا اله الا الله دلت على نفي سائر الآلهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا أنها بوضع الشرع لا بمفهوم أصل اللغة اه * وقد يجوز النصب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في آية لو كان فيهما آلهة الا الله أي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا أو معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا لها عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون في كلام

أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أي رب قدمني الى هذه الشجرة لأكون في ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك الى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الأماني قال الله هو لك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك قال فيقول ما أعطي أحد مثل ما أعطيت

(قوله عن النعمان بن أبي عياش) هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقي الانصاري الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك) هكذا ثبت في الروايات والأصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان وأما قولهما الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك

وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثى حدثنا (١٤٠) سفيان بن عيينة عن مطرف وابن أبجر عن الشعبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان حدثنا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبى يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى بشر بن الحكم واللفظ له حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا مطرف وابن أبجر سمعا الشعبى يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يجىء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أى رب كيف

فمعناه الذى خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا فى هذه الدار الدائمة السرور والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثى) هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الأشعث وقد تقدم بيانه (قوله عن ابن أبجر) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر وهو تابعى سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم فى الطريق الثانى فقال عبد الملك بن سعيد (قوله عن مطرف وابن أبجر عن الشعبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى وفى الرواية الأخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن أبجر عن الشعبى عن المغيرة قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة) (الشرح) اعلم أنه قد تقدم فى الفصول التى فى أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه فهما

غير موجب وقد أشبعنا القول فى مباحث ذلك فى أول كتاب الايمان عند قوله بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله ثم اعلم أنه لا خلاف أن فى قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وأن المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاستثناء القيام والحكم به والقاعدة أن ما خرج من نقيض دخل فى النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام أو من الحكم به والذى عليه محققو النحاة والفقهاء أنه مخرج من القيام فيدخل فى عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل فى عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا أن الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى وعندهم أن المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام (وحده) بالنصب على الحال أى لا اله منفردا وحده (لا شريك له) عقلا ونقلا * أما أولا فلأن وجود الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر تسكينه فاما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد منهما وهو محال لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الأول أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان فى القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثانى أنه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذى يحصل مراده اله قادر والذى لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها * وأما ثانيا فلقوله تعالى وإلهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الأول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضى أن لا شريك له وهو تأكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أى أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أى الذى أعطيته (ولا معطى لما منعت) أى الذى منعته وزاد فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد أجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فأجازوا لا طالع جبلا أجروه فى ذلك مجرى المضاف كما أجرى مجراه فى الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشى فى تعليق العمدة قال الدمامينى بل يتخرج الحديث على قول البصريين أيضا بأن يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر وإما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف فى المسئلة والخبر محذوف أى لا مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية فلك أن تقول تتعلق ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول فى ولا معطى لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك أن التنوين على رأى البصريين ممتنع ولعل السر فى العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر أنها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها فى هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أى لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال اه (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم

وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب

فيهما أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فن في منك (٣) بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة (وقال شعبة) مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) في رواية أبي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير (بهذا) الحديث السابق أي رواه عنه كما رواه سفيان عنه (و) قال شعبة أيضا (عن الحكم) بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبتت واو وعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة (عن وراد بهذا) الحديث أيضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا أنهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن أنه قال في قوله تعالى وأنه تعالى جد ربنا (جد غنى) بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى أي الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الأثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية أبي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الأصوب لأن قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا محمد ابن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة هذا ۞ (باب) بالتنوين (يستقبل الامام الناس) بوجهه (اذا سلم) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم ممدودا عمران بن تيم العطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) أي فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف قال ابن المنير استدبار الامام للمأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين اهـ وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث (عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا) أي لأجلنا (رسول الله) وللاصيلي وأبي ذر صلى لنا النبي (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند أكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هنالك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على اثر سماء كانت) بضمير التأنيث عائد الى سماء واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما أي على أثر مطرة كانت (من الليلة) ولأبي ذر من الليل (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبيه (قالوا الله ورسوله أعلم) بما قال (قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) الكفر الحقيقي لأنه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر أو المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لأن الكافر ليس من أهله وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على

أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا في الرواية الثانية وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به في الروايات الباقية وأما قوله في الرواية الاخيرة رفعه أحدهما فمعناه أن أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والضمير في أحدهما يعود على مطرف وابن أبجر شيخي سفيان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل من هذا أن الحديث روي مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين أن الحديث اذا روي متصلا وروي مرسلا وروي مرفوعا وروي موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانهما زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه لاسيما وقد رواه الأكثرون مرفوعا والله أعلم (وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما أدنى أهل الجنة) كذا هو في الاصول ما أدنى وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أشهر والله أعلم (قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا اخذاتهم)

فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين الآية * وحدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله الأشجعى عن عبد الملك ابن أبجر قال سمعت الشعبى يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر إن موسى عليه السلام سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا الأعمش

خلاف الاصل ولم لا يجوز أن تكون الاضافة لمجرد الملك ﴿فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب﴾ بالتنوين وللار بعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بى لأبى ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وأبى ذر ﴿وأما من قال بنوء كذا وكذا﴾ بفتح النون وسكون الواو وفى آخره همزة أى بكوكب كذا وكذا سمى نجوم منازل القمر أنواء وسمى نوأ لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الأصمعى للطالع فتسمية النجم نوأ تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهنى مطرنا بنوء كذا وكذا ﴿فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب﴾ وسقطت الواو لأبوى ذر والوقت وابن عساكر وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا فى نوء كذا * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله﴾ أى ابن منير كما فى رواية أبى ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من أنار وللاصيلى وأبى الوقت ابن المنير بالالف واللام لأن الاسم اذا كان فى الاصل صفة يجوز فيه الوجهان أنه ﴿سمع يزيد﴾ زاد الاصيلى وأبو ذر ابن هرون ﴿قال أخبرنا حميد﴾ بضم الحاء وفتح الميم ﴿عن أنس﴾ وللاصيلى زيادة ابن مالك ﴿قال أخر رسول الله﴾ ولابى ذر والاصيلى النبى ﴿صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة﴾ من باب اضافة المسمى الى اسمه أو لفظة ذات مقحمة ﴿الى شطر الليل﴾ الاول ﴿ثم خرج علينا فلما صلى﴾ أى فرغ من الصلاة ﴿أقبل علينا بوجهه﴾ الشريف ﴿فقال ان الناس﴾ الغير الحاضرين فى المسجد ﴿قد صلوا ورقدوا وانكم لن﴾ بالنون ﴿تزالوا فى﴾ ثواب ﴿صلاة ما انتظرتم الصلاة﴾ أى مدة انتظارها ۞ ﴿باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام﴾ من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال ﴿وقال لنا آدم﴾ بن أبى اياس وعادة المؤلف أن يستعمل هذا اللفظ فى المذاكرة وهى أحط رتبة وعلى ذلك مشى الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى قال فى الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد أخرجه فى تصانيف أخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العينى بأنه لا يلزم من كونه وجده الخ أن يكون المؤلف أسند هذا الأثر فى تصنيف آخر بصيغة التحديث اهـ ﴿حدثنا﴾ وللاصيلى أخبرنا ﴿شعبة﴾ ابن الحجاج ﴿عن أيوب﴾ السختيانى ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿قال كان ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿يصلى﴾ النفل ﴿فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة﴾ ولأبى ذر عن الحموى فريضة ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلى سبحته مكانه ﴿وفعله﴾ أى صلاة النفل فى موضع الفرض ﴿القاسم﴾ بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم وهذا وصله ابن أبى شيبة ﴿ويذكر﴾ بضم أوله مبنيا للمفعول مما وصله أبو داود وابن ماجه لكن بمعناه ﴿عن أبى هريرة رفعه﴾ بفتحات فى الفرع أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل فى يذكر ومفعوله جملة ﴿لا يتطوع الامام﴾ بضم العين أو مجزوم بلا وكسر لالتقاء الساكنين ﴿فى مكانه﴾ الذى صلى فيه الفريضة ﴿ولم يصح﴾ ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفى الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا مما رواه أبو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبى شيبة باسناد حسن عن على قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكأن المعنى فى كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل * وبه قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ أى هشام بن عبد الملك

هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضى هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال وقد ذكره ثعلب بكسر الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله تعالى) أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت وأما غرست كرامتهم بيدى الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفى آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم فى الرواية الأخرى

كما

عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال أعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد * حدثنى عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله حدثنا روح بن عبادة القيسى حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نحن نجىء يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول أنا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك

كما فى رواية أبوى الوقت وذر قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحرث) بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه فى هند لكونه علم أنثى على ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع أولى (عن أم سلمة رضى الله عنها) (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) من الصلاة (يمكث فى مكانه) الذى صلى فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهرى بالاسناد المذكور (فنرى) بضم النون أى فنظن (والله أعلم أن مكثه عليه الصلاة والسلام فى مكانه كان (لكى ينفذ) بفتح أوله وضم ثالثه والذال معجمة أى يخرج (من ينصرف من النساء) قبل أن يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط أنه لا يستحب هذا المكث (وقال ابن أبى مريم) مما وصله فى الزهريات (أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنى (جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب) الزهرى (كتب اليه قال حدثتنى هند بنت) ولأبوى ذر والوقت ابنة (الحرث الفراسية) بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بنى فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها) هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع فى هذه اللفظة (قالت كان) النبى صلى الله عليه وسلم (يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله النسائى عن محمد بن سلمة عنه (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (أخبرتنى هند الفراسية) وفى رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير ألف (وقال عثمان بن عمر) مما سيأتى موصولا ان شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى حدثتنى هند الفراسية) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (أخبرنى) بالافراد ابن شهاب (الزهرى أن هند بنت الحرث) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى أن هندا (القرشية) بالقاف والشين المعجمة من غير ألف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على أنه اختلف فى نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لأن كنانة جماع قريش (أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة فى الاول وكسر الميم فى الثانى ابن الأسود الكندى المدنى الصحابى (وهو) أى معبد (حليف بنى زهرة) بحاء مهملة مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى عنهن (وقال شعيب) هو ابن أبى حمزة مما وصله فى الزهريات (عن الزهرى) أنه قال (حدثتنى هند القرشية) بالقاف والشين المعجمة (وقال ابن أبى عتيق) بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق مما وصله فى الزهريات أيضا (عن الزهرى عن هند الفراسية) بالفاء والسين المهملة (وقال الليث) بن سعد (حدثنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى أنه (حدثه عن ابن شهاب) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) وللكشميهنى أن امرأة (من قريش) هى هند بنت الحرث المذكورة (حدثته عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول لأن هندا تابعية وفى قوله امرأة من قريش الرد على من زعم أن قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال فى الفتح واستنبط من مجموع الأدلة أن للامام أحوالا لأن الصلاة اما أن تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية

(قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة (قوله عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسأل عن الورود فقال نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها الى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ فى جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط فى اللفظ

يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلى السنة لأن القيام الى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده اهـ من المحيط وأما الصلاة التى لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا امكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثانى أكثر الشافعية ويحتمل أنه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء ويحمل الاول على مالو أطال الذكر والدعاء اهـ والله الموفق ﴿باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم﴾ بعد أن سلم وترك المكث * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا محمد بن عبيد﴾ بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون ﴿قال حدثنا عيسى بن يونس﴾ بن أبي اسحق السبيعي كان يغزو سنة ويحج أخرى توفى سنة سبع وثمانين ومائة ﴿عن عمر بن سعيد﴾ بضم العين وفتح الميم فى الاول وكسر العين فى الثانى ابن أبى حسين النوفلى المكى ﴿قال أخبرنى ابن أبى مليكة﴾ بضم الميم ﴿عن عقبة﴾ بن الحرث النوفلى أبى سروعة بكسر السين وفتحها ﴿قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام﴾ كذا للكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى فسلم فقام حال كونه ﴿مسرعا فتخطى﴾ بغير همز أى تجاوز ﴿رقاب الناس الى بعض حجر نسائه﴾ فيه أن للامام أن ينصرف متى شاء وأن التخطى لما لا غنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته اليه ﴿ففزع الناس﴾ بكسر الزاى أى خافوا ﴿من سرعته﴾ وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شئ فيسوءهم ﴿فخرج﴾ صلى الله عليه وسلم من الحجرة ﴿عليهم﴾ ولابن عساكر اليهم ﴿فرأى أنهم عجبوا﴾ وللكشميهنى أنهم قد عجبوا ﴿من سرعته فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ذكرت﴾ بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأنا فى الصلاة ﴿شيأ من تبر﴾ بكسر المثناة شيأ من ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفى رواية أبى عاصم تبرا من الصدقة ﴿عندنا فكرهت أن يحبسنى﴾ أى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى ﴿فأمرت بقسمته﴾ بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولأبى ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفى رواية أبى عاصم فقسمته ويؤخذ منه أن عروض الذكر فى الصلاة فى أجنبى عنها من وجوه الخير وانشاء العزم فى أثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح فى كمالها واستنبط منه ابن بطال أن تأخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة فى الموقف * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخارى من أفراده وأخرجه أيضا فى الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائى فى الصلاة ﴿باب الانفتال﴾ لاستقبال المأمومين ﴿والانصراف﴾ لحاجته ﴿عن اليمين والشمال﴾ أى عن يمين المصلى وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه ﴿وكان أنس﴾ ولأبى ذر أنس بن مالك مما وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان أنس ﴿ينفتل﴾ أى ينصرف ﴿عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى﴾ بالخاء المعجمة المشددة أى يقصد ويتحرى ﴿أو من يعمد الانفتال عن يمينه﴾ بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوى وفى رواية أبى ذر أو من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلى أو يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما فى مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن

فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق أو مؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم

قال الحافظ عبد الحق فى كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذى وقع فى كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضى عياض هذه صورة الحديث فى جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجىء يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفى كتاب ابن أبى خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل وذكر الطبرى فى التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل قال القاضى فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوى أو امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أى فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضى وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضى ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وأدخله فى مسنده لانه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبى خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا فى حديث ابن أبى شيبة وغيره فى الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما فى هذا الحديث والله أعلم (قوله فيتجلى لهم ... السدى

السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أجيب بأن أنسا انما عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه وأما اذا استوى الامران فجهة اليمين أولى لانه عليه الصلاة والسلام كان أكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتى فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى ويحب التيامن فى شأنه كله

* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما (عن الاسود) بن يزيد النخعى (قال قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (لا يجعل) وللكشميهنى لا يجعلن بنون التوكيد (أحدكم للشيطان شيأ) ولمسلم جزأ (من صلاته يرى) بفتح أوله أى يعتقد ويجوز الضم أى يظن (أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بيانى كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيأ من صلاته فقال يرى أن حقا عليه الى آخره وقوله أن لا ينصرف فى موضع رفع خبر ان واستشكل بأنه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة وأجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة أو من باب القلب أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوى تبعا للكرمانى وتعقبه العينى فقال هذا تعسف والظاهر أن المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله (لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا) حال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن المنير منه أن المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار الى كراهته قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب والا فما يظن أن التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة فى رفع التيامن عن رتبته قاله فى المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة والله أعلم

۞ (باب ما جاء فى) أكل (الثوم النئ) بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة أى غير النضيج (و) ما جاء فى أكل (البصل والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (من أكل الثوم أو البصل) أى النئ (من الجوع أو غيره) كالاكل للتشهى والتأدم بالخبز (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع أو غيره مأخوذ من كلام الصحابى فى بعض طرق حديث جابر المروى فى مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره وأصرح منه ما فى حديث أبى سعيد ثم بعد أن فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث * وبالسند الى البخارى رحمه الله قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر) سنة سبع من الهجرة (من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم) يحتمل أن يكون القائل يعنى هو عبيد الله العمرى كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة أى المكان الذى أعده ليصلى فيه مدة اقامته بخيبر أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين

كالليب وحسك تأخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كأضوء نجم فى السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشئ فى السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنيه يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة

يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) أما قوله فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانهما فى أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك وأما التجلى فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أى يظهر وهو راض عنهم (قوله ثم يطفأ نور المنافقين) روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر (قوله ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو فى كثير من الاصول وفى أكثرها المؤمنين بالياء (قوله أول زمرة) أى جماعة (قوله حتى ينبتوا نبات الشئ فى السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها) هكذا هو فى جميع الاصول ببلادنا نبات الشئ وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعنى بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هى الموجودة فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة فى حميل السيل وأما نبات

ويدل له رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه وألحق بعضهم به من بفيه بخر أو بجرحه رائحة وكالمجذوم والابرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار اهـ وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمى الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما أن اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت جابر ابن عبد الله) الانصاري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم) يحتمل أن يكون الذي فسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا يغشانا) بالف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله

اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

أو الالف من اشباع فتحة يغشنا أو خبر بمعنى النهي أي فلا يأتنا (في مساجدنا) وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطاء (قلت) لجابر (ما يعني به) أي بالثوم أنضيجا أم نيئا (قال) جابر (ما أراه) بضم الهمزة أي ما أظنه عليه الصلاة والسلام (يعني) أي يقصد (الانيئه) بكسر النون مع الهمزة والمد كما في الفرع وأصله وجزم الكرماني بان السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر أظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك اهـ ومقتضى قوله الا نيئه أنه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند أبي داود قال نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد آكليهما فامتوهما طبخا (وقال مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي (عن ابن جريج) عبد الملك (الا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أي قال بدل نيئه نتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك أنه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء ونص في الطبراني الصغير في حديث أبي الزبير عن جابر على الفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف * وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه في بعض الاصول وعلى أولهما في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتأخير ورمز أبي ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من أفراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري أيضا (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح أي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطاء (أن جابر بن عبد الله) الانصاري (زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل)

* وحدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار أسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا قيس بن سليم العنبري حدثني يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو عاصم يعني محمد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد الفقير

الدمن فمعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل أي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغثاء الموجود في أطراف النهر والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندي أنها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله أعلم (وأما قوله ويذهب حراقه) فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل ومعنى حراقه أثر النار والله أعلم (قوله حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي أبو عثمان قيل له الفقير لانه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له (قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها وأما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه ولابن

ولابن عساكر أو فليعتزل (مسجدنا) شك من الزهرى (وليقعد) بواو العطف ولابى ذر أو ليقعد (فى بيته) بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون فى البيت أو غيره * وبه قال المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير باسناده (أن النبى صلى الله عليه وسلم) أى لما قدم المدينة من مكة ونزل فى بيت أبى أيوب الانصارى (أتى) من عند أبى أيوب (بقدر) بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض وابن قرقول للاصيلى خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) أى مطبوخة (فوجد لها ريحا) لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكأنها نيئة (فسأل فأخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم (بما فيها) أى القدر (من البقول فقال) وفى رواية قال (قربوها) أى القدر أو الخضرات أو البقول مشيرا (الى بعض أصحابه كان معه) هو أبو أيوب الانصارى استدل فى فتح البارى لكونه أبا أيوب بحديث مسلم فى قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جىء به اليه أى بعد أن يأكل النبى صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه اهـ أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروى عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فانى لست كأحد منكم فهذا أمر بالاكل للجماعة (فلما رآه) أى فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم أبا أيوب أو وغيره (كره أكلها قال) ولابى ذر والاصيلى فقال (كل فانى أناجى من لا تناجى) أى من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم أر أثر يدك قال أستحى من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما أيضا انى أخاف أن أوذى صاحبى * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى بالميم ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى فى الاعتصام ومسلم فى الصلاة وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة (وقال أحمد بن صالح) المصرى شيخ المؤلف من افراده يروى (عن ابن وهب) عبد الله (أتى) بضم الهمزة (ببدر) بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء فخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور فى لفظة قدر بالقاف فقط وشاركه فى سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور * وقد رواه المؤلف فى الاعتصام (قال ابن وهب) فى تفسير بدر (يعنى طبقا) شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه خضرات) أى من بقول وظاهره أن البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك والذى يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبى أيوب وأم أيوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام (ولم يذكر الليث) بن سعد فيما وصله الذهلى فى الزهريات (وأبو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموى فيما وصله المؤلف فى الاطعمة عن على بن المدينى عنه (عن يونس) بن يزيد عن عطاء عن جابر (قصة القدر) بل اقتصر على الحديث الاول * قال المؤلف أو شيخه سعيد بن عفير أو ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا أدرى هو من قول الزهرى) مدرجا (أو) هو مروى (فى الحديث) المذكور فى متن الفرع كأصله بعد قوله وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وبالهامش مكتوب ظع عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش أيضا بقية قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أو فى الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا

قال كنت قد شغفنى رأى من رأى الخوارج فخرجنا فى عصابة ذوى عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالسا الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذى تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد أخزيته وكلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها فما هذا الذى تقولون قال فقال أتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعنى الذى يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك قال غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها

من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الادارات الوجوه وسبق فى الحديث الآخر الامواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم (قوله كنت قد شغفنى رأى من رأى الخوارج) هكذا هو فى الاصول والروايات شغفنى بالغين المعجمة وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى انه روى بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبى وهو غلافه وأما رأى الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون فى النار ولا يخرج منها من دخلها (قوله فخرجنا فى عصابة ذوى عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه (قوله غير انه قد زعم أن قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال وقد

المكتوب جميعه فى هامش اليونينية فى هذا الموضع وليس عليه رقم اه وقد ثبت أيضا فى الفرع كهو قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أوفى الحديث فى الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا انتنه وقال فى آخره هذا مكتوب فى اليونينية فى المتن فى هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لا تناجى عند ه ص س ط صح وسيأتى بعد مكتوبا فى هذه النسخة على ما ذكر انه عند أصحاب هذه العلامات فليعلم اه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى البصرى (عن عبد العزيز) ابن صهيب البنانى البصرى (قال سأل رجل) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أعرف اسمه (أنسا) ولابى ذر والاصيلى أنس بن مالك (ما سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم فى الثوم) بفتح تا سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابى ذر بذكر وللاصيلى وأبى الوقت يقول فى الثوم (فقال) أنس (قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) أى الثوم (فلا يقربنا) بفتح الراء والموحدة وبنون التأكيد المشددة (ولا يصلين معنا) عطف عليه بنون التأكيد المشددة أيضا وعين معنا تسكن وتفتح أى مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهى كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيأ فلا يقربنا فى المسجد قال ابن العربى ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردى حيث قال لو أن جماعة مسجدا أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله فى فتح البارى * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الاطعمة ومسلم فى الصلاة ﴿باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور﴾ بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابى ذر (وحضورهم الجماعة) بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله (والعيدين) عطف عليه (والجنائز) كذلك (وصفوفهم) بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل له أجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المثنى) ولابى ذر حدثنا محمد بن المثنى أى ابن عبد الله الانصارى البصرى (قال حدثنى) بالافراد وللاربعة حدثنا (غندر) محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت سليمان) بن أبى سليمان فيروز (الشيبانى قال سمعت) عامرا (الشعبى قال أخبرنى) بالافراد (من مر) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابى غير قادحة فى الاسناد (مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه أى قبر منفرد فى ناحية عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ أى قبر لقيط أى قبر ولد مطروح (فأمهم) عليه الصلاة والسلام فى الصلاة عليه (وصفوا عليه) أى على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابى ذر عن الكشميهنى وصفوا خلفه قال الشيبانى (فقلت) للشعبى (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (فقال) وللاربعة قال أى حدثنى (ابن عباس) رضى الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس فى قوله وصفوفهم وكذا فى الاول لانه لم يكن يصلى الا بوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى

قال يعنى فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه تقدم فى أول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله أعلم (قوله فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذى يستخرج منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت فى الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما تطلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب أسود كالآبنوس هذا كلام أبى السعادات والساسم الذى ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهرى وغيره وأما القاضى عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الآبنوس وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله السأسم مهموز وهو الآبنوس شبههم به فى سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم واعلم انه وقع فى كثير من الاصول كأنها عيدان السماسم بالف بعد الهاء والصحيح الموجود فى معظم الاصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء وللاول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير فى كأنها عائدا على الصور أى كأن صورهم عيدان السماسم والله أعلم

وكوفى

وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ المدينى البصرى ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿صفوان بن سليم﴾ بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته ثقبت من كثرة السجود ﴿عن عطاء بن يسار﴾ الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة ﴿عن أبى سعيد﴾ سعد بن مالك ﴿الخدرى﴾ رضى الله تعالى عنه ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب﴾ أى كالواجب فى التوكيد ﴿على كل محتلم﴾ أى بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبى بلوغه وهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وفى الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فى الطهارة والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ المدينى وسقط بن عبد الله فى رواية أبى ذر ﴿قال أخبرنا﴾ وللاربعة ه ط ص س حدثنا ﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن عمرو﴾ هو ابن دينار ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿كريب﴾ بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى﴾ أم المؤمنين ﴿ميمونة﴾ رضى الله عنها ﴿ليلة فنام النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان فى بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن﴾ بفتح المعجمة قربة خلقة ﴿معلق﴾ بالتذكير على معنى الجلد أو السقاء ﴿وضوأ خفيفا يخففه عمرو﴾ أى ابن دينار ﴿ويقلله جدا﴾ من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ﴿ثم قام﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يصلى فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادى﴾ ولابى ذر عن الكشميهنى فى نسخة فأتاه المؤذن ﴿يأذنه﴾ بكسر الذال ولابى ذر يأذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمز فيهما وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت فى نسخة يؤذنه بضم أوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء أى يعلمه وللكشميهنى فآذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة أى أعلمه ﴿بالصلاة فقام معه﴾ أى مع المؤذن أو مع الايذان ﴿الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ﴾ قال سفيان ﴿قلنا﴾ ولابن عساكر فقلنا ﴿لعمرو﴾ هو ابن دينار ﴿ان ناسا يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير﴾ بضم العين فيهما ﴿يقول ان رؤيا الانبياء وحى﴾ وسقط لفظ ان عند الاربعة ﴿ثم قرأ انى أرى فى المنام أنى أذبحك﴾ يستدل بها المذكور لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله فى الترجمة ما حكم وضوء الصبى هل هو واجب أو مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى أن الصبى يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وأما حديث عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبى الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض أهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبى للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحمد رحمه الله فى رواية وحكى البندنيجى ان الشافعى رحمه الله أومأ اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب * وبه قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبى أويس ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ الامام ﴿عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه ﴿ان

فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد أو كما قال أبو نعيم * حدثنا هداب بن خالد الازدى حدثنا حماد بن سلمة عن أبى عمران وثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت أحدهم فيقول أى رب اذ أخرجتنى منها فلا تعدنى فيها فينجيه الله منها

(قوله فيخرجون كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التى يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم (قوله فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى بالشيخ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو استفهام انكار وجحد أى لا يظن به الكذب بلا شك (قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأى الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا فى الانكفاف عنه (قوله أو كما قال أبو نعيم) المراد بأبى نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور فى أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذى فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه ينبغى للراوى اذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل (قوله حدثنا هداب ابن خالد الازدى حدثنا حماد بن سلمة عن أبى عمران وثابت عن أنس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون أما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيها أيضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد

* حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لابي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا

قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجونى واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البنانى (قوله فى الاسناد الجحدرى) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه فى أول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبرى) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم أيضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وفى رواية فيلهمون) معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذى هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقى الله تعالى فى النفس أمرا يحمل على فعل الشئ أو تركه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الناس انهم يأتون آدم ونوحا وباقى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من أهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا فى جواز المعاصى على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضى رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وأما المعاصى فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء

جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير فى جدته عائد الى اسحق لانها أم أنس (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفى نسخة ثم قال (قوموا فلاصلى بكم) بلام مكسورة وفتح الياء على أنها لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة اما على زيادة الفاء على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا أو أن أن والفعل فى تأويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف أى قوموا فقيامكم لصلاتى بكم ويجوز تسكين الياء على أن اللام لام كى وأسكنت الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا مابقى من الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقى ويصبر (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معى) برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعد الحميرى (والعجوز) أم سليم (من ورائنا) بكسر ميم من على الاشهر على أنها جارة وجوز الفتح على أنها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقته للجزء الاخير من الترجمة فى قوله واليتيم معى أى فى الصف لان اليتيم دال على الصبى اذ لا يتم بعد الاحتلام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين فى الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال أقبلت) حال كونى (راكبا على حمار أتان) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية أى أنثى الحمير ولا يقال أتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار (وأنا يومئذ قد ناهزت) بالزاى أى قاربت (الاحتلام) أى البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذى يراه النائم من الماء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى) بالصرف والياء فى الفرع قال النووى رحمه الله والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء (الى غير جدار) سترة بالكلية (فمررت بين يدى بعض الصف) الواحد أو المراد الجنس أى بعض الصفوف (فنزلت وأرسلت الاتان ترتع) بضم العين أى تسرع المشى أو تأكل (ودخلت فى الصف فلم ينكر) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (على أحد) لا النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولابى ذر على ذلك أحد ومطابقته للترجمة فى الجزء الاول منها فى الوضوء والثالث فى حضور الصبيان الجماعة والسادس فى قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان فى ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل فى صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى) ولغير أبى ذر عن المستملى عن ابن شهاب الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة) رضى الله عنها (قالت أعتم النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقال عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخر حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته (فى العشاء حتى) أى الى أن (ناداه عمر) بن الخطاب ولابى ذر عن الكشميهنى حتى نادى عمر (قد نام النساء والصبيان) أى الحاضرون للصلاة مع الجماعة (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فقال انه ليس أحد من أهل الارض يصلى هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ما جاءنى أحد غير زيد (ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير أهل المدينة) بنصب غير ولابى ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ أحد ومطابقته للترجمة ظاهرة

من

من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد وفي بعضها حدثنا (عبد الرحمن بن عابس) بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة (سمعت) وللاصيلي قال سمعت (ابن عباس رضي الله عنهما قال) وللاربعة وقال (له رجل) لم يسم أو هو الراوي (شهدت الخروج) الى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدّر أي أحضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام (قال نعم) شهدته (ولولا مكاني منه) أي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام (ما شهدته) قال الراوي (يعني من صغره أتى) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الراية أو العلامة أو المنار (الذي عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معديكرب الكندي (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير (وأمرهن أن يتصدقن) لانهن أكثر أهل النار أو أن الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوي) بضم أوّل من الرباعي وبفتحها من الثلاثي أي تومئ (بيدها الى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لافص له أو القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء أي المحل الذي يعلق فيه (تلقي) من الالقاء أي ترمي (في ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال البيت) ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاوّل من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في العيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاوّل يأتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع ٢ ﴿(باب)﴾ حكم (خروج النساء) الشواب وغيرهن (الى المساجد) للصلاة (بالليل والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة) بفتحات أي أبطأ بصلاة العشاء وأخرها (حتى ناداه عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (نام النساء والصبيان) الحاضرون في المسجد (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها) أي صلاة العشاء (أحد غيركم) بالنصب والرفع (من أهل الارض ولا يصلي) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلي بمثناة فوقية أي العشاء (يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى وأجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين أزمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على أن حكم النهار خلاف ٣ المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وأجيب بأنها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولاسيما اذا كان ذلك بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس أن

هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الاستاذ أبو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى أن ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه رأسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو في الصلاة وغيرها عما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبي المظفر الاسفرايني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لابد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما أنزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من اذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها

٢ هكذا بياض بالاصل

قال فيأتون آدم عليه السلام فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحى ربه منها ولكن ائتوا نوحا

تخرج العجائز فى الكل وأكره للشابة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسى الكوفى (عن حنظلة) بن أبى سفيان الاسود الجمحى من مكة (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن) أى اذا أمنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب فى ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج أمر ندب أو وجوب حمله البيهقى على الندب لحديث وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه أستر لكن لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة (تابعه) أى تابع عبيد الله بن موسى (شعبة) بن الحجاج فيما وصله أحمد فى مسنده (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك فى الامامة بمعناه وهو ثابت فى الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة ه ط ص س * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثتنى هند بنت الحرث) بالمثلثة (ان أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من) الصلاة (المكتوبة قمن وثبت) عطف على قمن أى كن اذا سلمن ثبت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى مكانه بعد قيامهن (و) ثبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك ح) للتحويل من سند الى آخر (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة وتخفيف النون وهى المخففة من الثقيلة (ليصلى الصبح) بفتح اللام الاولى وهى الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية (فينصرف النساء) حال كونهن (متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطى الوجه ويلتحف به أى ملتحفات (عروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ما يعرفن من الغلس) أنساء هن أم رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلى يعنى ابن نميل بنون مضمومة وميم مفتوحة اليمانى نزيل بغداد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسى البجلى دمشقى الاصل ولابى ذر بشر بن بكر (قال أخبرنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنا (الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبى قتادة الانصارى عن أبيه) أبى قتادة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز) أى فأخفف (فى صلاتى كراهية) بالنصب على التعليل أى لاجل ولابى ذر عن الكشميهنى مخافة (ان أشق على أمه) فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبى صلى الله عليه

وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم واقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف فى الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الاباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضى وقد بسطنا القول فى هذا الباب فى كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذى لا يوجد فى غيره وتكلمنا على الظواهر فى ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك أن نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التى ذكرت للانبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرّض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها فى حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها اذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله فى آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب اضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم) معناه لست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا عليه

عليه وسلم وهو موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من حسن الزينة بالحلي والحلل أو التطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة (لمنعهن) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد (كما منعت نساء بني اسرائيل) من ذلك بمقتضى شريعتهم أو كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما أحدث نصب مفعول أدرك قال يحيى بن سعيد (قلت لعمرة) بنت عبد الرحمن (أو) نساء بني اسرائيل (منعن) بضم الميم وكسر النون أي من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منعن منها والظاهر أنها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها أو عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق باسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا وأجيب بأنه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة ثم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في أبي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة أي يحدثون أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال اه ۞ (باب صلاة النساء خلف صفوف) (الرجال) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) الفراسية (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو) عليه الصلاة والسلام (في مقامه يسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قبل أن يقوم قال الزهري (نرى) بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها أي نظن (والله أعلم أن ذلك) الفعل (كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال) ولابي ذر قبل أن يدركهن أحد من الرجال لكن في هامش الفرع وأصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) ولابي ذر سفيان ابن عيينة (عن اسحق) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله (عن أنس رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم) ولابي ذر في نسخة في بيت أم سلمة (فقمت ويتيم خلفه) هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع

أول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه تعالى منها

أول رسول بعثه الله تعالى) قال الامام أبو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون أن ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل على أن ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم أن نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الارض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على أن آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل أصلها الانقطاع الى من خاللت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي

المتصل بلا تأكيد وهو مذهب الكوفيين أما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه (وأم سليم خلفنا) هذا موضع الترجمة فإنها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد بباب بين اهـ * (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد) خوفا من أن يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا أمكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من أقام أي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التأخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فإنه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن موسى) الختي (قال حدثنا سعيد بن منصور) هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين) باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات أي نساء الانفس المؤمنات أو النساء بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ أنه من اضافة الشئ الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى أنه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف (لا يعرفن من الغلس) بضم أوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك (أو) قالت (لا يعرف بعضهن بعضا) بفتح أول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحرث * (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد) لاجل العبادة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري (عن معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استأذنت امرأة أحدكم) في أن تخرج الى المسجد أو ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض (فلا يمنعها) بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أحمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر اهـ وزاد في فرع اليونينية كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير في الهامش بازائه عند أبي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم فيه حين يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق حين يقضي تسليمه ويمكث هو وفيه أيضا قالت بتاء التأنيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث أبي نعيم على حديث يحيى بن قزعة

* (كتاب الجمعة) *

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر في عسر اسم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأ بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل

توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها) قال القاضي عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والآباء على الابناء في الامور التي لها بال قال وأما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم أن هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله أعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله كونه

ولكن ائتوا موسى الذى كلمه الله وأعطاه التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فاستأذن على ربى تعالى

كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما فى رجل علامة أو هو صفة للساعة وحكى الكسر أيضا ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كذا ثبتت البسملة هنا فى رواية الا كثرين وقدمت فى رواية وسقطت لكريمة ولابى ذر عن الحموى ❁﴿باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة﴾ أذن لها عند قعود الامام على المنبر ﴿من يوم الجمعة﴾ بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى فى ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾ موعظة الامام أو الخطبة أو الصلاة أو هما معا والامر بالسعى لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعى الا على واجب أو هو مأخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعى رضى الله عنه فى الام ﴿وذروا البيع﴾ المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب ﴿ذلكم﴾ أى السعى الى ذكر الله ﴿خير لكم﴾ من المعاملة فان نفع الآخرة خير وأبقى ﴿ان كنتم تعلمون﴾ ان كنتم من أهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد أبو ذر عن الحموى تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضى الله عنه كما سيأتى فى التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعى على الاقدام ولقد نهوا أن يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعى رحمه الله السعى فى هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر أن الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد فى رواية عنه وفى القديم للشافعى وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفرض الظهر وقال محمد فى رواية الفرض أحدهما ٭ وبالسند السابق الى المؤلف قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿قال حدثنا أبو الزناد﴾ بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان ﴿أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون﴾ زمانا فى الدنيا ﴿السابقون﴾ أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة ﴿يوم القيامة﴾ فى الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق ﴿بيد أنهم﴾ بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أى نحن السابقون للفضل غير أن اليهود والنصارى ﴿أوتوا الكتاب﴾ التوراة والانجيل ﴿من قبلنا﴾ زاد فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبرانى فى مسند الشاميين عنه وأوتيناه أى القرآن من بعدهم وذكره المؤلف من وجه آخر عن أبى هريرة تاما بعد أبواب ﴿ثم هذا﴾ أى يوم الجمعة ﴿يومهم الذى فرض عليهم﴾ وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبى حاتم عن السدى ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وفى بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الأبى ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر أنه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم فى العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا أدى الاجتهاد الى أنه السبت أو الاحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص فى التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى هذا يومهم الذى فرض الله عليهم ﴿فاختلفوا فيه﴾ هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك فاخطؤا ﴿فهدانا الله له﴾ بأن نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى

عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم الذى كلمه الله تكليما) هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (قوله فى عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام فى معناه فى أوائل كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء فى معناه قال القاضى قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود فى النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبرى واختاره القشيرى وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فاستأذن على ربى

فيؤذن لي فاذا أنا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ماشاء الله أن يدعني فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع
رأسي فأحمد ربي تعالى بتحميد يعلمنيه ربي عزوجل ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعني ماشاء الله أن يدعني ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة

فيؤذن لي) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله أمتي أمتي وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخر وجاء في الاحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل أن الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو أول الفصل والاراحة من هول الموقف

ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره وهدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى أسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة (فالناس لنا فيه تبع) ولابي ذر فالناس لنا تبع (اليهود) أي تعييد اليهود (غدا) يوم السبت (و) تعييد (النصارى بعد غد) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة * ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم فلم يهتدوا له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبي الزناد كتب علينا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي ❁ (باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء) أي اذا أراد (أحدكم الجمعة فليغتسل) باضافة أحد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لاتدل على وقوع المجيء وأجيب بانه استفيد من اذا فانها لاتدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند أبي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على امرأة ولا صبي نعم لا بأس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفي حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأفاد سبب الحديث واستدل به المالكية في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى أن بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه

النوم

قال فأقول يارب مابقى فى النار الامن حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود قال ابن عبيد فى روايته قال قتادة أى وجب عليه الخلود * وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون بذلك أو يلهمون ذلك بمثل حديث أبى عوانة وقال فى الحديث ثم آتيه الرابعة أو أعود الرابعة فأقول يارب مابقى الامن حبسه القرآن

محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

وهو أوّل المقام المحمود وان الشفاعة التى ذكر حلولها هى الشفاعة فى المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه فى الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مابقى فى النار الامن حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود) وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله أى وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوى وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد فى النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وفى هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه لا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتيه فأقول يارب) معنى آتيه أى أعود الى المقام الذى قمت فيه أوّلا وسألت وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا

النوم أو أكل أكلا كثيرا بخلاف القليل اهـ ومقتضى النظر أنه اذا عرف أن الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فمن خشى أن يصيبه فى أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح فى الروضة وغيرها ومفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به فى رواية عثمان بن واقد عند أبى عوانة وابنى خزيمة وحبان فى صحاحهم ولفظه من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجىء فى قوله اذا جاء أحدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى وسقط ابن أسماء فى رواية الاصيلى (قال حدثنا) ولغير ابن عساكر أخبرنا (جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولابى ذر جويرية بن أسماء الضبعى البصرى عم محمد الراوى عنه (عن مالك) الامام (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمرى (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن) أباه (عمر بن الخطاب بينما) بالميم (هو قائم) على المنبر (فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل) هو جواب بينما والافصح أن لا يكون فيه اذ أو اذا ولابوى ذر والوقت فى رواية الحموى والكشميهنى اذ جاء رجل (من المهاجرين الاوّلين) ممن شهد بدرا أو أدرك بيعة الرضوان أو صلى للقبلتين (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (فناداه عمر) رضى الله عنهما أى قال له يا فلان (أية ساعة هذه) استفهام انكار لينبه على ساعة التبكير التى رغب فيها وليرتدع من هو دونه أى لم تأخرت الى هذه الساعة (قال) عثمان معتذرا عن التأخر (انى شغلت) بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول (فلم أنقلب) أى فلم أرجع (الى أهلى حتى سمعت التأذين) بين يدى الخطيب (فلم أزد أن توضأت) أى لم أشتغل بشئ بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء وأن صلة زيدت لتأكيد النفى وللاصيلى فلم أزد على أن توضأت (فقال) عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل (والوضوء أيضا) بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا وعليه اقتصر النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاوّل أى والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل أى أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبى الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير قال فرعون وآمنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوى والزركشى وتعقبه فى المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح فى الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما فى الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة أى أوتخص الوضوء أيضا لجرى على مذهب الاخفش فى جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس اهـ ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال الوضوء وهو بالنصب أيضا أى أتتوضأ الوضوء فقط وجوّز الرفع وهو الذى فى اليونينية على أنه مبتدأ خبره محذوف أى والوضوء تقتصر عليه ويجوز أن يكون خبرا حذف مبتدؤه أى كفايتك الوضوء أيضا ونقل البرماوى والزركشى وغيرهما عن ابن السيد أنه روى بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم وتعقبه البدر بن الدمامينى بأن نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما فى البخارى به غلط فان كلام ابن السيد فى حديث الموطا وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء أيضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل وأما فى حديث البخارى فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام اهـ قلت والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية

يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر في الرابعة فأقول يارب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود * حدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد ابن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله

سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال مسلم حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي) يعني عن أنس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور أعني اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له * فأما ابن أبي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن أبي عدي * وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبي العروبة بالالف واللام واسم أبي عروبة مهران

الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله أعلم وقوله أيضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض أي عاد ورجع والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه (و) الحال أن (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر) في رواية جويرية كان يأمر (بالغسل) لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة في الصحيحين أن عمر قال ألم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل * ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه الترمذي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا (واجب) أي كالواجب في تأكيد الندبية أو واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو في الكيفية لا في الحكم (على كل محتلم) أي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن أحمد في احدى الروايتين عنه * لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة أي الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعي رحمه الله في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار اهـ وقيل الوجوب منسوخ وعورض بأن النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعي النسخ مع ذلك وأما تأويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف وأما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان أصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتأذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه وأجيب بأنه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت (باب الطيب للجمعة) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بكر بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن سليم) بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني (الانصاري) التابعي (قال أشهد على أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ أشهد للتأكيد (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أولا

(وان

(وأن يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية أى والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك (وأن يمس طيبا ان وجد) الطيب أو السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم (قال عمرو) المذكور بالاسناد السابق اليه (أما الغسل فاشهد أنه واجب) أى كالواجب فى التأكيد (وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا فى الحديث) أشار به الى أن العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أى مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والقول ولفظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود فى الطهارة (قال أبو عبد الله) البخارى (هو) أى أبو بكر بن المنكدر السابق فى السند (أخو محمد بن المنكدر) لكنه أصغر منه (ولم يسم) بالبناء للمفعول (أبو بكر هذا) الراوى هنا بغير أبى بكر بخلاف أخيه محمد فانه وان كان يكنى أبا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته (رواه) أى الحديث المذكور ولابى ذر فى غير اليونينية روى (عنه) أى عن أبى بكر بن المنكدر (بكير بن الاشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم (وسعيد بن أبى هلال وعدة) أى عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة فى موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو ابن سليم وأبى سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق عمرو بن الحرث أن سعيد ابن أبى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه وقال فى آخره الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد ابن أبى هلال بزيادة عبد الرحمن اه (وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبى بكر وأبى عبد الله) وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ فى رواية ابن عساكر ۞ (باب فضل الجمعة) شامل لليوم والصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح) ذكوان (السمان) نسبة الى بيعه (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو أنثى حر أو عبد (غسل الجنابة) بنصب اللام صفة لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم أو أشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه فى الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شئ يراه (ثم راح) أى ذهب زاد فى الموطا فى الساعة الاولى وصحح النووى رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر لانه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعى رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بأن الاولى أن يقع بعد ذلك (فكأنما قرب بدنة) من الابل ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث أى تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا) ذكرا (أقرن) وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفى رواية النسائى ثم كالمهدى شاة (ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما

وقد قدمنا أيضا أن سعيد بن أبى عروبة ممن اختلط فى آخر عمره وأن المختلط لا يحتج بما رواه فى حال الاختلاط أو شككنا هل رواه فى الاختلاط أم فى الصحة وقد قدمنا أن ما كان فى الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه عرف أنه رواه قبل الاختلاط والله أعلم * وأما هشام صاحب الدستوائى فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور فى كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستوا وهى كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها فقال هشام الدستوائى وهشام صاحب الدستوائى أى صاحب البز الدستوائى وقد ذكره مسلم فى أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبسا فقال فى باب صفة الاذان حدثنى أبو غسان واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائى مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائى وانما هو ابنه وهذا الذى قاله صاحب المطالع ليس بشئ وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به فى هذا الموضع الذى نحن الآن فيه والله أعلم * وأما أبو غسان المسمعى فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وأن المسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة * وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه فى الفصول وفى مواضع كثيرة وان فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام فى الرواية فأراد أن يبينه ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع فى الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه مما أكرر ذكره أقصد به المبالغة فى

وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن منهال فى روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بالحديث الا أن شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها أبو بسطام * حدثنى أبو الربيع العتكى حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى قال انطلقنا الى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا اليه وهو يصلى الضحى فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره

الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم * وأما قوله أبو الربيع العتكى فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهرانى الذى يكرره مسلم فى مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضى عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا أن يكون الجمع بسبب من جوار أو حلف والله أعلم * وأما معبد العنزى فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهى بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أى يعدل (وأما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة) فمعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى قوله فى الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعنى شعبة (قوله فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره) فيه أنه ينبغى للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء

قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح (ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى لان الهدى لا يكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أى من تسمية الشئ باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعى رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التى قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة لئلا يستوى فيه رجلان جاآ فى طرفى ساعة ولانه لو أريد ذلك لاختلف الامر فى اليوم الشاتى والصائف وقال فى شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فراتبهم متفاوتة وان اشتركوا فى البدنة مثلا كما فى درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشر زمانية صيفا أو شتاء وقد روى النسائى مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردى انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل بأن الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح فى السادسة بل فى السابعة نعم عند النسائى باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى أخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفى حديث واثلة عند الطبرانى فى الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضى حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة فى اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التى يقسم النهار فيها الى اثنى عشر جزأ يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة فى غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها بأولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فالأرجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحدا من الصحابة رضى الله عنهم كان يأتى المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة اهـ وأجيب بأن الرواح كما قاله الازهرى يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلانى أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أى الخطبة وزاد فى رواية الزهرى الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداؤه خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفى حديث ابن عمر عند أبى نعيم فى الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون

غيرها

اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم عليه السلام فانه خليل الله تعالى فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كليم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأوتى فأقول أنا لها أنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا اقدر عليه الآن يلهمنيه الله تعالى ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب أمتي أمتي فيقال انطلق

غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وأن الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل كما قال الزركشي أولى لأنه مختلف في وجوبه ولأن نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير * (تنبيه) * السنة في التبكير انما هي لغير الامام أما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع وأقره والله أعلم. هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبو ذر هو ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه بينما) بالميم (هو يخطب يوم الجمعة) أي على المنبر وجواب بينما قوله (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فقال) له (عمر) وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لم تحتبسون عن) الحضور الى (الصلاة) في أول وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أي الاحتباس (الا ان سمعت النداء) الاذان ولغير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء (فتوضأت فقال) عمر له ولمن حضر من الصحابة (ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لأبي ذر والاصيلي ولغيرهما قال (اذا راح أحدكم) أي أراد أحدكم الرواح (الى) صلاة (الجمعة فليغتسل) ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضرة من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما أنكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها * ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والله أعلم. (باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي (قال أخبرني) بالافراد (أبي) أبو سعيد كيسان المقبري التابعي (عن ابن وديعة) عبد الله الانصاري المدني التابعي أو هو صحابي (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتنكير للمبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ولأبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر (ويدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به (أو يمس) بفتح المثناة التحتية والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهنا وأو بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى أن السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمر أو يمس من طيب امرأته أي ان لم يتخذ

الداخلين عليه وغيرهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره (قوله اخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب أن في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو في الاصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجوه منها فانطلق فأفعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي

 انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه) أما الثاني والثالث

لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب الى المسجد ولأحمد من حديث أبي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم يصلي ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا أو نفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث أبي أيوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت وفتحه من نصت أي يسكت (اذا تكلم الامام) أي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته (الا غفر له ما بينه) أي ما بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الأخرى) الماضية أو المستقبلة لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر أي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيآتكم أي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى آخره أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال طاوس) هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ذكروا) يحتمل أن يكون المبهم في ذكروا أبا هريرة لرواية ابني خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحو (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنبا (واغسلوا رؤسكم) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم أن افاضة الماء دون حل الشعر مثلا تجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه (وان لم تكونوا جنبا) فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من للتبعيض قائم مقام المفعول أي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة (قال ابن عباس) مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل) المذكور (فنعم) قاله النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا أدري) أي فلا أعلم قاله عليه الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا * وبه قال (حدثنا

ابراهيم

فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أرجع الى ربي تعالى فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أعود الى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل هذا حديث أنس الذي أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان

فاتفقت الاصول على انه فأخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده وأما الاول ففي بعض الاصول فأخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فأخرجه وفي أكثرها فأخرجوا بغير هاء وكله صحيح فمن رواه فأخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم أدنى أدنى أدنى) هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الايمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في اول كتاب الايمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم (قوله هذا حديث أنس الذي أنبانا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه

ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ (قال أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى (أن ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة) قال طاوس (فقلت لابن عباس أيمس طيبا) نصب بيمس والهمزة للاستفهام (أو) يمس (دهنا ان كان) أي الطيب أو الدهن (عند أهله فقال) ابن عباس (لا أعلمه) من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا * ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة والله أعلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (يلبس) من أراد المجيء الى صلاة الجمعة (أحسن ما يجد) من الثياب الجائز لبسها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) ولابي ذر في نسخة عن مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رأى حلة سيراء عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة أي حرير بحت وأهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء بالتنوين على الصفة أو البدل وعليه أكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة أشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشتريت هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا ولو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية البخاري أيضا فلبستها للعيد وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) أي الحلة الحرير (من لا خلاق له) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيراء (حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها) أي من الحلل (حلة) ولأبي ذر فأعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة (فقال عمر يا رسول الله) وللاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله (كسوتنيها) أي الحلة (وقد قلت في حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة (ما قلت) من أنه انما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (اني لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولأحمد أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم لكنه يشكل عليها من قوله (فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له) من أمه عثمان بن حكيم قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة وانتصاب أخا على أنه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أخا تقديره أخا كائنا له وكذا قوله (بمكة مشركا) نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك أجيب بأنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو انما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها • ومطابقة الحديث للترجمة من

قلنا ولو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئنا من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيأ ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك

فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيأ ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس ابن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع *(الشرح) هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده أما قوله نظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه وقوله نظهر الجبان أي بظاهرها وأعلاها المرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا

جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لأجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا *(تنبيه)* أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجى وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففى البيهقى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة وهذا فى غير المزعفر والمعصفر والسنة أن يزيد الامام فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد(١) لأنه أولى الا أن خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث فى الهبة ومسلم فى اللباس وأبو داود والنسائى فى الصلاة ❁ (باب) استعمال (السواك يوم الجمعة) السواك مذكر على الصحيح وفى المحكم تأنيثه وأنكره الازهرى (وقال أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه فى حديثه المذكور فى باب الطيب للجمعة (عن النبى صلى الله عليه وسلم يستن) من الاستنان أى يدلك أسنانه بالسواك * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا) مخافة (أن أشق على أمتى أو على الناس) شك من الراوى ولأبى ذر أو لولا أن أشق على الناس باعادة لولا أن أشق وقد أخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتى وأن فى قوله لولا أن أشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أمر ايجاب (ب) استعمال (السواك مع كل صلاة) فرضا أو نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبنى آدم من تغير الفم وفى حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولأحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا أن أشق على أمتى فى ظاهره اشكال لأن لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لأكرمتك أى لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت أمره بالسواك كحديث ابن ماجه عن أبى أمامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواك أجيب بأن التقدير لولا مخافة أن أشق لأمرتكم أمر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعى رحمه الله فى حديث الباب فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق اه وقال الشيخ أبو اسحق فى اللمع فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه والمرجح فى الاصول أن المندوب مأمور به * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج واسمه ميسرة التميمى البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحبحاب) بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف أخرى البصرى وسقط لفظ ابن الحبحاب فى رواية ابن عساكر (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم فى) استعمال

وقال خلق الانسان من عجل ماذكرت لكم هذا الا وانا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربى فى الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من النار من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع

خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله قال هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال فى استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهرى ايه اسم سمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث أو عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السرى اذا قلت ايه فانما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كأنك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فأما اذا أسكته وكففته فانك تقول ايها عنه وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروأة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن فى مثل هذا الموطن وقد ثبت فى الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضى الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ونظائر هذا كثيرة وقوله ماذكرت لكم هذا !

(السواك) أى بالغت فى تكرير طلبه منكم أوفى ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن الاكثار فى السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذى هو أقوى من الغسل على مالا يخفى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما (عن أبى وائل) بالهمزة شقيق ابن سلمة الكوفى (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) للتهجد (يشوص فاه) بفتح أوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة أى يدلك أسنانه أو يغسلها واذا كان السواك شرع لئلا تحمل الباطن فللجمعة أحرى وأولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا * ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه فى باب السواك من كتاب الوضوء

❁ (باب من تسوك بسواك غيره) ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنه حجرتى فى مرضه صلى الله عليه وسلم (و) الحال أنه (معه سواك) حال كونه (يستن) أى يستاك (به فنظر اليه) أى الى عبد الرحمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت له) أى لعبد الرحمن (أعطنى هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه) فأخذته (فقصمته) بفتح القاف والصاد المهملة عند الأكثرين أى كسرته فأبنت منه الموضع الذى كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلى وابن عساكر كما فى فرع اليونينية وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العينى والحموى والمستملى فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال فى المطالع أى مضغته بأسنانى ولينته وفى رواية ففصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة أى كسرته من غير ابانة (ثم مضغته) بالضاد والغين المعجمتين (فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدرى) بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفى رواية مستند بسين واحدة * ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الجنائز والفضائل والخمس والمغازى ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا أخرجه مسلم فى فضلها أيضا ❁ (باب ما يقرأ) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفى رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل أى الذى يقرؤه الرجل (فى صلاة الفجر يوم الجمعة) سقط فى أكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت فى الفرع * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وبهامش الفرع وأصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف أى الفريابى وعزاه فى الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكرا فى بعض النسخ جميعا (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعى الصغير وللاصيلى هو ابن ابراهيم (عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج) التابعى الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والأعرج من غير رواية أبى ذر (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة) كذا لأبى ذر وابن عساكر وفى رواية كريمة والاصيلى فى الجمعة فى صلاة الفجر (الم تنزيل) فى الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد فى رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) فى الركعة الثانية بكمالهما ويسجد فيها كما فى المعجم

---

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا فى سياق الحديث الا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف قالا حدثنا محمد ابن بشر حدثنا أبو حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه

الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربى هكذا هو فى الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحدثكموه ثم ابتدأ تمام الحديث فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع الى ربى وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من قال لا اله الا الله معناه لأتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم فى الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين وأما قوله عز وجل وجبريائى فهو بكسر الجيم أى عظمتى وسلطانى وقهرى وأما قوله فأشهد على الحسن أنه حدثنا به الى آخره فانما ذكره تأكيدا ومبالغة فى تحقيقه وتقريره فى نفس المخاطب والا فقد سبق هذا فى أول الكلام والله أعلم (قوله عن أبى حيان عن أبى زرعة) أما حيان فبالمثناة وتقدم بيان أبى حيان وأبى زرعة فى أول كتاب الايمان وأن اسم أبى زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبى حيان يحيى بن سعيد بن حيان (قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضى وقد روى الترمذى باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت

فنهس منها نهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون مم ذلك يجمع الله تعالى يوم القيامة الأولين والآخرين فى صعيد

واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون ومالا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض ألا ترون ما أنتم فيه ألا ترون ماقد بلغكم ألا تنظرون الى من يشفع لكم يعنى الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده

الصغير الطبرانى من حديث على أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى اسناده ضعف وزاد الاصيلى حين من الدهر والحكمة فى قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويكون فى يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بأنه ليس فى الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وأكثر العلماء على أن كان لا تقتضى المداومة وأجيب بأنه ورد فى حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبرانى بلفظ يديم ذلك وأصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص فى ذلك فدل على السنية وبه أخذ الكوفيون والشافعى وأحمد واسحق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله فى المدونة للامام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض أصحابه بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبى وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتها فى صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامى وجوبها وحينئذ فتترك أحيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووى رحمه الله فى زيادات الروضة لم أرفيه كلاما لأصحابنا وقياس مذهبنا أنه يكره فى الصلاة اذا قصده اه ومقتضاه عدم البطلان وفى المهمات مقتضى كلام القاضى الحسين الجواز وفى فوائد المهذب للفارقى لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ ما أمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبى عصرون فى كتاب الانتصار اه وعند ابن أبى شيبة باسناد قوى عن ابراهيم النخعى أنه قال يستحب أن يقرأ فى صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا * ورواة حديث الباب ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ (باب) حكم صلاة (الجمعة فى القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلى والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو على الفسوى بالهمز إن كان من مدن وبتركه ان كان من دين أى ملك * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبى الوقت ونسخة لأبى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) العنزى البصرى (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك ابن عمر (العقدى) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراسانى (عن أبى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أبى حى من بكر ابن وائل (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أنه قال إن أول جمعة جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد فى رواية أبى داود عن وكيع عن ابن طهمان فى الاسلام (بعد جمعة) زاد المصنف فى أواخر المغازى جمعت (فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى المدينة كما فى رواية وكيع (فى مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء (بجوانى من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة

ما كانت الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لأنها أعجلها نضجا (قوله فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضى عياض أكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه قال الهروى قال أبو العباس النهس بالمهملة بأطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس (قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة) انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رحمه الله قيل السيد الذى يفوق قومه والذى يفزع اليه فى الشدائد والنبى صلى الله عليه وسلم سيدهم فى الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أى انقطعت دعاوى الملك فى ذلك اليوم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الاولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر)

وهى

وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفى رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الأعظم الشافعي وأحد على أن الجمعة تقام فى القرية اذا كان فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلو انهدمت أبنيتها فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم سواء كانوا فى مظال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق فى كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر أو فناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع رواه عبد الرزاق وأجابوا عن قوله جواثى أنها مدينة كما قاله البكرى وقول امرئ القيس

ورحنا كأنا من جواثى عشية ※ نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جواثى وكثرة الأمتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على أن جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا أنها قرية فليس فى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه اه وقد سبق فى نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البحرين وفى أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلى من رواية محمد بن أبى حفصة عن ابن طهمان وهو نص فى موضع النزاع فالمصير اليه أولى من قول البكرى وغيره على أنه يحتمل أنها كانت فى الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية فى زمن الوحى ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند أبى حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها ملك وأسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه فى الحوادث وعند أبى يوسف رحمه الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخى وعنه أيضا أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فناؤه فهو ما أعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمى وغيرهما وفى الخانية لا بد أن يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناء له ومقدار التباعد أربعمائة ذراع وعند أبى يوسف ميلان اه * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وهروى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المروزى) السجستانى وسقط المروزى عند ابن عساكر (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلى (عن) ابن شهاب (الزهرى) أنه (قال أخبرنا) بالجمع ولأبى ذر وابن عساكر أخبرنى (سالم بن عبد الله) بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت) ولكريمة قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) أى حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته فى الآخرة بحقه (وزاد الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله فى روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلى عن أبى صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد (كتب رزيق بن حكيم) بتقديم الراء المضمومة على الزاى المفتوحة فى الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثى فى الثانى الفزارى مولى بنى فزارة ولابن عساكر وكتب (الى ابن شهاب) الزهرى (وأنا معه يومئذ بوادى القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام فى جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى أن أجمع) أى أن أصلى بمن معى

ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم آدم ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهانى عن الشجرة فعصيته نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومى نفسى نفسى اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقولون أنت نبى الله تعالى وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه

أما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية وأما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروى وصاحب المطالع وغيرهما انه روى بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الأكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروى قال الكسائى يقال نفذنى بصره اذا بلغنى وجاوزنى قال ويقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت فى وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف وأما معناه فقال الهروى قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتى عليهم كلهم قال وقال غير أبى عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخرا هذا كلام الهروى وقال صاحب المطالع معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض أى ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال وهذا أولى من قول أبى عبيد يأتى عليهم بصر

الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة (و رزيق) يومئذ (عامل على أرض يعملها) أى يزرعها (وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (على أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهى الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذى يظهر أنه سأله عن اقامة الجمعة فى الارض التى كان يزرعها من أعمال أيلة لا عن أيلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس (فكتب اليه (ابن شهاب) بخطه وقرأته (وأنا أسمع) حال كونه (يأمره) أى ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم فى كتابه اليه (أن يجمع) أى بأن يصلى بالناس الجمعة أو أملاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال فى الفتح والذى يظهر أن المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على أمره رزيق ابن حكيم بالجمعة حال كونه (يخبره) أى رزيقا فى كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهى متداخلة والحالان السابقان أعنى وأنا أسمع ويأمره مترادفان (أن سالما حدثه أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولابى ذر وابن عساكر عن الكشميهنى قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع وكلكم) فى الآخرة (مسؤل عن رعيته) ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التى ذكرها فكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت فى قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع فى أهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسؤل عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الاربعة فى رواية الكشميهنى (والمرأة راعية فى بيت زوجها) بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والامانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر أو سالم أو يونس (وحسبت أن قد قال) كلمة أن مخففة من الثقيلة ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى أنه قال أى النبى صلى الله عليه وسلم (والرجل راع فى مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسؤل) وفى رواية أبى ذر والاصيلى وهو مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) أى مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته) ولابن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولأبى ذر فى نسخة فكلكم راع بالفاء وكلكم مسؤل وكذا الاصيلى لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء * وفى هذا الحديث من النكت أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا قيل وفى الحديث أن الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد فى رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام و يقوم مقامه نائبه وهو الامير أو القاضى وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام * ورواة الحديث ما بين مدنى ومروزى وأيلى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا فى الوصايا والنكاح ومسلم فى المغازى وكذا الترمذى

ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى عليه السلام فيأتون موسى عليه السلام فيقولون ياموسى أنت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسى نفسى اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون ياعيسى أنت رسول الله وكلمت الناس فى المهد وكلمة منه ألقاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتونى فيقولون يامحمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه

الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم فى كل حال فى الصعيد المستوى وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام أبو السعادات الجزرى بعد أن ذكر الخلاف بين أبى عبيد وغيره فى أن المراد ببصر الرحمن سبحانه وتعالى أو ببصر الناظر من الخلق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة أى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفذ الشئ وأنفذته قال وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام أبى السعادات فحصل خلاف فى فتح الياء * هذا

ألا ترى ماقد بلغنا فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي ثم يفتح الله تعالى علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيأ

هذا (باب) بالتنوين (هل) ولابن عساكر وهل (على من لم) ولابوي ذر والوقت من لا (يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه (انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله أنه سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) أي أراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر (فليغتسل) ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجئ فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على أن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط الخدري لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أي كالواجب (على كل محتلم) مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي البصري (قال حدثنا) ولابي ذر حدثني (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابن طاوس) عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وأمته أو نفسه الكريمة فقط ٣ أو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الآخرون) في الزمان (السابقون) في الفضل والفضيلة (يوم القيامة أوتوا) أهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا وأوتيناه) بضمير المفعول أي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي وأوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) أي يوم الجمعة (الذي اختلفوا فيه) بعد أن عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه (فهدانا الله) اليه بالوحي الوارد في تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء (فغدا) مجتمع (لليهود وبعد غد) مجتمع (للنصارى) والتقدير بنحو مجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون أخبارا عن الجثث كما مر وروي فغد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال حق) وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أي اذا كان الامر كذلك فحق (على كل مسلم) محتلم حضر الجمعة (أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما) زاد النسائي هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أي في اليوم (رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وقد أورد المؤلف كما

لم يفتحه لاحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول يارب أمتي أمتي فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى

وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق والله أعلم (قوله ألا ترى الى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا ألا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا والله أعلم (قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه فنهس نهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة ثم نهس نهسة أخرى وقال أنا سيد الناس يوم القيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يارسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث أبي حيان عن أبي زرعة وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام قال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم وقال والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة الى عضادتي الباب لكما بين مكة وهجر أو هجر ومكة قال لا أدري أي ذلك قال

والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويؤنث (قلت) وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد أوضحتها في أول شرح المهذب وأما بصرى فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يارسول الله) هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف وأما قول الصحابة كيفه يارسول الله فاثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي

أفاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة أورده بعده فقال (رواه) أي الحديث المذكور (أبان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان (عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم) محتلم (حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما) هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ٢ فدنا وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر * ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما ألف الفزاري المدايني قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمرو المدايني (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد) قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي أورد حديث مجاهد عن ابن عمر وأراد بذلك أن الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اهـ وقرره البرماوي كالكرماني بأنه اذا أذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار أولى أن يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على الراجح أي فلهن شهودها * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبيد الله بن عمر) بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن نافع) ولابن عساكر أخبرنا نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد أحد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا يمنعها من المسجد فأجابها على كره منه فكانت (تشهد) أي تحضر (صلاة الصبح و) صلاة (العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها) أي لامرأة عمر (لم تخرجين و) الحال أن (قد تعلمين أن عمر يكره ذلك) الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة (و يغار) يخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق وأحمد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر (قالت وما) بالواو وللاربعة فما (يمنعه أن ينهاني) ان مصدرية في محل (٣) رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بأن ينهاني أي بنهيه اياي (قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) أي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بأن قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث أيما إهاب دبغ فقد طهر قال وأما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من أن النساء لهن شهود الجمعة قال وأيضا قد تقرر أن شاهد الجمعة يغتسل فشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة اهـ

* حدثنا محمد بن طريف بن خليفة البجلي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا أبو مالك الأشجعي عن أبي حازم عن

اهـ * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ﴿باب الرخصة ان لم يحضر﴾ المصلي صلاة ﴿الجمعة﴾ بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة ﴿في المطر﴾

* وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا اسمعيل﴾ بن علية ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عبد الحميد﴾ بن دينار ﴿صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين﴾ قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع أن يكون بينهما أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول ﴿قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة﴾ بل ﴿قل صلوا في بيوتكم﴾ بدل الحيعلة مع اتمام الاذان ﴿فكأن الناس استنكروا﴾ قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ﴿قال﴾ ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال ﴿فعله﴾ أي الذي قلته لمؤذن ﴿من هو خير مني﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الجمعة عزمة﴾ بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فان كان خفيفا أو وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه ﴿واني كرهت أن أحرجكم﴾ بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة أؤثمكم أي أن أكون سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي وفي بعض النسخ أخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج ﴿فتمشون في الطين والدحض﴾ بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان * هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿من أين تؤتى الجمعة﴾ بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان وأين استفهام عن المكان ﴿وعلى من تجب﴾ الجمعة ﴿لقول الله تعالى اذا نودي﴾ أذن ﴿للصلاة من يوم الجمعة﴾ والامام على المنبر ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾ أوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه أو هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية أبي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله ﴿وقال عطاء﴾ هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ﴿اذا كنت في قرية جامعة فنودي﴾ بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي أي أذن ﴿بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه﴾ أي اذا كنت داخلها كما صرح به أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة ﴿وكان أنس﴾ هو ابن مالك ﴿رضي الله عنه﴾ مما وصله مسدد في مسنده الكبير ﴿في قصره أحيانا﴾ نصب على الظرفية أي في بعض الاوقات ﴿يجمع﴾ أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة ﴿وأحيانا لا يجمع وهو﴾ أي القصر ﴿بالزاوية﴾ بالزاي موضع بظاهر البصرة معروف ﴿على فرسخين﴾ من البصرة وهو ستة أميال فكان أنس يرى أن التجميع ليس بحتم لبعد المسافة

* وبالسند قال ﴿حدثنا أحمد﴾ غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن أحمد بن صالح أي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به أبو نعيم في مستخرجه ﴿قال حدثنا عبد الله بن وهب﴾ المصري ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ولابن عساكر أخبرنا ﴿عمرو بن الحرث عن

أبي هريرة وأبو مالك عن ربعي بن خراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك

صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب) هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو أن معناه أن المكارم التي أعطيتها كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية

فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا

عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي جعفر) القرشي الاموي المصري (أن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوّام القرشي (حدثه عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة أي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فأخرى فوقية فنون بفتحات ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالي) جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية (فيأتون في الغبار) كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم) وللاسمعيلي أناس منهم (وهو عندي) جملة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم) لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم (ليومكم) أي في يومكم (هذا) لكان حسنا أو لو للتمني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سبب الغسل للجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي داود واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب وأجيب بأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن أحمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم أهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدوّ الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال رواه على عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى أهله لحديث أبي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه أي أنه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار قبل دخول الليل * ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (وقت الجمعة) أوّله (اذا زالت الشمس) عن كبد السماء (وكذلك يروى) بضم أوّله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة بذكر (عن) فضلاء الصحابة (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبة وشيخ المؤلف أبو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره (وعلي) هو ابن أبي طالب مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح (والنعمان بن بشير) مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا عن سماك بن حرب (وعمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار (رضي الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روى أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وأجيب بأن عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم

فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم أجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير وأما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دحية والامام الاديب أبي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فأنكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك أو من وراء شئ آخر قال فان صح الفتح قبل وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا (قلت) ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش أنه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وأنشد الاخفش

اذا أنا لم أومن عليك ولم يكن
لقاؤك الا من وراء وراء

بضمهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط) أما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناه ما جانباه وأما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكبير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم أنهما تقومان لتطالبا كل من يريد

الجمعة باتفاقهم اهـ* و بالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى المروزى المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سأل عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية (عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس مهنة) بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أى خدمة (أنفسهم) وفى نسخة لابى ذر عن الحموى والمستملى وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أى ذوى مهنة أنفسهم (وكانوا اذا راحوا) أى ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة (الجمعة راحوا فى هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم فى المهنة (فقيل لهم لو اغتسلتم) لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التى يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفى قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى القرينة قائمة فى ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهرى فلا تعارض * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة

* وبه قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة فى الاول وضم المهملة فى الثانى مصغرين (عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أنس بن مالك رضى الله عنه) صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) أى تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان عن مواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا حميد عن أنس قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن أنس بن مالك قال (كنا نبكر بالجمعة) أى نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة فى صحة وقوعها بكرة النهار وأجيب بأن التبكير يطلق على فعل الشئ فى أول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شئ فقد بكر اليه أى وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا أوقعها فى أول وقتها وطريق الجمع أولى من دعوى التعارض وأيضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام أحمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع فى أول النهار اتفاق فاذا تعذر أن يكون بكرة دل على أن يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى كغيره (ونقيل) بفتح أوله مضارع قال قيلولة أى ننام (بعد) صلاة (الجمعة) عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذى صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم فى الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه أن الجمعة لا تصلى ولا يفعل شئ منها ولا من خطبتها فى غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة أول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على أن هذا الحديث انما ينفى ظلا يستظل به لا أصل الظل * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشتد الحر يوم الجمعة) أبرد المصلى بصلاتها كالظهر * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (قال حدثنى حرمى بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم فى الثانى (قال حدثنا أبو خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها (هو) وفى نسخة لابى ذر وأبى الوقت وهو (خالد بن

فيمر أولكم كالبرق قال فقلت بأبى أنت وأمى أى شئ كمر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجئ الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس فى النار والذى نفس أبى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة حدثنا جرير عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع فى الجنة وأنا أكثر الانبياء تبعا

الجواز بحقهما (قوله صلى الله عليه وسلم فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم) أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضى انه فى رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان فى المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها وأما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح الخ معناه انهم يكونون فى سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم (قوله صلى الله عليه وسلم وفى حافتى الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه وأما الكلاليب فتقدم بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالدال وقد تقدم بيانه فى هذا الباب ووقع فى أكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس (قوله والذى نفس أبى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو فى بعض الاصول

* وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار ابن فلفل قال قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من أمته الا رجل واحد

لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقي المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على أن قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشئ اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له واني أريد ان شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة) هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على

دينار) التميمي السعدي البصري الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها في أول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوي (يعني الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان أكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه وأن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير * ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول (قال) ولابي ذر وقال (يونس بن بكير) بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد (أخبرنا أبو خلدة وقال) بالواو ولكريمة فقال (بالصلاة) أي بلفظها فقط (ولم يذكر الجمعة) ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء بندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الاسماعيلي والبيهقي (حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة) هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج (ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر) في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف أبرد بها ۞ (باب المشي الى) صلاة (الجمعة وقول الله جل ذكره) بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستئناف (فاسعوا الى ذكر الله) أي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث الآتي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به (ومن قال) في تفسيره (السعي العمل) لها (والذهاب) اليها (لقوله تعالى وسعى لها) أي للآخرة (سعيها) المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه (يحرم البيع) أي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة (حينئذ) أي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لآنه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شئ بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة وأما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج اه وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الآية اليه أما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي أن لا يكره في بلد

* وحدثني عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتى باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لاحد قبلك * حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة * وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله تعالى أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

يقين من اجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الأخيرتين والله أعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى أهم أوقات حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ ففيه دلالة لمذهب أهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل

يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر أثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه ثم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو الى ما يواري به عورته أو يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها أو في الجامع جاز لان المقصود أن لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (تحرم الصناعات كلها) لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني (عن) ابن شهاب (الزهري اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه) أي على طريق الاستحباب (أن يشهد) أي الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه فروى عنه هذا وروى عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهدها اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها الا أنه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخله مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم) الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في أصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي ابن أبي مريم الانصاري (قال حدثنا عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري (قال أدركني أبو عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري (وأنا أذهب الى الجمعة) جملة اسمية حالية (فقال سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه) أي أصابهما غبار (في سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة (حرمه الله) كله (على النار) ووجه المطابقة من قوله أدركني أبو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو * ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (و) عن (أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ساق لهذا اسنادا آخر فقال (وحدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) رضي الله تعالى عنه (أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها) حال كونكم (تسعون) لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب (و) لكن (ائتوها تمشون عليكم) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم (السكينة) بالرفع مبتدأ أخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير وأتوها تمشون وبالنصب لغير أبي ذر على الاغراء أي الزموا السكينة أي الهيئة والتأني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي عما في قوله تعالى فاسعوا وأجيب بأن المراد به في الآية القصد أو الذهاب أو العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وأتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا وما فاتكم فأتموا) فيه أن ما يدرك المرء من باقي صلاة

* وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم أخبرني ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أخبره أن أبا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأنا أريد ان شاء الله تعالى أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فقال كعب لابي هريرة أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

ذلك غدا الا أن يشاء الله والله أعلم (قوله أسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم (قوله كعب الاحبار) هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان أي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره

الامام هو أول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له * وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (أبو قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة (قال حدثنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري المدني (لا أعلمه الا عن أبيه) زاد أبو ذر في روايته عن المستملي قال أبو عبد الله أي البخاري لا أعلمه أي لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن أبيه أبي قتادة الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كأنه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الأصل موصول لا ريب فيه أخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك اهـ قلت وكذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة) بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يفرق) الداخل المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل أو المفعول والتفرقة تتناول أمرين أحدهما التخطي والثاني أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها الا بتخطي صف أو صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث أحمد الآتي وأما الثاني وهو أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله ٣ بن عثمان المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن ابن وديعة) بفتح الواو عبد الله (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب (ثم ادهن) بتشديد الدال طلى جسده به (أو مس من طيب) بأو التي للتفصيل (ثم راح) ذهب الى

---

٣ قوله هو ابن عبد الله كذا في بعض النسخ والصواب حذف لفظ ابن لان عبدان لقب عبد الله بن عثمان نفسه كما في التقريب اهـ

* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة دعا بها فى أمته فاستجيب له وانى أريد ان شاء الله أن أؤخر دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة * وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار حدثانا واللفظ لابى غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام حدثنا أبى عن قتادة حدثنا أنس ابن مالك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة دعاها لامته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة

الى صلاة الجمعة (فلم) بالفاء وللاصيلى ولم (يفرّق) فى المسجد (بين اثنين) بالتخطى أو بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كامر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرّق (فصلى ما كتب له) أى فرض من صلاة الجمعة أو ما قدّر له فرضا أو نفلا (ثم اذا خرج الامام أنصت) اسماع الخطبة (غفرله ما بينه) أى بين يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم (الجمعة الاخرى) المستقبلة * والحديث سبق فى باب الدهن للجمعة مع شرحه ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة و يقعد فى مكانه) لا نافية والفعل مرفوع والخبر فى معنى النهى و يقعد بالرفع عطفا على يقيم أو على أن الجملة حالية أى وهو يقعد أو بالنصب بتقدير أن فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهى عنه وعلى الثانى والثالث النهى عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهى ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق أبى الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة لمطابقها ولفظه لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه أشار اليه بالقيد المذكور فى الترجمة كعادته رحمه الله * وبالسند اليه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام أى بتشديد اللام كما فى الفرع وضبطها العينى بالتخفيف وهو البيكندى (قال أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر حال كونه (يقول سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) حال كونه (يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل أخاه) أى نهى عن اقامة الرجل أخاه فأن مصدرية ولابوى ذر والوقت فى نسخة والاصيلى وابن عساكر أن يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفا على أن يقيم أى وأن يجلس والمعنى ان كل واحد منهى عنه وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به ولاحمد حديث ان الذى يتخطى رقاب الناس أو يفرّق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار وهو بضم القاف أى أمعاءه والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره ولو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل فى ضمانه * واستنبط من قوله فى حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا أن الذى يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة فى حقه * قال ابن جريج (قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب فى الثلاثة على نزع الخافض أى فى الجمعة وغيرها ولابى ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع فى الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أى الجمعة وغيرها متساويان فى النهى عن التخطى فى مواضع الصلوات * ورواة الحديث ما بين بخارى وحرانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من أفراده وأخرجه مسلم فى الاستئذان ۞ (باب) وقت مشروعية (الاذان يوم الجمعة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن السائب بن يزيد) الكندى (قال كان النداء) أى الذى ذكره الله فى القرآن (يوم الجمعة أوّله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم و) خلافة (أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله عنه) خليفة (وكثر الناس) أى المسلمون بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد مضى مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن

وقال أبو عبيد سمى كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم فى خلافة أبى بكر وقيل بل فى خلافة عمر رضى الله عنهما توفى بحمص فى سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم (قوله وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثانا واللفظ لابى غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ مما قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم أن فى الكلام طولا فيقول كان ينبغى أن يحذف قوله حدثانا وهذه غفلة ممن يصير الى هذا فى كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ أبى غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا فى الفصول ان المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده قال حدثنى ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثنى أبو غسان

خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه أول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وأطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته (قال أبو عبد الله) أي البخاري (الزوراء موضع بالسوق بالمدينة) قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد * ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه ۞ (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو ابن عبد الله بن أبي سلمة (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (أن الذي زاد التأذين الثالث) الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه) أثناء خلافته (حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهو الظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر) قبل الخطبة وفي نسخة لابوي ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فأسقط لفظ يعني ۞ هذا (باب) بالتنوين (يجيب الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) أي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابن عساكر أخبرنا محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا (عن) عمه (أبي امامة) بضم الهمزة أسعد (بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية (وهو جالس على المنبر) جملة اسمية حالية (أذن المؤذن قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (الله أكبر الله أكبر قال) وللثلاثة فقال (معاوية الله أكبر الله أكبر قال) المؤذن ولابي ذر فقال (أشهد أن لا اله الا الله فقال) وفي نسخة لابي ذر قال (معاوية وأنا) أي أشهد به أو أقول مثله (قال) أي المؤذن ولكريمة فقال (أشهد أن محمدا رسول الله فقال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (معاوية وأنا) أي أشهد أو أقول مثله (فلما أن قضى) المؤذن (التأذين) أي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فأسقطا كلمة أن الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما أن انقضى التأذين بالرفع على أنه فاعل أي انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي) أي التي أجبت بها المؤذن وفيه أن قول المجيب وأنا كذلك أو نحوه يكون اجابة للمؤذن * ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة ۞ (باب) سنة (الجلوس) للخطيب (على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (أن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين أو قبلها (أخبره

---

* وحدثنيه زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد * وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنيه ابراهيم ابن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال قال أعطى وفي حديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن أنس * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر

أي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثانا أي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثانا الخبر وليس هو معطوفا على أبي غسان والله أعلم (وقوله قالوا حدثنا معاذ) يعني بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان والله أعلم (وقوله عن قتادة قال حدثنا أنس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وأبي أسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال أعطى وحديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ أنس ففي الرواية الاولى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطى كل نبي دعوة وفي رواية أبي أسامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم ان

ابن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

۞ حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك

• (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم) *

(قوله حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الاسناد كله مصريون وقدمنا ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه وأما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال أبو سعيد بن يونس دعوته في الصدف وليس من أنفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم وأما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك)

أن التأذين الثاني) هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة أمر به عثمان حين) ولابي ذر والاصيلي أمر به عثمان بن عفان حين (كثر أهل المسجد) النبوي في أثناء خلافته (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة ۞ (باب التأذين عند) ارادة (الخطبة) * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس ابن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت السائب بن يزيد) الكندي (يقول ان الاذان يوم الجمعة) قبل أمر عثمان بالاذان (كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن عفان (وكثروا) أي الناس (أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث) أول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا كامر (فأذن به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على الزوراء فثبت الامر) في الاذان (على ذلك) أي على أذانين واقامة في جميع الامصار ولله الحمد ۞ (باب) مشروعية (الخطبة) للجمعة وغيرها (على المنبر) بكسر الميم (وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه أبلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها لما سيأتي ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري) بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا البعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح (الاسكندراني) السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة (قال حدثنا أبو حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم (أتوا سهل بن سعد الساعدي) باسكان الهاء والعين (وقد امتروا) جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المحاجة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا تماروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا (في المنبر) النبوي (مم عوده) أي من أي شئ هو (فسألوه) أي سهل بن سعد (عن ذلك) الممترى فيه (فقال والله اني لاعرف مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رأيته) أي المنبر (أول) أي في أول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم) أي في أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة أو هي

عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار ﴿قد سماها سهل﴾ فقال لها ﴿مرى﴾ أصله أؤمرى على وزن أفعلى فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاء الفعل ﴿غلامك النجار﴾ بالنصب صفة الغلام ﴿أن يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس﴾ أجلس بالرفع فى اليونينية أى أنا أجلس وفى غيرها أجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو ابراهيم كما فى الاوسط للطبرانى أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة واللام كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبى نعيم فى المعرفة أو صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند أبى بشكوال أو قبيصة المخزومى مولاهم كما ذكره عمر بن شبة فى الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس أو تميم الدارى كما عند أبى داود والبيهقى أو ميناء كما ذكره ابن بشكوال أو رومى كما عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميما الدارى لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وأشبه الاقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهاها وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا فى عمله وعورض بقوله فى كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الانجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية أعوانه ﴿فأمرته﴾ أى أمرت المرأة غلامها أن يعمل ﴿فعملها﴾ أى الاعواد ﴿من طرفاء الغابة﴾ بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام ﴿ثم جاء﴾ الغلام ﴿بها﴾ بعد أن عملها ﴿فأرسلت﴾ أى المرأة ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تعلمه بأنه فرغ منها ﴿فأمر بها﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها﴾ أى على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض ﴿وكبر وهو عليها﴾ جملة حالية زاد فى رواية سفيان عن أبى حازم فقرأ ﴿ثم ركع وهو عليها﴾ جملة حالية أيضا كذلك زاد سفيان أيضا ثم رفع رأسه ﴿ثم نزل القهقرى﴾ أى رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة ﴿فسجد فى أصل المنبر﴾ أى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ﴿ثم عاد﴾ الى المنبر وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة ﴿فلما فرغ﴾ من الصلاة ﴿أقبل على الناس﴾ بوجهه الشريف ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك ﴿أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى﴾ بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أى لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه * ورواة الحديث واحد منهم بلخى وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى * وبه قال ﴿حدثنا سعيد بن أبى مريم﴾ وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء المصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا محمد بن جعفر﴾ هو ابن أبى كثير الانصارى ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿يحيى بن سعيد﴾ الانصارى ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿ابن أنس﴾ هو حفص بن عبد الله بن أنس ﴿أنه سمع جابر بن عبد الله﴾ الانصارى رضى الله عنه ﴿قال كان جذع﴾ بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل ﴿يقوم اليه﴾ ولابوى ذر والوقت عن الحموى والمستملى يقوم عليه ﴿النبى﴾ وللاصيلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا خطب الناس ﴿فلما وضع له المنبر﴾

وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم أمتى أمتى وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك

هكذا هو فى الاصول وقال عيسى قال القاضى عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كانه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضى عياض (قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم أمتى أمتى وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فاسأله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك) هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين فى الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك وهذا من أرجى الاحاديث لهذه الامة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبى صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة فى ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبى صلى الله عليه وسلم وأنه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى وأما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال يارسول الله أين أبي قال في النار قال فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبي وأباك في النار * حدثنا قتيبة ابن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يابني كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار يابني مرة ابن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يابني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يابني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يابني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يابني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار

هو تأكيد للمعنى أي لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع والله أعلم

(باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين)

(قوله ان رجلا قال يارسول الله أين أبي قال في النار فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أبي وأباك في النار) فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان أبي وأباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفا ولى قفاه منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يابني كعب بن لؤى) قال صاحب المطالع لؤى

المنبر) أي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سمعنا للجذع) المذكور صوتا (مثل أصوات العشار) بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر أو التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق (قال) ولابن عساكر وقال (سليمان) هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال (أخبرني) بالافراد (حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا) ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) سقط ابن أبي اياس لغير أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم) هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) في خطبته (من جاء الى) صلاة (الجمعة فليغتسل

باب الخطبة) بكون الخطيب فيها (قائما وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء (بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه (قائما) استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما ابن ميسرة (القواريري) نسبة لعملها أو بيعها البصري (قال حدثنا خالد بن الحرث) بن سليم الهجيمي البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط لغير أبوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد أحمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه (قائما) استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام ثم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء عن خطب من غير قيام سواء قال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر أنه انما قعد أو اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكامام ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا أساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري أنه شرط قال ويشترط القيام لها اه وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن وأجابوا عن آية وتركوك قائما بأنه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له وأجيب بأنه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة أو أن الذي قعد ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود المترجم له بعد باب بين الآتي ذكر حكمه ان شاء الله

يافاطمة أنقذى نفسك من النار فانى لا أملك لكم من الله شيأ غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها * وحدثنى

عبيد الله بن عمر القواريرى قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير أتم وأشبع * حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا وكيع ويونس بن بكير قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يافاطمة بنت محمد ياصفية بنت عبد المطلب يابنى عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيأ سلونى من مالى ماشئتم

تعالى ثم * ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى فى الصلاة ❁ (باب يستقبل الامام القوم) بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسى فى المختارة (واستقبال الناس الامام اذا خطب) ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا فى رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ فقط (واستقبل ابن عمر) بن الخطاب (وأنس) هو ابن مالك (رضى الله عنهم الامام) وصله البيهقى عن الاول وأبو نعيم فى نسخته باسناد صحيح عن الثانى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهرانى أو الطفاوى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) ابن أبى كثير (عن هلال بن أبى ميمونة) هو ابن على بن أسامة العامرى المدنى وقد ينسب الى جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) بالمثناة والمهملة المخففة (أنه سمع أبا سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) أى مستدبر القبلة (وجلسنا حوله) أى ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة أجزأ كما فى الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى بمباحثه فى الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق أيضا * ورواة هذا الحديث مابين بصرى وعمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا فى الزكاة والجهاد والرقاق كامر ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى والترمذى ❁ (باب من قال فى الخطبة بعد الثناء) على الله تعالى (أما بعد) فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد منه النبى صلى الله عليه وسلم (رواه) أى قول أما بعد فى الخطبة (عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله فى آخر الباب (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبى نعيم فى المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثى (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (قال أخبرتنى) بالافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة (عن أسماء بنت أبى بكر) ولأبى ذر والاصيلى زيادة الصديق (قالت دخلت على) أختى (عائشة) رضى الله عنها (والناس يصلون) جملة حالية (قلت) ولابن عساكر فقلت أى مستفهمة (ماشأن الناس) قائمين فزعين (فأشارت) عائشة (برأسها الى) أن الشمس فى (السماء) انكسفت والناس يصلون لذلك قالت أسماء (فقلت) أهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له (فأشارت) عائشة (برأسها أى نعم) هى آية (قالت) أسماء (فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جدا حتى تجلانى) بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أى علانى (الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة (والى جنبى قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسى فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس) بالجيم وتشديد اللام أى انكشفت والجملة حالية (فخطب الناس) عليه الصلاة والسلام (وحمد الله) بالواو ولابى الوقت وابن عساكر وأبى ذر والاصيلى عن الكشميهنى فحمد الله (بما هو أهله ثم قال أما بعد) ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة وبعد مبنى على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف فى أول من قالها فقيل داود

يهمز ولا يهمز والهمز أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم يافاطمة أنقذى نفسك) هكذا وقع فى بعض الاصول فاطمة وفى بعضها وأكثرها يافاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف فى نظائره (قوله صلى الله عليه وسلم فانى لا أملك لكم من الله شيأ) معناه لا تتكلوا على قرابتى فانى لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء وقال القاضى عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابى أنه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحامكم أى صلوها (قوله صلى الله عليه وسلم يافاطمة بنت محمد ياصفية بنت عبد المطلب ياعباس بن عبد المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا وانما

*وحدثني حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الاقربين يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لاأغني عنكم من الله شيأ يابني عبد المطلب لاأغني عنكم من الله شيأ ياعباس بن عبد المطلب لاأغني عنك من الله شيأ ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاأغني عنك من الله شيأ يافاطمة بنت رسول الله سليني ماشئت لاأغني عنك من الله شيأ * وحدثني عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا *حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يابني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله نخشى أن يسبقوه فجعل يهتف ياصباحاه

وانها افصل الخطاب الذي أوتيه أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يعقوب عليه الصلاة والسلام أو غيرهم (قالت) أسماء (ولغط نسوة من الانصار) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة (فانكفأت) أي ملت بوجهي ورجعت (اليهن لأسكتهن فقلت لعائشة ماقال) صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما من شئ) يصح أن يرى لان شيأ أعم العام وقع في نفي و بعض الاشياء لاتصح رؤيته لانه قد خص اذ ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح أو الحس كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شئ أو العرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النفي وشئ اسم ما والتالي صفة لشئ وهو قوله (لم أكن أريته) بهمزة مضمومة قبل الراء (الا قد) استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال أي لم أكن أريته كائنا في حالة من الحالات الا حال رؤيتي اياه ولابي ذر الا وقد (رأيته) والرؤية هنا يحتمل أن تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش أو رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا عالم يكن يعرفه قبل ذلك (في مقامي هذا حتى الجنة) مرئية أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته أو جر على أن حتى جارة (والنار) عطف على الجنة (وانه قد أوحي الى) بكسر همزة ان وضمها في أوحي مبنيا لما لم يسم فاعله (أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي تمتحنون (في القبور مثل أو قريب) بغير ألف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين (من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف (فيقال له ماعلمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وأفرده بعد أن قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل أحد وكذا الجواب (فاما المؤمن أو قال الموقن) أي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (شك هشام) أي ابن عروة (فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فآمنا) به (وأجبنا) ه (واتبعنا) ه (وصدقنا) ه (فيقال له نم) نوما (صالحا) أي منتفعا بأعمالك (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به) ان مخففة من الثقيلة أي ان الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به (وأما المنافق) المظهر خلاف مايبطن (أو قال المرتاب) وهو الشاك (شك هشام فيقال له ماعلمك بهذا الرجل فيقول لاأدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلت) ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب (قال هشام فلقد قالت لي فاطمة) بنت المنذر (فأوعيته) أي أدخلته وعاء قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم أي حفظته وأوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وماوعيته (غير انها ذكرت ما يغلظ عليه) * ورواة هذا الحديث مابين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية * وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني (قال حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن جرير ابن حازم) بفتح الجيم وبالراءين في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه

معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لايحفظه وأفرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم (قوله عن قبيصة ابن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يابني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله نخشى أن يسبقوه فجعل يهتف ياصباحاه) الشرح أما قوله أوّلا قال انطلق فمعناه قالا الان المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل

* وحدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثنا أبو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه

الواحد أفرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتأكيد ومثله في القرآن العزيز أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم * وأما المخارق والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة * وأما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة و بفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهري والهروي وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كأنها منثورة * وأما يربأ فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر الى بعد * وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح و يصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا و يتأهبوا له والله أعلم (قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال) بضم الهمزة (أوسبي) بسين مهملة مع حذف الموحدة في أوله وللكشميهني بسبي باثباتها ولابي الوقت شيء بشين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بشيء بالموحدة والمعجمة والهمزة (فقسمه) عليه الصلاة والسلام (فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عتبوا) على الترك (فحمد الله) النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم أثنى) ولابي ذر في نسخة وأثنى (عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أي بعد حمد الله والثناء عليه (فوالله اني لأعطي) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني أعطي (الرجل وأدع الرجل) الآخر فلا أعطيه (والذي أدع أحب الي من الذي أعطي) عائد الموصول محذوف (ولكن) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولكني (أعطي أقواما لما أرى) من نظر القلب لا من نظر العين (في قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا أفحش الفزع (وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى) النفسي (والخير) الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشره (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة أي ما أحب أن لي بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (حمر النعم) بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخرة خير وأبقى * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من أفراده وأخرجه أيضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس أي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضي الله تعالى عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فسقط لفظ ذات (من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته) مقتدين بها (فأصبح الناس) أي دخلوا في الصباح فأصبح تامة غير محتاجة لخبر (فتحدثوا) بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل (فاجتمع) في الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم وصلى (فصلوا بصلاته) مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) في صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل (فتعجزوا عنها) بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها أي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أي البخاري (تابعه) أي عقيلا (يونس) بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن أبي حميد) عبد الرحمن (الساعدي أنه أخبره أن رسول الله

صلى

صـلى الله عليه وسـلم قام عشية بعد الصـلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعـد) كذا ساقه هنا مختصرا وفي الأيمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسـلام على الصـدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه الصـلاة والسـلام على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (تابعه) أي الزهري (أبو معاوية) محمـد بن خازم بالخاء والزاي المعجمة الضرير الكوفي مما وصله مسـلم في المغازي (وأبو أسامة) حماد بن أسامة مما وصله مسلم أيضا والمؤلف باختصار في الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة (عن أبي حميد) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد تابعه العدني) محمد بن يحيى (عن سفيان) بن عيينة (في) قوله (أما بعد) فقط لا في تمام الحديث وسقط في أما بعد عند أبي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني) بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء ولابي ذر ابن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة أربع وتسعين (عن المسور ابن مخرمة) بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسـلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد) هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه (تابعه الزبيدي) بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد (عن) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحـدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي (قال حدثنا ابن الغسيل) بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان ابن عبـد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا (قال حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعطفا) مرتديا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا (على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وأبوي ذر والوقت منكبه بالافراد (قد عصب رأسه) بتخفيف الصاد أي ربطها (بعصابة) أي بعمامة (دسمة) بفتح أوله وكسر السين المهملة سوداء أو كلون الدسم كالزيت من غير أن يخالطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال أيها الناس) تقربوا (الي فثابوا) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أي اجتمعوا (اليه ثم قال أما بعد فان هذا الحي من الانصار) الذين نصروه عليـه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقلون) بفتح أوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال (فمن ولي شيأ من أمـة محمد صـلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضر فيه) أي في الذي وليه (أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم عطفا على السابق أي يعف (عن مسيئهم) أي السيئة أي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من أفراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الانصار

❁ (باب) حكم (القعدة) الكائنة (بين الخطبتين يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقاشي البصري (قال حدثنا عبيد الله ابن عمر) بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وأبي ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط لغير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسـلم يخطب خطبتين يقعد بينهما) استدل به الشافعية على

الآية وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بني فلان يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبـد مناف يا بني عبد المطلب فاجتمعوا اليـه فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صـلى الله عليه وسـلم فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبا لك أما جمعتنا الا لهـذا ثم قام فنزلت هـذه السورة تبت يدا أبي لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش الى آخر السورة * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش بهـذا الاسناد صعد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ذات يوم الصـفا فقال يا صباحاه بنحو حـديث أبي أسامة ولم يذكر نزول الآية وأنذر عشيرتك الأقربين

الآية وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهـم المخلصين) هو بفتح اللام وظاهر هـذه العبارة أن قوله ورهطك منهم المخلصـين كان قرآنا أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري (قـوله صـلى الله عليـه وسـلم أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي) أما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه وأما مصدقي فبتشديد الدال والياء (قوله فنزلت هـذه السورة تبت يدا أبي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السـورة) معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخـلاف القـراءة المشهـورة وقوله الى آخر السـورة يعني أتم القراءة الى آخر السـورة كما يقـرؤها الناس

وفي السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همزه

﴿ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد (١٨٦) بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن عبد الملك الأموي قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب أنه قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في ضحضاح من نار

وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصلي لا يتناول الخطبة لأنها ليست بصلاة حقيقة وعورض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بأنه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وأجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر (١) المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها الفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي أبو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله أعلم ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا بالاتباع السلف والخلف وأن يقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان ﴿(باب الاستماع) أي الاصغاء (الى الخطبة) يوم الجمعة * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي عبد الله) سلمان الجهني مولاهم (الأغر) الاصبهاني أصلا المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالأول) قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي وصفة المبكر أو المراد الذي يأتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه (كمثل الذي يهدي) بضم أوله وكسر ثالثه أي يقرب وللاصيلي كالذي يهدي (بدنة) من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة أخرى (ثم) الثاني (كالذي يهدي بقرة ثم) الثالث كالذي يهدي (كبشا ثم) الرابع كالذي يهدي (دجاجة ثم) الخامس كالذي يهدي (بيضة) انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر عامر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده (فاذا خرج الامام طووا) أي الملائكة (صحفهم) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة (ويستمعون الذكر) أي الخطبة وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروي باسناد صحيح عند البيهقي أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ

(١) أي ابن حفص بن عاصم العمري وثقه يعقوب وضعفه النسائي اهـ كتبه مصححه

قال هي قطعة من القرآن كسؤر الطعام والشراب وهي البقية منه وفي أبي لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف والا فلا اذ في التكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كني عنه وقيل لأنه انما كان يعرف بها وقيل ان أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم

* (باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه) *

(قوله كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة

الناس

ولولا أنا لكان فى الدرك الاسفل من النار * حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان (١٨٧) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث قال سمعت العباس يقول قلت يارسول الله ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى عبد الملك بن عمير قال حدثنى عبد الله بن الحرث قال أخبرنى العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبى عوانة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه ❁ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن أبى بكير حدثنا زهير بن محمد

باسكان الميم وهى المعظم من الشئ (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار) قال أهل اللغة فى الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما فى القرآت السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما أدراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة الا أن الاختيار فتح الراء لأنه أكثر فى الاستعمال وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالاسكان أدرك كفلس وأفلس وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعانى والغريب وجماهير المفسرين الدرك الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركا والله أعلم

الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من أحببت ووجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر فى الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الأدلة وقال أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام وأجازه صاحباه الى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لاصلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث أنس السابق وما فى معناه بانه غير محل النزاع لأن محل النزاع الانصات والامام يخطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف فى أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم أوهى صلاة على حيالها لقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله فى المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثانى ومن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضا العموم وجوب الانصات ولما روى عن عثمان رضى الله عنه من كان قريبا استمع وأنصت ومن كان بعيدا أنصت وقال الحنفية الأحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفى جلوسه بينهما وللداخل فى أثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبى يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم فى جلوسه بينهما الا فى جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح فى المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفى المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لأنه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت فى الصلاة وكذا قال الحنفية ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى الامام رجلا جاء) فى محل نصب صفة لرجلا (وهو يخطب) جملة اسمية حالية وجواب اذا (أمره أن يصلى) أى بأن يصلى وأن مصدرية أى أمره بصلاة (ركعتين) * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصارى وسقط فى رواية ابن عساكر ابن عبد الله (قال جاء رجل) هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفانى بفتحات (والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبى ذر وثبت عنده لأبى الهيثم فى نسخة وزاد مسلم عن الليث عن أبى الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلى (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أصليت) بهمزة الاستفهام ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقال صليت (يا فلان قال) ولابى ذر فقال (لا قال قم فاركع) زاد المستملى والاصيلى ركعتين وزاد فى رواية الاعمش عن أبى سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا فى آخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشى والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذى دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث أبى سعيد المروى فى السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على

الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولأحمد ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يتفطن له رجل فيتصدق عليه وبأن تحية المسجد تفوت بالجلوس وأجيب بأن الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند أحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على أحدهما وفي الاخرى على النسيان وبأن قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه ❁ (باب من جاء والامام يخطب) جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين) * وبالسند قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) له (أصليت) بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت (قال لا قال فصل) ولابي ذر قم فصل (ركعتين) مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين ثم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد أخرجه في السنن من طريق أبي قرة عن الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوّز فيهما كما مر * (تنبيه) * لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على ظنه أنه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له اهـ ❁ (باب رفع اليدين في الخطبة) * وبالسند قال (حدثنا مسدّد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصري (عن عبد العزيز) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب (عن أنس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاسناد المذكور أي وحدثنا مسدّد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدّد أيضا بالاسنادين معا (عن ثابت عن أنس) هو ابن مالك (قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة (اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع) بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاء) بالواو في أوله أي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء (فادع الله) لنا (أن يسقينا فمدّ) عليه الصلاة والسلام (يديه) بالتثنية ولابي ذر فمدّ يده (ودعا) في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر أنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المدّ لا كالرفع الذي في الصلاة ❁ (باب الاستسقاء) وهو طلب السقيا بضم السين أي المطر (في الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الأسدي (قال حدثنا أبو الوليد) ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم أي القرشي الدمشقي (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي أبو عمرو والاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى أو بطن من ذي الكلاع من اليمن أو الاوزاع

عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي (١٨٨) عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه * وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن أبي اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى أن أحدا أشدّ منه عذابا وانه لأهونهم عذابا

(قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في أخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو المتجافي من الرجل عن الارض (قوله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل) أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا وأغليتها أنا وأما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الأصح

قرية

۞حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفرلي خطيئتي يوم الدين

وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول أعرف والميم فيه زائدة وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم

(باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل)

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفرلي خطيئتي يوم الدين) معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفرلي خطيئتي يوم الدين أي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي

قرية بدمشق (قال حدثني) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس ابن مالك) رضي الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهد من الجدوبة (على عهد النبي) أي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام أعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يارسول الله هلك المال) الحيوانات افقد ماترعاه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرفع) عليه الصلاة والسلام (يديه وما نرى في السماء قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب أو رقيقه الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) أي يده ولأبي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما أي يديه (حتى ثار السحاب) بالمثلثة أي هاج وانتشر (أمثال الجبال) من كثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) يتحدر أي ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة (صلى الله عليه وسلم فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجر بمعنى في أو للتبعيض (وبعد الغد) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد (والذي يليه حتى الجمعة الاخرى) بالجر في الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام (ذلك الأعرابي أو قال) قام (غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع) عليه الصلاة والسلام (يده فقال اللهم) ولأبي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم (حوالينا) بفتح اللام أي أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الأبنية (فما يشير) عليه الصلاة والسلام (بيده) الشريفة (الى ناحية من السحاب الا انفرجت) الا انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة (وسال الوادي قناة) بقاف مفتوحة فنون مخففة فألف فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة أي جرى فيه المطر (شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير * ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة ۞ (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال) الرجل (لصاحبه) اذا سمعه يتكلم (أنصت) أمر من أنصت ينصت انصاتا أي اسكت (فقد لغا) قال اللغو وهو الكلام الذي لا أصل له من الأباطيل أو غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت) بضم أوله على الأفصح مضارع أنصت وللاصيلي وينصت بالواو أي يسكت (اذا تكلم الامام) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه اذ ذاك أو جليسك (يوم الجمعة أنصت والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الأحسن الانصات كما مر (فقد لغوت)

حدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا ان آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين

يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة أقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

* (باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم) *

(قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا ان آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما في حق نفسه واما في حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض رضي الله عنه قيل ان المكنى عنه ههنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم وأما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه ففيه التبري من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك مالم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم

أي تركت الأدب جمعا بين الادلة أو صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولأحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كمالك ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام أو رميه بالحصى أو الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثني من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل مالم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة * (باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء (في يوم الجمعة)) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشئ من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت واذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالاول كعب الأحبار لأبي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعا أنها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف أي الحديثين أرجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضا بكونه مرفوعا صريحا وبأنه في أحد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح بما في الصحيحين أو في أحدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه أعل بالانقطاع والاضطراب لأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وأبو بردة منها أيضا فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كأحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الأربعين أضربت عنها

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد (١٩١) بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال رجل يارسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يارسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أباهريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الأسدي

* (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب) فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأمته زادها الله تعالى فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا (قوله عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد (وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة) فقال القاضي عياض

عنها خوف الاطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما أولأحدهما أوضعيف الاسناد أوموقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف * وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثنى عشر من مجموع النهار أوعلى جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أوعلى الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن مايدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ (لايوافقها) أي لايصادفها (عبد مسلم) قصدها أواتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلي) جملة فعلية حالية والجملة الأولى خرجت مخرج الغالب لأن الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو أنه ان لم يكن قائما لايكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لأبي هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلي (يسأل الله تعالى) فيها (شيأ) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث أبي أمامة مالم يسأل حراما ولأحمد من حديث سعد بن عبادة مالم يسأل اثما أوقطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الا أعطاه إياه وأشار) في رواية أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة حال كونه (يقللها) من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الاشارة بذلك وأنها ساعة لطيفة تتنقل مابين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أجيب بأنه ليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لاتخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة

(باب) بالتنوين (اذا نفر الناس عن الامام) أي خرجوا عن مجلسه وذهبوا (في صلاة الجمعة فصلاة الامام و) صلاة (من بقي) معه (جائزة) بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة أنه لايشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية مامنهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيأ على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الامام وأن يكونوا مسلمين أحرارا متوطنين ببلد الجمعة لايظعنون شتاء ولاصيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وعورض بأنه لايدل على شرطيته وأجيب بما قاله في المجموع

برفع نمرة عليه فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل

وهو أن الأصحاب قالوا وجه الدلالة منه أي من حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم تثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية اثني عشر لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لأن الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه اه * وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي (قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال بينما) بالميم وفي نسخة لأبي ذر بينا (نحن نصلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشئ باسم ما قاربه وهذا أليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا أنه كان في الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لأبي داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله (اذ أقبلت عير) بكسر العين ابل (تحمل طعاما) من الشام لدحية الكلبي أو لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا أو كانا مشتركين (فالتفتوا اليها) أي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس أي فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الأدلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة لأنهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة أو انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال أبو حنيفة اذا نفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صحت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شئ قبل السلام بطلت (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا) هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما (انفضوا اليها وتركوك قائما) لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر أي واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفضوا الى

من الأنصار فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر * حدثنا يحيى بن خلف الباهلي حدثنا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب

قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بأنك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الأسماء المبهمة أنه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله أعلم (قوله يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب (قوله حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصري الدوسي مولى أبي هريرة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر)

الرؤية

قالوا ومن هم يارسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله يانبي الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم قال فقام رجل فقال يانبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة

روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض (قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فاذا ثبت هذا حمل مافي الحديث على قوم يعتقدون أن الادوية نافعة بطبعها ولا يفوّضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وانما أخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره الى أن المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي

الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدّم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذمّ ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور اهـ * ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي و واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة ﴿باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها﴾ قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف﴾ من المسجد الى بيته ﴿فيصلي﴾ فيه ﴿ركعتين﴾ لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة أفضل ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا مامن صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحوّل لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلي بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتي قبلها له أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة أربعا ثم يصلي ركعتين اذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة﴾ أي فرغتم من صلاة الجمعة ﴿فانتشروا في الارض﴾ للتكسب والتصرف في حوائجكم ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ أي رزقه أو تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم أن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه

وردبعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الامر المذكور للاباحة والذى يترجح أن فى قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك مافاتكم من الذى انفضضتم اليه فيتحل الى أنها قضية شرطية أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه فى أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو فى حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب بأى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع أواشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفى حديث أنس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ فى الله • وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى (قال حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدنى (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) بالحاء والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصارى الساعدى وسقط فى رواية غير أبى ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل) بالجيم والعين ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد فى اليونينية وبالفاء أى تزرع (على أربعاء) بكسر الموحدة جدول أوساقية صغيرة تجرى الى النخل أو النهر الصغير لسقى الزرع (فى مزرعة لها) بفتح الراء وحكى تثليثها (سلقا) بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل أو تحقل على الروايتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض للاصيلى كما فى اليونينية سلق بالرفع وهو رد على العينى وغيره حيث زعم أن الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما فى الفرع بأن يكون مفعولا لم يسم فاعله لتجعل أو تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول أو أن الكلام تم بقوله فى مزرعة ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ خبره لها مقدم (فكانت) أى المرأة (اذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير) حال كونها (تطحنها) بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابى ذر عن المستملى تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما فى الفرع ويجوز الضم أو هو الراجح قال الجوهرى بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق أوتمر أو كفا منه وربما جاء بالفتح (فتكون أصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذى على العظم أى كانت أصول السلق عوض اللحم وللكشميهنى كما فى الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث يعنى أن السلق يغرق فى المرق لشدة نضجه ولابى الوقت والاصيلى غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وبالفاء أى مرقه الذى يغرف قال الزركشى وليس بشئ (وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه) بفتح العين المهملة (وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من أصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضى الله عنهم * ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين القعنبى (قال حدثنا ابن أبى حازم) هو عبد العزيز بن أبى حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة سلمة بن دينار المدنى (عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد الانصارى (بهذا) أى بهذا الحديث السابق فأبو غسان وابن أبى حازم عن أبى حازم (وقال) عبد العزيز زيادة على رواية أبى غسان (ما كنا نقيل) بفتح النون أى نستريح نصف النهار (ولا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة أى نأكل أول النهار (الا بعد) صلاة (الجمعة) وتمسك به الامام أحمد لجواز صلاة

الجمعة

وهذه من أرفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضى وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لافرق بين ما ذكر من الكى والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودى المراد بالحديث الذى يفعلونه فى الصحة فانه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكى من بين أنواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح فى التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والرى لا يقدح فى التوكل عند المتكلمين فى هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا فى التوكل اذا لم يكن ثقته فى رزقه باكتسابه وكان مفوضا فى ذلك كله الى الله تعالى والكلام فى الفرق بين الطب والكى يطول وقد أباحهما النبى صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما لكنى أذكر منه نكتة تكفى وهى أنه صلى الله عليه وسلم تطبب فى نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى فى الصحيح أمته عن الكى وقال ما أحب أن أكتوى هذا آخر كلام القاضى والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابى ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا فى دفع ما أوقعه بهم ولا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطبب النبى صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم * (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف فى حقيقة التوكل فحكى الامام أبو جعفر الطبرى وغيره عن طائفة من السلف انهم

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة الثقفي حدثنا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله

قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله أعلم (قوله حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين

الجمعة قبل الزوال وأجيب بأن المراد بأن قائلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات من أول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة اه

((باب القائلة بعد)) صلاة ((الجمعة)) أي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا * وبالسند قال ((حدثنا محمد بن عقبة)) بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله ((الشيباني)) ولابن عساكر الكوفي ((قال حدثنا أبو اسحق)) ابراهيم بن محمد ((الفزاري)) بتخفيف الزاي المعجمة ((عن حميد)) بضم الحاء ابن أبي حميد الطويل البصري ((قال سمعت أنسا يقول)) ولابي ذر عن أنس قال ((كنا نبكر)) من التبكير وهو الاسراع ((الى الجمعة)) وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة يوم الجمعة ((ثم نقيل)) بعد الصلاة * ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال ((حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني)) بالافراد ((أبو حازم عن سهل)) ولابي ذر عن سهل بن سعد ((قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة)) أي تقع القيلولة * وهذا الحديث مر قريبا

* ((بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف)) أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اه والافراد في باب للاصيلي وكريمة * وفي رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت أبواب بالجمع وسقط للباقين ((وقول الله تعالى)) بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى ((واذا ضربتم في الارض)) سافرتم ((فليس عليكم جناح)) اثم ((أن تقصروا من الصلاة)) بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أتم في السفر وأوجبه أبو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين ٣ أول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر وأجيب بان الاول مؤول بأنه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن أكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تقصروا من جميع الصلوات بأن تجعلوها ركعة واحدة أو من كيفيتها الامن كميتها والآية الآتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله ((ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ((ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم)) أيها الرسول عليه طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده به عليه الصلاة والسلام ((فأقمت لهم الصلاة)) وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وأجيب بان عامة الفقهاء على أن الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما مر أي بين لهم بفعله لكونه أوضح من القول وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام وبقوله عليه الصلاة

قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قال

المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وصاحب هذا هو أخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع و وقع في بعض الاصول متماسكين وآخذا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكون يمسك بعضهم بيد بعض و يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين (قوله أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة و بعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح إذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة منتصبا

والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادّعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجيب بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدوّ (وليأخذوا أسلحتهم) أي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم (فاذا سجدوا) يعني المصلين (فليكونوا) أي غير المصلين (من ورائكم) يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) لاشتغالهم بالحراسة (فليصلوا معك) ظاهره أن الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه و بين الاسلحة في الاخذ (ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولا جناح) لا وزر (عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدوّ (ان الله أعدّ للكافرين عذابا مهينا) وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى أن الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوّهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية أبي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولابن عساكر وأبي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله أعدّ للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي أن تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا

* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال) شعيب (سألته) أي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رأيته فيها ملحقا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله و وقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال ظنا منه أنها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل و يكون حذف فاعل قال لا أن الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي اياه (هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال) أي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال (أخبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط (فوازينا العدوّ) بالزاي أي قابلناهم (فصاففنا لهم) باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا) أي لاجلنا أو بنا بالموحدة (فقامت طائفة معه) زاد في غير رواية أبي ذر تصلي أي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو (وأقبلت طائفة على العدوّ وركع) بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائما (ثم انصرفوا) بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية

منتصبا أو عقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم في وجه العدو (وجاؤا) أي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها (فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على أنها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها أن الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوّات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدوّ فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدوّ وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم أي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدوّ أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدوّ في غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتتأتى في تلك الصلاة الجمعة بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية فطريقان أصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره وأما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر أو في السفر وأتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أوّل الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة أي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف أما اذا اشتد فيأتي حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الاربعة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

(باب صلاة الخوف) حال كون المصلين (رجالا وركبانا) عند الاختلاط وشدّة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومؤن بالركوع والسجود الى أي جهة شاؤا (راجل قائم) يريد أن قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند أبي ذر وثبت ذلك في رواية أبي الهيثم والحموي وأبي الوقت * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) البغدادي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أبي) يحيى المذكور (قال حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن

قلت أنا ثم قلت أما اني لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال فماذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمي انه قال لا رقية الا من عين أو حمة فقال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عرضت عليّ الامم فرأيت النبي ومعه

رؤيا (قوله أما اني لم أكن في صلاة ولكني لدغت) أراد أن ينفي عن نفسه ايهام العبادة والسهر في الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا أصابته بسمها وذلك بان تأبره بشوكتها (قوله لا رقية الا من عين أو حمة) أما الحمة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد أو ذي حمة كالعقرب وشبهها أي لا رقية الا من لدغ ذي حمة وأما العين فهي اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية أشفى وأولى من رقية العين وذي الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها فاذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي ومعه

الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد اذ رفع لى سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لى هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا فى الاسلام فلم يشركوا بالله شيأ وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذى تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة ابن محصن فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل اخر فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس

(الرهيط) هو بضم الراء تصغير الرهط وهى الجماعة دون العشرة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون ألفا من أمتك فكونهم من أمته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وأما تقديره فيحتمل أن يكون معناه وسبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه فى جملتهم سبعون ألفا ويؤيد هذا رواية البخارى فى صحيحه هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا والله أعلم (قوله فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين أى تكلموا وتناظروا وفى هذا وظاهر

عبد العزيز (عن موسى بن عقبة) بن أبى عياش مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (نحوا من قول مجاهد) الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر مما رواه الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال (اذا اختلطوا) أى اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم (قياما) أى قائمين وكذا أخرجه الاسماعيلى عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبرى فى روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله هنا قياما تصحيف من قوله فانما (وزاد ابن عمر) بن الخطاب حال كونه مرفوعا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فليس صادرا عن رأيه (وان) وللكشميهنى واذا (كانوا) أى العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أى من الخوف الذى لا يمكن معه القيام فى موضع ولا اقامة صف (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياما) على أقدامهم (وركبانا) على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم فى آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ ايماء وزاد مالك فى الموطا فى آخره أيضا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد أنه اذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر فى العمل الكثير لا فى الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما فى المجموع فكالخوف فى القتال ولا اعادة فى الجميع * ورواة الحديث ما بين بغدادى وكوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (يحرس) المصلون (بعضهم بعضا فى صلاة الخوف) * وبالسند قال (حدثنا حيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو فى الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة فى الآخر الحمصى الحضرمى وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولانى الحمصى الابرش (عن الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامى الحمصى وللاسمعيلى حدثنا الزبيدى (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدنى أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قام النبى صلى الله عليه وسلم وقام) بالواو ولابى ذر فى نسخة فقام (الناس معه) طائفتين طائفة خلفه وأخرى خلفها (فكبر وكبروا) كلهم (معه وركع وركع ناس منهم) صادق بالطائفة التى تليه عليه الصلاة والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهنى معه (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (وسجدوا) أى الذين ركعوا (معه) والطائفة الاخرى قائمة تحرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للثانية) أى للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه فى الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم (فركعوا وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا فى جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفى القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال (والناس كلهم فى صلاة) ولابى الوقت فى الصلاة بالتعريف (ولكن يحرس بعضهم بعضا) هذا موضع الترجمة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علىّ الامم ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر أول حديثه ❁ حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون فى الكفار

اباحة المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله أعلم

* (باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة) *

(قال مسلم حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون واسم أبى الاحوص سلام بن سليم وأبو اسحق هو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله السبيعى وعبد الله هو ابن مسعود (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لارجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أوّلا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة وهى أن ذلك أوقع فى نفوسهم وأبلغ فى اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى وهى تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم

وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الاولى معه فى الركعة الاولى والثانية فى الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه فى الاولى والاولى فى الثانية مع تحوّل كل منهما الى مكان الاخرى كامر فتكون صفتين والذى فى مسلم وأبى داود هو الصفة الأولى مع التحوّل أيضا ولفظ رواية أبى داود عن أبى عياش الزرقى قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقام الآخرين وتقدّم الآخرون الى مقام الاوّلين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه أن الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجدت معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك وفى حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجد وامعه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع فى رواية الزهرى هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا نعم زاد النسائى فى رواية له من طريق أبى بكر بن أبى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد فى آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح فى اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وأبى داود والنسائى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة لكن الجمهور على أن قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأوّلوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفى الثانية * ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى الصلاة ❁ (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أى امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها (و) الصلاة عند (لقاء العدوّ وقال) عبد الرحمن (الاوزاعى) فيما ذكره الوليد بن مسلم فى كتاب السير (ان كان تهيأ الفتح) بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات أى اتفق وتمكن وللقابسى فيما حكاه فى الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف (و) الحال أنهم (لم يقدروا على) اتمام (الصلاة) أركانا وأفعالا (صلوا ايماء) أى مومئين (كل امرئ) شخص يصلى (لنفسه) بالايماء منفردا (فان لم يقدروا على الايماء) بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية فى الشدّة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين) استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة كما أن الامن قد يحصل بزيادة القوّة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين (فان لم يقدروا) على صلاة ركعتين بالفعل أو بالايماء (صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا) أى على صلاة ركعة وسجدتين (لا يجزيهم) ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابى ذر فلا يجزيهم (التكبير) خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة (ويؤخرونها) أى الصلاة ولغير أبى ذر يؤخروها (حتى يأمنوا) أى حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعى كما قال ابن

الا كشعرة بيضاء فى ثور أسود أو كشعرة سوداء (٢٠٠) فى ثور أبيض * حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال والذى نفس محمد بيده انى لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما أنتم فى أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر

ثم انه وقع فى هذا الحديث شطر أهل الجنة وفى الرواية الاخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت فى الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثى أهل الجنة فيكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف وأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على أحد التأويلات فيه وسيأتى تقريره فى موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله كشعرة بيضاء فى ثور أسود أو كشعرة سوداء فى ثور أبيض) هذا الشك من الراوى (قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) عبد

بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها فى الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التى هى أشد وأجيب بأن صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق (وبه) أى وبقول الاوزاعى (قال مكحول) الدمشقى التابعى مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره عنه من طريق الاوزاعى بلفظ اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض (وقال أنس) ولابى ذر وقال أنس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة (حضرت عند مناهضة) ولابن عساكر حضرت مناهضة (حصن تستر) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين فى خلافة عمر (عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال) بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية (فلم يقدروا على الصلاة) لعجزهم عن النزول أو عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعى أو أنهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلى (فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار) فى رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار (فصليناها ونحن مع أبى موسى) الاشعرى (ففتح لنا) الحصن (وقال) وللاصيلى فقال ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال (أنس) هو ابن مالك (وما يسرنى بتلك الصلاة) أى بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله * فليت لى بهم قوما اذا ركبوا * وللكشميهنى من تلك الصلاة (الدنيا وما فيها) * وبالسند قال (حدثنا يحيى) ولابى ذر عن المستملى كما فى فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخارى البيكندى وهو من أفراد البخارى (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن على بن مبارك) ولابن عساكر ابن المبارك (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن أبى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال جاء عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يوم) حفر (الخندق) لما تحزبت الاحزاب سنة أربع (فجعل يسب كفار قريش) لتسببهم فى اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت (ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب) فيه دخول أن على خبر كاد والا كثر تجريده منها كما فى رواية أبى ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره أنه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بأنه انما يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها (وأنا والله ما صليتها) أى العصر (بعد قال) جابر (فنزل) عليه الصلاة والسلام (الى بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا رواه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسيانا أو عمدا لتعذر الطهارة، وللشغل بالقتال واليه ذهب البخارى هنا ونزل عليه الآثار التى ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثانى من الترجمة وهو لقاء العدو ومن جملة أحكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا فى الحديث أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أى بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت * (باب صلاة الطالب و) صلاة (المطلوب) حال كونه (راكبا وايماء) مصدر أومأ كذا لابى ذر عن الكشميهنى والمستملى ايماء ولابوى ذر والوقت عن الحموى وقائما بالقاف من القيام وفى رواية أو قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا فى الطالب فمنعه الشافعى وأحمد رحمهما الله وقال مالك يصلى راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشى الاموى (ذكرت للاوزاعى)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبى اسحق (٢٠١) عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ظهره الى قبة أدم فقال ألا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتحبون أن تكونوا ربع أهل الجنة فقلنا نعم يارسول الله فقال أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يارسول الله قال إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ما أنتم فى سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء فى الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة العبسى حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات

عبد الرحمن بن عمرو ((صلاة شرحبيل بن السمط)) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة فى الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم فى الثانى كذا فى الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندى المختلف فى صحبته وليس له فى البخارى غير هذا الموضع ((و)) صلاة ((أصحابه على ظهر الدابة فقال)) أى الأوزاعى ولابن عساكر قال ((كذلك الامر)) أى أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن والحكم ((عندنا اذا تخوّف)) الرجل ((الفوت)) بفتح أوّل تخوّف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما فى الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل زاد المستملى فيما ذكره فى الفتح فى الوقت ((واحتج الوليد)) لمذهب الاوزاعى فى مسئلة الطالب ((بقول النبى صلى الله عليه وسلم)) الآتى ((لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة)) لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوّت الوقت بالايماء أو بما يمكن أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود فى صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلى قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ ايماء واسناده حسن

هذا ((باب)) بالتنوين من غير ترجمة كذا فى الفرع وأصله ولابى ذر اسقاطه * وبالسند قال ((حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء)) بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعى البصرى قال ((حدثنا جويرية)) تصغير جارية ابن أسماء وهو عم عبد الله الراوى عنه ((عن نافع)) مولى ابن عمر ((عن ابن عمر)) بن الخطاب رضى الله عنهما ((قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب)) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وإن الله يأمرك أن تسير الى بنى قريظة فانى عائد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه ((لا يصلين)) بنون التوكيد الثقيلة ((أحد)) منكم ((العصر الا فى بنى قريظة)) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود ((فأدرك بعضهم العصر فى الطريق)) بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركنى يومك والضمير فى بعضهم لأحد ((فقال)) وللاربعة وقال ((بعضهم)) الضمير فيه كالآتى لنفس بعض الاوّل ((لا نصلى حتى نأتيها)) عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة أوّل وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك ((وقال بعضهم بل نصلى)) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ ((لم يرد منا ذلك)) بيناء يرد للمفعول كما ضبطه العينى والبرماوى وبالبناء للفاعل كما ضبطه فى المصابيح والفتحة مكشوطة فى الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها فى اليونينية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب لبنى قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا فى بنى قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليلى وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادّة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عامّ خص بدليل كما أن الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بنى قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا ركبانا لابن المنير قال فى الفتح وفيه نظر لانه لم يصرّح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر الا فى بنى قريظة المبالغة فى الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرّر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون فى ذلك مضادّة لما أمروا به ودعوى أنهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم أره صريحا فى شئ من طرق هذه القصة ((فذكر)) ذلك ((للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا)) ولابوى ذر والوقت

هذا نص صريح فى أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه أن التبليغ واجب علىّ وقد بلغت فاشهد لى به (قوله حدثنا عثمان بن أبى شيبة العبسى) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير فى يديك) معنى فى يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك فى حديث معاذ رضى الله عنه (قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم أخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات

عن الحموى والكشميهنى والمستملى أحدا (منهم) لا التاركين لأول الوقت عملا بظاهر النهى ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة قال النووى رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ اذا بذل وسعه قال وأما اختلافهم فسببه تعارض الأدلة عندهم فالصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالأمر بالمبادرة لبنى قريظة اه واستشكل قوله هنا العصر مع ما فى مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر الا فى بنى قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى المغازى بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم كالبخارى فى المغازى * (باب التبكير) بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى من بكر اذا أسرع وبادر ولابى ذر أيضا والاصيلى وأبى الوقت عن الحموى والمستملى التكبير بالموحدة بعد الكاف أى قول الله أكبر (والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل أى التغليس (بالصبح والصلاة) والتكبير (عند الاغارة) بكسر الهمزة أى الهجوم على العدو غفلة (و) عند (الحرب) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البنانى) بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب كلاهما (عن أنس بن مالك) سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بغلس) أى فى أول وقتها على عادته الشريفة أو لأجل مبادرته الى الركوب (ثم ركب فقال) لما أشرف على خيبر (الله أكبر خربت خيبر) ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد ويبين هذا قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أى بفنائهم (فساء صباح المنذرين) أى فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف (فخرجوا) أى أهل خيبر حال كونهم (يسعون فى السكك) بكسر السين جمع سكة أى فى أزقة خيبر (ويقولون) جاء أو هذا (محمد والخميس) برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه (قال والخميس) هو (الجيش) لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة (فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل) النفوس (المقاتلة) بكسر المثناة الفوقية أى وهى الرجال (وسبى الذرارى) بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعوارى جمع ذرية وهى الولد والمراد بالذرارى غير المقاتلة (فصارت صفية) بنت حيى سيد بنى قريظة والنضير (لدحية الكلبى) أعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفى المغنم يعطيه لمن يشاء (وصارت) أى فصارت أو ثم صارت بعده (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه برضاه أو اشتراها منه لما جاء أنه أعطاه عنها سبعة أرؤس أو أنه انما كان أذن له فى جارية من حشو السبى لا من أفضلهن فلما رآها أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى أن فى ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وعار ترتب على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد (ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام (وجعل صداقها عتقها) لان عتقها كان عندها أعز من الاموال الكثيرة ولابى ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف (فقال عبد العزيز) بن صهيب المذكور (لثابت) البنانى (يا أبا محمد أنت) بحذف همزة الاستفهام

حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وأينا ذلك الرجل فقال أبشروا فان من ياجوج وماجوج ألف ومنكم رجل ثم قال والذى نفسى بيده انى لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة إن مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود أو كالرقمة فى ذراع الحمار

حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية فى قوله تعالى إن زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون إن كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو فى القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الاهوال والشدائد الى أنه لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان من ياجوج وماجوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو فى الاصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره أنه بالهاء التى هى ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف وأما ياجوج وماجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيج النار

في

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا (٢٠٣) أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير أنهما قالا ما أنتم يومئذ في الناس الا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في الثور الابيض ولم يذكرا أو كالرقة في ذراع الحمار

وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث ابن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم نادرة من ولد آدم من غير حوّاء قال وذلك أن آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع الحمار) هي بفتح الراء واسكان القاف قال أهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل والله أعلم بالصواب

* (كتاب الطهارة) *

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أوّلهما اذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أوّلهما اذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوأ لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان

في الفرع وأصله وفي بعض الاصول أأنت بأثباتها (سألت أنسا) ولأبي ذر أنس بن مالك (ما أمهرها) أي ما أصدقها ولأبوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوّبه القطب الحلبي وهما لغتان (قال أمهرها نفسها) بالنصب أي أعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه أن التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعندما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله تعالى وظهورا أمره وتنزيها لله تعالى عن كل ما نسبه اليه أعداؤه ولاسيما اليهود قبحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت البسملة هنا لغير أبي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر في الفرع وأصله

(كتاب العيدين)

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب * هذا (باب) بالتنوين (في العيدين) كذا لأبي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين (والتجمل فيه) أي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية أي في العيدين ولأبي ذر عن المستملي أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الأصيلي والباقين على قوله باب الخ * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر قال أخذ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى أبي اليمان شيخ البخاري فيه (جبة من إستبرق) بكسر الهمزة أي غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب (تباع في السوق) جملة في موضع جر صفة لاستبرق (فأخذها) عمر (فأتى رسول الله) وللاصيلي فأتى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه) الجبة (تجمل بها) بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر أي فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموي والمستملي أبتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع وأصله وقد تمد وتضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت احدى التاءين أيضا (للعيد والوفود) سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكأن ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة أيام الاعياد وملاقاة الناس (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له) أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل آخر (فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت اليّ بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها) أي بثمنها (حاجتك) وللكشميهني أو تصيب وهي اما بمعنى الواو أو للتقسيم أي كما عطائه لبعض نسائه

۞ حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبى مالك الاشعرى

الجائز لهن لبس الحرير * و يأتى الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى فى كتاب اللباس بعون الله وقوته ۞ (باب) اباحة (الحراب والدرق) يلعب بها السودان (يوم العيد) المسرور به * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولابى ذر وابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج واسم جده حسان التسترى المصرى الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفى رواية أبى علىّ بن شبويه كما فى الفتح حدثنا أحمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق أبى على بن السكن حيث قال كل ما فى البخارى حدثنا أحمد غير منسوب فهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى (قال أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (أن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الأسود (الأسدى) بفتح الهمزة والسين المهملة القرشى المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوّام (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت دخل علىّ رسول الله) وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر فى نسخة دخل علىّ النبى (صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندى جاريتان) أى دون البلوغ من جوارى الانصار (تغنيان) ترفعان أصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان أى تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان ابن ثابت كما فى الطبرانى أو كلاهما لعبد الله بن سلام كما فى أربعى السلمى وفى العيدين لابن أبى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علىّ أبو بكر والنبى صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندى لكن لم يذكر أحد من مصنفى أسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبى فى التجريد حمامة أمّ بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها (بغناء) بكسر المعجمة والمدّ يوم (بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض أعجمها أبو عبيد وحده وقال ابن الأثير أعجمها الخليل لكن جزم أبو موسى فى ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف اهـ وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الأوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوى وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد بأسانيده أن النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى أوّل من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة إنما كانت وقعة بعاث عام الاوّل فموعدك الموسم القابل فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام فى أوائل التى تليها فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى أوائل الهجرة (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على الفراش وحوّل وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى أقره اذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصدّيق (فانتهرنى) أى لتقريرها لهما على الغناء وللزهرى فانتهرهما أى الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهن فى الزجر (وقال مزمارة الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعنى الغناء أو الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير و يطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصدّيق رضى الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار (فأقبل

وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذى قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمىّ وغيره والله أعلم

* (باب فضل الوضوء) *

(قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبى مالك الاشعرى) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطنى وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أبى سلام وأبى مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبى سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الاشعرى وهكذا أخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبى سلام لهذا الحديث من أبى مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبى مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما حبان ابن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة وأما أبان فقد تقدم ذكره فى أوّل الكتاب وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن المختار صرفه وأما أبو سلام فاسمه ممطور الاعرج

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) يا أبا بكر (دعهما) أي الجاريتين ولابن عساكر دعها أي عائشة وزاد في رواية هشام يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (غمزتهما فخرجتا) بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الحموي والمستملي خرجتا بدون الفاء بدل أو استئناف (و) قالت عائشة (كان) ذلك (يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفردهما آخرون (يلعب السودان) ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد (بالدرق والحراب فاما سألت النبي) ولابي ذر عن المستملي فاما سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين) أي النظر الى لعب السودان (فقلت نعم) أشتهي (فأقامني وراءه) حال كوني (خدي على خده) متلاصقين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول) للسودان آذنا لهم ومنشطا (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء أي الزموا هذا اللعب (يا بني أرفدة) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة (حتى اذا ملات) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأنه لاداعي اليه مع أن في جوازه كلاما اهـ يشير الى ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغني من تصريح بعضهم بأن حذفها عند أمن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان أما شبعت أما شبعت قالت فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت ومابي حب النظر اليهم ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه (قلت نعم) حسبي (قال فاذهبي) فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام أجاب في المصابيح بأنه ممنوع لان نعم تأتي لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على أن نظر المرأة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف أقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة أجيب بأنها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وأبدانهم ﷺ (باب) سنية (الدعاء في العيد) كذا زاده هنا أبو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الآتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل أهل الكتابين واسناده ضعيف أيضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد أراه تحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد أي فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وقيد

تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها

الحبشي الدمشقي نسب الى حي من حمير من اليمن لا الى الحبشة وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين (قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) * (الشرح) هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه أن الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف أجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الاقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر

بأهل الاسلام اشارة الى أن سنة أهل الاسلام فى العيد خلاف ما يفعله غير أهل الاسلام فى أعيادهم * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحرث اليامى الكوفى (قال سمعت الشعبى) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب فقال إن أوّل ما نبدأ) به (من) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى (يومنا هذا) يوم عيد النحر (أن نصلى) صلاة العيد أى أوّل ما يكون الابتداء به فى هذا اليوم الصلاة التى بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضى وفى رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى فى هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم أضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان أوّل نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر وأوّل عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة * وقد اختلف فى حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة رحمه الله واجبة على الأعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال أحمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاوّلون عواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الأعرابى فى الصحيحين هل علىّ غيرها قال لا الا أن تطوّع وحديث خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزنى عن الشافعى أن من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصلّ لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابى يدل على أنها لا تجب على كل أحد فتعين أن تكون فرضا على الكفاية وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد بقوله فصلّ صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضى وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو أن الامر الاوّل غير خاص به والامر الثانى خاص لكن لا نسلم أن الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صلّ خاصة به فان حملت عليه وأمته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا فى القياس قاله البساطى (ثم نرجع) بالنصب عطفا على نصلى وبالرفع خبر مبتدا محذوف أى نحن نرجع (فننحر) بالنصب (فمن فعل) بأن ابتدأ بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا) قال الزين بن المنير فيه اشعار بأن صلاة ذلك اليوم هى الامر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث إنه قال فيها العيدين بالتثنية مع أنه لا يتعلق الا بعيد النحر * ورواة الحديث الاوّل بصرى والثانى واسطى والثالث والرابع كوفيان وأخرجه المؤلف فى العيدين أيضا وفى الأضاحى والأيمان والنذور ومسلم فى الذبائح وأبو داود فى الاضاحى وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى الصلاة والاضاحى * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهبارى القرشى الكوفى (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل) علىّ (أبو بكر) رضى الله عنه (وعندى جاريتان من جوارى الانصار) احداهما لحسان بن ثابت أو كلاهما لعبد الله بن سلام وايم احداهما حمامة كما مر ويحتمل أن تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح (تغنيان) ولمسلم فى رواية هشام أيضا بدف وللنسائى بدفين ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (بما) ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى مما تعين

(تقاولت

والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق فى تملآن وتملأ وهو صحيح فالاوّل ضمير مؤنثين غائبتين والثانى ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام أو الذكرين قال وأما يملأ فتذكير على ارادة الذكر وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناه أنها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل لانها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون فى الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصلّ والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كأنّ العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى جواب هذا السؤال

﴿ حـدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب

﴿تقاولت الانصار﴾ أى بما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف فى الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاى وفى رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ﴿يوم بعاث﴾ بضم الموحدة حصن للاوس أو موضع فى ديار بنى قريظة فيه أموالهم ﴿قالت﴾ عائشة ﴿وليستا﴾ أى الجاريتان ﴿بمغنيتين﴾ نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف فى تحريمه * ومباحث هذه المادة تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف ﴿فقال أبو بكر أمزامير الشيطان﴾ بالرفع على الابتداء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أمزامير أى أتشتغلون بمزامير الشيطان ﴿فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا﴾ اليوم ﴿عيدنا﴾ واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر انكاره ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك ﴿باب الاكل يوم﴾ عيد ﴿الفطر قبل الخروج﴾ الى المصلى لصلاة العيد * وبالسند قال ﴿حدثنا محمد بن عبد الرحيم﴾ المشهور بصاعقة قال ﴿حدثنا﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى أخبرنا ﴿سعيد بن سليمان﴾ الملقب سعدويه ﴿قال حدثنا هشيم﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمى الواسطى ﴿قال أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن﴾ جده ﴿أنس﴾ رضى الله عنه ولابى ذر عن أنس بن مالك ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم﴾ عيد ﴿الفطر حتى يأكل تمرات﴾ ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص التمر لما فى الحلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله فى طريقه أو فى المصلى ان أمكنه ويكره له تركه كما نقله فى شرح المهذب عن نص الام ﴿وقال مرجا بن رجاء﴾ بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة فى الاول كذا فى الفرع وأصله وضبطه فى الفتح بغير همزة على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدودا فى الثانى السمرقندى البصرى المختلف فى الاحتجاج به وليس له فى البخارى غير هذا الموضع مما وصله الامام أحمد عن حرمى بن عمارة والمؤلف فى تاريخه عنه قال ﴿حدثنى﴾ بالافراد ﴿عبيد الله﴾ بن أبى بكر المذكور ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد أيضا ﴿أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وزاد ﴿ويأكلهن وترا﴾ اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله فى جميع أموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا وفائدة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما ﴿باب الاكل يوم﴾ عيد ﴿النحر﴾ بعد صلاته لحديث بريدة المروى عند أحمد والترمذى وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين فى ذلك والصدقة فى يوم النحر انما هى بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا اسمعيل﴾ بن علية ﴿عن أيوب﴾ السختيانى ﴿عن محمد﴾ ولابوى

فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب فى الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ أبو على الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافى الصبر قال الله تعالى فى أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع أنه قال أنى مسنى الضر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك فمعناه ظاهر أى تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أى يهلكها والله أعلم

(باب وجوب الطهارة للصلاة)

فى اسناده أبو كامل الجحدرى بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر

عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة

وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الامة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى أن الوضوء في أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز

ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فليعد) أضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة رحمه الله على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما أمر باعادتها عند وقوعها في غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم) أطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة (فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عن جيرانه (قال وعندي جذعة) أي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي (أحب الي من شاتي لحم) لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) قال أنس (فلا أدري أبلغت الرخصة) في تضحية الجذعة (من سواه) أي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين (أم لا) فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر أن أنسا لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة * وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والأضاحي وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي أيضا * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الأضحى بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين (نسكنا) بضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أي النسك (قبل الصلاة) استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأجيب بأن المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه أي غير صحيحة أو غير مقبولة فالمراد به هناك التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد عاقبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله (ولا نسك له) كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو أوجه (فقال أبو بردة) بضم الموحدة واسكان الراء هاني بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني (خال البراء ابن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في أيام منى أيام أكل وشرب وتعقبه في المصابيح بأنه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية (وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي) بنصب أول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية أول ما يذبح ولابوي ذر والوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح أو منصوبا خبر التكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة (فذبحت شاتي وتغديت) بالغين المعجمة من الغداء (قبل أن آتي الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام له (شاتك شاة لحم) أي فليست أضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء (قال) أي أبو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (يا رسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو أنثى ولد المعز (هي أحب الي) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (من

شاتين)

شاتين) وسقط هي للاربعة (أفتجزى) بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزى والدعن ولده أى أتكفى أو تقضى (عنى) وقول البرماوى وغيره وجوّز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعى المهموز وبه قال الزركشى فى تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهرى أن بنى تميم تقول أجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهرى عن التميميين جوازه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى تجزى عنك (ولن تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) أى غيرك لانه لا بدّ فى تضحية المعز من الثنى فهو مما اختص به أبو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول

(باب الخروج الى المصلى) بالصحراء لصلاة العيدين (بغير منبر) * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم قال حدثنا محمد ابن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال أخبرنى) بالافراد (زيد) ولابى ذر زيد بن أسلم (عن عياض ابن عبد الله بن أبى سرح) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشى المدنى (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر كان النبى (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الاضحى الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه و بين باب المسجد ألف ذراع قاله ابن شبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن فى الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها فى المسجد الحرام و بيت المقدس أفضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها فى سائر المساجد ان اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها فى الاول ومع العذر فى الثانى فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح (فأوّل شئ يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبرا مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به فى محل جر صفة لشئ (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أى مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك فى المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أى يخوّفهم عواقب الامور (ويوصيهم) بسكون الواو أى بما تنبغى الوصية به (ويأمرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام (فان) بالفاء ولابن عساكر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) فى ذلك الوقت (أن يقطع بعثا) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة أى مبعوثا من الجيش الى الغزو (قطعه أو) كان يريد أن (يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف) الى المدينة (قال) ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت فقال (أبو سعيد) الخدرى (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والواو فى وهو للحال (فى) عيد (أضحى أو) فى عيد (فطر فلما أتينا المصلى) المذكور (اذا منبر) مبتدأ خبره (بناه كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندى التابعى الكبير المولود فى الزمن

صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلى اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلى محدثا عذر أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال للشافعى رحمه الله تعالى وهى مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلى على حاله و يجب أن يعيد اذا تمكن من الطهارة والثانى يحرم عليه أن يصلى ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلى ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلى ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزنى وهو أقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فانما تجب بأمر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزنى كل صلاة أمر بفعلها فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثانى لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادع لى فقال ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك ابن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ

النبوي والعامل في اذا معنى المفاجأة أي فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أي هنالك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها ﴿فاذا مروان يريد أن يرتقيه﴾ أي يريد صعود المنبر فأن مصدرية ﴿قبل أن يصلي﴾ قال أبو سعيد ﴿فجبذت بثوبه﴾ ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه ﴿فجبذني فارتفع﴾ على المنبر ﴿فخطب قبل الصلاة فقلت له﴾ ولأصحابه ﴿غيرتم والله﴾ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التعيين ﴿فقال﴾ مروان يا ﴿أبا سعيد قد ذهب ما تعلم﴾ قال أبو سعيد ﴿فقلت ما أعلم﴾ أي الذي أعلمه ﴿والله خير﴾ ولابي ذر في نسخة خير والله ﴿مما لا أعلم﴾ أي لان الذي أعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر ﴿فقال﴾ مروان معتذرا عن ترك الاولى ﴿ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها﴾ أي الخطبة ﴿قبل الصلاة﴾ فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ۞ ﴿باب المشي والركوب الى﴾ صلاة ﴿العيد و﴾ باب تقديم ﴿الصلاة قبل الخطبة﴾ و باب صلاته ﴿بغير أذان﴾ عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره ﴿ولا اقامة﴾ عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية أبي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة * وبالسند قال ﴿حدثنا ابراهيم بن المنذر﴾ الحزامي بكسر الحاء المهملة و بالزاي المخففة ﴿قال حدثنا أنس﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أنس بن عياض ﴿عن عبيد الله﴾ بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في﴾ عيد ﴿الاضحى و﴾ عيد ﴿الفطر﴾ ولابي ذر في الفطر والاضحى ﴿ثم يخطب بعد الصلاة﴾ صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر أن مروان و زيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وأما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين أصح أشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في آخر الباب السابق أنه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها ولو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال ﴿حدثنا ابراهيم بن موسى﴾ بن يزيد التميمي الرازي الصغير ﴿قال أخبرنا﴾ ولابن عساكر

بل تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم (قوله حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين ابن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب) أما قوله كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل فأما قوله قال أبو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة و رواه أبو بكر أيضا عن وكيع عن اسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله أبو بكر و وكيع عن اسرائيل وهو صحيح أيضا و يكون معطوفا على قول أبي بكر أولا

حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (قال سمعته) أى كلامه حال كونه (يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جريج بالاسناد السابق (وأخبرنى) بالافراد (عطاء أن ابن عباس) رضى الله عنهما (أرسل الى ابن الزبير) عبد الله (فى أول ما بويع له) أى لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (انه لم يكن يؤذن) فى زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) وذال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكورة قبلها (وانما الخطبة بعد الصلاة) لا قبلها ولغير أبوى ذر والوقت والكشميهنى انما بغير واو ولابى ذر عن الحموى والمستملى وأما بغير نون قيل وهو تصحيف وأجيب بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة * ورواة هذا الحديث ما بين رازى ويمانى ومكى وهشام من أفراده * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور (وأخبرنى عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر ابن عبد الله) الانصارى (قالا لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى) فى زمنه عليه الصلاة والسلام وفى رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبى شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شئ أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فليتوق ألفاظ الاذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له كما نص عليه فى الام وأول من أحدث الاذان فيها معاوية رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح زاد الشافعى فى روايته عن الثقة عن الزهرى فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة أو زياد بالبصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودى أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى) وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر فى نسخة عن جابر ابن عبد الله ان النبى (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أى بعد الصلاة (فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فى المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أجيب باحتمال أن الراوى ضمن النزول معنى الانتقال أى انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف أى وعظهن (وهو يتوكأ) أى يعتمد (على يد بلال) قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول الاولى المشى للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفى الترمذى عن على قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفى ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن أبى رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا

حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبى قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثى أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضى الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات

حدثنا حسين أى وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع فى بعض الاصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم

* باب صفة الوضوء وكماله) *

فيه حرملة التجيبى وهو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه فى أول الكتاب فى مواضع والله أعلم (قوله عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (قوله فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على ان غسلهما فى أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء (وقوله ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الانف وقال الخطابى وغيره هى الانف والمشهور الاول قال الازهرى روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة فى الطهارة والله أعلم وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا كمالها أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما أقلها فان يجعل الماء فى فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذى قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف فى مسح الرأس انه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما

قوله (وبلال باسط ثوبه يلقى) بضم المثناة التحتية أى يرمى (فيه النساء صدقة قال) ابن جريج (قلت لعطاء أترى) بفتح التاء (حقا على الامام الآن أن يأتى النساء) وسقط أن لابن عساكر (فيذكرهن حين يفرغ) أى من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أترى قدم على الثانى وهو أن يأتى النساء للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لحق عليهم ومالهم أن لا يفعلوا) ذلك وما نافية أو استفهامية

*(باب الخطبة بعد) صلاة (العيد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة فى الباب المتقدم ولعله أعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير أبى ذر وابن عساكر بسقوطها فى الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصرى (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (الحسن بن مسلم) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال شهدت العيد امع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصرى والثانى والثالث مكيان والرابع يمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى التفسير ومسلم فى الصلاة وكذا أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمرى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان رسول الله) ولابى ذر فى رواية وأبى الوقت والاصيلى كان النبى (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) بالمثلثة الانصارى الكوفى (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى المقتول بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم) عيد (الفطر ركعتين) لا أربعا وما روى عن على أنها تصلى فى الجامع أربعا وفى المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع (لم يصل قبلها ولا بعدها) تطوعا وحكم ذلك يأتى ان شاء الله تعالى (ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة) لكونه رآهن أكثر أهل النار (فجعلن يلقين) الصدقة فى ثوب بلال (تلقى المرأة خرصها) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر أى حلقتها الصغيرة التى تعلق بالاذن (و) تلقى (سخابها) بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخارى قلادة من طيب أو سك أو قرنفل ليس فيه من الجوهر شئ وسمى به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة مصغرا ابن الحرث اليامى بالمثناة التحتية (قال سمعت الشعبى) عامر بن شرحبيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) فى خطبته بعد أن صلى العيد (ان أول ما نبدأ) به (فى يومنا هذا) يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر (أن نصلى) الصلاة التى قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضى (ثم نرجع فننحر) نصب عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الامرين (فمن فعل ذلك) أى البدء بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة) ابلا أو ذبح غيرها المشهور أن النحر فى الابل والذبح فى غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم (فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ) بسكون السين فى اليونينية (فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة) بضم الموحدة وسكون

يكفى ايصال الماء الى باقى الاعضاء من غير ذلك وأما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه ويستحب المبالغة فى المضمضة والاستنشاق الا أن يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا وعلى أى صفة أوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفى الافضل خمسة أوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثانى يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور فى الكتاب واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات

ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك

وسكون الراء (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية (يا رسول الله ذبحت) شاتي قبل أن آتي الصلاة (وعندي جذعة) من المعز ذات سنة هي (خير) لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها (من مسنة) أي ثنية من المعز ذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال (اجعله مكانه) بتذكير الضميرين مع عودهما للمؤنث اعتبارا بالمذبوح (ولن توفي) بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفى بفتح الواو وتشديد الفاء (أو) قال لن (تجزي) بفتح أوله من غير همز شك من الراوي أي لن تكفي جذعة (عن أحد بعدك) خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام * (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد و) أرض (الحرم) بطرا وأشرا من غير أن يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة أحد من الناس لاسيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصري (نهوا) بضم النون والهاء أصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (أن يحملوا السلاح يوم عيد) خوفا أن يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة يوم العيد (الا أن يخافوا عدوا) فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا أن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائي الكوفي كنيته (أبو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا (قال حدثنا المحاربي) بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي (عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه) باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي (فلزقت) بكسر الزاي (قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها) أنث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة أو السلاح لأنه مؤنث أو هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في أدخلت الخف في الرجل (وذلك) أي وقوع الاصابة (بمنى) بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة (فبلغ الحجاج) بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك أميرا على الحجاز (فجعل يعوده) جعل من أفعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية (فقال الحجاج) له (لو نعلم من أصابك) عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل أبي الوقت ما أصابك (فقال ابن عمر) للحجاج (أنت أصبتني) نسب الفعل اليه لانه أمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير في الانساب * وفي كتاب الصريفيني لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاتله بخلاف ما حكاه الزبيري فانه غير صريح (قال) الحجاج (وكيف) أصبتك (قال) ابن عمر له

ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله أعلم

(حملت السلاح) أى أمرت بحمله (فى يوم لم يكن يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وأدخلت السلاح الحرم) المكى ولأبوى ذر والوقت فى الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول أى خالفت السنة فى الزمان والمكان وفيه أن قول الصحابى كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعى عن تابعى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا فى العيدين * وبه قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) المسعودى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموى القرشى (عن أبيه) سعيد المذكور (قال دخل الحجاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال) أى الحجاج ولابى ذر قال (من أصابك قال) ابن عمر (أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله) وهو يوم العيد (يعنى) ابن عمر (الحجاج) نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلى فى هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية و رجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال أصابنى من أمر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذى فعل ذلك حيث قال أنت أصبتنى أجيب باحتمال تعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض به أولا فلما أعاد عليه صرح * (باب التبكير للعيد) أى لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر وأسرع ولأبى ذر والأصيلى عن الكشميهنى التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر للمستملى قال وهو تحريف (وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة المازنى السلمى الصحابى ابن الصحابى آخر من مات من الصحابة بالشام فجأة سنة ثمان وثمانين مما وصله أحمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فانكر ابطاء الامام وقال (ان كنا فرغنا فى هذه الساعة) فى رواية أحمد المذكورة ان كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وأثبت قد وهى ساقطة من البخارى كما فى اليونينية وعند الحافظ ابن حجر فى فتح البارى والعلامة العينى فى شرحه نعم فى كلام البرماوى والزركشى ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها فى بعض الاصول تبعا لأصل التعليق عند أحمد لكنهما حكيا أن الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدمامينى بأنها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبى رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من أحب الناس الى وغير ذلك اهـ وان فى قوله ان كنا هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان (وذلك) أى وقت الفراغ (حين التسبيح) أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهة * وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى واختلف فى وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة أن المأموم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس فى حق الامام والمأموم أما الامام فلفعله عليه الصلاة والسلام وأما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لأن مبنى المواقيت على أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الأفضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال * لنا ما سبق عن

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب فى الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا فى قدر الواجب فيه فذهب الشافعى فى جماعة الى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية الواجب ربعه واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثانى أنهما واجبان فى الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد واسحق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه يكفى فى غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزنى باشتراطه والله أعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهرى

عيد

عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن حديث ابن بسر هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبأن الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع * وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على أن الافضل خلافه * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) اليامي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أي بعد أن صلى العيد (فقال ان أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا) أي وفي يوم عيد الفطر (أن نصلي) صلاة العيد التي صليناها قبل (ثم نرجع فننحر) بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها أو يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم (فمن فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر (فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي) العيد (فانما هو) أي الذي ذبحه (لحم عجله لاهله ليس من النسك) المتقرب بها (في شئ) ولابي ذر عن الكشميهني فانها أي ذبيحته لحم قال البراء (فقام خالي أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله أنا) ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت عن الحموي والمستملي اني (ذبحت شاتي قبل أن أصلي وعندي جذعة) من المعز هي (خير من مسنة) لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا (قال) عليه الصلاة والسلام له ولابي الوقت فقال (اجعلها مكانها أو قال اذبحها) شك من الراوي (ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك) وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن أوّل النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها اذ لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه أنه قال في طريق أخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان أوّل نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح ❁ (باب فضل العمل في أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرّق فيها بمنى أي تقدّد ويبرز بها للشمس أو أنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر أو من قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير أي ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى أبو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين أنها غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (واذكروا الله في أيام معلومات) باللام هي (أيام العشر) الاوّل من ذي الحجة قال (والايام المعدودات) بالدال هي (أيام التشريق) الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القرّ بفتح القاف لان الحاج يقرّون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاوّل لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال انها أيام منى لان الحاج يقيمون فيها بمنى وهذا أي قوله واذكروا الله في أيام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في أيام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة أيضا لانها وان كانت موافقة لآية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك أي آية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر أيضا عن الكشميهني مما في الفتح

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

بقولهما لا يجب والله أعلم واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في المجموع وفي شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين

والعمدة ويذكروا الله فى أيام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس فى هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت وأجيب بأنه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم فى فرع اليونينية مما رقم له بعلامة أبى ذر عن الكشميهنى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات باللام وهذا موافق لما فى الحج ﴿وكان ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿وأبو هريرة﴾ رضى الله عنهم مما ذكره البغوى والبيهقى معلقا عنهما ﴿يخرجان الى السوق فى أيام العشر﴾ الاول من ذى الحجة ﴿يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما﴾ قال البرماوى كالكرمانى هذا لا يناسب الترجمة الا أن المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ماله أدنى ملابسة استطرادا وقال فى الفتح الظاهر أنه أراد تساوى أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ﴿وكبر محمد بن على﴾ الباقر فيما وصله الدارقطنى فى المؤتلف عنه فى أيام التشريق بمنى ﴿خلف النافلة﴾ كالفريضة وفى ذلك خلاف يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق مع غيره * وبالسند قال ﴿حدثنا محمد بن عرعرة﴾ بفتح العينين المهملتين وبالراءين ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن سليمان﴾ بن مهران الاعمش ﴿عن مسلم البطين﴾ بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفى ﴿عن سعيد بن جبير عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما العمل﴾ مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها ﴿فى أيام﴾ من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله ﴿أفضل منها﴾ الجار والمجرور متعلق بأفضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما فى قوله تعالى أو الطفل الذين كذا قرره البرماوى والزركشى وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد تخريجه على أن يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تأويله بالجمع أى ما القربة فى أيام أفضل منها ﴿فى هذا العشر﴾ الاول من ذى الحجة كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكريمة عن الكشميهنى ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضى نفى أفضلية العمل فى أيام العشر على أيام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بأن أيام التشريق أيام غفلة والعبادة فى أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام فى جوف الليل وأكثر الناس نيام وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله فى الفتح فالعمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شئ وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبى ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهنى لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بأيام التشريق وأجيب باشتراكهما فى أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا فى مشروعية التكبير وفى رواية أبى الوقت والاصيلى وابن عساكر ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه بتأنيث الضمير وهى ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بعن وإذا كان العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى أيام غيره من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه فى غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا فضل أيام الدنيا أيام العشر وفى حديث ابن عمر المروى عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذى هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر تشتمل

لايحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه) انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات فى أوقات النهى وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضى الله عنه المخرج فى صحيح البخارى أنه كان متى توضأ صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لايحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة فى كتاب الايمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام أبو عبد الله المازرى وتابعه عليه القاضى عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع فى الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضى عياض وقال بعضهم هذا الذى يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبى صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين

قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة * وحدثنى (٢١٧) زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثى عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه

تشتمل على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت فيها الليالى تبعا وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم أن ليالى عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبى هريرة المروى فى الترمذى قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا فى تفضيل لياليه على ليالى عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم فى العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض فى العشر فهو أفضل من فرض فعل فى غيره وكذا النفل (قالوا) يا رسول الله (ولا الجهاد) أفضل منه وزاد أبو ذر فى سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) فى سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو أفضل الجهاد فقال (الا رجل خرج) أى الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أى لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره أو مساوله وتعقبه فى المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولأبى ذر عن المستملى الا من خرج حال كونه (يخاطر) من المخاطرة وهى ارتكاب ما فيه خطر (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد وأجيب بأن قوله فلم يرجع بشئ نكرة فى سياق النفى فتعم ما ذكره وعند أبى عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن أيوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفى هذا الحديث أن العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره * ورواته كوفيون الا شيخه فبصرى والثانى بسطامى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصيام وقال الترمذى حسن صحيح غريب ﴿ (باب التكبير أيام منى) يوم العيد والثلاثة بعده (و) التكبير (اذا غدا) صبيحة التاسع (الى عرفة) للوقوف بها (وكان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وأبو عبيد من وجه آخر والبيهقى من طريقه ولأبى ذر مما فى فرع اليونينية وكان ابن عمر (يكبر فى قبته) بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب (بمنى) فى أيامها (فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق) بتكبيره (حتى ترتج منى) بتشديد الجيم أى تضطرب وتتحرك مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات (تكبيرا) بالنصب أى لاجل التكبير وقد أبدى الخطابى للتكبير أيام منى حكمة وهى أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهى فى أخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان (يكبر بمنى تلك الأيام) أى أيام منى (وخلف الصلوات) المكتوبات وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد وللحموى والمستملى وعلى فرشه (وفى فسطاطه) بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر (ومجلسه وممشاه) بفتح الميم الاولى موضع مشيه (تلك الايام) ظرف للمذكورات أى فى تلك الايام وكررها للتأكيد والمبالغة ثم أكد ذلك أيضا بقوله (جميعا) ويروى وتلك بواو العطف (وكانت ميمونة) بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة

وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضى والصواب ما قدمته والله أعلم (قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما اذا لم يستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجارى على القواعد وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله أعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتى بيانها فى بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة فى قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبى صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم (قوله أنه رأى عثمان رضى الله عنه دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة

الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه ۞ حدثنا
قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن
أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي
واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا
وقال الآخران حدثنا جرير عن
هشام بن عروة عن أبيه عن حمران
مولى عثمان قال سمعت عثمان بن
عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن
عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم
قال والله لأحدثنكم حديثا لولا
آية في كتاب الله ما حدثتكم اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول

في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ
الماء لهما بيمينه وقد يستدل به
على أن المضمضة والاستنشاق
يكونان بغرفة واحدة وهو أحد
الاوجه الخمسة التي قدمتها ووجه
الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل
الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء
للمضمضة والله أعلم ويستدل به
على استحباب غسل الكفين قبل
ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام
من النوم اذا شك في نجاسة يده
وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة
وسيأتي بيان هذه المسئلة في بابها
قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

* (باب فضل الوضوء والصلاة
عقبه) *

(قوله وهو بفناء المسجد) هو بكسر
الفاء وبالمد أي بين يدي المسجد وفي
جواره والله أعلم (قوله والله
لأحدثنكم حديثا) فيه جواز
الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف
(قوله لولا آية في كتاب الله تعالى
ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان
الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية) معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم

والمدينة حيث بني بها عليه الصلاة والسلام سنة إحدى وخمسين (تكبير يوم النحر) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم أقف على أثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر (وكن النساء) على لغة أكلوني البراغيث ولأبي ذر وكان النساء (يكبرن خلف أبان) بفتح الهمز وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون (ابن عثمان) بن عفان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان (و) خلف أمير المؤمنين (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين مما وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيد (ليالي) أيام (التشريق مع الرجال في المسجد) فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل وبالمؤداة أو يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو من ظهره أو من صبح يوم النحر أو من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر أو الى ظهر ثانيه أو الى صبح آخر أيام التشريق أو الى ظهره أو الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك أن تضرب أربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما فتصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره وزاد على ذلك هل يختص بالرجال أو يعم النساء وبالجماعة أو يعم المنفرد وبالمقيم أو يعم المسافر وبساكن المصر أو يعم أهل القرى فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية أن استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكرا أو أنثى منفرد أو غيره من صبح عرفة الى عقب عصر آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا وهذا في غير الحج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الأذكار وقال في الروضة انه الأظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كأصله أن غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع * وقال أبو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث أيام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند أبي حنيفة فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لأنه شرع تبعا لها وأما صفة التكبير فقال المالكية الله أكبر ثلاثا وان قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي أن جابرا صلى في أيام التشريق فلما فرغ قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا أخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن تكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وأن يرفع بذلك صوته وأصح ما ورد في صفته ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبر

كبيرا

كبيرا * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن أبي بكر) هو ابن عوف (الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحتين (قال سألت أنسا) ولابي ذر سألت أنس بن مالك (ونحن غاديان) أي والحال أنا سائران (من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد انه يدخل شيأ من الذكر خلال التلبية لا أنه يترك التلبية بالكلية لان السنة أن لا يقطع التلبية الا عند رمى جمرة العقبة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها * وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال (حدثنا عمر بن حفص) كذا لابي ذر وكريمة وأبي الوقت وفي اليونينية أن على حاشية نسخة أبي ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله أبو ذر اه ولابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما أدخلها أحيانا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب الانصارية (قالت كنا نؤمر) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن أبي ذر عن الحموي والمستملي (أن نخرج) بأن نخرج أي (١) بالاخراج (يوم العيد حتى نخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وأبي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتأنيث (حتى نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى أو عطف عليها بحذف الاداة (فيكن خلف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى * ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن يوم العيد كأيام منى بجامع أنها أيام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله أعلم ﷺ (باب الصلاة الى الحربة) زاد أبو ذر عن الكشميهني يوم العيد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا

---

(١) لعله بالخروج فان الرواية هنا من الثلاثي اهـ كتبه مصححه

لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها * وحدثناه أبو كريب

واست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولأكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا أنه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطا قال مالك أراه يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم

حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توضأ عثمان قال والله لأحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون * حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد حدثنا اسحق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله

عبيد الله) بالتصغير هو العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز) بضم أوله وفتح الكاف أي تغرز وزاد أبو ذر له (الحربة) في الارض (قدامه) لتكون سترة له في صلاته (يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (النحر ثم يصلي) اليها وأما ما لانه في منى الى غير جدار فليبان أنها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه ۞ (باب حمل العنزة) بفتحات وهي أقصر من الرمح في طرفها زج (أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد وأجيب بأن النهي انما هو عند خوف التأذي به كما مر * و بالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) زاد أبو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي (قال حدثنا الوليد) بن مسلم (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولأبي ذر أبو عمرو الأوزاعي (قال أخبرني) وللاربعة حدثني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه) سقط في رواية أبي ذر بين يديه الثانية (فيصلي اليها) ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني نصلي بنون الجماعة ولابي ذر أيضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فصلى اليها ۞ (باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلى) يوم العيد ولو والعطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فأسقط لفظ النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب أنها (قالت أمرنا) بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم (أن نخرج العواتق) جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة أو من قهر أبويها (ذوات الخدور) أي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير أبي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه (وعن أيوب) السختياني بالسند المذكور (عن حفصة) بنت سيرين (بنحوه) أي بنحو رواية أيوب عن محمد (وزاد) أيوب (في حديث حفصة) في روايته عنها (قال) أي أيوب (أو قالت) حفصة (العواتق وذوات الخدور) شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث أم عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك (ويعتزلن الحيض المصلى) فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة أكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الأمن من فسادهن ثم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيآت باذن أزواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطييب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك أما ذوات الهيآت والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن ۞ (باب خروج الصبيان الى المصلى) في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا * وبالسند قال (حدثنا عمرو ابن عباس) بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن) وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أي كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (فطر أو)

(قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروى بعضهم عن بعض وفيه لطيفة أخرى وهي رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سنا من الزهري وقوله ولكن هو متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله)

عيد

عيد (أضحى) شك من الراوى أو هو من عبد الرحمن بن عابس وفى حديث ابن عباس من وجه آخر بعد بابين الجزم بأنه يوم الفطر (فصلى) العيد (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن) أنذرهن العقاب (وذكرهن) بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن أو تأكيد له ولأبى ذر فى نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو (وأمرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بأنه أشار على عادته الى بعض طرق الحديث الآتى بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكانى من الصغر ما شهدته * ورواة الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه فى الصلاة أيضا والعيدين والاعتصام وأبو داود والنسائى فى الصلاة ﴿(باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد) بعد الصلاة (قال) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى وقال (أبو سعيد) الخدرى مما وصله المؤلف فى حديث طويل فى باب الخروج الى المصلى (قام النبى صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زبيد) اليامى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم أضحى) وللاصيلى يوم الاضحى (الى البقيع) مقبرة المدينة (فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم هذا موضع الترجمة (وقال) بعد أن صلى (ان أول نسكنا فى يومنا هذا) وفى اليونينية نسكنا بسكون السين (أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك) أى الصلاة (فانما هو شئ) وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى والحموى فانه شئ (عجله لأهله ليس من النسك فى شئ فقام رجل) هو ابن نيار (فقال يا رسول الله انى ذبحت قبل الصلاة (وعندى جذعة) من المعز هى (خير من مسنة) لنفاستها (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبحها ولا تفى عن أحد بعدك) بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهنى ولا تغنى بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة ﴿(باب العلم الذى جعل (بالمصلى) ليعرف به ولأبى ذر والاصيلى باب العلم بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أى القطان وللاصيلى يحيى بن سعيد (عن سفيان) الثورى ولأبى ذر حدثنا سفيان (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عابس) بالمهملة بعد الموحدة (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (قيل) وللاصيلى وقيل (له أشهدت) بهمزة الاستفهام أى أحضرت (العيد) أى صلاته (مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهدته (ولولا مكانى من الصغر) أى لولا مكانى منه عليه الصلاة والسلام لأجل الصغر (ما شهدته) خرج عليه الصلاة والسلام (حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت) والدار المذكورة بعد العهد النبوى وانما عرف المصلى بها لشهرتها (فصلى) العيد (ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة) قال ابن عباس (فرأيتهن يهوين بأيديهن) بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا فى اليونينية وفى غيرها يهوين بضمها من أهوى أى عددن أيديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن (يقذفنه) أى يرمين المتصدق به (فى ثوب بلال ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال الى بيته) ووقع فى رواية أبى على الكشانى هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم اه وهذا قد وصله المؤلف فى كتاب الاعتصام وفى فرع اليونينية علامة سقوطه فى رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى آخر قوله اه والله أعلم ﴿(باب موعظة الامام النساء يوم العيد) اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدى البخارى وسقط للاصيلى ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا

معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث يأباه قال القاضى عياض رحمه الله هذا المذكور فى الحديث من غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر انما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أى ذلك مستمر فى جميع الازمان ثم انه وقع فى هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وفى الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفى الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها وفى الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفى الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفى الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم فى هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر

•حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدرى ماهي الا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وفى رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضأ •حدثنا قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبى بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى النضر عن أبى أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة فى روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبى أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم (قوله عن أبى النضر عن أبى أنس رضى الله عنه أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة فى روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبى أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبى أمية المدنى القرشى التيمى مولى عمر بن عبد الله التيمى وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبى عامر الأصبحى المدنى وهو جد مالك ابن أنس الامام ووالد أبى سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء الرواة

عبد الرزاق) بن همام صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال سمعته يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ) من الخطبة (نزل) أى انتقل كما مر فى باب المشى والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف (وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه) نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط (يلقى فيه النساء الصدقة) وللاصيلى صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أكانت الصدقة (زكاة يوم الفطر) ولأبى ذر زكاة بالرفع أى أهى زكاة الفطر (قال) عطاء (لا ولكن) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى ولكن هى صدقة (يتصدقن حينئذ) بها (تلقى) النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء (فتخها) بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقى ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فتخهن بفتحات وزيادة تاء التأنيث والفتخة حلقة من فضة لافص لها (ويلقين) كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور (قلت) لعطاء (أترى) بضم التاء كما فى اليونينية وضبطه البرماوى بفتحها (حقا على الامام ذلك) اشارة الى ماذكر من أمرهن بالصدقة (ويذكرهن) ولابى ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلى يأتيهن ويذكرهن (قال) ابن جريج (انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه) قال ابن جريج وأخبرنى الحسن بن مسلم) هو ابن يناق المكى أى بالاسناد المذكور وللاصيلى وابن عساكر وأخبرنى حسن (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت الفطر) أى صلاته (مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم) فكلهم كانوا (يصلونها) أى صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطب) بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول أو بالفتح والضم للفاعل أى يخطب كل منهم (بعد) مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة أى بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبى صلى الله عليه وسلم) وقيل أصله وخرج بالواو المقدرة وفى تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم أى بعد الوقت الذى كان يخرج فيه (كأنى أنظر اليه حين يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابى ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس أى يجلس الرجال (بيده) أى يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا (ثم أقبل) عليه الصلاة والسلام (يشقهم) أى صفوف الرجال الجالسين (حتى أتى النساء) والذى فى اليونينية حتى جاء النساء (معه بلال) جملة حالية بغير واو (فقال) عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الآية (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية) ليذكرهن البيعة التى وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكر لهن ماذكر فى هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أى من قراءة الآية (آنتن على ذلك) بكسر الكاف قال فى المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ماذكر فى الآية (فقالت امرأة) ولابى ذر فقالت امرأة واحدة (منهن لم يجبه غيرها نعم) نحن على ذلك (لا يدرى حسن) هو ابن مسلم الراوى عن طاوس (من هى) المجيبة قيل يحتمل أنها أسماء بنت يزيد لرواية البيهقى أنها خرجت مع النساء وأنه صلى الله عليه وسلم قال يامعشر النساء انكن أكثر حطب جهنم قالت فناديت يارسول الله وكنت عليه جريئة لم يارسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر عن جامع بن شدّاد أبي صخرة

الرواة ذكر مالم يذكره الآخر فالله أعلم ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فتصدقن﴾ الفاء يجوز أن تكون للسببية وأن تكون في جواب شرط محذوف أي ان كنتن على ذلك فتصدقن ﴿فبسط بلال ثوبه ثم قال﴾ أي بلال ﴿هلم لكن فداء﴾ بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ﴿أبي وأمي﴾ عطف عليه والتقدير أبي وأمي فداء لكن ويجوز النصب ﴿فيلقين﴾ بضم الياء من الالقاء أي يرمين ﴿الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية﴾ قال ثعلب انهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا لم يكن لها﴾ أي للمرأة ﴿جلباب في﴾ يوم ﴿العيد﴾ تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار أو هو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها أو هو كالملحفة أو هو الازار أو الخمار * وبالسند قال ﴿حدثنا أبو معمر﴾ بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله ﴿قال حدثنا عبد الوارث﴾ بن سعيد التميمي ﴿قال حدثنا أيوب﴾ السختياني ﴿عن حفصة بنت سيرين﴾ الانصارية ﴿قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد﴾ الى المصلى ﴿فجاءت امرأة﴾ لم تسم ﴿فنزلت قصر بني خلف﴾ بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة ﴿فأتيتها فحدثت أن زوج أختها﴾ قيل هي أخت أم عطية وقيل غيرها ونص القرطبي أنها أم عطية ولم يعلم اسم زوج أختها ﴿غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة﴾ قالت المرأة المحدثة ﴿فكانت أختها معه﴾ أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴿في ست غزوات فقالت﴾ أي الاخت لا المرأة ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت ﴿فكنا﴾ بالجمع لقصد العموم ﴿نقوم على المرضى ونداوي الكلمى﴾ بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم أي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وأمنت الفتنة جاز ﴿فقالت يارسول الله على﴾ ولابي ذر أعلى ﴿احدانا بأس﴾ أي حرج واثم ﴿اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج﴾ الى المصلى للعيد ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لتلبسها﴾ بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة ﴿صاحبتها﴾ أي تعيرها ﴿من جلبابها﴾ أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها أي مالا تحتاج اليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن ﴿فليشهدن الخير﴾ أي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة ﴿ودعوة المؤمنين﴾ كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ﴿قالت حفصة فلما قدمت أم عطية﴾ نسيبة ﴿أتيتها فسألتها أسمعت﴾ بهمزة الاستفهام أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿في كذا﴾ زاد أبو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا ﴿قالت﴾ أم عطية ﴿نعم﴾ سمعته كذا لأبي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلي أسمعت في كذا فقالت نعم ﴿بأبي﴾ أفديه عليه الصلاة والسلام كذا الكريمة وأبي الوقت بأبي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بأبا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة ﴿وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أم عطية ﴿الا قالت بأبي﴾ أفديه عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر في رواية والاصيلي بأبا ﴿قال﴾ ولابن عساكر قالت ﴿ليخرج العواتق ذوات الخدور﴾ أي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف ﴿أو قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿العواتق وذوات الخدور﴾ ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو وبعد الذال وقبلها ﴿شك أيوب﴾ السختياني هل هو بواو العطف أم لا ﴿والحيض ويعتزل الحيض المصلى﴾

ونحو ذلك وأما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعنده رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره أن عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله أعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ) هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال أبو علي الغساني الجياني يذكر أن وكيع ابن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وانما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحافظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي (وقوله عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء

أى مكان الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وابن عساكر فيعتزل ولابى ذر فى رواية أيضا فيعتزلن (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت) أى المرأة (فقلت لها) أى لأم عطية مستفهمة (آلحيض) بالمد يشهدن العيد (قالت نعم) وللاصيلى فقالت نعم (أليس الحائض) بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشأن (تشهد عرفات) أى يومها (وتشهد كذا وتشهد كذا) أى نحو المزدلفة ورمى الجمار * فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شوابا أو ذوات هيآت أم لا والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى المجامع * وقد مر فى باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك ❁ (باب اعتزال الحيض المصلى) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا ابن أبى عدى) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (قال قالت أم عطية أمرنا) بضم الهمزة وكسر الميم (أن نخرج) بفتح النون وضم الراء من الخروج (فنخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء من الاخراج (والعواتق وذوات الخدور) بواو العطف أى الستور والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت (قال) ولابى ذر وقال (ابن عون) الراوى عن ابن سيرين (أو العواتق ذوات الخدور) شك فيه هل هو بالواو أو بحذفها كما شك أيوب (فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته (ويعتزلن مصلاهم) خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيأخذن ناحية فى المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له * وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق فى الباب السابق للاهتمام به ❁ (باب النحر) للابل (والذبح) لغيرها (بالمصلى يوم النحر) والذى فى اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد (كثير بن فرقد) بالمثلثة فى الاولى وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى) يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الأضحية من القرب العامة فاظهارها أفضل لان فيه إحياء لسنتها قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ثم أجمعوا على أن الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل * وانما عطف المؤلف الذبح على النحر فى الترجمة وان كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد ليفهم أنه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر فى ذلك اليوم أو اشارة الى أنه ورد فى بعض طرق الحديث بالواو و يأتى ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه فى كتاب الاضاحى وقد أخرجه النسائى فى الإضاحى والصلاة ❁ (باب كلام الامام والناس) بالجر عطفا على سابقه (فى خطبة العيد و) باب (اذا سئل الامام عن شئ) من أمر الدين (وهو يخطب) خطبة العيد يجيب السائل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الأحوص) بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفى الكوفى (قال حدثنا منصور) بن المعتمر (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال) بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا) أى قرب قرباننا (فقد أصاب النسك) المجزئ عن الأضحية (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) تؤكل ليست من النسك فى شئ (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله والله لقد نسكت) ذبحت (قبل أن أخرج

قال سمعت حمران بن أبان قال كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر أراها العصر فقال ما أدرى أحدثكم بشئ أو أسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه (قوله فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهى الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذى ذكره فى حديثه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أحدثكم بشئ أو أسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ما أدرى هل ذكرى لكم هذا الحديث فى هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته فى الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم فى الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه أولا أنه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة فى التحديث به وأما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا فى الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصى والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه فرفيه رأيك والله أعلم (قوله ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت) بالواو ولابن عساكر فأكلت (وأطعمت أهلى وجيرانى) بكسر الجيم جمع جار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك) أى المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين أبى بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثانى منها وهو قوله (قال) أى أبو بردة (فان عندى عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوى ذر والوقت والاصيلى عناقا جذعة بنصبهما قال فى المصابيح فى الاضافة حينئذ اشكال (هى) وللاصيلى وأبى ذر اهى (خير من شاتى لحم) لنفاستها (فهل تجزى عنى) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أى هل تكفى عنى (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) تجزى عنك (وان تجزى عن أحد بعدك) فهى خصوصية له كما مر * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكراوى من ولد أبى بكرة قاضى كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن حماد بن زيد) وللاصيلى عن حماد هو ابن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (أن أنس بن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولابى ذر عن أنس بن مالك أن باسقاط قال وفتح همزة أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أى الناس (فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه) بفتح الذال المعجمة فى اليونينية مصدر ذبح وفى نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم للشئ المذبوح (فقام رجل من الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال يارسول الله جيران) مبتدأ وقوله (لى) صفته والجملة اللاحقة خبره وهى قوله (إما قال) الرجل (بهم خصاصة) بالتخفيف جوع (وإما قال فقر) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن الكشميهنى واما قال بهم فقر (وانى ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى) هى (أحب الى من شاتى لحم) لانها أغلى ثمنا وأعلى لحما (فرخص له) عليه الصلاة والسلام (فيها) ولم تعم الرخصة غيره * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود) هو ابن قيس العبدى بسكون الموحدة الكوفى (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب ثم ذبح فقال) أى فى خطبته ولابوى ذر والوقت وقال (من ذبح قبل أن يصلى) العيد (فليذبح ذبيحة أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أى لله فالباء بمعنى اللام أو متعلقة بمحذوف أى بسنة الله أو تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور أنها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب * ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصرى و واسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الاضاحى والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الاضاحى ❁ (باب من خالف الطريق) التى توجه منها الى المصلى (اذا رجع يوم العيد) بعد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما فى هامش فرع اليونينية * وفى رواية أبى على بن السكن فيما ذكره فى الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصى وجزم به الكلاباذى وغيره ولأبى على بن شبويه أنه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد (قال أخبرنا) وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (أبو تميلة) بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا (يحيى بن واضح) الانصارى المروزى قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له فى الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وأبى داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث

الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر قالا جميعا حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة فى هذا المسجد فى امارة بشر أن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس فى حديث غندر فى امارة بشر ولا ذكر المكتوبات * حدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة ابن بكير عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوأ حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة

الذى كتب الله تعالى عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذى كتبه الله عليه فانه دال على أن من اقتصر فى وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاة) هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت الرجل أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه أى حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هى لغة والله أعلم وفى هذا الحديث الحث على

غفرله ماخلامن ذنبه * وحدثني الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله عز وجل له ذنوبه ۞ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن مالم تغش الكبائر * وحدثني نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قالا حدثنا ابن وهب عن أبي صخر

أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث أن

ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر ((عن فليح بن سليمان)) بضم أولهما وفتح ثانيهما ((عن سعيد بن الحرث)) بن المعلى الانصاري المدني قاضيها ((عن جابر)) ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد)) بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها أي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله ((خالف الطريق)) رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع وأصح الاقوال في حكمته أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره أن الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والانس أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتي فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور قبور أقاربه فيهما أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الاسلام فيهما أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم الصلاة والسلام لاتدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام أن يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروي فيه حديثا اهـ * ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ((تابعه)) أي تابع أبا تميلة المذكور ((يونس بن محمد)) البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن أبي شيبة ((عن فليح)) ولابي ذر عن سعيد ((عن أبي هريرة وحديث جابر أصح)) كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل بأن المتابعة لا تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية وأجيب بأنه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما أخرجه الجياني قوله وحديث جابر أصح وبأن أبا نعيم في مستخرجه قال أخرجه البخاري عن أبي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو مسعود في الاطراف فيكون حديث أبي هريرة صحيحا وحديث جابر أصح منه ولذلك قال الترمذي بعد أن ساق حديث أبي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن وأما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني أن الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة أبي نعيم وأبي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري ۞ هذا ((باب)) بالتنوين ((اذا فاته العيد)) أي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض أم لا ((يصلي ركعتين)) كهيئتها مع الامام لا أربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفاتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر اهـ واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل أربعا وقال المزني وغيره اذا فاته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها ((وكذلك النساء)) اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام ((و)) كذلك ((من كان في البيوت)) ممن لم يحضرها معه أيضا ((و)) كذلك من كان في ((القرى)) ولم يحضر ((لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام)) بنصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية أبي ذر في نسخة عن الكشميهني يا أهل الاسلام وأشار الى حديث عائشة

الاخلاص في الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه) أي مضى (قوله أن الحكيم ابن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الاسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران (قوله مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب (قوله حدثنا ابن وهب عن أبي صخر) هو أبو صخر من غيرهاء في آخره في

أن عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر ۞ حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر

واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر (قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من أنكره وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في أكثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب أي اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم

---

* (باب الذكر المستحب عقب الوضوء) *

(قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة) اعلم أن العلماء اختلفوا

في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة ابن عامر المروي عند أبي داود والنسائي وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قال في أيام التشريق عيدنا أهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم بأهل من كان مع الامام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم اه فليتأمل وأشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع (وأمر أنس بن مالك) لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن أبي شيبة (مولاهم) أي مولى أنس وأصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه (ابن أبي عتبة) بنصب ابن بدل من مولى أو بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع وأصله ولابي ذر كما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة (بالزاوية) بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وأرض لانس (فجمع) له (أهله وبنيه) بتخفيف ميم فجمع (وصلى) بهم أنس صلاة العيد (كصلاة أهل المصر) ركعتين (وتكبيرهم وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (أهل السواد يجتمعون في) يوم (العيد يصلون) صلاة العيد (ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء (اذا فاته العيد) أي صلاته مع الامام (صلى ركعتين) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي أن تصلى كهيئتها الا أن الركعتين مطلق نفل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنهم (دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش) مستتر ولابي ذر متغشي (بثوبه فانتهرهما) زجرهما (أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (فقال دعهما) أي اتركهما (يا أبا بكر فانها) أي هذه الايام (أيام عيد وتلك الايام أيام منى) أضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالاسناد السابق (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي) بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة أنا أمّناهم (أمنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أي للامن أو على الحال أي العبوا آمنين يا (بني أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير أمنا (يعني من الامن) ضدّ الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد الاسمى أيام منى أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة أي فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه أنها تقع أداء وأن لوقت أدائها آخرا وهو آخر أيام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف ۞ (باب الصلاة قبل) صلاة (العيد وبعدها) هل تجوز أم لا (وقال أبو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا أو هو يحيى بن دينار (سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولابي

ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي أخبرني بالافراد فيهما ﴿عدي بن ثابت﴾ الانصاري ﴿قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم﴾ عيد ﴿الفطر فصلى﴾ صلاة العيد ﴿ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها﴾ بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ﴿ومعه بلال﴾ جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة و بعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته والله أعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في الوتر﴾ بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله أبواب للمستملي ولابي الوقت مما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا﴾ ولابي ذر في نسخة حدثنا ﴿مالك﴾ الامام ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿وعبد الله بن دينار﴾ كلاهما ﴿عن ابن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿ان رجلا سأل﴾ قيل هو ابن عمر كما هو في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل ﴿رسول الله﴾ ولابي ذر والاصيلي سأل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم عن﴾ عدد ﴿صلاة الليل﴾ أو عن الفصل والوصل ﴿فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى﴾ غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على أن الافضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ﴿فاذا خشي أحدكم الصبح﴾ أي فوات صلاة الصبح ﴿صلى ركعة واحدة توتر له﴾ تلك الركعة الواحدة ﴿ما قد صلى﴾ فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد في الاخيرتين أو في

في القائل في الطريق الاول وحدثني أبو عثمان من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو علي والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولا يعني ما قدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح باسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأطنب أبو علي في ايضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أبي داود فقال أبو داود حدثنا أحمد ابن سعيد عن ابن وهب عن معاوية ابن صالح عن أبي عثمان وأظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه وأما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس عن جبير وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو علي الغساني باسناده عن عبد الله

الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد فى غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لانه أكثر أخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه و بين المغرب * وروى الدارقطنى باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضى أبو الطيب ان الايتار بركعة مكروه اهـ واستدل به المالكية على تعين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ماقد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة لحديث أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان عن أبى أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العينى انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلى الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على مامضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال ياغلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة * وهذا الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائى * و به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام ولابى ذر والاصيلى عن مالك بن أنس (عن مخرمة بن سليمان) باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدى الوالبى (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبى رشدين مولى ابن عباس (أن ابن عباس) رضى الله عنهما (أخبره أنه بات عند) أم المؤمنين (ميمونة وهى خالته) أخت أمه لبابة و زاد شريك بن أبى نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى وزاد أبو عوانة فى صحيحه من هذا الوجه بالليل (فاضطجعت فى عرض وسادة) بفتح العين وقد تضم وفى رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل وسادة من أدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها) قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (حتى انتصف الليل أو) صار (قريبا منه) أى من الانتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (يمسح النوم عن وجهه) أى يمسح أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أى من ان فى خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه بجزم شريك فى روايته عند مسلم كالبخارى فى تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الاخير وأجيب بان استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففى الاولى تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفى الثانية أعاد ذلك (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة) أنث على تأويله بالقربة و زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن فى اناء (فتوضأ) منها للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه (فأحسن الوضوء) أتمه بان أتى بمندوباته ولا ينافى التخفيف (ثم قام يصلى) قال ابن عباس (فصنعت مثله) فى الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغلب (فقمت) بالفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقمت (الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى يفتلها) بكسر المثناة الفوقية أى يدلكها للتنبيه أو لاظهار محبته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات باثنتى عشرة ركعة (ثم أوتر) بركعة يقتضى أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال

ابن محمد البغوى قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو على فهذا الاسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة قال أبو على وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضا فبين الاسنادين معا ومن أين مخرجهما فذكر ماقدمناه من رواية أبى داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب قال أبو على وقد خرج أبو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب وزيد برىء من هذه العهدة والوهم فى ذلك من أبى عيسى أو من شيخه الذى حدثه به لانا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ماذكره أبو عيسى والحمد لله وذكره أبو عيسى أيضا فى كتاب العلل وسؤاله محمد بن اسمعيل البخارى فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف ماذكرنا عن الائمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف فى اسناده وأحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدى وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو على وقد رواه عثمان بن أبى شيبة أخو أبى بكر عن زيد بن الحباب فزاد فى اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود فى سننه فى باب كراهة الوسوسة بحديث النفس فى الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبى على الغسانى وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله أعلم

قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ

فيها يسلم بين كل ركعتين (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) سنة الفجر (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب (قال أخبرني) بالافراد (عمرو أن عبد الرحمن) باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن (بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي) ولابي ذر في نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة) واحدة (توتر لك ما صليت) فيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج أبي نعيم أو هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب أنه معلق (ورأينا أناسا منذ أدركنا) بلغنا الحلم أو عقلنا (يوترون بثلاث وإن كلا) من الوتر بركعة واحدة وثلاث (لواسع أرجو) ولابي ذر وأرجو (أن لا يكون بشيء منه بأس) فلا حرج في فعل أيهما شاء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري عن عروة) بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاث عشرة فقد قيل أكثره ثلاث عشرة لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلاته تعني) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته أن لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لارشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام ❁ (باب ساعات الوتر) أي أوقاته (قال) ولابي ذر وقال (أبو هريرة) مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (أوصاني النبي) ولابي ذر في رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أرأيت) بهمزة الاستفهام أي أخبرني عن (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة) كذا للكشميهني أطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي أأطيل بهمزة الاستفهام مع

واسم أبي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله وأما زيد ابن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم (قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعي وقوله روحتها بعشي أي رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو في الاصول مقبل أي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (قوله ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها ان أجرها عظيم والله أعلم (قوله جئت آنفا) أي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع (قوله صلى الله عليه وسلم

يجعل

فيبلغ أوفيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الافتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة ابن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير أنه قال من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ۞ حدثني محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيبلغ أو فيسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي أن يضم اليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب أن يضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك قال أصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل أيضا والله أعلم

﴿باب آخر في صفة الوضوء﴾

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله

جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من أطال يطيل اذا طول وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز ﴿فقال﴾ أي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل﴾ ولابن عساكر يصلي بالليل ﴿مثنى مثنى﴾ فيه فضل الفصل لانه أمر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ﴿ويوتر بركعة ويصلي الركعتين﴾ السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين ﴿قبل صلاة الغداة﴾ أي الصبح ﴿وكأن الاذان﴾ أي الاقامة ﴿بأذنيه﴾ بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح ﴿قال حماد﴾ المذكور بالسند السابق في تفسير كأن الاذان ﴿أي سرعة﴾ ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا عمر بن حفص﴾ بضم العين النخعي الكوفي ﴿قال حدثنا أبي﴾ حفص بن غياث قاضي الكوفة ﴿قال حدثنا﴾ سليمان بن مهران ﴿الاعمش قال حدثني﴾ بالافراد ﴿مسلم﴾ هو أبو الضحى الكوفي لا ابن كيسان ﴿عن مسروق﴾ هو ابن عبد الرحمن الكوفي ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت كل الليل﴾ صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله ﴿أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر﴾ قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر أمره أن أخره الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره الى آخر الليل تنبيها على أنه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر متى توتر قال أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي أفضل من الحزم لمن أعطيها وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب فيهما أن يقال الى بعد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة ۞ ﴿باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر﴾ وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله وأهله مفعوله * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا يحيى﴾ القطان ﴿قال حدثنا هشام﴾ هو ابن عروة ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿أبي﴾ عروة بن

فدعا باناء فأ كفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا

هوهو وممن نص على غلطه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله أعلم (قوله فدعا باناء فأ كفأ منها على يديه) هكذا هو فى الاصول منها وهو صحيح أى من المطهرة أو الاداوة وقوله أ كفأ هو بالهمز أى أمال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين على غمسهما فى الاناء (قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفى الرواية التى بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) فى هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها فى الباب الاول والله أعلم وقوله فى الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذى عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابى وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم فى الباب الاول ايضاحه والله أعلم (قوله ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع فى صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا فى أكثر روايات البخارى ووقع فى رواية للبخارى فى حديث عبد الله ابن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفى صحيح البخارى أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت

أى

الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كونى (معترضة على فراشه) ولابى ذر معترضة بالرفع (فاذا أراد أن يوتر أيقظنى) فقمت وتوضأت (فأوترت) امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد أى صلى بعد الهجود أى النوم أو لم يتهجد ومحله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تأ كيده وأنه فوق غيره من النوافل ❁ هذا (باب) بالتنوين (ليجعل) أى المصلى (آخر صلاته) بالليل (وترا) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولابى ذر والاصيلى عن عبد الله بن عمر أى ابن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) قيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهى وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبى داود والترمذى وحسنه لا وتران فى ليلة وروى عن الصديق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلى مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها وأما قوله فى حديث أبى داود فن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا ❁ (باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له فى البخارى غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد ابن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة (أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المعجمة أى دخول وقت الصبح (نزلت) أى عن مركوبى (فأوترت) على الارض (ثم لحقته فقال) لى (عبد الله بن عمر أين كنت فقلت) له (خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله أسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها أى قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسيأتى ان شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالارض فلطلب الافضل لا لأنه واجب لكن يشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا وأجيب باحتمال الخصوصية أيضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب اهـ أو يقال كما فى اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة فى حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة ❁ (باب الوتر فى السفر) كالحضر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومئ ايماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلى وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض (الا الفرائض)

أى لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية أو نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ((ويوتر)) بعد فراغه من صلاة الليل ((على راحلته)) وفى الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر المروى فى مسلم وأبى داود ولو كنت مسبحا فى السفر لأتممت فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله فى الفتح * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول ﴿ ((باب)) مشروعية ((القنوت)) وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ ((قبل الركوع وبعده)) فى جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره * وبه قال ((حدثنا مسدد)) هو ابن مسرهد ((قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب)) السختيانى ((عن محمد)) ولابى ذر عن محمد بن سيرين ((قال سئل أنس)) ولابى ذر والاصيلى سئل أنس بن مالك ((أقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى)) صلاة ((الصبح قال نعم)) قنت فيها ((فقيل أوقنت)) بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى فقيل له أوقنت وزاد فى رواية أبوى ذر والوقت أو قلت وللكشميهنى أقنت بغير واو ((قبل الركوع قال)) قنت ((بعد الركوع يسيرا)) أى شهرا كما فى رواية عاصم التالية لهذه وهى ترد على البرماوى حيث قال كالكرمانى أى زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا * رواه عبد الرزاق والدارقطنى وصححه الحاكم وثبت عن أبى هريرة أنه كان يقنت فى الصبح فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقى أن ممن قال به من الصحابة فى الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأبا موسى الاشعرى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصرى وحميدا الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الائمة مالكا والشافعى وابن مهدى والاوزاعى فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم أنهم ما كانوا يقنتون أجيب بأنه اذا تعارض اثبات ونفى قدم الاثبات على النفى * وبه قال ((حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد)) وللاصيلى عبد الواحد بن زياد ((قال حدثنا عاصم)) هو ابن سليمان الاحول ((قال سألت أنس بن مالك)) رضى الله عنه ((عن القنوت)) الظاهر أن أنسا ظن أن عاصما سأله عن مشروعية القنوت ((فقال)) له ((قد كان القنوت)) أى مشروعا قال عاصم ((قلت)) له هل كان محله ((قبل الركوع أو بعده قال قبله)) أى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام قوم محصورين ((قال)) أى عاصم وللاصيلى قلت ((فان فلانا)) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته هذا لرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين أنسا ((أخبرنى)) بالافراد ((عنك أنك)) ولابوى ذر والوقت عن المستملى والحموى كأنك ((قلت)) انه ((بعد الركوع فقال كذب)) أى أخطأ ان كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما أو أنه فى جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطا ((انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا)) وقد أخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن أنس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه أن بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعى أنه بعده لحديث أبى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى قال أنس ((أراه)) بضم الهمزة أى أظن أنه عليه الصلاة والسلام ((كان بعث قوما)) من أهل الصفة ((يقال لهم)) ولابى ذر لها وضبب عليها فى اليونينية ((القراء)) حال كونهم ((زهاء)) بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدودا أى مقدار ((سبعين رجلا الى قوم من المشركين)) أهل نجد من بنى عامر وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية على رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدخل يديه فى الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه أحاديث فى بعضها يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم اليها الأخرى فهى دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرات وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والمزنى أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب الى الاسباغ والله أعلم قال أصحابنا ويستحب أن يبدأ فى غسل وجهه بأعلاه لكونه أشرف ولانه أقرب الى الاستيعاب والله أعلم (قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة فى بعض الاوقات بيانا للجواز وكان فى ذلك الوقت أفضل فى حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل فى النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم

فمسح براسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأسنة ليدعوهم الى الاسلام و يقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منه الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أي بين بني عامر المبعوث اليهم (و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجزية والجنائز والدعوات ومسلم في الصلاة * وبه قال (أخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن أبي مجلز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري (عن أنس) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا) متتابعا (يدعو) في اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قتلة القراء شهرا أو أكثر في صلاة مكتوبة وصح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في أخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قال كان القنوت) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (في) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بأن قوله الا في الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك اه وقد عارضه بعضهم فقال قد أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن في أحاديثه تصريح به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند أصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت و بارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف و روى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده

* وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين * وحدثني اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فأقبل بهما وأدبر و بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه * حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضا فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة قال بهز أملى علي وهيب هذا الحديث وقال وهيب أملى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين * حدثنا هرون بن معروف

(قوله فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال أصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور أما من لا شعر على رأسه أو كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله أعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم (قوله فمسح برأسه فأقبل به) أي بالمسح (قوله حدثنا هرون بن معروف

أكثر

ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه ان أباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا

ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب في مثل الاول أن يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائر له كثيرة والله أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر أن لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا

أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من أعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو وصورته أن يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لاقنوت الا في الوتر قبل الركوع اه * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاستسقاء) أي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص ۞ (باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء) الى الصحراء كذا في رواية أبي ذر عن المستملي بلفظ أبواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية أبي علي بن شبويه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله ابن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة (عن عباد بن تميم) أي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (يستسقي) أي يريد الاستسقاء (وحوّل رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني) بسكون الياء المخففة (يوسف) الصديق السبع المجدبة وأضيفت اليه لانه الذي قام بأمور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني (عن أبي الزناد) بالزاي والنون عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وأنجيته (اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد) وهؤلاء قوم من أهل مكة أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأتك أي اشدد عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر اللهم اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الايام (سنين كسني يوسف) عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر

وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه أيضا مخالف لجموع السلامة فى جواز اعرابه كسلين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف (وان النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه (قال غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها وأسلم) بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة وهى ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء أو خبر رأيان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا أسلموا قديما وأسلم سالموه عليه الصلاة والسلام (قال ابن أبى الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبى الزناد (هذا) الدعاء (كله) كان (فى) صلاة (الصبح) والحديث سبق فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) العبسى الكوفى أخو أبى بكر بن أبى شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفى (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح العطار الهمدانى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى (قال كنا عند عبد الله) ابن مسعود رضى الله عنه (فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أى قريش (ادبارا) عن الاسلام (قال اللهم) ابعث أو سلط عليهم (سبعا) من السنين ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف أى مطلوبى منك فيهم سبع (كسبع يوسف) التى أصابهم فيها القحط (فأخذتهم) أى قريشا (سنة) أى قحط وجدب (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أى استأصلت وأذهبت (كل شئ) من النبات (حتى أكلوا) ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى حتى أكلنا (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت اذا أراح فهو أخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك (و ينظر أحدهم) بالهاء ونصب الفعل بحتى أو برفعه على الاستئناف والاول أظهر والثانى فى نسخة أبى ذر وأبى الوقت كما نبه عليه فى اليونينية ولابى ذر عن الحموى والمستملى وينظر أحدكم (الى السماء فيرى الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك) ذوى رحمك (قد هلكوا) أى من الجدب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) لم يقع فى هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم نعم وقع ذلك فى سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى فارتقب) أى انتظر يا محمد عذابهم (يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله عائدون) أى الى الكفر ولابى ذر والاصيلى انكم عائدون (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلى انا منتقمون (فالبطشة) بالفاء ولابى ذر والاصيلى والبطشة (يوم بدر) لانهم لما التجؤا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود (وقد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقد (مضت الدخان) وهو الجوع (و) والبطشة (اللزام) بكسر اللام وبالزاى القتل (وآية) أول سورة (الروم) فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة فى الاستسقاء أجيب بانه للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع للدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبى صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الاستسقاء أيضا وفى التفسير ومسلم فى التوبة والترمذى والنسائى فى التفسير * (باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم (الامام الاستسقاء اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس

ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد ابن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر

رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه فى دار كرامته والله أعلم * وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والايلى بفتح الهمزة واسكان المثناة والله أعلم (قوله ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفى بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا يصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم

(باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر) أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذى ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذى قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به فى البخور فيكون

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال (٢٣٧) هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا أن الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كأربع أو ست استحب الايتار وقال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله أعلم (قوله في حديث همام فذكر أحاديث منها

فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس أو يقال اذا كان محتبسا عنهم فهو محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وأبي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء يقال سألته الشئ وعن الشئ * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي (قال حدثنا أبو قتيبة) بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يتمثل بشعر أبي طالب) أي ينشده زاد ابن عساكر فقال (وأبيض) أعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا أبا لك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية أيضا خبر مبتدا محذوف أي هو أبيض (يستسقى الغمام) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي تستسقى الناس الغمام (بوجهه) الكريم (ثمال اليتامى) أي يكفيهم بافضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجؤهم أو مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب أو الرفع صفة لابيض كقوله (عصمة) أي مانع (للارامل) يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين صفة لابيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي لا زوج له قال

هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال * واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي بهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال اهـ قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حمزة) بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله أحمد وابن ماجه قال (حدثنا) عمي (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال (ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر) جملة حالية (الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقي) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل * وهو قول أبي طالب) ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤاله والظاهر أن طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر فى روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدّم قوله وهو قول أبى طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند أبوى ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدّة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأ قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم فى قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب معه غلام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما فى السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادى وأخصب النادى والبادى وفى ذلك يقول أبو طالب

* وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم فى عمر بن حمزة وفى عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار السابق فى الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أجيب بأن احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا أحد قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفرانى البغدادى صاحب الشافعى (قال حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الانصارى) ولابى ذر حدثنا الانصارى (قال حدثنى) بالافراد (أبى عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبى المرفوع على الفاعلية (بن المثنى) بن عبد الله بن أنس بن مالك (عن) عمه (ثمامة بن عبد الله بن أنس) بن مالك الانصارى البصرى قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم (عن) جدّه (أنس) رضى الله عنه ولابى ذر والاصيلى عن أنس بن مالك (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء فى الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء أى أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضى الله عنه للرحم التى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها عراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم) فى حال حياته (فتسقينا وانا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار فى الانساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أى بفتح الراء وتخفيف الميم وسمى به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره فى الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب تحويل الرداء فى الاستسقاء) وللجرجانى فيما حكاه فى المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن ابراهيم الحنظلى (قال حدثنا وهب) وللاصيلى وأبى ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدى البصرى (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن أبى بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبى بكر الآتى (عن عباد بن تميم) المازنى الانصارى (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازنى (ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه) عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال

مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا يونس ابن يزيد ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو ادريس الخولانى انه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنى بشر بن الحكم العبدى حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد قدمنا مرات بيان الفائدة فى هذه العبارة وانما ننبه على تقدمها للتعاهد (قوله بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء الخيشوم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هى عظام رقاق لينة فى أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضى عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على

على

حدثنا هارون بن سعيد الايلى وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا أخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه

على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هى عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطنى بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حوّل رداءه ليتحوّل القحط وزاد أحمد وحوّل الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابى داود والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذى اختاره الشافعى أحوط ولم يقع فى حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم فى حديث عائشة المروى عند أبى داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر وضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردى وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر أى لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة وفى الرواية السابقة أوّل الاستسقاء وحوّل رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أوّلا لمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عبد الله بن أبى بكر) أخو محمد بن أبى بكر السابق ولابى ذر وعزاه العينى كابن حجر للحموى والمستملى عن عبد الله بن أبى بكر وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (انه سمع عباد بن تميم) المازنى (يحدث أباه) أى أبا عبد الله بن أبى بكر ولا يعود الضمير على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أى ابن عاصم (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى) بالصحراء لانه أبلغ فى التواضع وأوسع للناس (فاستسقى فاستقبل) بالفاء ولابن عساكر واستقبل (القبلة وقلب) ولابى ذر وحوّل (رداءه وصلى) بالناس (ركعتين) أى كما يصلى فى العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذى حسن صحيح وقياسه أن يكبر فى أول الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحق فى المهذب له بما رواه الدارقطنى أن مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة فى العيدين الا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال فى المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذى ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين كما مر أخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبرانى فى الاوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله فى حديث الترمذى كما يصلى فى العيدين يعنى فى العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم

خياشيمه على حقيقته فان الانف أحد منافذ الجسم التى يتوصل الى القلب منها الاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفى الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء فى التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله أعلم

(باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما)

فى الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى فى الاعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائى رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات فى شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا الاوضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث وألفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر ما نذكره

عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن ابن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قالا حدثنا عمر بن يونس

أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا إلى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم (قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الأخرى أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن أوس بن حدثان النصري بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصريين وسالم أبو عبد الله الدوسي وسالم أبو عبد الله المديني وسالم بن عبد الله وأبو عبد الله فلا

وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق (قال أبو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول هو) أي راوي حديث الاستسقاء عبد الله ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة (صاحب) رؤيا (الأذان) في النوم (ولكنه وهم) بسكون الهاء ولأبي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللأصيلي ولكنه هو وهم (لأن هذا) أي راوي حديث الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار) لا مازن بني تميم وغيرهم ﴿(باب) جواز (الاستسقاء في المسجد الجامع) أي فلا يشترط الخروج إلى الصحراء ولأبي ذر عن الحموي باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه * وبالسند قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندي (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (أنس بن عياض) بكسر العين المهملة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين (قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدني (أنه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يذكر أن رجلا) قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما يأتي (دخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوي بالمدينة (كان وجاه المنبر) بكسر الواو وللأصيلي وأبي الوقت وجاه بضمها أي مواجهه ومقابله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) والجملة السابقة حالية أيضا (فاستقبل الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما فقال يا رسول الله) فيه دلالة على أن السائل كان مسلما فامتنع أن يكون أبا سفيان لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا (هلكت المواشي) من عدم ما تعيش به من الأقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية أبي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الأموال وهي في الفرع لأبي ذر أيضا عنه والمراد بالأموال المواشي أيضا لا الصامت والمال عند العرب هي الإبل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال أبو عبد الله هلكت يعني الأموال وأبو عبد الله هو البخاري (وانقطعت السبل) بضم السين والموحدة أي الطرق فلم تسلكها الإبل لهلاكها أو ضعفها بسبب قلة الكلأ أو بإمساك الأقوات فلم تجلب أو بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللأصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والأولى من باب الانفعال (فادع الله) فهو (يغيثنا) أو الرفع على أن الأصل فادع الله أن يغيثنا فحذفت أن فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولأبي ذر أن يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الأوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما من ثم وقع في رواية الكشميهني الآتية إن شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم وأما أول الفعل هنا فضموم في جميع الفروع والأصول التي وقفت عليها من باب أغاث يغيث إغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الإجابة أو هو من طلب الغيث أي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والأرض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعي أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الأبي على تقدير أنه من الإغاثة لا من طلب الغيث أنه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي حصل له سقيا على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما الفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حذاء وجهه ودعا (فقال) في دعائه (اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا) ثلاث مرات لأنه كان إذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بأنه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح إن ثبتت الرواية بهما أي بالوصل والقطع

حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري قال خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد قال كنت أنا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

فلا كلام والا اقتصرنا من الجائزين على ما وردت الرواية به اهـ ﴿قال أنس ولا﴾ بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا ﴿والله﴾ أي فلا نرى والله ﴿ما نرى في السماء من سحاب﴾ أي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتأكيد ﴿ولا قزعة﴾ بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تأنيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسر اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف ﴿ولا﴾ نرى ﴿شيأ﴾ من ريح وغيره مما يدل على المطر ﴿وما﴾ ولابي ذر ولا ﴿بيننا وبين سلع﴾ بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة ﴿من بيت ولا دار﴾ يحجبنا عن رؤيته ﴿قال فطلعت﴾ أي ظهرت ﴿من ورائه﴾ من وراء سلع ﴿سحابة مثل الترس﴾ في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها وهو يدل على صغرها ﴿فلما توسطت﴾ السحابة ﴿السماء انتشرت﴾ بعد استمرارها مستديرة ﴿ثم أمطرت قال﴾ أي أنس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء ﴿والله﴾ بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله ﴿ما رأينا الشمس ستا﴾ بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية أي ستة أيام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي أسبوعا وعبر به لانه أوله من باب تسمية الشئ باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين (١) لان من قال سبعا بالموحدة أضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا ﴿ثم دخل رجل﴾ غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتي ان شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لا أدرى وفي رواية اسحق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولأبي عوانة من طريق حفص عن أنس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي ﴿من ذلك الباب﴾ الذي دخل منه السائل أولا ﴿في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم﴾ حال كونه ﴿يخطب﴾ ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه ﴿فاستقبله قائما﴾ نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب ﴿فقال يارسول الله هلكت الاموال﴾ أي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي ﴿وانقطعت السبل﴾ لتعذر سلوكها من كثرة المطر ﴿فادع الله﴾ بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله ﴿يمسكها﴾ بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني أن يمسكها بزيادة أن ويجوز الرفع أي هو يمسكها والضمير للامطار أو السحابة ﴿قال﴾ أنس ﴿فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا﴾ بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا ﴿ولا﴾ تنزله ﴿علينا﴾ والمراد صرفه عن الأبنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال ﴿اللهم على الآكام﴾ بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع أكمة بفتحات التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض ﴿والجبال﴾ زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والآجام بالمد والجيم ﴿والظراب﴾ بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض أو الروابي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها أوفق للزراعة من رؤس الجبال اهـ وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال ﴿والأودية ومنابت

مولى شداد بن الهاد فهذه كلها تقال فيه قال أبو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي وأما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لاسيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم (قوله حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى ابن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون روى بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم وقوله حدثني أو حدثنا فيه حسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم (قوله حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي) اسم أبي معن زيد ابن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان (قوله كنت أنا مع عائشة)

(١) ذكر هذا الجواب في الفتح بعد أن قدم رواية سبعا تأمل كتبه مصححه

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الاعرج

الشجر) أي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه . واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أى الامطار عن المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك) الراوى (فسألت) وللاصيلي فسألنا (أنسا أهو) أى السائل الثانى (الرجل الاول قال لا أدرى) عبر أنس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فأتى برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه أن يكون الثانى هو الاول ففيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة لا يجزم بأن مدلولها ثانيا غير مدلولها أولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر سؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكابر أصحابه أجيب بأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الأبى أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لانهم انما يفعلون الأفضل * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي ﷺ (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رجلا دخل المسجد) النبوى بالمدينة (يوم جمعة) بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوى ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كان أنفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين ألفا وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما ثم قال يارسول الله هلكت الأموال) أى المواشى (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يغيثنا) بضم أوله من أغاث أى أجاب وفتحه من غاث المطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو وأن أصله أن يغيثنا كرواية أبي ذر في السابقة فحذفت أن فارتفع الفعل وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كامر (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية أغثنا بالهمز رباعيا أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا وأما أغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل اهـ وأشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق أنه يقال غاث وأغاث بمعنى وقال ابن دريد الأصل غاثه الله يغوثه غوثا فأميت واستعمل أغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قال أنس ولا) بالواو وللاصيلي فلا (والله ما نرى) كرر النفي قبل القسم وبعده للتأكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله (في السماء من سحاب) مجتمع (ولا قزعة) بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب

هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنا مع بالنون والميم بينهما ألف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة أبايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضى الصواب هو الاول قلت وللثانى أيضا وجه (قوله عن هلال بن يساف عن أبي يحيى) أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة الا يسار لليد قلت والاشهر عند أهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقال هو هلال بن إساف وأما أبو يحيى فالأكثرون على أن اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن سعيد بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصارى والله أعلم (قوله فتوضؤا وهم عجال) هو بكسر العين

من

حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل الجحدري جميعا عن أبي عوانة قال أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار * حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار ❁ وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار * وحدثني سلمة بن شبيب

من جهة المحل ولأبوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر ﴿وما بيننا وبين سلع﴾ الجبل المعروف ﴿من بيت ولا دار﴾ يحجب عن الرؤية ﴿قال فطلعت من ورائه﴾ أي الجبل ﴿سحابة مثل الترس﴾ في الاستدارة والكثافة ﴿فلما توسطت﴾ السحابة ﴿السماء انتشرت﴾ وسقط عند الاربعة لفظ السماء ﴿ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا﴾ بكسر السين أي ستة أيام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة أو السبت قطعة من الزمان وقد استدل الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا أزيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك اه وقدمر أنه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني سبعا بالعين بعد الموحدة أي سبعة أيام ﴿ثم دخل رجل﴾ آخر أو هو الاول ﴿من ذلك الباب في الجمعة﴾ زاد في رواية أبي ذر والاصيلي يعني الثانية ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم﴾ حال كونه ﴿يخطب فاستقبله﴾ حال كونه ﴿قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال﴾ بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي أو لعدم ما يكنها ﴿وانقطعت السبل﴾ لتعذر سلوكها من كثرة المطر ﴿فادع الله يمسكها عنا﴾ بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي أن يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم ﴿قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا﴾ فيه حذف أي أمطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام والظراب ونحوهما مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث أدخل الواو آذن بأن طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متمحضة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك اه قال ابن الدماميني بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وفائه فالمراد أنه ان سبق في قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف قلت لم يستقم لي اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لا هنا للنفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الأدب في الدعاء لأن الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسئل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فانما سأل جلب النفع ودفع الضر رفهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن أوثر الاول والله أعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه ﴿اللهم﴾ أنزله ﴿على الآكام﴾ بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل وأعلى من الرابية ﴿و﴾ على ﴿الظراب﴾ بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر ﴿وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت﴾ بفتح الهمزة من الاقلاع أي كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى

جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك) أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الوضاح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم (قوله وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح أشهر (قوله يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان وذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو

حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل (٢٤٤) عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى

العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

• (باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) •

(فيه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزأ يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك أقل من النصف أجزأه والثانية اذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه أجزأه وللجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيأ من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم وفي الظفر لغات أجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء

ما نرى منه شيأ أي في المدينة (وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك) وللاربعة فسألته بالفاء ولابي ذر فسألت أنسا (أهو الرجل الاول فقال ما أدري) ❁ باب الاستسقاء على المنبر) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يوم جمعة (اذ جاء رجل) أعرابي (فقال يا رسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء أي احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله أن يسقينا فدعا) عليه الصلاة والسلام (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم فقال أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه (فما كدنا أن نصل الى منازلنا) أي كاد أن يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وأن نصل خبر كاد مع أن لأن بينها وبين عسى مقارضة في دخول أن وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط أن وللمصنف في الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض في الماء حتى أتينا منازلنا (فما زلنا نمطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة قال) أنس (فقام ذلك الرجل أو غيره) شك فيه (فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه) أي المطر أو السحاب (عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحولينا (ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (يمينا وشمالا) ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل (يمطرون) أهل اليمن وأهل الشمال (ولا يمطر أهل المدينة ❁ باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء) من غير أن ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة أصلا وتحويرها من غير تحويل فيه ولا استقبال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله) بن أبي نمر (عن أنس) رضي الله عنه وللاصيلي عن أنس بن مالك (قال جاء رجل الى النبي) وللاربعة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي) من قلة الأقوات بسبب عدم المطر والنبات (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلأ أو عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء (فدعا) عليه الصلاة والسلام ربه (فمطرنا) وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه أي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا (من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكأنه تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره (فقال) يا رسول الله (تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما (وهلكت المواشي) من كثرة المطر (فادع الله يمسكها فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهمزة أو بفتحها مع المد ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وأبي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الآكام (والظراب و) على (بطون) الأودية ومنابت الشجر فانجابت) بالجيم والموحدة (عن المدينة) النبوية (انجياب الثوب) أي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه أو تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة ❁ (باب) جواز (الدعاء) بالاستصحاء (اذا تقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوي

ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام خال اسمعيل المذكور (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء رجل الى رسول الله) ولابي ذر والاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي) بسبب قحوط المطر (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء (فادع الله) لنا يغيثنا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان (وهلكت المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤس الجبال و) على (الآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت) أي السحب الممطرة (عن المدينة) المقدسة (انجياب الثوب) وأصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يارسول الله تهدمت البيوت الخ أي من كثرة المطر

(باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) قيده بالجمعة ليبين أن تحويل الرداء في الباب السابق أول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا معافى) بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء (ابن عمران) الموصلي ياقوتة العلماء (عن الأوزاعي) عبد الرحمن (عن اسحق بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن أبي طلحة (عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال) الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر (وجهد العيال) بفتح الجيم أي مشقتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستسقي) لهم (ولم يذكر) أي أنس أو غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل (أنه) عليه الصلاة والسلام (حوّل رداءه ولا استقبل القبلة) أي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلي المؤلف فقال لا أعلم أحدا ذكر في حديث أنس تحويل الرداء واذا قال المحدّث لم يذكر أنه حوّل لم يجز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوّل لان عدم ذكر الشئ لا يوجب عدم ذلك الشئ فكيف يقول البخاري لم يحوّل اه وتمسك بهذا الحديث أبو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله أعلم

هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفعوا) أي الناس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستسقي لهم) أي لأجلهم (لم يردّهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال جاء رجل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها إما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (فجاء رجل)

حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثني أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء قال حتى يخرج نقيا من الذنوب

وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ويقال في الواحد أيضا أظفور والله أعلم

* (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) (الشرح) أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها

* حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره ۞ حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا ابن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الانصاري

رجلاه معناها كنسبتها (قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لأكثر الرواة أبو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

* (باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) *

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد عن الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضي هذا كله وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة وتصب

هو الاول ((الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت)) من كثرة المطر ((وتقطعت السبل)) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء أي تعذر سلوكها ((وهلكت المواشي)) فادع الله يمسكها ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم)) أي يا ألله أنزل المطر ((على ظهور الجبال والآكام)) بكسر الهمزة جمع أكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام بفتح الهمزة ومدها والأكم بضم الهمزة والكاف جمع إكام ككتاب وكتب ((وبطون الأودية ومنابت الشجر)) جمع منبت بكسر الموحدة أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر ((فانجابت)) أي السحب الممطرة ((عن المدينة انجياب الثوب)) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب أجاب الزين بن المنير بأن الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم وأجاب ابن المنير أيضا عن السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادي ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه أجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من أهل الأزمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه أن الافضل للأئمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء أو سفينة الصبر والتسليم للقضاء لأنه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق ۞ هذا ((باب)) بالتنوين ((اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط)) * وبه قال ((حدثنا محمد بن كثير)) العبدي البصري ((عن سفيان)) الثوري قال ((حدثنا منصور والأعمش)) سليمان بن مهران كلاهما ((عن أبي الضحى)) مسلم بن صبيح بالتصغير ((عن مسروق)) هو ابن الأجدع ((قال أتيت ابن مسعود)) عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود ((فقال ان قريشا أبطؤا)) أي تأخروا ((عن الاسلام)) ولم يبادروا اليه ((فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم)) فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف ((فأخذتهم سنة)) بفتح السين أي جدب وقحط ((حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام)) ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع ((فجاءه أبو سفيان)) صخر بن حرب ((فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك)) ذوي رحمك ((هلكوا)) وللكشميهني قد هلكوا أي بدعائك عليهم من الجدب والجوع ((فادع الله تعالى)) لهم فان كشف عنا نؤمن بك ((فقرأ)) عليه الصلاة والسلام ((فارتقب)) أي انتظر لهم ((يوم تأتي السماء بدخان مبين)) زاد أبو ذر الآية ((ثم عادوا)) لما كشف الله عنهم ((الى كفرهم)) فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة ((فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر)) أو يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان إن مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن مجيء أبي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر ((قال)) أي البخاري ((وزاد)) ولابن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد ((أسباط)) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا أسباط بن محمد ((عن منصور)) عن أبي الضحى يعني باسناده السابق ((فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث)) بضم السين والقاف مبنيا للمفعول

عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال لى هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله * وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى قال حدثنى ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتى يأتون يوم القيامة

فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى هريرة رضى الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لأن المراد من زاد فى عدد المرات والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم (قوله أشرع فى العضد وأشرع فى الساق) معناه أدخل الغسل فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء) قال أهل

ونصب الغيث مفعوله الثانى (فأطبقت) أى دامت وتواترت (عليهم سبعا) أى سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفى تفسير سورة الدخان من رواية أبى معاوية عن الأعمش عن أبى الضحى فى هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر إنك لجرىء فاستسق فسقوا اه والقائل يا رسول الله الظاهر أنه أبو سفيان لما ثبت فى كثير من طرق هذا الحديث فى الصحيحين فجاء أبو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكره بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير أيضا الى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر إنك لجرىء أى أتطلب أن أستسقى لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفى دلائل البيهقى عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتاه أبو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجرىء ألمضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له انك لجرىء هو أبو سفيان وأخرج أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة أيضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يا رسول الله فى الحديث الذى قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبو سفيان بشىء وكعب بشىء فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت فى هذه ما ثبت فى تلك من قوله انك لجرىء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهى واقعة أخرى لأن فى رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفى هذه فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا والسائل فى هذه القصة غير السائل فى تلك فهما قصتان وقع فى كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط أسباط بن نصر فى هذه الزيادة ونسبه الى أنه أدخل حديثا فى آخر وأن قوله فسقوا الغيث انما كان فى قصة المدينة التى رواها أنس لا فى قصة قريش وأجاب البرماوى بأن المعنى أن سفيان روى عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين لأن الثانية مسببة عن الاولى ولأن السؤال فيهما معا كان بالمدينة اه (وشكا الناس) اليه صلى الله عليه وسلم (كثرة المطر قال) وللاربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم) برفع الناس على البدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلونى البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص أى أعنى الناس الذين فى المدينة وحولها

(باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا) باضافة باب لتاليه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وأبى الوقت بالتوحيد (محمد بن أبى بكر) المقدمى الثقفى البصرى قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمرى (عن ثابت) البنانى (عن أنس) ولابى ذر أنس بن مالك رضى الله عنه أنه (قال كان النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة) بالتنكير ولابى ذر فى نسخة وابن عساكر يوم الجمعة (فقام) اليه (الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء والطاء أى احتبس (واحمرت الشجر) أى تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار

غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل * حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن أبي عمر حدثنا مروان عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم واني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء * وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى واللفظ لواصل قالا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي

جنس الشجر (وهلكت البهائم) بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي أي الانعام والدواب (فادع الله يسقينا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أن يسقينا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اسقنا مرتين) ظرف للقول لا للسقي أي قال ذلك مرتين (وايم الله) بهمزة الوصل (ما نرى في السماء قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة (من سحاب) قال أبو عبيد وأكثر ما يكون القزع في الخريف (فنشأت سحابة وأمطرت) بالواو ولأبي ذر في نسخة فأمطرت (ونزل) عليه الصلاة والسلام (عن المنبر فصلى) الجمعة (فلما انصرف لم تزل تمطر) بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل المطر (الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل) بالنون قبل القاف (فادع الله يحبسها عنا) بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولأبي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال (اللهم) أمطر في الاماكن التي (حوالينا ولا) تمطر (علينا) قال الشافعي في الأم واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشطت المدينة) بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات أي تكشفت (فجعلت تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية أبي ذر (حولها ولا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما (تمطر) بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء (بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا ❁ (باب الدعاء في الاستسقاء) حال كونه (قائما) في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الأنصاري) الاوسي الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام) أي عبد الله بن يزيد (بهم) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم (على رجليه على غير منبر فاستغفر) كذا لابي الوقت وابن عساكر وأبي ذر والكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (يجهر بالقراءة) فيهما وظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها (ولم يؤذن ولم يقم قال أبو اسحق) السبيعي (ورأى) بالهمز من الرؤية (عبد الله بن يزيد الانصاري النبي) وثبت الانصاري لابن عساكر والحموي وحده وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغاني يروي من الرواية وعلى هذا فان أريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان أريد أنه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين أما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (عباد بن تميم) المازني (أن عمه) عبد الله بن زيد المازني (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس

اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء) أما السيما فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وأجاب الاولون عن هذا بجوابين أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون أممهم الا هذه الامة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واني لأصد الناس عنه

يستسقى

يستسقى لهم فقام) على رجليه لا على منبر (فدعا الله) حال كونه (قائما ثم توجه قبل القبلة) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (وحوّل رداءه فأسقوا) بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين فقاف مضمومتين وكلاهما مبنى للمفعول ❁ (باب الجهر بالقراءة فى) صلاة (الاستسقاء) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) بالناس الى المصلى (يستسقى) لهم (فتوجه الى القبلة) فى أثناء الخطبة الثانية (يدعو وحوّل رداءه) فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه أبو داود باسناد حسن (ثم صلى) بالناس (ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضى ولابوى ذر والوقت يجهر (فيهما بالقراءة) كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف حوّل النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس الى المصلى (يستسقى) لهم (قال فحوّل الى الناس ظهره) عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيامن فى شأنه كله (١) استشكل قوله فحوّل الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرمانى بأن معناه حوّله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه فى ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام اه منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حوّل رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعى ووقع فى كلام كثير من الشافعية أنه يحوّله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله فى الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير بثم فى قوله ثم حوّل رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله فى حديث الباب التالى استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء انما يكون فى الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو فى وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم فى سنن أبى داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع فى حديث الباب فلو قدّم الخطبة جاز كما نقله فى الروضة عن صاحب التتمة لكنه فى حقنا أفضل لان رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبى حامد مما نقله فى المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة للحديث يعنى حديث الباب السابق وغيره ٢ الجواز فى بعض المواضع ❁ (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كميتها وأشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد بن تميم) ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت سمع عباد بن تميم (عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين) كصلاة العيد فمثالها كالتكبير فى أوّل الاولى سبعا وفى أوّل الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا فى تسعة أشياء فى المناداة قبلها بأن يأمر الامام من ينادى بالاجتماع لها فى وقت معين وفى صوم يومها لان له أثرا فى رياضة النفس وفى اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهى التى

عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد على أمتى الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يانبى الله أتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون علىّ غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدّن عنى طائفة منكم فلا يصلون فأقول يارب هؤلاء من أصحابى فيجيبنى ملك فيقول وهل تدرى ما أحدثوا بعدك * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة قال حدثنا على بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضى لأبعد من أيلة من عدن

وفى الرواية الاخرى وأنا أذود الناس عنه) هما بمعنى أطرد وأمنع (قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبنى ملك) هكذا هو فى جميع الاصول فيجيبنى بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة الا ابن أبى جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئنى بالهمز من المجىء والاوّل أظهر وللثانى وجه والله أعلم (قوله وهل تدرى ما أحدثوا بعدك وفى الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا) هذا مما اختلف العلماء فى المراد به على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبى صلى الله عليه وسلم للسيما التى عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك أى لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثانى أن المراد من كان فى زمن

---

(١) قوله استشكل قوله الخ هذه الجملة الى قوله انتهى منه موجودة فى نسخ الطبع جميعها وليست فى نسخ الخط التى بأيدينا اه مصححه ٢ كذا بياض فى الاصل

والذى نفسى بيده انى لأذودعنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يارسول الله وتعرفنا قال نعم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم * حدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله

النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم فى حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث أن المراد به أصحاب المعاصى والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا القول ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر كل من أحدث فى الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة (قوله سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم أن يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم (قوله ان رسول الله

تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذى وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة وإكثار الاستغفار فى الخطبة بدل اكثار التكبير الذى فى خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية فى الخطبة ويسر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحوّل رداءه كما أشار اليه بقوله (وقلب رداءه) عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهى لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع ۞ (باب) صلاة (الاستسقاء فى المصلى) التى فى الصحراء لا فى المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما سيأتى ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر فى العيد اهـ لكن الذى عليه أصحابنا استحبابها فى الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه (سمع عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يستسقى) الناس (واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان) بن عيينة (فاخبرنى المسعودى) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود (عن أبى بكر) والد عبد الله المذكور (قال) مفسرا قلب رداءه (جعل اليمين) من ردائه (على) عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزى حيث علم على المسعودى فى التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر فى المقدمة ۞ (باب استقبال القبلة) فى الدعاء (فى الاستسقاء) فى أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووى فى دقائقه لان الدعاء مستقبلها أفضل فان استقبل له فى الاولى لم يعده فى الثانية قال النووى ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى ذر فى نسخة محمد بن سلام (قال أخبرنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنا ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت حدثنى (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرنى) بالتوحيد (أبو بكر بن محمد) أى ابن عمرو بن حزم (ان عباد بن تميم أخبره أن) عمه (عبد الله بن زيد الانصارى) رضى الله عنه (أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج) بهم (الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يصلى) بالمثناة التحتية أوّله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملى يدعو (وانه لما دعا أو أراد أن يدعو) شك الراوى (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحوّل رداءه) فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الآخر (قال أبو عبد الله) البخارى (ابن زيد هذا) راوى حديث الباب (مازنى) أنصارى ولابى ذر عبد الله بن زيد الخ (والاوّل) السابق فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما (كوفى هو ابن يزيد) عبد الله بالمثناة التحتية فى أوّله من الزيادة قال فى فتح البارى كذا فى رواية الكشميهنى وحده هنا اهـ وفى الفرع وأصله ساقط لابى ذر وابن عساكر قال وثبت عند أبى الهيثم لابوى ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان أليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهنى كأنه رأى ورقة مفردة فكتبها ههنا احتياطا ۞ (باب رفع الناس أيديهم مع) رفع (الامام) يديه فى الدعاء (فى الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولابى ذر وقال (أيوب بن سليمان) بن بلال شيخ

المؤلف

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يارسول الله قال أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد

المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن أبي أويس) الاصبحي المدني أخو اسمعيل ابن أبي أويس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولاهم (قال يحيى بن سعيد) الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال أتى رجل أعرابي) ولابن عساكر أتى أعرابي (من أهل البدو) فيه تضعيف قول من قال انه العباس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) وهو قائم يخطب فاستقبله قائما (فقال) وللاصيلي قال (يارسول الله هلكت الماشية) وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يارسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين أن الرجل قام أولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى أو أنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم أو المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكأنهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وتمسكن (هلك العيال) ولابن عساكر هلكت العيال بتأنيث الضمير (هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) حال كونه (يدعو ورفع الناس أيديهم معه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدعون) استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فؤوّل على أنه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رئي عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمتي أمتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سأل شيأ جعل بطونهما الى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ أو تفاؤلا ليقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر (قال) أنس (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون همزة مبنيا للمفعول (فما زلنا نمطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل) أي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقدمر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فأتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد (الى نبي الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بشق) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي أي مل

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاوّل أظهر قال و يصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره أنه عادة المتكلم يحسن به كلامه والثالث أن الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قد رأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يارسول الله قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا

أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس ﴿المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي﴾ عبد العزيز بن عبد الله مما وصله أبو نعيم في مستخرجه ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿محمد بن جعفر﴾ هو ابن أبي كثير المدني ﴿عن يحيى بن سعيد﴾ الانصاري ﴿وشريك﴾ هو ابن عبد الله بن أبي نمر ﴿سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع﴾ ولابن عساكر أنه رفع ﴿يديه حتى رأيت بياض ابطيه﴾ استدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أقرم الخزاعي كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وأبي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ﷺ ﴿باب رفع الامام يده في الاستسقاء﴾ كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقاء قاله ابن المنير * وبه قال ﴿حدثنا﴾ ولابي ذر أخبرنا ﴿محمد بن بشار﴾ بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار ﴿قال حدثني يحيى﴾ بن سعيد القطان ﴿وابن أبي عدي﴾ محمد بن ابراهيم ﴿عن سعيد﴾ هو ابن أبي عروبة ﴿عن قتادة﴾ بن دعامة ﴿عن أنس بن مالك﴾ وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ﴿قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع﴾ يديه ﴿حتى يرى بياض ابطيه﴾ بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهر كفيه الى السماء كما مر أو على نفي رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء ﷺ ﴿باب ما يقال اذا أمطرت﴾ أي السماء وما بمعنى الذي أو موصوفة أي شئ يقال فيكون ما الذي بمعنى شئ قد اتصف بقوله يقال أو استفهامية أي أي شئ يقال وأمطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى أو الاول للشر والثاني للخير ﴿وقال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى أو ﴿كصيب﴾ هو ﴿المطر﴾ وهو قول الجمهور ﴿وقال غيره﴾ غير ابن عباس ﴿صاب وأصاب يصوب﴾ راجع الى صاب أي مضارعه يصوب فهو أجوف واوي وأما أصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر أن النساخ قدموا لفظة أصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب وأصاب وأشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه اهـ * وبه قال ﴿حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي﴾ بفتح الواو المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند أبوي ذر والوقت وابن عساكر ﴿قال أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك ﴿قال أخبرنا عبيد الله﴾ بضم العين ابن عمر العمري ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن القاسم بن محمد﴾ هو ابن أبي بكر الصديق ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم﴾ اسقنا أو اجعله ﴿صيبا﴾ بفتح الصاد

المهملة

رأيناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم بل أنتم أصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني أي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الامة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله أعلم

المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذى يصوب أى ينزل و يقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله (نافعا) صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمى

لكن نافعا فى الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال فى المصابيح وهذا أى قوله صيبا نافعا كالخبر الموطئ فى قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هى المقصودة بالاخبار بها ولولا هى لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدى فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفائدة اه وللمستملى اللهم صبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب أى يا ألله اصببه صبا نافعا (تابعه القاسم بن يحيى) ابن عطاء المقدمى الهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن عبيد الله) العمرى المذكور يعنى باسناده قال الحافظ بن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (ورواه) أى الحديث المذكور (الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو فيما أخرجه النسائى فى عمل يوم وليلة وأحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا (و) رواه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطنى (عن نافع) مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم فى الثانى لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا أو للتفنن فى العبارة * والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى عمل يوم وليلة وابن ماجه فى الدعاء ❁ (باب من تمطر فى المطر) بتشديد الطاء كتفعل أى تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) لانه حديث عهد بربه كما فى مسلم أى قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدى الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

* وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) ولابى ذر عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا الاوزاعى) أبو عمرو عبد الرحمن (قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى) المدنى (قال حدثنى) بالافراد (أنس ابن مالك) رضى الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين أى شدة وجهد من الجدب (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابى) من أهل البدو لا يعرف اسمه (فقال يارسول الله هلك المال) ألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها فى الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس فى شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب (وجاع العيال) لقلة الاقوات أو عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا أن يسقينا قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أى حتى رؤى بياض ابطيه (وما فى السماء قزعة) بفتحات قطعة من سحاب (قال) أنس (فثار السحاب) بالمثلثة وفى نسخة اليونينية سحاب أى هاج (أمثال الجبال) لكثرته (ثم لم ينزل) عليه الصلاة والسلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل فى قوله تمطر كما قال فى الفتح الاليق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل فى مهلة نحو تفكر وكأن المؤلف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته عليه

فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله قال أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يارسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح

(قوله لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم) أما بين ظهرى فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الاسود والدهمة السواد وأما البهم فقيل السود أيضا وقيل البهيم الذى لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبى حاتم السجستانى وغيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروى وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفى هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (قوله صلى الله عليه وسلم أناديهم ألا هلم) معناه تعالوا قال أهل اللغة فى هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن فى قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يارجل وهلما يارجلان وهلموا يارجال وللمرأة هلمى وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى أفصح كما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم فأقول سحقا سحقا) هكذا هو فى الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق

وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير أن حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد يعني ابن خليفة عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا (قوله فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما أراد أبو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة

الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح أو بنزوله عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني بأن تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب أي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم أي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته أي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى أنه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتأمل (قال) أنس (فمطرنا يومنا) ظرف أي في يومنا (ذلك وفي الغد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد (ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي أو) قال أنس قام (رجل غيره) ولا منافاة بين تردد أنس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فأتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد الذكري اذ رعا انسى ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسي (فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) يمسكها عنا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو ولابي ذر وابن عساكر وأبي الوقت فقال (اللهم) أي يا الله أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا من غير ألف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات أو الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم تزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في مواضع الحاجة لان الجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة (قال) أنس (فما جعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الا تفرجت) بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم أي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو أن سخرت له السحب كلما أشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة أي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالها وهي خالية منه (حتى سال الوادي وادي قناة) بفتح القاف والنون الخفيفة واد من أودية المدينة عليه حرث ومزارع وأضافه هنا الى نفسه أي جرى فيه الماء من المطر (شهرا) وهو من أبعد أمد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع أقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض (قال) أنس (فلم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم وسكون الواو أي بالمطر الكثير ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا هبت الريح) ماذا يفعل أو يقول * وبه قال (حدثنا سعيد ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم (قال أخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال أخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) رضي الله عنه زاد أبو ذر والوقت ابن مالك حال كونه (يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم) أي ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب

العاصين

العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير مافيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله ياعائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب أثر المطر وسرى عنه أي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض لمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للخفيفة * وروى الشافعي ماهبت الريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا﴾ بفتح الصاد والموحدة والقصر * وبه قال ﴿حدثنا مسلم﴾ هو ابن ابراهيم ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن الحكم﴾ بفتحتين هو ابن عتيبة ﴿عن مجاهد﴾ هو ابن جبر المفسر ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا﴾ الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير أنها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثنى عشر ألفا حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا ﴿وأهلكت﴾ بضم الهمزة وكسر اللام ﴿عاد﴾ قوم هود ﴿بالدبور﴾ بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها أهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا أنزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بأن كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه اه وأما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم ﴿باب ماقيل في الزلازل والآيات﴾ * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع ﴿قال أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة ﴿قال أخبرنا﴾ ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا ﴿أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿عن عبد الرحمن﴾ بن هرمز ﴿الاعرج عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة﴾ أي القيامة

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط * حدثني اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط

لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم

* (باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشئ كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل

وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط (٢٥٦) فذلكم الرباط ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله أعلم (قوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطا ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول أظهر والله أعلم

(باب السواك)

قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب أيضا قال الازهري هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا سؤك بالهمزة ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك أي تمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلاة

(حتى يقبض العلم) بموت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (و يتقارب الزمان) فتكون كما في الترمذي من حديث أنس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار أي كزمان اتقاد الضرمة وهي ما توقد به النار أولا كالقصب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره أجيب بأن المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء أو الى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما عم عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الأمن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وان طالت ويستطيلون أيام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا * قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة (وتظهر الفتن) أي تكثر وتشتهر (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم (وهو القتل القتل) مرتين وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية أخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة وفي آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى يكثر فيكم المال) لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف أي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج أو معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات أي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه وأفاض الرجل اناءه أي ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا حسين بن الحسن) بتصغير الاول مع التنكير ابن يسار ضد اليمين البصري (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن أرطبان بفتح الهمزة البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولابي ذر قال قال اللهم أي يا الله (بارك لنا في شامنا وفي يمننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية أزهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا

وعننا

ويمننا الاقليمان المعروفان أو البلاد التى عن يميننا وشمالنا أعم منهما ﴿قال قالوا﴾ أى بعض الصحابة ﴿وفى نجدنا﴾ وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق ﴿قال قال﴾ ولابى ذر فقال قال ﴿اللهم بارك لنا فى شأمنا وفى يمننا قال قالوا وفى نجدنا قال قال هنالك الزلازل﴾ ولابوى ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف ﴿و﴾ هنالك ﴿الفتن وبها﴾ أى بنجد ﴿يطلع قرن الشيطان﴾ أى أمته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم ۞ (تكميل) ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلى منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضى الله عنه حث على الصلاة فى زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وماروى عن على أنه صلى فى زلزلة جماعة قال النووى لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال فى الروضة قال الحليمى وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشى وبهذا الاحتمال جزم ابن أبى الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادى ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم ۞ ﴿باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم﴾ الرزق بمعنى الشكر فى لغة أو أراد شكر رزقكم الذى هو المطر ففيه اضمار ﴿أنكم تكذبون﴾ بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به ﴿قال ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿شكركم﴾ روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته السواد نعم روى نحو أثر ابن عباس مرفوعا من حديث على عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا ✻ وبالسند قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن أبى أويس ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿مالك﴾ هو ابن أنس امام دار الهجرة ﴿عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله﴾ بضم العين فى الاول ﴿ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال صلى لنا﴾ أى لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره أو اللام بمعنى الباء أى صلى بنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية﴾ مخففة الياء كما فى الفرع وأصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته ﴿على اثر سماء﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور أى عقب مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء ﴿كانت﴾ أى السماء ﴿من الليلة﴾ بالافراد وللاصيلى والكشميهنى من الليل ﴿فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم﴾ من صلاته أو مكانه ﴿أقبل على الناس﴾ بوجهه الكريم ﴿فقال﴾ لهم ﴿هل تدرون ماذا قال ربكم﴾ لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائى من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ﴿قالوا الله ورسوله أعلم﴾ قال ﴿قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر﴾ كفر اشراك لمقابلته للايمان أو كفر نعمة بدلالة ما فى مسلم قال الله ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة فى عبادى للملك لا للتشريف ﴿فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب﴾ وللحموى وابن عساكر وأبى الوقت مؤمن بى وكافر بالكوكب ﴿وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا﴾ بفتح النون وسكون الواو والهمزة بكوكب كذا معتقدا ما كان

ولا فى غيرها باجماع من يعتدّ به فى الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الاسفراينى امام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهرى أنه أوجبه للصلاة وحكاه الماوردى عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحق بن راهويه أنه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه المحققون والاكثرون وأما اسحق فلم يصح هذا المحكى عنه والله أعلم ثم ان السواك مستحب فى جميع الاوقات ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثانى عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها أكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعى أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأى شئ استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان وأما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لاصحابنا المشهور لا تجزئ والثانى تجزئ والثالث تجزئ ان لم يجد غيرها ولا تجزئ ان وجد والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم أسنانه

قال لولا أن أشق على المؤمنين وفي حديث (٢٥٨) زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء

حدثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام ابن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام ابن شريح عن أبيه

فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب أن يمر السواك أيضا على طرف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب أن يعوّد الصبي السواك ليعتاده (قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على أن السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على أن الامر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على أن السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على أن المندوب ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب

عليه بعض أهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء أي سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذي هاجه (فذلك كافر بي) لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره من الكلام أحب الى يعني حسما للمادة فمن زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن أبي هريرة أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي أدخل الامام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوأها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى ألا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة اهـ وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون أيضا كلمتين باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك * ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون أن النجم عطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر انما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكوكب في نزوله وقضيته ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿لا يدرى﴾ أحد ﴿متى يجيء المطر الا الله﴾ تعالى ﴿وقال أبو هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام ﴿خمس لا يعلمهن الا الله﴾ رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس * وبالسند قال ﴿حدثنا محمد بن يوسف﴾ الفريابي ﴿قال حدثنا سفيان﴾ الثوري ﴿عن عبد الله ابن دينار عن﴾ عبد الله ﴿بن عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿قال قال رسول الله﴾ ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عساكر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله﴾ قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان

محسوسا

محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وإن كان الغيب لا يتناهى لأن العدد لا ينفي زائدا عليه أو لأن هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها (لا يعلم أحد) غيره تعالى (ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن أبيه في سورة الأنعام قال مفاتيح الغيب خمس إن الله عنده علم الساعة إلى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام) أذكر أم أنثى شقي أم سعيد إلا حين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير أو شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه (وما تدري نفس بأي أرض تموت) كما لا تدري في أي وقت تموت روي أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح أن تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (وما يدري أحد متى يجيء المطر) زاد الإسماعيلي إلا الله أي إلا عند أمر الله به فإنه يعلم حينئذ وهو يرد على القائل إن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس بأي أرض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الأخرى بلفظ أحد لأن النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري إلى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا لإرادة زيادة المبالغة إذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في سورة الأنعام والرعد ولقمان

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

(كتاب الكسوف)

هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا إن شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير إلى السواد ومنه كسف وجهه إذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الأصمعي والخسف أيضا الذل والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فإن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اهـ وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله * وفي أحكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والإعلام بأنه قد يؤاخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب * وللمستملي أبواب الكسوف بدل كتاب الكسوف ❊ (باب) مشروعية (الصلاة في كسوف الشمس) وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي إن شاء الله تعالى والصارف

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك (٢٥٩) * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد ابن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك

أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بأمته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (قوله حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا بردة فإنه كوفي وأما أبو موسى الأشعري فكوفي بصري واسم أبي بردة عامر وقيل الحرث والمعولي (١) بفتح الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو ومنسوب إلى المعاول بطن من الأزد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله أعلم (قوله إذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم (قوله إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) أما التهجد فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل إذا نام وتهجد إذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج إذا اجتنب الحنث والإثم والحرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الأسنان

(١) قوله بفتح الميم لعله تحريف من النساخ وإلا فالصواب الكسر كما في الخلاصة كتبه مصححه

* حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد ❁ حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور وحصين والاعمش عن أبي وائل عن حذيفة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه أنه بات عند نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله أبو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله أبو عمر بن عبد البر وتأوله بعضهم أنه باصبعه فهذه أقوال الائمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الاول وما في معناه والله أعلم (قوله حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه الى آخره) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة وهنالك تبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا أحرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبي المتوكل علي ابن داود ويقال ابن داود البصري وقوله فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر

عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي (قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بأن الحسن البصري انما روى عن الاحنف عن أبي بكرة وتأوله أنه الحسن بن علي وأجيب بأنه قد وقع التصريح بسماع الحسن البصري من أبي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوّف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله أي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع (قال كنا عند رسول الله) ولابي ذر عند النبي (صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس) بوزن انفعلت وهو ردّ على القزاز حيث أنكره (فقام النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يجر رداءه) من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بأنها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة * وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يردّه وبأن حديث أبي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من حديث قبيصة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا الى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الأحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب

فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوّك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوّك فتوضأ ثم قام فصلى

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط

في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب خصال الفطرة)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوي هل قال الاول أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس

جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أنه صلاها مرات وأن الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر وأصح أولى لما مر من أن الواقعة واحدة اهـ لكن روى ابن حبان في الثقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اهـ وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزى (حتى انجلت الشمس) بالنون بعد همزة الوصل أي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكسفان) بالكاف (لموت أحد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض (فاذا رأيتموهما) بميم بعد الهاء بتثنية الضمير أي الشمس والقمر ولابي الوقت رأيتموها بالافراد أي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان أو الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير * وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) العبدي الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولابي ذر في نسخة أخبرنا (ابراهيم بن حميد) الرؤاسي بضم الراء ثم همزة مخففة وسين مهملة (عن اسمعيل) ابن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت أبا مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت احد من الناس) لم يقل في هذه ولا لحياته وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها (ولكنهما) أي انكسافهما (آيتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته (فاذا رأيتموهما) كذا بالتثنية للكشميهني أي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رأيتموها بالافراد أي الآية التي يدل عليها قوله آيتان (فقوموا فصلوا) اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيد فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الكسوف أيضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري بالميم أيضا (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري أيضا (عن عبد الرحمن بن القاسم) أنه (حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم

(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوّله على أنه لازم ويجوز الضم على أنه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذى فى اليونينية فتح التحتية والسين وكسرها فلينظر أى لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظماء (ولا لحياته) تتميم للتقسيم والا فلم يدّع أحد أن الكسوف لحياة أحد أوذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم (ولكنهما) أى خسوفهما (آيتان من آيات الله) يخوّف الله بخسوفهما عباده (فاذا رأيتموهما) بالتثنية وللكشميهنى والاصيلى فاذا رأيتموها بالافراد (فصلوا) ركعتين فى كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر * ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقى مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا هاشم بن القاسم) هو أبو النضر الليثى (قال حدثنا شيبان أبو معاوية) النحوى (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير فى ربيع الاوّل أو فى رمضان أو ذى الحجة فى عاشر الشهر وعليه الاكثر أو فى رابعه أو رابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة فى حجة الوداع لكن قيل انه كان فى سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية وبأنه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بأنه رجع منها فى آخر القعدة فلعلها كانت فى أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون أنه لا يقع فى الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والفاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم) شيأ من ذلك فحذف المفعول (فصلوا وادعوا الله) تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل والله أعلم * ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وخراسانى وبغدادى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده وأخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الصلاة ۞ (باب الصدقة فى) حالة (الكسوف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء وتاليها (فى عهد رسول الله) أى زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الخسوف (فقام فاطال القيام) لطول القراءة فيه وفى رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترأ قراءة طويلة (ثم ركع فاطال الركوع) بالتسبيح وقدروه بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فاطال القيام وهو دون القيام الاوّل) الذى ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فاطال الركوع) بالتسبيح أيضا (وهو دون الركوع الاوّل) وقدروه بثمانين آية (ثم سجد فاطال السجود) كالركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (فى الركعة الثانية) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى الركعة الاخرى (مثل ما فعل فى الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قدروه فى الثالث بسبعين آية بتقديم

فعناه خمس من الفطرة كما فى الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة فى العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف فى المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابى ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه أنها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هى الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله أعلم وأما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب فى الرجل أن يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذى عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز فى حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب واختلف أصحابنا فى الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به

السين

السنن على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف وانما هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ (١) في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد ألف الوصل أي صفت وعاد نورها ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس) خطبتين كالجمعة (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي من حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان) بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وانما يخوف الله بكسوفهما عباده (فاذا رأيتم ذلك) الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله (وكبروا وصلوا) كامر (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته) برفع أغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب أي موجودا على أن ما حجازية أو يكون أحد مبتدأ وأغير خبره على أن ما تميمية ويجوز نصب أغير على أنها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وأن يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تميمية وقوله أن يزني متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير وأجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت أو يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات أو التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا أن يراد باعتبار المتعلق وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم أو الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جار على ما ألف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه أعظمها والنفس اليه أميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب * ثم كرر الندبة فقال (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي أي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا أي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما مر

لا يختن صغيرا كان أو كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا نتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم وأما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم وأما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس

ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى

في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة أربع ركوعات ولابي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري ❁ (باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما أي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة أي تصلي جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (اسحق) غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال أبو نعيم هو ابن راهويه (قال أخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بالواسطة كما هنا (قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام) بفتح السين وتشديد اللام فيهما (الحبشي) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة أو حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كعجم بفتحتين وعجم بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (الدمشقي قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص (رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي) بضم أوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى (ان الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة وروي برفع جامعة على أنه الخبر وهو الذي في الفرع وأصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على أنه لا يؤذن لها وأنه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما أرسله الزهري قال في الام ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي ❁ (باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء) بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (خطب النبي صلى الله عليه وسلم) في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث أسماء يأتي

ان

على الوجع ويستحب أن يبدأ بالابط الايمن (٢٦٤) وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام أنه من المشايخ الرابعة نتفها أو حلقها أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وضفرها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء

* حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى أخبرنا (٢٦٥) جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال قال أنس وقت لنا في قص الشارب

ان شاء الله تعالى بعد أحد عشر بابا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير (قال حدثني) بالافراد (الليث) ابن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ح) للتحويل (وحدثني) بالافراد (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري عرف بابن الطبراني (قال حدثني عنبسة) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة (الى المسجد) لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف) بالفاء ولابن عساكر وصف (الناس وراءه) برفع الناس فاعل صف (فكبر) تكبيرة الاحرام (فاقترأ) بالفاء فيهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة) في قيامه نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم قال سمع الله لمن حمده) ربنا ولك الحمد (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة) في قيامه (هي أدنى من القراءة الاولى) نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو) بالواو ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت هو باسقاطها (أدنى من الركوع الاول) مسبحا فيه قدر ثمانين آية (ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) كذا ثبتت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث (ثم سجد) مسبحا قدر مائة آية (ثم قال) أي فعل (في الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) أي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في أولهما كالنساء وفي ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد في الخبر اهـ والتسبيح في أولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو أن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل (فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (أربع ركعات في) ركعتين و (أربع سجدات) وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا (وانجلت الشمس) بنون قبل الجيم أي صفت (قبل أن ينصرف) من صلاته (ثم قام) أي خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب وأورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين أن الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فقال الشافعي يستحب أن يخطب لها بعد الصلاة

والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير أنه روي انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله أعلم (قوله

أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب

وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال الحنفية والمالكية لاخطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل وأجيب بأن الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على مالا يخفى وعلله بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرّفهم أن ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض عما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لاتثبت الا بدليل والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ واحدة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام في الخطبة (هما) أي كسوف الشمس والقمر (آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) أي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيتموها بالافراد أي الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاي أي التجؤا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة (وكان يحدّث كثير بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدّث مقدما أي وكان كثير يحدث (أن) أخاه لابيه (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات الحديث قال الزهري (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوّام الفقيه التابعي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (ان أخاك) أي عبد الله بن الزبير بن العوّام الصحابي رضي الله عنه (يوم خسفت) الشمس (بالمدينة) بفتح الخاء والسين (لم يزد على) صلاة (ركعتين مثل) صلاة (الصبح) في العدد والهيئة (قال) عروة (أجل) يعني نعم صلى كذلك (لأنه أخطأ السنة) ولابي الوقت من غير اليونينية انه أخطأ السنة أي جاوزها سهوا أو عمدا بأن أدى اجتهاده الى ذلك لان السنة أن يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة * فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول أخيه عروة التابعي أجيب بأن قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال والله أعلم

هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (أو) يقول (خسفت) بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال أو خسفت الشمس * قيل أورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لاتقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح أن الكسوف والخسوف المضافين للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على ألسنة الفقهاء واختاره ثعلب وادّعى الجوهري أفصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل

وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لانترك أكثر من أربعين ليلة * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى * وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال أمرنا باحفاء الشوارب واعفاء اللحى * حدثنا سهل بن عثمان حدثنا يزيد بن زريع عن عمر ابن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى * حدثني أبو بكر ابن اسحق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة

وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لانترك أكثر من أربعين ليلة) قد تقدم بيانه وان معناه أن لانترك تركا نتجاوز به الاربعين وقوله وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر ابن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه (قلت) وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى وأوفوا اللحى) هو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا

---

(١) قوله أنه قال أمرنا باحفاء الخ كذا في بعض النسخ وفي بعضها أنه أمر باحفاء الخ ولتحرر الرواية كتبه مصححه

القول

للقول الاوّل اطلاق اللفظين فى المحل الواحد فى الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومن قبله القاضى أبو بكر بن العربى حديث الكسوف رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا اهـ ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر فى أوّل كتاب الكسوف فاذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان ﴿وقال الله تعالى﴾ فى سورة القيامة ﴿وخسف القمر﴾ فى ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذى بالخاء واختصاصها بالذى بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء أو انه يجوز الخاء فى الشمس كالقمر لاشتراكهما فى التغير الحاصل لكل منهما * وبالسند قال ﴿حدثنا سعيد بن عفير﴾ هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصارى البصرى ﴿قال حدثنا الليث﴾ بن سعد ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿عقيل﴾ بضم العين المصرى ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿عروة بن الزبير﴾ بن العوام التابعى ﴿أن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله﴾ وللاصيلى ان النبى ﴿صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس﴾ بالخاء المفتوحة ﴿فقام فكبر﴾ للاحرام ﴿فقرأ﴾ بعد الفاتحة ﴿قراءة طويلة ثم ركع﴾ بعد أن كبر ﴿ركوعا طويلا ثم رفع رأسه﴾ من الركوع ﴿فقال سمع الله لمن حمده﴾ ربنا لك الحمد ﴿وقام﴾ بالواو ولابى ذر فى نسخة فقام ﴿كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الاولى ثم ركع﴾ ثانيا ﴿ركوعا طويلا وهى﴾ أى الركعة ﴿أدنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل فى الركعة الآخرة﴾ بمد الهمزة بغير ياء قبل الراء ﴿مثل ذلك﴾ من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه أدنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة أدنى من الثالثة فيستحب أن يقرأ فى الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح فى الركوع الاول والسجود فى كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفى الثانى قدر ثمانين وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل فى غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثانى والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال فى الروضة بعد نقله عن قطع الرافعى وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال فى شرح المهذب استحباب اطالته واختاره فى الاذكار ﴿ثم سلم وقد تجلت الشمس﴾ بالمثناة الفوقية وتشديد اللام ﴿فخطب الناس فقال فى كسوف الشمس والقمر﴾ بالكاف ﴿انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته﴾ بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف فى كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف فى استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال أما الاستشهاد على الجواز فى حال الانفراد بالاطلاق فى التثنية فغير متجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متأت وقوله كما غلب أحد الاسمين ان أراد فى هذا الحديث الخاص فممنوع وان أراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان فى هذا الحديث ما يقتضى تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين اهـ ﴿فاذا رأيتموهما﴾ بضمير التثنية ولابى ذر فى نسخة فاذا رأيتموها بالافراد ﴿فافزعوا الى الصلاة﴾ بفتح الزاى وبالعين

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا بن أبى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعنى الاستنجاء * وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبى زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة فى هذا الاسناد مثله غير أنه قال قال أبوه ونسيت العاشرة

وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أى اتركوها وافية كاملة لا تنقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال فى جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان الكسر أفصح (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا) فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضى عياض أنه وقع فى رواية الاكثرين كما ذكرناه وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول وأصله أرجؤا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها وجاء فى رواية البخارى وفروا اللحى فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد

المهملة أي توجهوا اليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها أو الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى﴾ كذا للاربعة ولغيرهم وقال أبو موسى ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصله المؤلف بعد ثمانية أبواب * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ أبو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي ﴿قال حدثنا حماد بن زيد﴾ بن درهم الازدي الجهضمي البصري ﴿عن يونس﴾ بن عبيد ﴿عن الحسن﴾ البصري ﴿عن أبي بكرة﴾ نفيع بن الحرث رضي الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ﴿ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله﴾ أي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتيهما وان كان كل شئ من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فأمر بان لا يسجد لهما وأمر بان يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شئ من الآيات غيرهما اهـ ﴿لا ينكسفان لموت أحد﴾ اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وزاد أبو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في أخرى ولا حياته بحذفها ﴿ولكن الله تعالى يخوف بها﴾ أي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما ﴿عباده﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بها عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما أنه آية من آيات الله فلأن الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلأن تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة لكونه انموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا خشي أن تكون الساعة كما في رواية أخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب أنه التخويف وبهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير أن كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن أراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان أنه

على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيأ في ذلك الا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج أو عمرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه وذهب هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شئ أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

* (باب الاستطابة) *

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء

خليع

خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه فى قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني (وقال أبو عبد الله) أى البخارى وسقط ذلك كله للاربعة (لم) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر ولم (يذكر عبد الوارث) بن سعيد التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى فيما أخرجه المؤلف فى صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الحجاج مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطحان الواسطى مما سبق فى أول الكسوف (وحماد ابن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الربعى مما وصله الطبرانى من رواية حجاج بن منهال عنه (عن يونس) ابن عبيد المذكور (يخوّف الله بهما) وللحموى بهما (عباده) وسقطت الجلالة لغير أبى ذر (وتابعه) أى تابع يونس فى روايته عن الحسن (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحرانى بضم الحاء المهملة البصرى مما وصله النسائى (عن الحسن) البصرى يعنى فى حذف قوله يخوّف الله بهما عباده (وتابعه موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى كما جزم به المزى أو هو ابن داود الضبى كما قاله الدمياطى لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان ابن اسمعيل معروف فى رجال البخارى بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن أبى أمية القرشى العدوى البصرى وقد روى هذا الطبرانى من رواية أبى الوليد وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن قال أخبرنى) بالافراد (أبو بكرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوّف بهما) أى بالكسوفين ولابن عساكر بها أى بالكسفة ولابى الوقت عن النبى صلى الله عليه وسلم يخوّف الله بهما ولابى ذر كذلك الا أنه قال يخوّف بهما (عباده) فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوّف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابى الوقت وفى هذه المتابعة الرد على ابن أبى خيثمة حيث نفى سماع الحسن من أبى بكرة فانه قال فيها أخبرنى أبو بكرة والمثبت مقدم على النافى وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع فى اليونينية فى رواية غير أبى ذر متابعة أشعث عن الحسن عقب قوله فى آخر متابعة موسى يخوّف بهما عباده قال فى الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية أشعث من قوله يخوّف بهما عباده نعم فى بعض النسخ سقوط متابعة أشعث وثبتت فى هامش اليونينية لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله أعلم ۞ (باب التعوّذ) بالله (من عذاب القبر فى) صلاة (الكسوف) حين يدعو فيها أو بعد الفراغ منها ٭ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبى (عن مالك) امام الائمة الاصبحى (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (ان امرأة) (يهودية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها أعاذك الله) أى أجارك (من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (أيعذب الناس فى قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشدّدة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أى أعوذ عياذا به كقولهم عوفى عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف أى أعوذ حال كونى عائذا بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر وفى رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف فى الجنائز فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوّذ من عذاب القبر ومناسبة التعوّذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا

عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو بعظم

بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء (فى الباب حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه أنه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى باقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو عظم وفيه حديث أبى أيوب اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيه حديث أبى هريرة اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفى رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث) الشرح ٭ اما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهى اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله أجل معناه نعم وهى بتخفيف اللام ومراد سلمان رضى الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج اليه فى ديننا حتى الخراءة التى ذكرت أيها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم وقوله نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه فى مسلم لغائط باللام وروى فى غيره بغائط وروى للغائط باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمى وأما النهى عن الاستقبال للقبلة بالبول

والنبي بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي
من غائلة الآخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ
أو كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ أجاب التوربشتي بان الطحاوي
نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر أو أنه عليه
الصلاة والسلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد
ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد أمته و يكونوا منه على خيفة اهـ (ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات غداة مركبا) بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة
(فخسفت الشمس) بالخاء والسين المفتوحتين (فرجع ضحى) بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا
ارتفاع أول النهار ولا دلالة فيه على أنها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع
اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح الظاء
المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف
والنون زائدتان أي ظهرا الحجر أو الكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام
الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) قرأ فيه نحو سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا)
نحو مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو آل عمران ولابي ذر في نسخة
والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع (وهو) أي القيام (دون القيام) وفي
نسخة دون قيام (الاول ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا) نحو ثمانين آية (وهو دون الركوع
الاول ثم رفع) منه (فسجد) بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع
الثاني وتقدم (ثم قام) من سجوده ولابي ذر ثم رفع (فقام قياما طويلا) نحو سورة النساء
(وهو دون القيام الاول ثم ركع) ثالثا (ركوعا طويلا) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد) ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوي
اختصره نعم في فرع اليونينية كهي مما رقم عليه علامة السقوط «ثم قام» أي من الركوع ولابي
ذر ثم رفع فقام «قياما طويلا» نحوا من المائدة «وهو دون القيام الاول» اختلف هل المراد
به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام
الاول من الثانية وركوعه و يأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف
أطول «ثم ركع» رابعا «ركوعا طويلا» نحو خمسين آية «وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فسجد» بفاء التعقيب أيضا (وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال) عليه الصلاة
والسلام (ما شاء الله أن يقول) مما ذكر في حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر
وغير ذلك (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى *
وفي الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة أو شيء من كتبهم
وأن عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على أنه حق نخرج ابن حبان
في صحيحه من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال
عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر
حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان أحدهما في الدنيا
والآخر عذاب القبر * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي

* (باب طول السجود في) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفى تطويله * وبه قال (حدثنا
أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة كنية

والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في
الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم
ذلك في البنيان وهذا مروي عن
العباس بن عبد المطلب وعبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما والشعبي
واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل
في إحدى الروايتين رحمهم الله
والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك
لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول
أبي أيوب الانصاري الصحابي رضي
الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد
في رواية والمذهب الثالث جواز
ذلك في البنيان والصحراء جميعا
وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة
شيخ مالك رضي الله عنهم وداود
الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز
الاستقبال لا في الصحراء ولا في
البنيان ويجوز الاستدبار فيهما
وهي إحدى الروايتين عن أبي
حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى
واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث
الصحيحة الواردة في النهي مطلقا
كحديث سلمان المذكور وحديث
أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما
قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة
وهذا المعنى موجود في البنيان
والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا
لجاز في الصحراء لان بيننا وبين
الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك
من أنواع الحائل واحتج من أباح
مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله
عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا
بيت المقدس مستدبر القبلة
وبحديث عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن
أناسا يكرهون استقبال القبلة
بفروجهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا مقعدي أي الى القبلة رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من أباح   آخره

آخره نون ابن عبد الرحمن التميمى البصرى سكن الكوفة ﴿عن يحيى﴾ بن أبى كثير اليمامى ﴿عن أبى سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ هو ابن العاص وللكشميهنى عمر بضم العين أى ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ﴿أنه قال لما كسفت الشمس﴾ بالكاف المفتوحة ﴿على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى زمنه ﴿نودى﴾ بضم النون مبنيا للمفعول ﴿ان الصلاة جامعة﴾ بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابى الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا ﴿فركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة﴾ أى فى ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل ﴿ثم قام﴾ من السجود ﴿فركع ركعتين فى سجدة﴾ أى فى ركعة كذلك ﴿ثم جلس ثم جلى عن الشمس﴾ بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية أى كشف عنها بين جلوسه فى التشهد والسلام ولابى ذر فى نسخة ثم جلس حتى جلى أى الى أن جلى عنها ﴿قال﴾ أبو سلمة أو عبد الله بن عمرو ﴿وقالت عائشة رضى الله عنها ما سجدت سجودا قط كان أطول منها﴾ عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كأنها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها غير أنها أعادت الضمير المستكن فى كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر وأعادت ضميرمنها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث أو يكون قولها منها على حذف مضاف أى من سجودها قاله فى المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر أولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان فى سجدة وههنا لا ضرورة فى الصرف عنها قاله الكرمانى واختلف فى استحباب اطالة السجود فى الكسوف وصحح الرافعى عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعى وصحح النووى التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من أصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعى فى مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوى ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثانى وهو مشهور مذهب المالكية ﴿باب﴾ مشروعية ﴿صلاة الكسوف جماعة ۔ وصلى ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿بهم﴾ أى بالقوم ولابوى ذر والوقت والاصيلى وصلى لهم ابن عباس ﴿فى صفة زمزم﴾ وصله الامام الاعظم الشافعى وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى أربع سجدات ﴿وجمع﴾ بتشديد الميم وفى اليونينية بالتخفيف ﴿على بن عبد الله بن عباس﴾ التابعى المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم ألف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل على بن أبى طالب فسمى باسمه أى جمع الناس لصلاة الكسوف ﴿وصلى ابن عمر﴾ بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن أبى شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة فى صلاة الكسوف ۔ وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ القعنبى ﴿عن مالك﴾ الامام ﴿عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار﴾ بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة ﴿عن عبد الله بن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿قال انخسفت الشمس﴾ بنون بعد ألف الوصل ثم خاء ﴿على عهد رسول الله﴾ أى زمنه ولابى ذر فى نسخة والاصيلى وأبى الوقت على عهد النبى ﴿صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى بالجماعة ليدل على الترجمة ﴿فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة﴾ وهو يدل على أن القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما فى بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وأما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فعارض بان فى بعض طرقه قمت الى جانب النبى صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره أبو عمر ﴿ثم ركع ركوعا طويلا﴾ نحوا من مائة آية ﴿ثم رفع﴾ من

الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وأباحهما فى البنيان بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الكتاب وبحديث عائشة الذى ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذى وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز فى البنيان وحديث أبى أيوب وسلمان وأبى هريرة وغيرهم وردت بالنهى فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا أمكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبى أيوب وغيره والله أعلم

• (فرع) * فى مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعى رضى الله عنه (احداها) المختار عند أصحابنا أنه انما يجوز الاستقبال والاستدبار فى البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا

الركوع (فقام قياما طويلا) نحوا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) أى سجدتين (ثم قام قياما طويلا) نحوا من النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) أى بين جلوسه فى التشهد والسلام كما دل عليه قوله فى الباب السابق ثم جلس ثم جلى عن الشمس (فقال) بالفاء وللاصيلى وقال (صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) كسوفهما (آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيأ فى مقامك) كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضى وللكشميهنى تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملى تتناول باثباتها (ثم رأيناك كعكعت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهنى تكعكعت بزيادة مثناة فوقية أوله أى تأخرت أو تقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضى مفعولا أى رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع (قال) ولابى ذر فى نسخة فقال (صلى الله عليه وسلم انى رأيت الجنة) أى رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفى حديث أسماء الماضى فى أوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها أو مثلت له فى الحائط كانطباع الصور فى المرآة فرأى جميع ما فيها وفى حديث أنس الآتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى وفى رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو فى الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادى فيجوز أن تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (فتناولت) أى فى حال قيامه الثانى من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا) منها أى من الجنة أى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لى قطفه (ولو أصبته) أى لو تمكنت من قطفه وفى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيأ (لاكلتم منه) أى من العنقود (ما بقيت الدنيا) ووجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى كما هو المروى فى خواص ثمر الجنة والخطاب عام فى كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا فى الآخرة (وأريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وأقيم المفعول الذى هو الرائى فى الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان أريت من الاراءة وهو يقتضى مفعولين ولغير أبى ذر كما فى الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قد جىء بالنار وذلك حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى

بحيث يستر أسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهى نحو ثلثى ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان فى بيت بنى لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان فى الصحراء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل فى الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح فى البنيان بكل حال وحرم فى الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلا ولو أرخى ذيله فى قبالة القبلة ففى حصول الستر وجهان لاصحابنا أصحهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل والله أعلم (المسئلة الثانية) حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة فى تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه (المسئلة الثالثة) يجوز الجماع مستقبل القبلة فى الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وداود الظاهرى واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم (المسئلة الرابعة) لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره (المسئلة الخامسة) اذا تجنب استقبال القبلة أو استدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز من

من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد أي رأيت نار جهنم (فلم أر منظراً كاليوم قط) منظراً نصب بأر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وقوله (أفظع) أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوّز الخطابي في أفظع وجهين أن يكون بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير وأن يكون أفعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة أفعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلاً وما رأيت كاليوم منظراً والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلاً وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظراً وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلاً وكمنظر اليوم منظراً فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجازت إضافة الرجل والمنظر إلى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً ومنظراً تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الأخير وهو قوله وقال غيره الخ بأن اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في إعرابه أن منظراً مفعول أر وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم أي كمنظر اليوم وقط ظرف لأر وأفظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان أي كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم أنظر كاليوم قط أفظع (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض بإخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن ائتمن أفشين وإن سئلن بخلن وإن سألن ألحفن وإن أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا بم يا رسول الله) أصله بما بالألف وحذفت تخفيفاً (قال بكفرهن قيل يكفرن بالله) وللأربعة أيكفرن بالله بإثبات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أي إحسانه لا ذاته وعدي الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله (ويكفرن الإحسان) فالجملة مع الواو مبينة للجملة الأولى على طريق أعجبني زيد وكرمه وكفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره كما يدل عليه قوله (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأت منك شيئاً) قليلاً لا يوافق غرضها في أي شيء كان (قالت ما رأيت منك خيراً قط) وليس المراد من قوله أحسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية (1) فهو خطاب خاص لفظاً عام معنى

(باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق جدة فاطمة وهشام لأبويهما (رضي الله عنهما أنها قالت أتيت عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فإذا الناس قيام يصلون وإذا) بالواو ولأبي ذر في نسخة فإذا (هي قائمة تصلي فقلت ما للناس) قائمين فزعين (فأشارت) عائشة (بيدها إلى السماء) تعني انكسف الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أي علامة لعذاب الناس (فأشارت أي نعم)

(1) قوله الرؤية صوابه الإحسان كتبه مصححه

والله أعلم (قوله أو أن نستنجي باليمين) هو من أدب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض أصحابنا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهي عنه والله أعلم ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريباً في أواخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم (قوله أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) هذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال أصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة

ولابكشميهنى أن نعم بالنون بدل الياء ﴿قالت﴾ أسماء ﴿فقمت حتى تجلانى﴾ بالجيم وتشديد اللام
أى غطانى ﴿الغشى﴾ من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية
مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء ﴿فجعلت أصب فوق رأسى الماء﴾
ليذهب الغشى وهو يدل على أن حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض
الوضوء بالاجماع ﴿فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من الصلاة ﴿حمد الله وأثنى عليه﴾
من عطف العام على الخاص ﴿ثم قال ما من شئ﴾ من الاشياء ﴿كنت لم أره الا قد﴾ ولابى ذر الا وقد
﴿رأيته﴾ رؤيا عين ﴿فى مقامى هذا﴾ بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ﴿حتى الجنة والنار﴾ بالرفع
فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه
والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته والجر على أنها جارة
واستشكل فى المصابيح الجر بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه
من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه ﴿ولقد أوحى الى أنكم﴾ بفتح الهمزة ﴿تفتنون﴾ أى
تمتحنون ﴿فى القبور مثل﴾ فتنة ﴿أو قريبا من فتنة﴾ المسيح ﴿الدجال﴾ بغير تنوين فى مثل واثباته
فى قريبا قالت فاطمة ﴿لا أدرى أيتهما﴾ بالمثناة التحتية والفوقية أى لفظ مثل أو قريبا ﴿قالت
أسماء يؤتى أحدكم﴾ فى قبره ﴿فيقال له ما علمك﴾ مبتدأ خبره (٣) قوله ﴿بهذا الرجل﴾ محمد صلى
الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته ﴿فأما المؤمن أو الموقن﴾ ولابى ذر والاصيلى
أو قال الموقن ﴿لا أدرى أى ذلك قالت أسماء﴾ الشك من فاطمة بنت المنذر ﴿فيقول﴾ هو ﴿محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو ﴿جاءنا بالبينات﴾ بالمعجزات الدالة على نبوته ﴿والهدى﴾ الموصل
الى المراد ﴿فاجبنا وآمنا﴾ بحذف ضمير المفعول للعلم به أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين ﴿واتبعنا
فيقال له نم﴾ حال كونك ﴿صالحا فقد علمنا ان كنت﴾ بكسر الهمزة ﴿لموقنا﴾ ولابوى ذر والوقت
والاصيلى لمؤمنا ﴿وأما المنافق﴾ الغير المصدق بقلبه لنبوته ﴿أو المرتاب﴾ الشاك قالت فاطمة
﴿لا أدرى أيتهما﴾ بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى أيهما
باسقاط الفوقية ﴿قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته﴾ قال ابن بطال
فيما ذكره فى المصابيح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن
المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد
المعتبر هو الذى لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن
مستنده كون الناس قالوا شيأ فقاله لانحل اعتقاده ويرجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد
المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو فى حال الحياة قد قررنا أنه
لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد أن يكون
للمصمم أسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما
تقول فى العلوم العادية أسبابها لا تنضبط انتهى ﴿باب من أحب العتاقة فى﴾ حال ﴿كسوف
الشمس﴾ بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة
* وبالسند قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى حدثنى ﴿ربيع بن
يحيى﴾ البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا زائدة﴾ بن قدامة ﴿عن هشام﴾
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن﴾ زوجته ﴿فاطمة﴾ بنت المنذر بن الزبير بن العوام ﴿عن
أسماء﴾ بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ﴿قالت لقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أمر
ندب ﴿بالعتاقة فى كسوف الشمس﴾ بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولابى ذر بالعتاقة

جزأه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف ولو استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات
لكل واحد ثلاث مسحات والافضل
أن يكون بستة أحجار فان اقتصر
على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه
وكذلك الخرقة الصفيقة التى اذا
مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل الى
الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبيها
والله أعلم قال أصحابنا واذا حصل
الانقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها
فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع
فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة
ولكن يستحب الايتار بخامس فان
لم يحصل بالرابعة وجب خامس فان
حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد
متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة
والا وجب الانقاء واستحب الايتار
والله أعلم وأما نصه صلى الله عليه
وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض
أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين
لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة
من الطوائف كلها الى أن الحجر
ليس متعينا بل تقوم الخرق
والخشب وغير ذلك مقامه وان
المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل
بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه
وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب
المتيسر فلا يكون له مفهوم كما فى
قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من
املاق ونظائره ويدل على عدم
تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم
عن العظام والبعر والرجيع ولو
كان الحجر متعينا لنهى عما سواه
مطلقا قال أصحابنا والذى يقوم
مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل
للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من
حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه
فيجوز فى القبل أحجار وفى الدبر خرق
ويجوز فى أحدهما حجر مع خرقتين
أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم (قوله أو ان نستنجى برجيع أو بعظم) فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسات

في

* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل انه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار * حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا ابن اسحق حدثنا أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهرى يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط

فى الكسوف وهل يقتصر على العتاقة أوهى من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثانى لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشدّ ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة و يأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبى جمرة ۞ (باب صلاة الكسوف فى المسجد)

* و بالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت) ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية جاءت تسألها) عطية (فقالت) لها (أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضى الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا) أى أعوذ عياذا أو أعوذ حال كونى عائذا (بالله) ولابى ذر فى نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف أى أنا عائذ بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بسبب موت ابنه ابراهيم (فكسفت الشمس) بفتح الكاف كمركبا (فرجع) من الجنازة (ضحى) بالتنوين قال فى الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنوّنه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى (فمرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الحجر) بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدتان والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت فى نسوة بين ظهرانى الحجر فى المسجد فأتى النبى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه الحديث فصرح بكونها فى المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها فى الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحراء أجدر برؤية الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام) ولابى ذر فى نسخة وقام (قياما طويلا وهو دون القيام الاوّل ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاوّل) من الركعة الاولى (ثم رفع فسجد) ولابى ذر فى نسخة ثم سجد (سجودا طويلا ثم قام) الى الركعة الثانية (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاوّل) من الركعة الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاوّل) من الاولى (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاوّل) من هذه الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاوّل) من هذه الثانية وسقط لابى ذر من قوله ثم ركع الى قوله (ثم سجد وهو دون السجود الاوّل) من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم مواليتها فى القيامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالتسليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) من أمره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة (ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر) لعظم هوله وأيضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تنكسف الشمس) بالكاف (لموت أحد ولا تنكسف) (لحياته رواه) أى قوله لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته هؤلاء الصحابة (أبو بكرة) نفيع بن الحرث (والمغيرة) بن شعبة كما تقدم حديثهما فى أوّل باب الكسوف (وأبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى كما سيأتى فى الباب التالى (وابن عباس) عبد الله كما تقدم

ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعام الجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاوّل يجزئه مع المعصية والله أعلم (قوله عن سلمان رضى الله عنه قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين وجمعه لكون باقيهم

في باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول (رضي الله عنهم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس عن أبي مسعود) عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان) بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف (لموت أحد ولا لحياته) لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من أجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقدمر أنه من باب التتميم والا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد (ولكنهما) أي كسوفهما (آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما) بالتثنية ولابي ذر رأيتموها بالافراد أي كسفة أحدهما (فصلوا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أبي هشام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس) صلاة الكسوف (فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع قائما (فأطال القراءة وهي) أي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو أي القيام أو المقروء (دون قراءته الاولى ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) وهو (دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه) قائما (فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيبا (فقال) بعد الحمد والثناء (ان الشمس والقمر لا يخسفان) بفتح أوله وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته (ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده) ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بأنواع قرباته ولذا قال (فاذا رأيتم ذلك فافزعوا) بفتح الزاي أي فالجؤا (الى الصلاة) وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي أليم العذاب

* (باب الذكر في الكسوف رواه) أي الذكر عند كسوف الشمس (ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله * وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (بن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (عن أبي بردة) الحرث بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (يخشى) أي يخاف (أن تكون) في موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أي أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على أنها ناقصة واسمها محذوف أي تكون هذه الآية الساعة أي علامة حضورها واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة

الله قال نعم * وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أي للتغوط (قوله فننحرف عنها) هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله أولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء وقوله (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد ابن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله

والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كأنه قال فزعا كالخاشي أن تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم أبو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اهـ وأجيب بأن تحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لأمته أنه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف أي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أي بما لم يساو قط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أي صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رأيته جر على الصفة أما للمعطوف الاخير وهو سجود وأما للمعطوف عليه أولا وهو قيام وحذف رأيته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة أشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معاد الهاء وضمير الغيبة في رأيته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما أن فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم تجعل الجملة صفة لأطول قيام وركوع وسجود وأطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم أن يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل أطول شئ كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا أن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ أنه فعل مثل أطول شئ كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره اهـ قلت في أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به) أي بالكسوف وللاربعة بها أي بالكسفة أو الآيات (عباده) قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (ودعائه واستغفاره * باب الدعاء في الخسوف) كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وأبي الوقت وفي الفرع وأصله عن أبي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف (قاله) أي الدعاء فيه (أبو موسى) الاشعري في حديثه السابق قريبا (وعائشة) في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي (قال حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن

---

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة

وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر (قلت) ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على أن سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى عن ابن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله أعلم وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) أما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة

* حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه

والله تعالى أعلم وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فمعروفة وهى بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الاول مكسور الثانى يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثانى كفخذ وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه فى أول باب الاسراء والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) هكذا هو فى الاصول التى رأيناها فى الاول همام بالميم عن يحيى بن أبى كثير وفى الثانى هشام بالشين وأظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخارى والنسائى وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائى كما رواه مسلم فى الطريق الثانى وقد أوضح ماقلته الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدى عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبى كثير فصرح الامام خلف بأن مسلما رواه فى الطريقين عن هشام الدستوائى فدل هذا على أن هماما بالميم تصحيف وقع فى نسخنا من بعد مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه

زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبة) الثقفى المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضى الله عنه حال كونه (يقول انكسفت الشمس) بنون ساكنة بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات ابراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا عليهم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) مخلوقتان له لا صنع لهما (لا ينكسفان) بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) بضمير التثنية أى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموى والمستملى رأيتموها بالافراد أى الآية (فادعوا الله) ولابى داود من حديث أبى بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء أيضا فى حديث أبى بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من أجزائها والاول أولى لانه جمع بينهما فى حديث أبى بكرة كما هنا حيث قال (وصلوا حتى ينجلى) بالمثناة التحتية لابى ذر أى يصفو وفى الفرع تنجلى بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام * (باب قول الامام فى خطبة الكسوف أما بعد) هى من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال أبو أسامة) حماد ابن أسامة الليثى مما ذكره موصولا مطولا فى كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال أخبرتنى) بتاء التأنيث والافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجيانى وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ اه (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب) عليه الصلاة والسلام (فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام عما ينفع السامع وقد قال أبو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى أما بعد مهما يكن من شئ بعد * (باب) مشروعية (الصلاة فى كسوف القمر) بالكاف * وبالسند قال (حدثنا محمود) المروزى وللاصيلى محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (قال حدثنا سعيد بن عامر) بكسر العين بعد السين الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن أبى بكرة) نفيع بن الحرث (رضى الله عنه قال انكسفت الشمس) بنون بعد الالف وبالكاف (على عهد رسول الله) أى زمنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين) بزيادة ركوع فى كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلى على المؤلف بأن هذا الحديث لا مدخل له فى هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال وأجيب بأن ابن التين ذكر أن فى رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع فى ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن أبى شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر وفى رواية هشيم انكسف الشمس والقمر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن أبى بكرة) نفيع بن الحرث رضى الله عنه (قال خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة

(على

(على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه) لكونه مستعجلا (حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه) بالمثلثة أي اجتمعوا اليه (فصلى بهم ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة (فانجلت الشمس) بنون بعد الالف (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته (واذا) بالواو ولابي ذر فاذا (كان ذاك) أي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح أوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر أي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء أو احداث الله أمرا * وهذا موضع الترجمة اذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا وهو أدخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا وأصرح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعود السابق كسوف أيهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلى في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها أفرادا اذ لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولأشهب جواز الجمع قال اللخمي وهو أبين والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم (وذاك) وللاربعة وذلك باللام (أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذاك) ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام أي قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فأعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل ۞ (باب الركعة الاولى في الكسوف أطول) من الثانية والثانية أطول من الثالثة وهي أطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (محمود) ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان (قال حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس) بالكاف (أربع ركعات في سجدتين) أي ركعتين (الاول الاول) بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء أي الركوع الاول (أطول) من الثاني قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله

يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفي عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل

وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هنالك انه لا يستعين باليمين في شيء من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء) معناه لا يتنفس في نفس الاناء وأما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو من طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله أعلم (قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف

• وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي (٢٨٠) حدثنا شعبة عن الاشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره

ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء في الاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم أن الابتداء باليسار وان كان مجزئا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض ولغير

ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد من قوله القيام الاول أول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما أي الركعة الاولى أطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر أن المصنف ترجم لها وأخلى بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري أنه ذكر باب صب المرأة أولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا وكأنهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة أيضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر ﴿باب الجهر بالقراءة في﴾ صلاة ﴿الكسوف﴾ بالكاف • وبه قال ﴿حدثنا محمد بن مهران﴾ بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي ﴿قال حدثنا الوليد﴾ القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم ﴿قال أخبرنا﴾ ولابي ذر والاصيلي حدثنا ﴿ابن نمر﴾ بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره أنه ﴿سمع ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ أنها قالت ﴿جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف﴾ بالخاء ﴿بقراءته﴾ حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بأن الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال أن يكون بعيدا منه وأجيب بأن الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وأجيب على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز • قال ابن العربي والجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث ﴿فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع﴾ رأسه ﴿من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد﴾ بالواو ﴿ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات﴾ بنصب أربع عطفا على أربع السابق ﴿وقال الاوزاعي﴾ عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ﴿وغيره﴾ أي وقال غير الاوزاعي أيضا ﴿سمعت ابن شهاب﴾ ﴿الزهري﴾ فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت﴾ بفتح الخاء المعجمة والسين ﴿على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا﴾ يقول ﴿الصلاة جامعة﴾ كذا للكشميهني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى برفعهما مبتدأ وخبر

ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية ﴿فتقدم﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات﴾ بنصب أربع عطفا على السابق وليس في رواية الأوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة طويلة فجهر بها ﴿قال الوليد﴾ ثبت قال الوليد في نسخة ﴿وأخبرني عبد الرحمن بن نمر﴾ بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا وأخبرني أنه ﴿سمع ابن شهاب﴾ الزهري ﴿مثله﴾ أي مثل الحديث الأول ﴿قال الزهري﴾ بن شهاب ﴿فقلت﴾ لعروة ﴿ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير﴾ برفع عبد الله عطف بيان لقوله أخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل أخيه المشار اليه بقوله ﴿ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ﴾ أي حين ﴿صلى بالمدينة﴾ النبوية في الكسوف بركعتين ﴿قال أجل﴾ بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم ﴿انه﴾ بكسر الهمزة للابتداء ﴿أخطأ السنة﴾ وللكشميهني قال من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة ﴿تابعه﴾ أي تابع ابن نمر ﴿سفيان بن حسين﴾ فيما وصله الترمذي ﴿وسليمان بن كثير﴾ بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله أحمد ﴿عن الزهري في الجهر﴾ وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد

﴿بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن﴾ كذا للمستملي وسقطت البسملة لأبي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن ﴿وسنتها﴾ بتاء التأنيث أي سجدة التلاوة وللاصيلي وسننه بتذكير الضمير مع تاء التأنيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم باسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها الا أن الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الا ثانية الحج فيسجد في الأعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وأولى الحج يفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وأناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأن وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي أنها أحد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة اهـ * وبالسند الى المؤلف قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري ﴿قال حدثنا غندر﴾ بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن أبي اسحق﴾ السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب (٢٨١) حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم

الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان أي في لبس نعليه أو في لبس نعله أي جنس النعل ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله أما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) أما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية أبي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهرتان قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه وشتمه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم قال الخطابي وغيره من

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة
وهو أصغرنا فوضعها عند سدرة
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجته فخرج علينا وقد استنجى
بالماء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع وغندر عن شعبة ح
وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس
ابن مالك يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل
أنا وغلام نحوى إداوة من ماء
وعنزة فيستنجى بالماء * وحدثنى
زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ
لزهير حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية
قال حدثنى روح بن القاسم عن
عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء
فيغتسل به

(قال سمعت الأسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) أي سورتها حال كونه (بمكة فسجد فيها) أي في آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة والأول أصح (أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته) وفي سورة النجم فسجد عليه (وقال يكفيني) بفتح المثناة التحتية أول يكفيني (هذا) قال عبد الله بن مسعود (فرأيته) أي الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافرا) أي ببدر ولأبوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ المؤلف بالنجم أجيب لأنها أول سورة أنزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع بأن سورة اقرأ أول ما نزل وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج أمه لأن غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وأبو داود والنسائي فيه أيضا ﴿ (باب سجدة تنزيل السجدة) بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر) في الركعة الاولى بعد الفاتحة (الم تنزيل السجدة) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان (و) في الثانية (هل أتى على الانسان) ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة ﴿ (باب) حكم (سجدة) سورة (ص) * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (وأبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي (قالا حدثنا حماد) ولأبي الوقت والاصيلي حماد ابن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال) السجود في سورة (ص ليس من عزائم السجود) أي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشئ ثم استعمل في كل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لأخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكر القبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون أي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا أو جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاده كحنفي لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الأصح قال في الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه أي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو ولأن الامام يحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود أنه

العلماء المراد بالظل هنا مستظل
الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا
ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل
ظل يحرم القعود تحته فقد قعد
النبي صلى الله عليه وسلم تحت
حائش النخل لحاجته وله ظل بلا
شك والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم الذي يتخلى في طريق
الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به
الناس وانما نهى عنه في الظل
والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين
بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره
والله اعلم (قوله دخل حائطا وتبعه
غلام معه ميضأة فوضعها عند
سدرة فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد
استنجى بالماء) وفي الرواية الاخرى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقد

يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به * (الشرح) الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة هي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما وأما الحائط فهو البستان وأما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليه وأما قوله يتبرز فمعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم وأما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الافضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزي

يعتقد أن امامه زاد في صلاته جاهلا وأن سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وزاد في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فأنت أولى وانما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك * وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير ﴿ (باب سجدة) سورة (النجم قاله) أي روى السجود في سورة النجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها) ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (فما بقي أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الا سجد) معه عليه الصلاة والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين أمية بن خلف أو غيره (كفا من حصى أو تراب) شك الراوي (فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا) بفتح أول يكفيني (فلقد) زاد أبو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله أي ابن مسعود فلقد (رأيته) أي الرجل (بعد قتل كافرا) فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم ﴿ (باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لانه ليس أهلا للعبادة (وكان ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما يسجد) في غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافقه أحد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه ان أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب * وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فأسقط لفظ غير والاولى ثبوتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا أيوب) هو السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم) زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى (وسجد معه المسلمون والمشركون) أي الحاضر منهم أي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه أثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة

﴿حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابراهيم وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل أتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الأعمش قال ابراهيم

وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله أعلم

* (باب المسح على الخفين) *

أجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة … السماء

أفرأيتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أتجعلون هؤلاء أي اللات والعزى ومناة شركاء فأخبروني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها اهـ ملخصا من شرح المشكاة ولكن لنا الى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة ﴿و﴾ كذا سجد معه عليه الصلاة والسلام ﴿الجن والانس﴾ هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح أو تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه أجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بالمشافهة له أو بواسطة ﴿ورواه﴾ أي الحديث ﴿ابن طهمان﴾ بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان ﴿عن أيوب﴾ السختياني * والحديث أخرجه أيضا في التفسير والترمذي في الصلاة ﴿باب من قرأ السجدة﴾ أي آيتها ﴿و﴾ الحال انه ﴿لم يسجد﴾ * وبه قال ﴿حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع﴾ الزهراني البصري ﴿قال حدثنا اسمعيل بن جعفر﴾ الانصاري المدني ﴿قال أخبرنا﴾ ولابي الوقت والاصيلي حدثنا ﴿يزيد بن خصيفة﴾ من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء ﴿عن ابن قسيط﴾ بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني ﴿عن عطاء بن يسار﴾ بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة ﴿أنه أخبره﴾ أي عطاء أخبر ابن قسيط ﴿أنه سأل زيد بن ثابت﴾ الانصاري ﴿رضي الله عنه﴾ عن السجود في آخر النجم ﴿فزعم﴾ أي فأخبر ﴿أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم﴾ أي سورتها ﴿فلم يسجد فيها﴾ لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لأمره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله * ورواة حديث الباب مدنيون الاشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال ﴿حدثنا آدم بن أبي اياس﴾ بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ﴿قال حدثنا ابن أبي ذئب﴾ بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني ﴿قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار﴾ الهلالي وهو المذكور قريبا ﴿عن زيد بن ثابت﴾ الانصاري رضي الله عنه أنه ﴿قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها﴾ تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله أنهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله أمرني ان أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود ﴿باب سجدة اذا

كان يحبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا
عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثناه منجاب بن الحرث هو التميمي أخبرنا ابن مسهل كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث أبي معاوية غير أن في حديث عيسى وسفيان قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة

السماء انشقت ﴾ * وبه قال ﴿ حدثنا مسلم ﴾ ولابي ذر مسلم بن ابراهيم أي القصاب البصري ﴿ ومعاذ ابن فضالة ﴾ بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري ﴿ قالا أخبرنا هشام ﴾ هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ﴿ عن يحيى ﴾ بن أبي كثير ﴿ عن أبي سلمة ﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف ﴿ قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴾ سورة ﴿ اذا السماء انشقت فسجد بها ﴾ الباء ظرفية وللكشميهني وأبي الوقت في نسخة فيها قال أبو سلمة ﴿ فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لولم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد ﴾ ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم أرك للاستفهام الانكاري المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك أنكر عليه أبو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لهما هذه السجدة لكن أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر أن لا يسجد فيها الا انها اخبار بأنه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴿ باب من سجد ﴾ للتلاوة ﴿ لسجود القارئ وقال ابن مسعود ﴾ عبد الله مما وصله سعيد بن منصور ﴿ لتميم بن حذلم ﴾ بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي ﴿ وهو غلام ﴾ جملة حالية ﴿ فقرأ عليه سجدة فقال ﴾ أي ابن مسعود ﴿ اسجد ﴾ أنت لنسجد نحن أيضا ﴿ فانك امامنا ﴾ أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها أي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها لكنها في المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجد امعه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران أي لانها غير مشروعة لهما زاد الأسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك أو جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال ﴿ حدثنا مسدد ﴾ أي ابن مسرهد ﴿ قال حدثنا يحيى ﴾ القطان ﴿ عن عبيد الله ﴾ بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله ﴿ قال حدثني ﴾ بالافراد ﴿ نافع ﴾ مولى ابن عمر ﴿ عن ابن عمر ﴾ بن الخطاب ﴿ رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد ﴾ معه ﴿ حتى ما يجد أحدنا ﴾ أي بعضنا ﴿ موضع جبهته ﴾ لكثرة الساجدين وضيق المكان ﴿ باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة ﴾ * وبه قال ﴿ حدثنا بشر بن آدم ﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط ﴿ قال حدثنا علي بن مسهر ﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء ﴿ قال أخبرنا عبيد الله ﴾ بن عمر العمري ﴿ عن نافع عن ابن عمر ﴾ بضم العين ﴿ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده ﴾ جملة حالية ﴿ فيسجد ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ ونسجد ﴾ نحن ﴿ معه فنزدحم ﴾ لضيق الموضع وكثرتنا ﴿ حتى ما يجد أحدنا ﴾ ليس المراد كل واحد بل البعض غير المعين ﴿ لجبهته موضعا يسجد عليه ﴾ جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير اذنه مع أن الامر فيه يسير قاله

الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا الى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعات من التابعين الى أن المسح أفضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم (قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة) معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح

في المطلب ولا بدّ من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك عسك فاذا رفعوا سجدوا واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لانه سنة وذلك فرض ۞ (باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وأما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه وأوجبه الحنفية لأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الأمر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لأن فيه تبرأ من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الاتركها متصلة بالتلاوة والأمر في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع اه واحتج الطحاوي للندبية بأن الآيات التي في سجود التلاوة منها ماهو بصيغة الخبر ومنها ماهو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود أو لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (وقيل لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها) أي لقراءة السجدة أي لا يكون مستمعا (قال) عمران (أرأيت) أي أخبرني (لو قعد لها) وهمزة أرأيت للاستفهام الانكاري قال المؤلف (كأنه) أي عمران (لا يوجبه) أي السجود (عليه) أي الذي قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى (وقال سلمان) الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال (ما لهذا) أي للسماع (غدونا) أي لم نقصده فلا نسجد (وقال عثمان) بن عفان (رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها) أي قصد سماعها أو أصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه (لا يسجد الا أن يكون) بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابي ذر والوقت لا تسجد الا أن تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال (طاهرا فاذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا) أي في سفر لانه قسيم الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الأمن (وكان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي أو الازدي المعروف بابن أخت النمر والنمر خال أبيه يزيد هو النمر بن حلي وتوفي السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (لا يسجد لسجود القاص) بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والأخبار والمواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة القرآن أو لا يكون قاصدا للسماع أو كان يسمعه ولم يكن يستمع أو كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذا الاثر موصولا اه ۞ وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير (قال أخبرنا هشام بن

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض

على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله عنه والله أعلم (قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة أحدها قالا وهو مروي عن الشافعي أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث أنه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب

يوسف) الصنعانى (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (أبو بكر بن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم أبى مليكة زهير ابن عبد الله الأحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التيمى) القرشى (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء (التيمى) القرشى المدنى التابعى الجليل (قال أبو بكر) أى ابن أبى مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضى الله عنه) الجار متعلق بأخبرنى والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا بأخبرنى لان حرفى جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرنى أبو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر أنه (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة) ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (نزل) عن المنبر (فسجد) على الارض (وسجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها) أى بسورة النحل (حتى اذا جاء السجدة) ولابى ذر جاءت السجدة (قال يا أيها الناس إنا) وللكشميهنى انما بزيادة ميم بعد النون (نمر بالسجود) أى بآيته (فمن سجد فقد أصاب) السنة (ومن لم يسجد فلا اثم عليه) ظاهر فى عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فكان اجماعا سكوتيا (ولم يسجد عمر رضى الله عنه وزاد نافع) مولى ابن عمر أى وقال ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة بالاسناد السابق أن نافعا زاد (عن ابن عمر رضى الله عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يفرض السجود) ولابى ذر لم يفرض علينا السجود أى بل هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب وأجيب بأن انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية (الا أن نشاء) السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزى كالحميدى أن هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله أن عبد الرزاق قال فى مصنفه عن ابن جريج أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة فذكره وقال فى آخره قال ابن جريج وزادنى نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكذلك رواه الاسماعيلى والبيهقى وغيرهما قاله فى الفتح ۞ (باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها) أى بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك فى الفريضة الجهرية والسرية منفردا أو فى جماعة وسقط لفظ بها للاصيلى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمى (قال سمعت) ولابى ذر حدثنى بالافراد (أبى) سليمان بن طرخان التيمى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (بكر) هو ابن عبد الله المزنى (عن أبى رافع) نفيع (قال صليت مع أبى هريرة) رضى الله عنه (العتمة) أى صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد) أى عند آخر السجدة منها (فقلت) له (ماهذه) السجدة التى سجدتها فى الصلاة (قال سجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم) أى داخل الصلاة كما فى رواية أبى الأشعث عن معمر (فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) أى حتى أموت * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائى ۞ (باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام) ولابوى ذر والوقت والاصيلى للسجود مع الامام من الزحام * وبالسند قال (حدثنا صدقة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى صدقة بن الفضل (قال أخبرنا يحيى) القطان ولابى ذر والاصيلى يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى (عن نافع عن ابن

بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما أحصن للدبر ويجوز وجه خامس أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذى والنسائى وآخرون واسناده جيد والله أعلم وقد روى فى النهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر فى الاشراق اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن أنس وعلى وأبى هريرة رضى الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبى وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث ان كان فى مكان يتطاير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا أحب الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم فى سباطة قوم فيحتمل أوجها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا فى السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة فى كتاب الاعان فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثانى أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء

عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة﴾ زاد على بن مسهر فى روايته عن عبيدالله ونحن عنده ﴿فيسجد﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ونسجد﴾ نحن ﴿حتى﴾ وللكشميهنى ونسجد معه حتى ﴿ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته﴾ من الزحام أى فى غير وقت صلاة كما فى رواية مسلم وزاد الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعنى فى أوّل الامر حتى ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا فى الطائف فرجعوهم عن الاسلام

﴿بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب التقصير﴾ كذا للمستملى وسقطت البسملة لابى ذر ولابى الوقت أبواب تقصير الصلاة ۞ ﴿باب ما جاء فى التقصير﴾ مصدر قصر بالتشديد أى تقصير الفرض الرباعى الى ركعتين فى كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر فى الصبح والمغرب ولا فى سفر معصية خلافا لابى حنيفة حيث أجازه فى كل سفر وفى شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة فى السنة الرابعة من الهجرة وفى تفسير الثعلبى قال ابن عباس أوّل صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فى غزوة أنمار ﴿وكم يقيم حتى يقصر﴾ وفى نسخة اليونينية يقصر بالتشديد أى وكم يوما مكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى أى عدد ولا يكون تمييزها الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتى فى كلام العرب لأحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا الاستثنائية وهذا أقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما فى حديث الباب قاله العينى * وبالسند قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ المنقرى التبوذكى ﴿قال حدثنا أبو عوانة﴾ الوضاح اليشكرى ﴿عن عاصم﴾ هو ابن سليمان الاحول ﴿وحصين﴾ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى كلاهما ﴿عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقام النبى﴾ ولابى ذر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فى فتح مكة ﴿تسعة عشر﴾ بتقديم الفوقية على السين أى يوما بليلته حال كونه ﴿يقصر﴾ الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذرى بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين قال فى المجموع فى سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعى على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابى داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووى فى الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الاصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر اهـ وقال البيهقى أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهى التى ذكرها البخارى ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكى ويمكن الجمع كما قاله البيهقى بأن راوى تسعة عشر عدّ يومى

دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الاذن وإما بما فى معناه والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم فى السباطة التى بقرب الدور مع أن المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد فى المذهب فقد ذكر القاضى عياض رضى الله عنه أن سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذى قاله القاضى معنى حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتنحيت فقال أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين المارّين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيا منها فى العادة وكانت الحاجة التى يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء فى الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء فى هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى أعلم * واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها ههنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح فى الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذى يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار

الدخول

الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشرة عد أحدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج اهـ * قال ابن عباس (فنحن اذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) يوما (قصرنا) الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما (وان زدنا) في الاقامة على تسعة عشر يوما (أتممنا) الصلاة أربعا * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمي (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة (الى مكة) أي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحق عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي) الفرائض (ركعتين ركعتين) أي الا المغرب رواه البيهقي (حتى رجعنا الى المدينة) قال يحيى (قلت) لانس (أقمتم) بحذف همزة الاستفهام (بمكة شيأ قال أقمنا بها) أي وبنواحيها (عشرا) أي عشرة أيام وانما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر أنه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فأقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها أربعا في مكان واحد وقال أبو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي فيها وفي الحج (باب) حكم (الصلاة بمنى) بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه أي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في أيام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر أو يتم ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والافلس ثم مسافة قصر فيتم أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه وأجيب بحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة وأجيب بأن الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن عبد الله رضي الله عنه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) أي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه الرباعية

سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى

وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال الخ) مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم (قوله أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه

* وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب (٢٩٠) قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوأه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى ابن يونس قال اسحق أخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة

(ركعتين) للسفر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (ومع عثمان) ذي النورين رضي الله عنهم (صدرا من امارته) بكسر الهمزة أي من أول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين أو ست سنين (ثم أتمها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه (قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن) بمد الهمزة وفتحات أفعل تفضيل من الأمن ضد الخوف (ما كان) وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التأنيث (بمنى) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل التفضيل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الاوقات أمنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولابي ذر والاصيلي قتيبة ابن سعيد (قال حدثنا عبد الواحد) العبدي ولابي ذر ابن زياد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (ابراهيم) النخعي لا التيمي (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعي (يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه) المكتوبة الرباعية (بمنى) في حال اقامته بها أيام الرمي (أربع ركعات فقيل ذلك) وللاصيلي وأبي ذر فقيل في ذلك أي فيما ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع) قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزي (ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق (رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين) وسقط قوله بمنى عند أبي ذر في أصل وثبت في غيره (فليت حظي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة أي فليت نصيبي (من أربع ركعات ركعتان) وللاصيلي من أربع ركعتان (متقبلتان) من في قوله من أربع للبدلية كهي في أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان أي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا أنكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظي من أربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا * ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا النسائي هذا (باب) بالتنوين (كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي العالية البراء) بتشديد الراء وكان يبري

وفي رواية حتى مكان حين) أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فينقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة وأما الاداوة فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء وأما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوئه وأما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى مبينا أن

النبل

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت (٢٩١) عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا * حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرنى عروة ابن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فقال لى أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها

النبل أو القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو أبا العالية الرياحى ((عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه)) مكة يوم الاحد ((لصبح رابعة)) من ذى الحجة وخرج الى منى فى الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهى أربعة أيام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح فى الحديث بغاية فانها معروفة فى الواقع أو المراد اقامته الى أن توجه الى المدينة وهى عشرة أيام سواء كما مر فى حديث أنس وكنى بقوله ((ملبون بالحج)) عن الاحرام والجملة حالية أى قدم عليه السلام وأصحابه حال كونهم محرمين بالحج ((فأمرهم)) عليه الصلاة والسلام ((أن يجعلوها)) أى حجتهم ((عمرة)) وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة ((الا من معه)) وللكشميهنى الا من كان معه ((الهدى)) بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدى أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن ماجه ولابوى ذر والوقت والاصيلى هدى بالتنكير * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج ((تابعه)) أى تابع أبا العالية ((عطاء)) أى ابن أبى رباح فى روايته ((عن جابر)) أى ابن عبد الله وهى موصولة عند المؤلف فى باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج ۞ هذا ((باب)) بالتنوين ((فى كم يقصر)) المصلى ((الصلاة)) بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوى ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلى تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما أيضا ((وسمى النبى صلى الله عليه وسلم)) فى حديث هذا الباب ((يوما وليلة سفرا)) وللاربعة وعزاها فى الفتح لابى ذر فقط السفر يوما وليلة أى وسمى مدة اليوم والليلة سفرا ((وكان ابن عمر)) بن الخطاب ((وابن عباس رضى الله عنهم)) مما وصله البيهقى بسند صحيح ((يقصران)) بضم الصاد ((ويفطران)) بضم أوله وكسر الطاء ((فى أربعة برد)) بضم الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعى بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده * وقد روى عنه مرفوعا بلفظ يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطنى وابن أبى شيبة لكن فى اسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخارى ((وهى)) أى الاربعة برد ((ستة عشر فرسخا)) يقينا أو ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لبنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى أمية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعى والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل أن ينظر الى شخص فى أرض مصطحبة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا اهـ فمسافة القصر بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون ميلا وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية

صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفى هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء وقد ثبت أيضا فى حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء فى أحاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره فى احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثانى أن يستعين به فى غسل الاعضاء ويباشر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم (قوله فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفى الخلوة وأما بين الناس فينبغى أن لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة

(قوله حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرنى عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد كله كوفيون

وثمانون ألفاو بالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفاو بالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف خمسة وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفاو بالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفاو بالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولابي ذر عن الحموى والمستملي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه (الحنظلي) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة أوهو ابن نصر السعدي أو ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي (قال قلت لابي اسامة) حماد ابن اسامة الليثي (حدثكم عبيد الله) بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على أنه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحق في آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا أو لحج فرض (ثلاثة أيام) بلياليها ولمسلم ثلاث ليال أي بأيامها وللكشميهني فوق ثلاثة أيام وللاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثا (الا مع ذي محرم) بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في أن سفر القصر ثلاثة أيام لان المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب وأجيب بأنه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمري (عن نافع) ولابي ذر والاصيلي أخبرني بالافراد نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين (ثلاثا الا مع ذي محرم) جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو قبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث أبي سعيد الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها (تابعه) أي تابع عبيد الله ۲ (أحمد) بن محمد المروزي أحد شيوخ المؤلف وليس أحمد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام العامري المدني (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (سعيد) هو ابن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وللاصيلي عن النبي (صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حربية أو هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة

حتى أخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما * وحدثني محمد بن حاتم أخبرنا اسحق بن منصور أخبرنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني أدخلتهما طاهرتين

(قوله صلى الله عليه وسلم فاني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلابد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى ابن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عمر ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي

﴿وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل (٢٩٣) حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته

وهكذا قال أبو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن أبي السفر وزكرياء الى الشعبي يسألانه هذا آخر كلام أبي علي (قلت) وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله ابن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة ابن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم

شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند مانهيت عنه وأن الايمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك ﴿أن تسافر﴾ أي لا يحل لامرأة مسافرتها ﴿مسيرة يوم وليلة﴾ حال كونها ﴿ليس معها حرمة﴾ بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا أن يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين ﴿تابعه﴾ أي ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ بالمثلثة مما وصله أحمد ﴿وسهيل﴾ هو ابن أبي صالح مما وصله أبو داود وابن حبان ﴿ومالك﴾ الامام مما وصله مسلم وغيره ﴿عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه﴾ قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿يقصر﴾ الرباعية ﴿اذا خرج من موضعه﴾ قاصدا سفرا طويلا ﴿وخرج علي﴾ من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن أبي طالب ﴿رضي الله عنه فقصر﴾ الصلاة الرباعية ﴿وهو يرى البيوت﴾ أي والحال أنه يرى بيوت الكوفة ﴿فلما رجع﴾ من سفره هذا ﴿قيل له هذه الكوفة﴾ فهل تتم الصلاة أو تقصر وسقط لفظ له في رواية أبي ذر ﴿قال لا﴾ نتمها ﴿حتى ندخلها﴾ لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره فوضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وأول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر أو غيره وأما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها * وبالسند قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا سفيان﴾ الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف ﴿عن محمد بن المنكدر﴾ بن عبد الله القرشي التيمي ﴿وابراهيم بن ميسرة﴾ بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي ﴿عن أنس﴾ ولابي ذر والاصيلي عن أنس بن مالك ﴿رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي﴾ ولابي الوقت مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا﴾ أي أربع ركعات ﴿وبذي الحليفة﴾ بضم المهملة وفتح اللام

قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه و وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه

هذا آخر كلام القاضى عياض والله أعلم (قوله فأتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذى يتطهر منه (قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أى يكشف والله أعلم (قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الاصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيأ من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناصية هى مقدم الرأس (قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه تاولت

وللكشميهنى والعصر بذى الحليفة أى وصليت صلاة العصر بذى الحليفة ((ركعتين)) قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة فى السفر القصير لان بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها * وبه قال ((حدثنا عبد الله بن محمد)) المسندى ((قال حدثنا سفيان)) بن عيينة ((عن)) ابن شهاب ((الزهرى عن عروة)) بن الزبير ((عن عائشة رضى الله عنها قالت الصلاة)) بالافراد ((أول ما فرضت ركعتان)) أى لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أى فرضت ركعتين فى أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين فى أول أزمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى ركعتين بالياء نصب على الحال السادّ مسدّ الخبر وللكشميهنى كما فى الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضى الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير فى مثله وقد وجدت فى رواية كريمة وهى من رواية الكشميهنى ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد ((فاقرّت صلاة السفر)) قال النووى أى على جواز الاتمام ((وأتمت صلاة الحضر)) على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام فى السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لانه يدل على أن الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفى الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب بأنها وان دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر فى غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما فى الآية فان الغالب من أحوال المسافرين الخوف اهـ وقال البيضاوى شرطية باعتبار الغالب فى ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا فى حالة الامن أى فى السفر ولا حاجة فى القصر الى تأويل الآية كما أوّله الحنفية نصرة لمذهبهم بأنهم ألفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا فى القصر فسمى الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطييب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوى ورأيته فى بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروى عند البيهقى باسناد صحيح يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابى وهو حجة لاحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب فى الفتح بأن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابنا خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده أن فى شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة ((قال)) ابن شهاب ((الزهرى فقلت لعروة)) بن الزبير ((ما)) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فما ((بال عائشة)) رضى الله عنها ((تتم)) بضم أوله الصلاة ((قال

تأولت ما تأول عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام أو أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه مارواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو ابن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره * ورواة حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شئ من مباحثه فيها ﷺ هذا (باب) بالتنوين (يصلي) المسافر (المغرب) ولابي ذر تصلي المغرب (ثلاثا في السفر) كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية أجيب بأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر) قيد يخرج به ما اذا أعجله السير في الحضر كأن كان خارج البلد في بستان مثلا (يؤخر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الافضل للسائر أي فيصليها ثلاثا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان) أبي (عبد الله يفعله) أي التأخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله (اذا أعجله السير وزاد الليث) بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء (قال سالم وأخر ابن عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته صفية بنت أبي عبيد) أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي أي أخبر بموتها بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الابتداء أي الصلاة حضرت أو الخبرية أي هذه الصلاة أي وقتها (فقال) عبد الله لسالم (سر) أمر من سار يسير قال سالم (فقلت الصلاة) بالرفع والنصب كامر ولابي ذر فقلت له الصلاة (فقال) عبد الله له (سر حتى سار ميلين أو ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كامر والشك من الراوي (ثم نزل) أي بعد غروب الشفق (فصلى) أي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) ولابي ذر والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي اذا أعجله السير وقال عبد الله) بن عمر (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير يؤخر المغرب) من التأخير وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر أي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة (فيصليها) أي المغرب (ثلاثا) أي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع

فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت فركعنا الركعة التي سبقتنا * حدثنا أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا المعتمر عن أبيه حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته * وحدثنا محمد بن عبد الاعلى

فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت فركعنا الركعة التي سبقتنا) اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ومنها أن الافضل تقديم الصلاة في أول الوقت فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه مفسدة فاما اذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون في أول الوقت فرادى ثم ان أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فاذا سلم الامام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم وأما قوله

وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفه في النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قلما يلبث) بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة وما مصدرية أي قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما ﴿باب صلاة التطوّع على الدواب﴾ بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة (وحيثما توجهت) زاد غير أبي ذر به * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى (قال حدثنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن عامر) ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي (عن أبيه) عامر بن ربيعة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) النافلة (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) ولغير أبي ذر حيثما توجهت (به) أي في جهة مقصده الى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة * ورواته ما بين مديني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا أعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي (عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته) في السفر (ويوتر) أي يصلي (عليها) الوتر (ويخبر) ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه وأجيب بأن من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوّعا فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة أجيب بأنه محمول على أنه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما أنكره عليه مع كونه كان يفعله لانه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر على الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى منذورة أو جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوّبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه لكن

حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال

فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم (قوله حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي (قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره ليس بعدها هاء وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم أروه وقد سمعت من ابن المغير يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي (قوله في حديث بلال

خصه مالك بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت فى أسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك * وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض ﴿ (باب الاعاء) فى صلاة النفل (على الدابة) للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكى ولأبى ذر موسى بن اسمعيل (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى (قال حدثنا عبد الله بن دينار) العدوى المدنى (قال كان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما يصلى) النفل (فى السفر) حال كونه (على راحلته أينما توجهت) حال كونه (يومئ) بالهمزة أى يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الأصل لكن ليس فى هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله نعم فى حديث جابر المروى فى أبى داود والترمذى بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال الترمذى حسن صحيح وانما جاز ذلك فى النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهنى وأبى الوقت توجهت به يومئ (وذكر عبد الله) بن عمر (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أى الايماء الذى يدل عليه قوله يومئ وهذا الحديث تقدم فى أبواب الوتر فى باب الوتر فى السفر ﴿ هذا (باب) بالتنوين (ينزل) الراكب (للمكتوبة) أى لأجل صلاتها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن) أباه (عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم وهو) أى حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلى النفل حال كونه (يومئ برأسه) الى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (أى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة) وللاصيلى فى صلاة (المكتوبة) أى المفروضة قال الشيخ تقى الدين قد يتمسك به على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوى فى الاستدلال لأنه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما فى الجواز وعدمه اه وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر الا ماذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الليث) بن سعد مما وصله الاسماعيلى (حدثنى يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال قال سالم كان عبد الله يصلى) ولابى ذر والاصيلى كان عبد الله بن عمر يصلى (على دابته من الليل وهو مسافر) جملة حالية (ما يبالى حيث كان) كذا فى رواية أبى ذر والأصيلى والكشميهنى ولغيرهم حيثما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلى النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة (أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة) أى وهى سائرة فلو صليت على هودج عليها وهى واقفة صحت وكذا لو كان فى سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لأن سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولى بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك اه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفى حديث عيسى حدثنى الحكم قال حدثنى بلال وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا على يعنى ابن مسهر عن الأعمش بهذا الاسناد وقال فى الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) يعنى بالخمار العمامة لانها تخمر الرأس أى تغطيه (قوله وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفى حديث عيسى حدثنى الحكم حدثنى بلال) وهذا الذى قاله فى الاخير من دقيق علم الاسناد أعنى قوله وفى حديث الخ ومعنى هذا أن الاعمش روى عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية فى روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبى ليلى فى روايته عن الاعمش قال حدثنى الحكم فأتى بحدثنى بدل عن ولاشك أن حدثنا أقوى لاسيما من الاعمش الذى هو معروف بالتدليس وقال أيضا أبو معاوية فى روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى فى روايته عن الأعمش حدثنى الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثنى بلال فأتى بحدثنى بلال موضع عن بلال والله أعلم ثم اعلم أن هذا الاسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلل وذكر الخلاف فى طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وأن بلالا سقط منه

أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمثلثة المفتوحة العامري (قال حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي) التطوّع (على راحلته) وهي سائرة (نحو المشرق فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله في النافلة ۞ (باب) حكم (صلاة التطوّع على الحمار) * وبه قال (حدثنا أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة (قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) بسكون اللام (أنسا) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه (حين قدم من الشأم) أي لما سافر اليها يشكوا الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فلقيناه بعين التمر) بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشأم (فرأيته يصلي) التطوّع (على حمار) وللاصيلي على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة) وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع جبهته على شئ (فقلت) له (رأيتك تصلي لغير القبلة) أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيباله (لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أي ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولأبي ذر يفعله مضارعا (لم أفعله) وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو ابن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (رواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل (عن أنس بن سيرين عن أنس) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كأن أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اهـ ۞ (باب من لم يتطوّع في السفر دبر الصلاة) بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونيني وزاد في الهامش سقوطه أيضا عند الاصيلي وأبي الوقت وثبوته عند أبي ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها أيضا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني (أن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره) حال كونه (يسبح) يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها (في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله أسوة) أي قدوة (حسنة) وسنة صالحة فاقتدوا به * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي

ومصري

۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا أثنى عليه * وحدثنا اسحق أخبرنا زكريا ابن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله * وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن عجرة وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقدرواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال والله أعلم

* (باب التوقيت في المسح على الخفين) *

(فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة)

ومصرى بالميم ومدنى وأخرجه أيضا فى هذا الباب وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبوداود وابن ماجه * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ الاسدى البصرى ﴿قال حدثنا يحيى﴾ القطان ﴿عن عيسى بن حفص بن عاصم﴾ هو ابن عمر بن الخطاب ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿أبى﴾ حفص بن عاصم ﴿أنه سمع ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر﴾ فى عدد ركعات الفرض ﴿على ركعتين﴾ أو مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت يعنى أنه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم ﴿و﴾ صحبت ﴿أبا بكر﴾ الصديق ﴿وعمر﴾ بن الخطاب ﴿وعثمان﴾ بن عفان ﴿كذلك﴾ أى صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم فى السفر ﴿رضى الله عنهم﴾ وكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لأنه كان فى آخر أمره يتم الصلاة كما مر وأجيب بأنه جاء فيه فى مسلم وصدرا من خلافته قال فى المصابيح وهو الصواب أو أنه كان يتم اذا كان نازلا وأما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشى ولعل ابن عمر أراد فى هذه الرواية أيام عثمان فى سائر أسفاره فى غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا أن عثمان انما أتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بأن الاقامة بمكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى فى الكلام على حديث العلاء بن الحضرمى وقد سبق أنه انما فعل ذلك متأولا جوازهما فأخذ بأحد الجائزين

۞ ﴿باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها﴾ وسقط عند أبى الوقت وابن عساكر والاصيلى فى غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند أبى ذر ﴿وركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر﴾ السنة ﴿فى السفر﴾ ولابى ذر فى السفر ركعتى الفجر رواه مسلم من حديث أبى قتادة فى قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه أنه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح • وبالسند قال ﴿حدثنا حفص بن عمر﴾ الحوضى ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن عمرو﴾ بفتح العين ولابى ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملى بفتح الجيم والميم الكوفى الأعمى ﴿عن ابن أبى ليلى﴾ عبد الرحمن الانصارى المدنى الكوفى اختلف فى سماعه من عمر ﴿قال ما أنبأنا﴾ ولابى ذر ما أخبرنا ﴿أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ﴾ بالهمز ورفع غير بدلا من أحد وذلك أنها ﴿ذكرت أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات﴾ وليس فيه دلالة على نفى الوقوع لان ابن أبى ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة فى الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسرة النون ولابى ذر ثمانى باثباتها قالت ﴿فما رأيته﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿صلى صلاة أخف منها﴾ أى من هذه الثمان ﴿غير أنه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يتم الركوع والسجود﴾ قالته دفعا لتوهم من يفهم أنه نقص منهما حيث عبر بأخف * وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى فى السفر ولم تكن فى دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبوداود والترمذى والنسائى ﴿وقال الليث﴾ بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات ﴿حدثنى﴾ بالافراد ﴿يونس﴾ بن يزيد الايلى ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿عبد الله بن عامر﴾ العنزى ولابى الوقت فى نسخة وأبى ذر والاصيلى زيادة ابن ربيعة ﴿أن أباه عامر بن ربيعة﴾ ﴿أخبره أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى﴾ وفى نسخة يصلى ﴿السبحة﴾ النافلة

أما أسانيده فالملائى بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون * وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام فى السفر وبيوم وليلة فى الحضر وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك فى المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعى واحتجوا بحديث ابن أبى عمارة بكسر العين فى ترك التوقيت رواه أبوداود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعى وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة قال أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه فى الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجزله المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله فى الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم وفى هذا الحديث من الادب ما قاله

﴿حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي (٣٠٠) حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته قال عمدا صنعته يا عمر

العلماء انه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد اليه وان لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ﴾

(فيه بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته قال عمدا صنعته يا عمر) الشرح في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلق

(بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) سقط قوله به عند الاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد ولأبي ذر والاصيلي أخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح) أي يتنفل (على ظهر راحلته حيث كان وجهه) حال كونه (يومئ برأسه) الى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم أره يصلي النافلة على الارض في السفر لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر (وكان ابن عمر يفعله) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى أن العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ ﴿(باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لأن ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لأن الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتأخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تأخيرا لان الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة تقديما والافضل تأخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الأوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (اذا جد به السير) أي اشتد أو عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لأن الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على امرأته صفية بنت عبيد فاستعجل لجمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا * والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي (وقال ابراهيم بن طهمان) مما وصله البيهقي (عن الحسين) بالتعريف ابن ذكوان العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين (المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (اذا كان على ظهر سير) باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع أي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد زاد في مثل هذا الكلام اتساعا كأن السير مستند الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء و) قال ابراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كما جزم به أبو نعيم أو هو تعليق عن الحسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو

مطلق فيحمل على المقيد وأجيب بأن هذا عامّ وذلك ذكر بعض أفراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو يروى ما رآه وكل سنة (وتابعه) بالواو أى حسينا المعلم ولأبوى ذر والوقت والاصيلى تابعه (على بن المبارك) البصرى مما وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه (وحرب) هو ابن شداد اليشكرى (عن يحيى) القطان البصرى (عن حفص) هو ابن عبيد (عن أنس) هو ابن مالك (جمع النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله وحرب فى رواية أبى ذر كما فى فرع اليونينية والله الموفق ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يؤذن) المصلى (أو يقيم) من غير أذان أومعه (اذا جمع بين المغرب والعشاء) و بين الظهر والعصر فى السفر الطويل ❊ وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله) استحثه (السير فى السفر) الطويل (يؤخر صلاة المغرب) أى الى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف فى الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوىّ من الليل (حتى يجمع بينها وبين) صلاة (العشاء قال سالم) بالسند المذكور (وكان عبد الله يفعله) أى التأخير والجمع بين الصلاتين ولابوى ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعله (اذا أعجله) استحثه (السير ويقيم) ولأبى ذر يقيم باسقاط الواو (المغرب) يحتمل الاقامة وحدها أو يريد ما تقام به الصلاة من أذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطنى فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادى بشئ من الصلاة فى السفر (فيصليها) أى المغرب (ثلاثا ثم يسلم) منها (ثم قلما يلبث) أى ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضرورى كما وقع فى الجمع بمزدلفة فى اناخة الرواحل (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينها) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى بينهما أى بين المغرب والعشاء (بركعة) من اطلاق الجزء على الكل (ولا) يسبح أيضا (بعد) صلاة (العشاء بسجدة) أى بركعتين كما فى قوله بركعة (حتى) الى أن (يقوم من جوف الليل) يتهجد وروى ابن أبى شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلى من الليل وفى حديث حفص بن عاصم السابق فى باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووى لعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التى بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدّم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله فى شرح الروض ❊ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو اسحق بن منصور الكوسج كما قاله أبو على الجيانى قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت والأصيلى أخبرنا (عبد الصمد) التنورى ولابى ذر عبد الصمد ابن عبد الوارث قال (حدثنا حرب) بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن شداد اليشكرىّ قال (حدثنا يحيى) بن أبى كثير (قال حدثنى) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم

يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان فى صحيح البخارى أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفى معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم قال أصحابنا و يستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفى شرط استحباب التجديد أوجه أحدها انه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثانى لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيأ أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها أنه يستحب وفى استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته فى الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصوّر فى غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا فى موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضى الله عنه صنعت اليوم شيأ لم تكن صنعته ففيه تصريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفى هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض

العين (ابن أنس أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا بحديث ابن عمر السابق لأن في حديث أنس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري و يماني ومروزي ❁ هذا (باب) بالتنوين (يؤخر) المسافر (الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) بزاي وغين معجمة أي قبل أن تميل وذلك اذا فاء الفيء (فيه ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر * وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) أبوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ) أي تميل (الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما) في وقت العصر (واذا زاغت) أي الشمس قبل أن يرتحل (صلى الظهر) أي والعصر كما رواه اسحق ابن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد حمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه أخر الظهر مثلا الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وأجيب بأنه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال أخر الظهر الى وقت العصر * ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وأيلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاغت الشمس) أي مالت (صلى الظهر) أي والعصر جمع تقديم (ثم ركب) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ولأبوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد (قال حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما (عن عقيل) بضم العين الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما فان) ولأبوي ذر والوقت فاذا (زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد اسحق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لأنهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري الى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي

❁ وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده

أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله أعلم * وأما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى أن ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

(باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده) قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار [illegible] الزبير

* حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله

الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحمد وتقدم أول الباب السابق وأورده أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا أنه كان اذا نزل منزلا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وأن ينوي الجمع في الاولى وأن يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا فلا يشترط الا نية التأخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان أخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى ﴿باب صلاة القاعد﴾ متنفلا لعذر أو غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي أو مأموما أو منفردا * وبه قال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وأبي الوقت ﴿عن مالك﴾ الامام ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو﴾ أي والحال أنه ﴿شاك﴾ بتخفيف الكاف والتنوين أي موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ ﴿فصلى جالسا﴾ لكونه خدش شقه ﴿وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أن اجلسوا﴾ وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به ﴿فلما انصرف﴾ عليه الصلاة والسلام من صلاته ﴿قال انما جعل الامام ليؤتم به﴾ أي ليقتدى به ﴿فاذا ركع فاركعوا واذا رفع﴾ من الركوع ﴿فارفعوا﴾ منه * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا ابن عيينة﴾ سفيان ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهري عن أنس﴾ ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك ﴿رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من﴾ ولابن عساكر عن ﴿فرس فخدش﴾ بضم الخاء المعجمة وكسر الدال أي انقشر جلده ﴿أو فجحش شقه الأيمن﴾ بكسر الشين المعجمة وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوي وهما بمعنى ﴿فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى﴾ الفرض ﴿قاعدا﴾ لمشقة القيام ﴿فصلينا قعودا﴾ اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا ﴿وقال انما جعل الامام ليؤتم به﴾ أي ليقتدى به ﴿فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع﴾ رأسه من الركوع ﴿فارفعوا﴾ منه ﴿واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا﴾ ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ﴿ولك الحمد﴾ بالواو أي بعد قولهم سمع الله لمن حمده * وبه قال ﴿حدثنا اسحق بن منصور﴾ الكوسج ﴿قال أخبرنا روح بن عبادة﴾ بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال ﴿أخبرنا حسين﴾ المعلم ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ بضم الموحدة ﴿عن عمران بن حصين﴾ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ﴿رضي الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم﴾ • وبه قال ﴿ح وأخبرنا اسحق﴾ وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني والمستملي في

وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها أزالها ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
أبي سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهري عن ابن المسيب كلاهما
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن
شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا
معقل عن أبي الزبير عن جابر عن
أبي هريرة أنه أخبره أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث
مرات قبل أن يدخل يده في انائه
فانه لا يدري فيم باتت يده * وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني
الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج
عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن
علي حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن
محمد عن أبي هريرة ح وحدثني أبو
كريب حدثني خالد يعني ابن مخلد عن
محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر
عن همام بن منبه عن أبي هريرة ح
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد
ابن بكر ح

دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك
وان كان هذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في
القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة
وهذا اذا علم أن السامع يفهم
بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك
فلابد من التصريح لينفي اللبس
والوقوع في خلاف المطلوب وعلى
هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به
والله أعلم هذه فوائد من الحديث
غير الفائدة المقصودة هنا وهي
النهي عن غمس اليد في الاناء قبل
غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير
من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى أصحابنا

نسخة وزاد اسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر أو اسحق بن ابراهيم كما نص الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني ((قال أخبرنا عبد الصمد)) التنوري ((قال سمعت أبي)) عبد الوارث بن سعيد ((قال حدثنا الحسين)) بالالف واللام للمح الصفة لأنهما لا يدخلان في الأعلام وهو المعلم السابق ((عن ابن بريدة)) بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن أبي بريدة وقال في هامشها ان صوابه بالنون بدل الياء ((قال حدثني)) بالافراد ((عمران بن حصين)) بضم الحاء مع التنكير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران ((وكان)) ابن حصين ((مبسورا)) بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة أي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة ((قال سألت)) ولابي ذر والأصيلي وأبي الوقت في نسخة أنه سأل ((رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل)) أي النفل أو الفرض حال كونه ((قاعدا فقال)) عليه الصلاة والسلام ((ان صلى)) حال كونه ((قائما فهو أفضل ومن صلى)) نفلا حال كونه ((قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى)) حال كونه ((نائما)) بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية أبي داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا أسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله رد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى بايماء على أنه جار ومجرور وأن المجرور مصدر أوما أو غلط فيه النسائي وقال انه صحفه ((فله نصف أجر القاعد)) الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وأبي داود والنسائي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف أجر الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحد منكم وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل أو المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبي عبيدة وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله آخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل أجره على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البابين التاليين لهذا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

❁ ((باب صلاة القاعد بالايماء)) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الايماء وهو أحد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والأصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لابد من الاتيان بهما حقيقة * وبالسند قال ((حدثنا أبو معمر)) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ((قال حدثنا

عبد

وحدثنا الحلوانى وابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا أخبرنا ابن جريج قال (٣٠٥) أخبرنى زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة فى روايتهم جميعا عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ماقدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبى سلمة وعبد الله بن شقيق وأبى صالح وأبى رزين فان فى حديثهم ذكر الثلاث

عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم﴾ بكسر اللام المشددة ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ بضم الموحدة ﴿أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا﴾ بالموحدة الساكنة ﴿وقال أبو معمر﴾ شيخ المؤلف ﴿مرة عن عمران﴾ بدل قوله أن عمران ولابى ذر زيادة ابن حصين ﴿قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو﴾ أى والحال أنه ﴿قاعد فقال من صلى﴾ حال كونه ﴿قائما فهو أفضل﴾ من القاعد ﴿ومن صلى﴾ حال كونه ﴿قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى﴾ حال كونه ﴿نائما﴾ بالنون ﴿فله نصف أجر القاعد﴾ ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلى فنسبه الى تصحيف نائما الذى بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التى بعدها مصدر أومأ فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلى فقد وقع فى رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى هنا(١) قال أبو عبد الله أى البخارى قوله نائما عندى أن معناه مضطجعا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله فى رواية عفان عن عبد الوارث فى هذا الحديث عند الاسماعيلى قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا رد على الاسماعيلى كما ترى وكأن البخارى كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلى بايماء بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق ۞ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا لم يطق﴾ أى المصلى أن يصلى ﴿قاعدا صلى على جنب وقال عطاء﴾ هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ﴿ان﴾ وللمستملى والحموى اذا ﴿لم يقدر﴾ لمانع شرعى من مرض أوغيره ﴿أن يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه﴾ مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة * وبالسند قال ﴿حدثنا عبدان﴾ هو عبد الله ﴿عن عبد الله﴾ بن المبارك ﴿عن ابراهيم بن طهمان قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿الحسين المكتب﴾ بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهى رواية أبى ذر كما فى الفرع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذى يعلم الصبيان الكتابة ﴿عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة﴾ أى صلاة المريض كما رواه الترمذى ودل عليه قوله فى أوله وكانت بى بواسير ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿صل﴾ حال كونك ﴿قائما فان لم تستطع﴾ بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أوخوف زيادة مرض أوهلاك أوغرق ودوران رأس لراكب سفينة ﴿فقاعدا﴾ أى فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا أفضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهى عنه فى الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ﴿فان لم تستطع﴾ أى القعود للمشقة المذكورة ﴿فعلى﴾ أى فصل على ﴿جنب﴾ وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطنى من حديث على واضطجاعه على الأيمن أفضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع وزاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا أى وأخمصاه للقبلة ورأسه أرفع بأن ترفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله فى المهمات فى غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أوصدغه وكان بذلك أقرب الى أرض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك أيضا أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبصره فان عجز عن الايماء ببصره الى أفعال الصلاة أجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت

(١) فى نسخة عبد الله بن سالم البصرى قال أبو عبد الله نائما عندى مضطجعا ههنا اهـ كتبه مصححه

عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه أيضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف جدا فان الاصل فى الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر فى اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أوشك فى نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت فى الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبى صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم هذا كله اذا شك فى نجاسة اليد أما اذا تيقن

لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالى وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى وأتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله فى حديث النسائى فان لم تستطع فمستلقيا أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالاشارة الى آخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ❊ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المريض العاجز عن القيام فرضا أو نفلا (قاعدا ثم صح) فى أثناء صلاته بأن عوفى (أو وجد خفة) فى مرضه بحيث وجد قدرة على القيام (تمم ما بقى) من صلاته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهنى يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلى يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (ان شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه (قائما وركعتين) حال كونه (قاعدا) عند عجزه عن القيام ولفظ ابن أبى شيبة يصلى المريض على الحالة التى هو عليها انتهى ونازع العينى فى كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابى ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتأخير ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) بن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قط حتى أسن) أى دخل فى السن وسيأتى فى أثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبى سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وعنده أيضا من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا (فكان يقرأ) حال كونه (قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية) قائما (ثم ركع) ولابى ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى لفظ آية الاولى وقوله أو أربعين آية شك من الراوى أن عائشة قالت أحدهما أو هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومى الاعور المدنى (وأبى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبى أمية القرشى المدنى (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما ابن معمر التيمى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته نحو) بالرفع وهو واضح مع التنوين وفى اليونينية بغير تنوين وروى نحوا بالنصب مفعول به على أن من زائدة فى قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته (١) ومن زائدة على قول الاخفش أو على أن من قراءته صفة لفاعل بقى قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا على الحال أى فاذا بقى باق من قراءته نحوا (من ثلاثين) زاد أبو ذر والاصيلى آية (أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع) ولابوى ذر والوقت والاصيلى ثم ركع بصيغة الماضى (ثم سجد) و (يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور كقراءة ما بقى قائما وغيره (فاذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتى الفجر (نظر

(١) قوله ومن زائدة على قول الاخفش كذا فى الاصل وهو مكرر مع ما سبق كتبه مصححه

طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا حكمه حكم الشك لان أسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذى ذهب اليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو فى خيار بين الغمس أولا والغسل لان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهى الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهى عاما لقال اذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم قال أصحابنا واذا كان الماء فى اناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم وأما أسانيد الباب ففيه الجهضمى بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه فى المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوى بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبى بكرة نفيع بن الحرث الصحابى فنسب حامد الى جده وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفى كان عالما فهما وهو مولى أبى وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى فى حديث أبى معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث وكيع يرفعه وهذا الذى فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثقوب فهمه فان أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبى هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه فى الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروى بالمعنى فان الرواية

فان

ﷺ وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الاعمش عن أبي رزين (٣٠٧) وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار

بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا أن الاولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم

(باب حكم ولوغ الكلب)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي الرواية الاخرى طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع (الشرح) أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء أحدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول

فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه أن يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الاصول ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولاسيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا باثباتها في غير رواية أبي ذر ﷺ (باب التهجد) أي الصلاة (بالليل) وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو أوفق للفظ القرآن (وقوله عز وجل) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف (ومن الليل) أي بعضه (فتهجد به) أي اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن (نافلة لك) فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووي أنه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الاصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيأ وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة امام الحرمين وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره أن يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا مما يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير أي أستغفرك مما عساه أن يقع لولا عصمتك اياي وزاد أبو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به أي اسهر به * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم) المكي الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) حال كونه (يتهجد) أي من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة (قال) في موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر أن قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن) وفي رواية أبي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله

* وحدثنى محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل (٣٠٨) بن زكرياء عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فليرقه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات

وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله فى آخر الباب وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكره هذه الرواية الا يحيى وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى البصرى العبد الصالح قال شعبة كانكنيه بأبى حماد قال وبلغنى أنه كان يكنى بأبى التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزنى (وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى التياح سمع مطرف ابن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحرثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد ابن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد بمثله) هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطى ثم بصرى ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم * أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وغيره رضى الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ

المعتبر

من فى قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ﴿ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض﴾ ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والارض بزيادة أنت المقدرة فى الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خبر مبتدا محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض أى منورهما يعنى أن كل شئ استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمى بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التى تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به فى عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى ومن فيهن ﴿ولك الحمد أنت ملك السموات والارض﴾ كذا للحموى والمستملى وفى رواية الكشميهنى لك ملك السموات والارض والاول أشبه بالسياق ﴿ولك الحمد أنت الحق﴾ المتحقق وجوده وكل شئ ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغى لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ﴿ووعدك الحق﴾ الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه وتحققه ﴿ولقاؤك حق﴾ أى رؤيتك فى الدار الآخرة حيث لا مانع أو لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق أى الموت وأبطله النووى ﴿وقولك حق﴾ أى مدلوله ثابت ﴿والجنة حق والنار حق﴾ أى كل منهما موجود ﴿والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق﴾ أى يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفى تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتنى بالحمد قال لانك أنت الذى تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق فى قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر فى البواقى قال الطيبى عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقى وما سواه فى معرض الزوال قال لبيد

* ألا كل شئ ما خلا الله باطل *

وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلى التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا فى وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت فى البواقى لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه فى المصابيح بانه يرد عليه قوله فى هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه قال الطيبى وههنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى ومقربى حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقى ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير فى الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار فى مطاوى الانكسار ﴿اللهم لك أسلمت﴾ أى انقدت لامرك ونهيك ﴿وبك آمنت﴾ أى صدقت بك وبما أنزلت ﴿وعليك توكلت﴾ أى فوضت أمرى اليك ﴿واليك أنبت﴾ رجعت اليك مقبلا بقلبى عليك ﴿وبك﴾ أى بما آتيتنى من البراهين والحجج ﴿خاصمت﴾ من خاصمنى من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قاتلت ﴿واليك حاكمت﴾ كل من أبى قبول ما أرسلتنى به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة

* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب

على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مائعا حرم أكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها أم لا تجب الا اذا أراد استعمال الاناء أراقه فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة

للحصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالاولى أنه للمجموع (أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات أنت الهي (لا اله الا أنت أو لا اله غيرك * قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه أبو نعيم أو هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد (وزاد عبد الكريم أبو أمية) بن أبي المخارق البصري (ولا حول ولا قوة الا بالله * قال سفيان) ابن عيينة بالاسناد السابق ايضا (قال سليمان بن أبي مسلم) الاحول خال أبي نجيح (سمعه) وللاصيلي سمعته (من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه أورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر أنه من روايته عنه ۞ (باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء أوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني وأحبهم ويشتاقون الي وأشتاق اليهم ويذكروني وأذكرهم فان حذوت طريقهم أحببتك قال يارب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي أقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك ومتأوه وشاك بعيني ما يتحملون من أجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي أول ما أعطيهم أن أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند وليست في اليونينية (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) كفعلى بالضم من غير تنوين أي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى) وللكشميهني اني أرى (رؤيا) زاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (فأقصها) بالنصب وفاء قبل الهمزة أي أخبره بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر أقصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام

في المسجد على عهد رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية) أي مبنية الجوانب (كطي البئر واذا لها قرنان) بفتح القاف أي جانبان (واذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة أي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم أن فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فحكاه كما وقع اه (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله) وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح (لو كان يصلي من الليل) لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فكان) بالفاء أي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان (بعد لا ينام من الليل الا قليلا) فان قلت من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا أجاب المهلب بانه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيأ يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه * وفي الحديث أن قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر ﴿ (باب طول السجود في قيام الليل) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أي الاحدى عشرة ركعة (صلاته) بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والتاء فيه لا تنافي ذلك والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات طويلة (قدر) أي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف أي سجودا قدرا ويمكث مكثا قدر (ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) من السجدة وكان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا أنت

* وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد ابن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى ابن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى

فان أراد استعمال الاناء أراقه وذهب بعض أصحابنا الى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بان المراد في مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أخراهن أو أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم * واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره

رواه

۞حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد

أو لعابه أو عضو من أعضائه شيأ طاهرا في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء الى أن الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول للشافعي وهو قوى في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي أن يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة ليأتي

رواه أحمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود أسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط ﴿ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن﴾ للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد ﴿حتى يأتيه المنادي للصلاة﴾ أي صلاة الصبح • وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان السجود ۞ ﴿باب ترك القيام﴾ أي قيام الليل ﴿للمريض﴾ • وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا سفيان﴾ الثوري ﴿عن الاسود﴾ بن قيس ﴿قال سمعت جندبا﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة ابن عبد الله البجلي ﴿يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي مرض ﴿فلم يقم﴾ لصلاة الليل ﴿ليلة أو ليلتين﴾ نصب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وما قلى * ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه في قيام الليل أيضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير * وبه قال ﴿حدثنا محمد بن كثير﴾ بالمثلثة ﴿قال أخبرنا سفيان﴾ الثوري ﴿عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله﴾ البجلي ﴿رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على﴾ ولابي ذر والاصيلي عن ﴿النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش﴾ هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان امرأة أبي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ﴿أبطأ عليه شيطانه﴾ برفع النون فاعل أبطأ ﴿فنزلت﴾ سورة ﴿والضحى﴾ صدر النهار أو النهار كله ﴿والليل اذا سجى﴾ أقبل بظلامه ﴿ما ودعك﴾ جواب القسم أي ما قطعك ﴿ربك وما قلى﴾ أي ما قلاك أي ما أبغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك الا أبطأ عنك قال في الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بأنها قالته توجعا وتأسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عليه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وأخرجه اسمعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها وأجيب بأنه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند أحد منهم وفي رواية اسمعيل القاضي وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن أبي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال

هل أنت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت

قال فمكث ليلتين أو ثلاثا لم يقم فقالت له امرأة ما أرى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ۞ ﴿باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أمته أو المؤمنين ﴿على صلاة الليل﴾ وفي رواية أبي ذر وابن عساكر على قيام الليل ﴿والنوافل من غير ايجاب﴾ يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام ﴿وطرق النبي صلى الله عليه وسلم﴾ من الطروق أي أتى بالليل ﴿فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة﴾ أي للتحريض على القيام للصلاة * وبه قال ﴿حدثنا ابن مقاتل﴾ ولابي ذر محمد بن مقاتل ﴿قال حدثنا﴾ ولغير الاصيلي أخبرنا ﴿عبد الله﴾

ابن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) لم ينوّن في اليونينية هند (عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال) متعجبا (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا أنزل الليلة) كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال أي ماذا أنزل في الليلة (من الفتنة) بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح أي الجزئية القريبة المأخذ أو المراد ماذا أنزل من مقدمات الفتن وانما التجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام أنا أمنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء أصحابي ما يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون حمى من الفتن وأيضا فقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة أمان من الفتن وأيضا فقول حذيفة لعمر إن بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتن التي تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه * وأما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في أهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة (ماذا أنزل) بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل (من الخزائن) أي خزائن الاعطية أو الاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها أسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما (من يوقظ) ينبه (صواحب الحجرات) زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد أزواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جرى على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده (يا) قوم (رب) نفس (كاسية) من ألوان الثياب عرفتها (في الدنيا عارية) من أنواع الثواب (في الآخرة) وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة أي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية أو بالرفع خبر مبتدا مضمر أي هي عارية ورب للتكثير وان كان أصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متأخر أي عرفتها ونحوه كامر وهذا الحديث وان خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كامر أو نسمة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء المشهور بزين العابدين (أن) أباه (حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم) وفي اليونينية عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه (ليلة) من الليالي ذكرها تأكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا (ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله) هو من المتشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عند النسائي قال علي فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما أنفسنا بيد الله (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا) بفتح المثلثة فيهما أي اذا شاء الله أن يوقظنا أيقظنا (فانصرف) عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا (حين قلنا) وللاربعة حين قلت له (ذلك ولم يرجع الي شيأ) بفتح أول يرجع أي لم يجبني بشئ (ثم سمعته وهو) أي والحال أنه (مول) معرض مدبر حال كونه (يضرب فخذه) متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي (وهو يقول

عليه ما ينطفه والافضل أن يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولو غمس عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله أعلم وأما قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبا اعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدواب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الامر بقتل الكلاب فقال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الامام أبو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم * وكان

وكان الانسان أكثر شئ جدلا) قيل قاله تسليما لعذره وأنه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام أن يشدد فى النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله أنفسنا بيد الله فهو عذر فى النافلة لا فى الفريضة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى واسناد زين العابدين من أصح الأسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام والتوحيد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة وأصله انه كان فحذف ضمير الشأن وخفف النون (ليدع العمل) بفتح لام ليدع التى للتأكيد أى ليترك العمل (وهو يحب أن يعمل به خشية) أى لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) بنصب فيفرض عطفا على أن يعمل وليس مراد عائشة أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو ندبه بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه بدليل ما فى الحديث الآتى أنهم لما اجتمعوا اليه فى الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب أنه صلى حزبه تلك الليلة (وما سبح) وما تنفل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لأسبحها) أى لأصليها وللكشميهنى والاصيلى وانى لأستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العينى ولم يعزها والبرماوى والدمامينى عن الموطا وهذا من عائشة إخبار عما رأت وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبوى ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به لأن كل شئ أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (ذات ليلة) أى فى ليلة من ليالى رمضان (فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القابلة) أى الثانية وللمستملى ثم صلى من القابل أى من الوقت القابل (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد فى رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت فى رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولأحمد من رواية سفيان ابن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما أصبح) عليه الصلاة والسلام (قال قد رأيت الذى صنعتم) أى من حرصكم على صلاة التراويح وفى رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم (ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم) زاد فى رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها أى يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من أصله قالت عائشة (وذلك) أى ما ذكر كان (فى رمضان) واستشكل قوله انى خشيت أن تفرض عليكم مع قوله فى حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجاب فى فتح البارى باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى

﴿ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه

• (باب النهى عن البول فى الماء الراكد) •

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه وفى الرواية الاخرى لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه وفى الرواية الاخرى نهى أن يبال فى الماء الراكد) (الشرح) الرواية تغتسل مرفوع أى لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضى الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذى لا يجرى تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد

قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره

خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس اه

﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم﴾ زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر ﴿حتى ترم قدماه﴾ بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك أي حتى ترم قدماه من رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿وقالت عائشة رضي الله عنها﴾ مما وصله في سورة الفتح من التفسير ﴿حتى﴾ وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى ﴿تفطر قدماه﴾ بحذف إحدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الأصل وفتح الراء ﴿والفطور الشقوق﴾ كما فسره به أبو عبيدة في المجاز ﴿انفطرت انشقت﴾ كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن أبي حاتم عنه موصولا * وبه قال ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين ﴿قال حدثنا مسعر﴾ بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي ﴿عن زياد﴾ بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي ﴿قال سمعت المغيرة﴾ بن شعبة ﴿رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي﴾ بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتأكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة أو ليصلي مع فتح اللام على الشك ﴿حتى ترم قدماه﴾ بكسر الراء وتخفيف الميم منصوب بأن بلفظ المضارع ويجوز رفعها ﴿أو ساقاه﴾ شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه ﴿فيقال له﴾ غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ﴿فيقول أفلا﴾ الفاء مسبب عن محذوف أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا ﴿أكون عبدا شكورا﴾ يعني غفران الله لي سبب لأن أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه كأن المعنى ألا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكد نفسه حتى يمل نعم الأخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار * ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم في أواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه

﴿باب من نام عند السحر﴾ بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا * وبه قال ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ المديني ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم أبوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو ﴿أخبره أن عبد الله

ويغرّ غيره فيستعمله مع أنه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو الى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغرّ غيره باستعماله والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوّط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم قال العلماء ويكره البول والتغوّط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارّين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب

ابن

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب (٣١٥) قال هرون حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا

الانسان هذا كان أحسن والله أعلم

* (باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد) *

فيه أبو السائب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا (الشرح) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أي لابن عمرو (أحب الصلاة) أي أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام) أي أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صيام) وفي رواية وأحب الصوم الى الله صوم (داود) واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لأن الأكثر في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه الصلاة والسلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا أحب الى الله تعالى لانه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب أن يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال ولأنه أقرب الى عدم الرياء لأن من نام السدس الاخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب الى أن يخفي عمله الماضي على من يراه أشار اليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم * ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة أيضا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والأصيلي حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة قال (سمعت أبي) أبا الشعثاء سليم بن أسود المحاربي (قال سمعت مسروقا) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب الى النبي) ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت) هو (الدائم) الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الأزمنة لانه متعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح

سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي أحاديث منكرة عن جابر * وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها * ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الأب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد (قال أخبرنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن الأشعث) بن أبي الشعثاء باسناده المذكور (قال اذا سمع الصارخ) الديك في نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه (قام فصلى) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الأصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري (قال ذكر أبي) سعد بن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه (عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه) بالفاء أي وجده عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل ألفى (عندي الا نائما) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع أو كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعني) عائشة (النبي صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب في ألفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانتا في ذكره عليه الصلاة والسلام * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الأب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * (باب من تسحر فلم) بالفاء وللكشميهني ولم (ينم حتى صلى الصبح) وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) ولابي ذر سعيد بن أبي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا) أكلا السحور (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة) أي صلاة الصبح (فصلى قلنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلنا (لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الأخذ به وانما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطأ في أمر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر * (باب طول القيام في صلاة الليل) وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الأزدي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري ح

الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقي اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضري من أصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصور ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله أعلم

* (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها) *

(فيه حديث أنس رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه - البصري

البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق ابن سلمة الأزدي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (فلم يزل قائما حتى هممت) قصدت (بأمر سوء) بفتح السين واضافة أمر اليه (قلنا وما) ولأبي الوقت ما (هممت قال هممت أن أقعد) من طول قيامه (وأذر النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعجمة أي أتركه وانما جعله سوأ وان كان القعود في النفل جائزا لأن فيه ترك الأدب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الأفضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فأما القائلون بالأول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم أفضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد) أي اذا قام لعادته (من الليل يشوص) بشين معجمة وصاد مهملة أي يدلك (فاه بالسواك) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عدّ ذكره هنا غلطا من ناسخ أو أن المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه وأجيب باحتمال أنه أراد حديث حذيفة في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكره لأنه ليس على شرطه وان رؤية شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد حديثي حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي أن يكون أشار الى معنى الترجمة من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ النفس حينئذ عما تؤخذ به في النهار وكأن ليله عليه الصلاة والسلام نهار وهو دليل طول القيام فيه ويدفع أيضا وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفا عما ورد من حديث ابن عباس فتوضأ وضوأ خفيفا وابن عباس انما أراد وضوأ رشيقا مع كمال واسباغ يدل على كماله اهـ وتعقبه في المصابيح فقال أطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع اهـ وقال ابن رشيد انما أدخله لقوله اذا قام للتهجد أي اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك أن في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في الفتح وهذا أقرب هذه التوجيهات * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في السواك كما سبق في الوضوء ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند أبوي ذر والوقت والاصيلي والتبويب كله عند الأصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد وللاصيلي أخبرنا (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال ان رجلا) في المعجم الصغير للطبراني أن ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وفي أبي داود أن رجلا من أهل البادية (قال

وحدثني يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردي قال يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يحيى ابن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله * حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر ابن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا اسحق بن أبي طلحة قال حدثني أنس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه

وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله) الشرح الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا والازرام القطع وأما الدلو ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء أما أحكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه أن الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه أحدها أنها طاهرة والثاني نجسة

يارسول الله كيف صلاة الليل) أي عددها (قال مثنى مثنى) يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الأوّل مكرر معنى لأن معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه أن عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بأن الوصفية لا يعرّج عليها لأنها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة أربع مفتوحا فلما صرف علم أنها ليست بمؤثرة والوصفية ليست بأصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل أسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة (فاذا خفت الصبح) أي دخول وقته (فأوتر بواحدة) ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاوّل من الترجمة وبه احتج أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فقال أبو يوسف ومحمد أربع وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له أن يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم يكره بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا أو جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي أن أباذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان لا أكن أدري فان الله يدري فان نوى عددا فله أن ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ماوضع لكمية الشئ فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة أولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته مانواه بغير نية لان الزائد صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وأراد الزيادة أولم يردها لزمه العود الى القعود لان المأتي به سهو لغو ويسجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث أو أكثر كما في التحقيق والمجموع لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في أسنى المطالب * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (أبو جمرة) بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان) ولابي ذر كانت (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) أي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل) وسبق الحديث في أول أبواب الوتر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة (قال حدثنا) ولابي الوقت والاصيلي أخبرنا (عبيد الله) بضم العين ولأبوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى أي ابن باذام (قال أخبرني اسرائيل) بن يونس بن اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الألف موحدة (عن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا والله أعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافا منها مختصرة

مسروق)

مسروق ﴾ هو ابن الأجدع ﴿ قال سألت عائشة رضى الله عنها عن ﴾ عدد ﴿ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت ﴾ تارة ﴿ سبع و ﴾ تارة ﴿ تسع و ﴾ أخرى ﴿ احدى عشرة ﴾ وقع ذلك منه فى أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفى النسائى عنها أنه كان يصلى من الليل تسعا فلما أسنّ صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العدد جملة وتفصيلا قاله فى فتح البارى ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم فليتأمل ﴿ سوى ركعتى الفجر ﴾ فالمجموع ثلاث عشرة ركعة وأمّا ما رواه الزهرى عن عروة عنها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر بلفظ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فأجيب باحتمال أن تكون أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت فى مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبى سلمة عند المصنف وغيره يصلى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهرى والزيادة من الحافظ مقبولة * وبه قال ﴿ حدثنا عبيد الله بن موسى ﴾ بضم العين مصغرا العبسى الكوفى ﴿ قال أخبرنا حنظلة ﴾ بن أبى سفيان الأسود بن عبد الرحمن ﴿ عن القاسم بن محمد ﴾ بن أبى بكر الصديق ﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ﴾ بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفرّاء ﴿ منها ﴾ أى من ثلاث عشرة ﴿ الوتر وركعتا الفجر ﴾ وفى بعض النسخ وركعتى الفجر نصب على المفعول معه وفى رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام ﴿ باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ أى صلاته ﴿ بالليل ونومه ﴾ بواو العطف ولأبى ذر من نومه ﴿ و ﴾ باب ﴿ ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى ﴾ بالجر عطفا على قوله وما نسخ ﴿ يا أيها المزمّل ﴾ أصله المتزمّل وهو الذى يتزمّل فى الثياب أى يلتف فيها قلبت التاء زايا وأدغمت فى الاخرى أى يا أيها الملتف فى ثيابه * وروى ابن أبى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمّل أى يا محمد قد زمّلت القرآن ﴿ قم الليل الا قليلا ﴾ منه ﴿ نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ﴾ أى على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والضمير فى منه للنصف والمعنى التخيير بين أمرين أن يقوم أقل من النصف على البت وبين أن يختار أحد الأمرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله فى الكشاف وتعقبه فى البحر بأنه يلزم منه التكرار لأنه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكرارا أو بدل من قليلا وكأن فى الآية تخيير بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال فى الفتح وبهذا أى الأخير جزم الطبرى وأسند ابن أبى حاتم معناه عن عطاء الخراسانى وفى حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل فى أوّل هذه السورة يعنى يا أيها المزمّل فقام نبىّ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوّعا بعد فريضة وبه قال البرهان النسفى فى الشفاء أمره أن يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة فى الله تعالى فلا جرم أنه عليه السلام قد تشمر لذلك وأصحابه حق التشمر وأقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فى الله حتى انتفخت أقدامهم

احداها أجمع المسلمون على جواز الجلوس فى المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا فى المسجد نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم قال ابن المنذر فى الاشراق رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعى وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروى عنه أنه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعى يكره النوم فى المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد إن كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوّزه بنوم على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة ابن اثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم فى الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله أعلم الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد الا أن يتوضأ فى مكان يبله أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام أبو الحسن بن بطال المالكى هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفى هذا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا (٣٢٠) حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا افتصد فى المسجد فان كان فى غير اناء فحرام وان قطر دمه فى اناء فمكروه وان بال فى المسجد فى اناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام والثانى أنه مكروه السادسة يجوز الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم (قوله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه) هى كلمة زجر ويقال به به بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبنى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هى كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال فردة مه ومثله به به وقال يعقوب هى لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثانى بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضا غيره والله أعلم (قوله فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو فى أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب فى سهولة وبالمعجمة التفريق فى صبه والله أعلم

واصفرت ألوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعى عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه بقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس (ورتل القرآن ترتيلا) أى اقرأه مترتلا بتبيين الحروف وإشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدبر لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه (انا سنلقى عليك قولا ثقيلا) أى القرآن لثقل العمل به أخرجه ابن أبى حاتم عن الحسن أو ثقيلا فى الميزان يوم القيامة أخرجه عنه أيضا من طريق أخرى (ان ناشئة الليل) مصدر من نشأ اذا قام ونهض (هى أشد وطاء) بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما فى قراءة أبى عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد أى قياما (وأقوم قيلا) أشد مقالا وأثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل أعجل اجابة للدعاء (ان لك فى النهار سبحا طويلا) تصرفا وتقلبا فى مهماتك وشواغلك وعن السدى تطوعا كثيرا وقال السمرقندى فراغا طويلا تقضى حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل (وقوله تعالى علم أن لن تحصوه) أى علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر أى علم أن لا يصح منكم ضبط للاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم (فتاب عليكم) رخص لكم فى ترك القيام المقدر (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله (علم أن سيكون منكم مرضى) لا يقدرون على قيام الليل (وآخرون يضربون) يسافرون (فى الارض يبتغون من فضل الله) فى طلب الرزق منه تعالى (وآخرون يقاتلون فى سبيل الله) يجاهدون فى طاعة الله (فاقرؤا ما تيسر منه) أى من القرآن قيل فى صلاة المغرب والعشاء (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) الواجبتين أو المراد صدقة الفطر لأنه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدنى (وأقرضوا الله قرضا حسنا) بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء (وما تقدموا لأنفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنية خالصة (تجدوه) أى ثوابه (عند الله) فى الآخرة (هو خيرا) نصب ثانى مفعولى وجد (وأعظم أجرا) زاد فى نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابى ذر والاصيلى قال أبو عبد الله أى المؤلف قال ابن عباس (نشأ) بفتحات مهموزا معناه (قام) يتهجد (بالحبشية) أى بلسان الحبشة وليس فى القرآن شئ بغير العربية وان ورد من ذلك شئ فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعها الى العبادة أى تنهض وفى الغريبين لأبى عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ * وفى المجاز لأبى عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة (وطاء) بكسر الواو (قال) المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطأة القرآن) ولابوى ذر والوقت مواطأة للقرآن بالتنوين واللام (أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال فى قوله تعالى فى سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما (ليواطؤا) معناه (ليوافقوا) وقد وصله الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى (قال حدثنى) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (عن حميد) الطويل (أنه سمع أنسا) ولابى ذر والاصيلى أنس بن مالك (رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه) أى من الشهر زاد الاصيلى وأبو ذر شيأ (و) كان عليه الصلاة والسلام

* (باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) * (فيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم

(يصوم)

(يصوم) منه (حتى نظن أن لا يفطر) بالنصب وللاصيلي أنه لا يفطر بالرفع منه شيأ (وكان) عليه الصلاة والسلام (لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته) مصليا (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائما الا رأيته) نائما أي ما أردنا منه عليه الصلاة والسلام أمرا الا وجدناه عليه ان أردنا أن يكون مصليا وجدناه مصليا وان أردنا أن نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على أنه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما أخل بالقيام وفيه أيضا أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وأنه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه * ورواته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف ايضا في الصوم (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كما جزم به خلف (وأبو خالد) سليمان ابن حيان (الأحمر) أو الواو زائدة في وأبو من الناسخ فان أبا خالد اسمه سليمان (عن حميد) الطويل * ومتابعة أبي خالد وصلها المؤلف في الصوم ۞ (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) اي قفاه أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه (اذا) نام و (لم يصل) صلاة العشاء (بالليل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) وللحموي والمستملي اذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول أصوب وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني بأن رواية الموطا لا تدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر أن رواية المستملي أصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ٣ ولابي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني عند مكان كل عقدة تأكيدا واحكاما لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) وعليك ليل مبتدأ وخبر مقدم فليل رفع على الابتداء أي باق عليك أو اضمار فعل أي بقي عليك (فارقد) كأن الفاء رابطة شرط مقدر أي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بأن يأخذ خيطا فيعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض أو تحريك قلب أو نحوه وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو غيره الاقرب أنه في غيره لانه ليس لكل أحد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولأحمد اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتأكيد وأن الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقده)

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى حدثنا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه * وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية أم قيس رضي الله عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء وفي رواية فدعا بماء فرشه

---

٣ قوله ولابي ذر الخ كذا في بعض النسخ وكتب بهامشه ما نصه كذا في أحد فروع اليونينية وفي بعضها وللمستملي وهو موافق لما في الفتح اه

قال أخبرتني أنها أتت رسول الله صلى الله (٣٢٢) عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام قال عبيد الله أخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا

وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا (الشرح) الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أي يدعو لهم ويمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي أشهر اللغتين وقولها فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبي رضيع هو بفتح الباء أي رضيع وهو الذي لم يفطم أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من أصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعطاء بن أبي رباح

الثلاث كلها وظاهره أن العقد كلها تنحل بالصلاة وهو خاصة كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمه الله في مشارقه اختلف في الآخرة منها فقط فوقع في الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع أوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد اه فقد تبين أن قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب منها وخفي على الكاتب أو المقابل ذلك لدقة ذلك كمواضع فيها بحيث لا تدرك الا بالتأمل التام ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتأمله وأما تخريج النصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادّعى أن النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله (فأصبح نشيطا) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيأ مما ذكر (والا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير أو النهي لمن يقول ذلك وهنا انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضادّ (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا أصبح أنه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تنحل عمن أتى بالثلاث والترجمة مقيدة برأس من لم يصل فما وجه المطابقة أجيب بأن مراده أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل أعم من أن لا يصلي العشاء أو غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصري (قال حدثنا اسمعيل) ولابي ذر والاصيلي اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الأسدي البصري (قال حدثنا عوف) الأعرابي (قال حدثنا أبو رجاء) عمران ابن ملحان العطاردي (قال حدثنا سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال أما الذي يثلغ رأسه بالحجر) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين

معجمة

﴿حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والأسود

معجمة مبنيا للمفعول أي يشق أو يخدش ﴿فانه﴾ الرجل ﴿يأخذ القرآن فيرفضه﴾ بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة أي يترك حفظه والعمل به ﴿وينام﴾ ذاهلا ﴿عن الصلاة المكتوبة﴾ العشاء حتى يخرج وقتها أو الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا ﴿ هذا ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه﴾ قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه فليتأمل مع ما قبله * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص﴾ سلام بن سليم ﴿قال حدثنا﴾ ولابي ذر أخبرنا ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿عن أبي وائل﴾ شقيق بن سلمة ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود ﴿رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه ﴿فقيل﴾ أي قال رجل من الحاضرين ﴿ما زال﴾ الرجل المذكور ﴿نائما حتى أصبح ما قام الى الصلاة﴾ اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بال الشيطان في أذنه﴾ بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة لانه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في أذنه حتى لا ينتبه فكأنه ألقى في أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل أن يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين أنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف أي أنمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﴿ ﴿باب الدعاء والصلاة﴾ بواو العطف ولابي ذر في الصلاة ﴿من آخر الليل﴾ وهو الثلث الاخير منه ﴿وقال﴾ ولأبوي ذر والوقت وقال الله ﴿عز وجل﴾ وللاصيلي وقول الله عز وجل ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾ رفع بقليلا على الفاعلية ﴿أي ما ينامون﴾ وللحموي ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف أي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة أو متعلق بيهجعون وإما مفعول مطلق أي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان أو حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز أن تكون نافية لأن ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الآية ﴿وبالأسحارهم يستغفرون﴾ أي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا أسحروا أخذوا في الاستغفار كأنهم أسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي ما بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وبالأسحارهم يستغفرون * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ القعنبي ﴿عن﴾ امام الائمة ﴿مالك عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن أبي سلمة﴾ ابن عبد الرحمن ﴿وأبي عبد الله﴾ سلمان ﴿الأغر﴾ بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى﴾ نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه

والحسن البصري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن أبي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة ﴿واعلم﴾ أن هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أي نضحه والله أعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا أكل

أن رجلا نزل بعائشة رضى الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره

الذى ينزل بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبى وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف أى ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائى ان الله عزوجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشى لكن روى ابن حبان فى صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا أسأل عن عبادى غيرى وأجاب عنه فى المصابيح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسئل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة الى السماء الدنيا) لانه لما أسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة أتى بما يدل على التنزيه (حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات فى تعيين الوقت على ستة أقوال يأتى ذكرها ان شاء الله تعالى فى كتاب الدعاء فى باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعونى فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ أى فأنا أستجيب له وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب (من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له) وزاد حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى عند الدارقطنى فى آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار أو جلب المسار وهذا إما دنيوى أو دينى ففى الاستغفار اشارة الى الاول وفى السؤال اشارة الى الثانى وفى الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهى والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لأنه وقت غفلة واستغراق فى النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفى زمن البرد وكذا أهل التعب ولاسيما فى قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى * ورواة الحديث مدنيون الا أن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى التوحيد والدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

(باب من نام أول الليل وأحيا آخره) بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان) الفارسى (لأبى الدرداء رضى الله عنهما) وفى نسخة وقاله سلمان وضبب فى اليونينية على الهاء مما وصله المؤلف فى حديث طويل فى كتاب الأدب عن جحيفة لما زاره وأراد أن يقوم للتهجد (نم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك (قال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) اى فى جميع ما ذكر * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى ولأبى ذر قال أبو الوليد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (سليمان) بن حرب الواشحى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن الأسود) بن يزيد (قال سألت عائشة رضى الله عنها كيف صلاة النبى) وللاصيلى كيف كانت ولأبى الوقت كيف كان صلاة النبى ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه) فان كان به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أى نهض (فان كان) ولابى ذر فان كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته و (اغتسل) فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب (والا) بأن لم يكن جامع

نفحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه * وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة فى المنى قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

(باب حكم المنى)

(فيه أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وفى الرواية الاخرى كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وفى الرواية الاخرى أن عائشة قالت للذى احتلم فى ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيأ قال لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى) الشرح اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وان قل وذهب كثيرون الى أن المنى طاهر روى ذلك عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة وداود

(توضأ

* وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا ابن أبي عروبة جميعا عن أبي معشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق ابن منصور أخبرنا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن أبي معشر * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم

(توضأ وخرج) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ماتريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهي أنه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار أخبرت أولا أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحيانا أن يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا أبو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي ﴿(باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل في) ليالي (رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلا من غيرها (يصلي أربعا) أي أربع ركعات وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالأمران جائزان (فلا تسل عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت (يا رسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه الصلاة والسلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره * وهذا الحديث أخرجه في أواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبد الله الزمن (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل) حال كونه (جالسا حتى اذا كبر) بكسر الموحدة أي أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون) زاد الاصيلي آية (أو أربعون آية) شك من الراوي (قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط * ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم ﴿(باب فضل الطهور بالليل والنهار) بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشميهني

وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول أشذ منه أن مني المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران وهل يحل أكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا أظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه الاصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث مني مأكول

وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور • وبالسند قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن أبي حيان) بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد (عن أبي زرعة) هرم بن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة الفجر) في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام) أرجى على وزن أفعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل أشغل وأعذر أي أكثر مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب وأضيف الى العمل لأنه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فاني سمعت) أي الليلة كما في مسلم في النوم لأنه لا يدخل أحد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الآن بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شئ كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته ونرى ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل أي تعمل قبل ورود أمري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله أقره واستحمده عليه (دف نعليك) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أي صوت مشيك فيهما (بين يدي في الجنة) ظرف للسماع (قال ما عملت عملا أرجى عندي) من (أني) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني أن بنون خفيفة بدل أني (لم أتطهر طهورا) زاد مسلم تاما والظاهر أنه لا مفهوم له أي لم أتوضأ وضوأ (في ساعة ليل أو نهار) بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الأصول المقابل على اليونينية ورأيته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة وعورض بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة وردّ بأنه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما أصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان (الا صليت) زاد الاسماعيلي لربي (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لي أن أصلي) أي ما قدر علي أعم من النوافل والفرائض ولأبي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وأن أصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها الأعمال المتطوع بها والا فالمفروض أفضل قطعا اه والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار آثار الأسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة

عظيمة

---

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللحم طاهر ومني غيره نجس والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي وأما خالد الأول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يحرّكه هو بضم الياء وبالهمز وفيه أحمد بن جوّاس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رأيت شيأ غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها

* وحدثنا أحمد بن جوّاس الحنفي أبو عاصم حدثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبيّ فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت اليّ عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيأ قلت لا قالت فلو رأيت شيأ غسلته لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيي بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي

عظيمة الملال والظاهر أن هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان أصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الاعمال (قال أبو عبد الله) البخاري مفسرا (دف نعليك يعني تحريك) نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول أبي عبد الله هذا الى تحريك عند أبوي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي أصله علامة السقوط أيضا لابن عساكر * ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب ۞ (باب ما يكره من التشديد في العبادة) خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد التنوري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) المسجد (فاذا حبل ممدود بين الساريتين) الاسطوانتين المعهودتين (فقال ما هذا الحبل قالوا) أي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا (هذا حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (فاذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات أي كسلت عن القيام (تعلقت) به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الحبل أو لا تعدّ أو لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم (حلوه ليصلّ أحدكم نشاطه) بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة أوّله أي متلبسا به (فاذا فتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا أو اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا أو اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى أن يحدث له نشاط أو اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها (قال وقال عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا من رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت) وللاصيلي فقلت (فلانة) غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت (لا تنام من الليل) ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة (فذكر من صلاتها) بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح أوّله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي يذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسيرا لقولها لا تنام الليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء يعني اكفف (عليكم) أي الزموا (ما) ولابي الوقت عما (تطيقون من الاعمال) صلاة وغيرها (فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصوّر هذا المعنى في حقه فاذا أسند اليه أوّل بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم

وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت والثاني أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شئ على الثوب وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم

* (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) *

(فيه أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي

فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول وقال التوربشتى اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها

﴿باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه﴾ لاشعاره بالاعراض عن العبادة * وبالسند قال ﴿حدثنا عباس بن الحسين﴾ بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادى القنطرى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الجهاد قال ﴿حدثنا مبشر﴾ بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبى ولابى ذر والاصيلى مبشر بن اسمعيل ﴿عن الأوزاعى﴾ عبد الرحمن ابن عمرو قال المؤلف ﴿ح وحدثنى﴾ بالافراد ﴿محمد بن مقاتل أبو الحسن﴾ المروزى ﴿قال أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك ﴿قال أخبرنا الأوزاعى قال حدثنى﴾ بالافراد ولأبى ذر حدثنا وللاصيلى أخبرنا ﴿يحيى بن أبى كثير قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿أبو سلمة بن عبد الرحمن﴾ بن عوف ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان﴾ لم يسم ﴿كان يقوم الليل﴾ أى بعضه ولابى الوقت فى نسخة ولابى ذر من الليل أى فيه كاذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيها ﴿فترك قيام الليل وقال هشام﴾ هو ابن عمار الدمشقى مما وصله الاسماعيلى وغيره ﴿حدثنا ابن أبى العشرين﴾ بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقى البيروتى كاتب الاوزاعى تكلم فيه ﴿قال حدثنا الأوزاعى قال حدثنى﴾ بالافراد وللاصيلى وأبى ذر حدثنا ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير ﴿عن عمر﴾ بضم العين وفتح الميم ﴿ابن الحكم﴾ بفتح الكاف ﴿ابن ثوبان﴾ بفتح المثلثة ﴿قال حدثنى﴾ بالافراد ﴿ابو سلمة﴾ بن عبد الرحمن ﴿مثله﴾ ولابوى ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم ابن ثوبان بين يحيى وأبى سلمة من المزيد فى متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من أبى سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ﴿وتابعه﴾ بواو العطف ولابى ذر تابعه باسقاطها أى تابع ابن أبى العشرين على زيادة عمر بن الحكم ﴿عمرو بن أبى سلمة﴾ بفتح اللام أبو حفص الشامى ﴿عن الأوزاعى﴾ وقد وصل هذه المتابعة مسلم

﴿باب﴾ بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه * وبالسند قال ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ المدينى قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن عمرو﴾ بفتح العين وسكون الميم ابن دينار ﴿عن أبى العباس﴾ بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الأعمش التابعى المشهور ﴿قال سمعت عبد الله بن عمرو﴾ هو ابن العاصى ﴿رضى الله عنهما قال قال لى النبى﴾ ولابى ذر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ألم أخبر﴾ بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقى ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته ﴿أنك﴾ بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار ﴿تقوم الليل وتصوم النهار﴾ نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله ﴿قلت انى أفعل ذلك﴾ القيام والصيام ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فانك اذا فعلت ذلك هجمت﴾ بفتح الهاء والجيم والميم أى غارت أى دخلت ﴿عينك﴾ فى موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابى ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودى ونحل جسمك ﴿ونفهت﴾ بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبى فتحها أى كلت وأعيت ﴿نفسك﴾ من مشقة التعب ﴿وان لنفسك﴾ عليك ﴿حق﴾ رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر إن واسمها ضمير الشان محذوفا أى ان الشأن لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى حقا نصب على انه اسم ان أى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة

البشرية

صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب (٣٢٨) ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير ح وحدثنى أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يحيى بن عبد الله ابن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحرث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه) الشرح الحيضة بفتح الحاء أى الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه بأطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروى تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضى عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهرى وغيره وفى هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأموربه وفيه أن الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه أن ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفى فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد * واعلم أن الواجب فى ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهى التى لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه وأما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلابد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح أنه لا يشترط

﴿ حدثنا أبو سعيد الاشج وأبو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا * وحدثنيه أحمد بن يوسف الازدي حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير أنه قال وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول

البشرية مما أباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ﴿ولأهلك﴾ زوجك أو أعم ممن يلزمك نفقته عليك ﴿حق﴾ رفع أيضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها أي تنظرا لهما فيما لا بدلهما منه من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا أي لزائرك ﴿فصم﴾ في بعض الايام ﴿وأفطر﴾ بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود ﴿وقم﴾ صل في بعض الليل ﴿ونم﴾ في بعضه والامر فيها للندب واستنبط منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز * ورواته سفيان وعمرو وأبو العباس مكيون وشيخه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿باب فضل من تعارّ﴾ بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة أي انتبه ﴿من الليل فصلى﴾ مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بأن من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعارّ ليدل على المعنيين * وبالسند قال ﴿حدثنا صدقة بن الفضل﴾ المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل ﴿قال أخبرنا الوليد﴾ زاد أبو ذر هو ابن مسلم ﴿عن الاوزاعي﴾ عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي أخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ﴿عمير بن هانئ﴾ بضم العين مصغرا الدمشقي ﴿قال حدثني﴾ بالافراد أيضا ﴿جنادة بن أبي أمية﴾ بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التأنيث مختلف في صحبته قال ﴿حدثني﴾ بالافراد أيضا ﴿عبادة بن الصامت﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعارّ من الليل فقال﴾ لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوّت به المستيقظ لانه قد يصوّت بغير ذكر فخصه عن صوّت بقوله ﴿لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد﴾ زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت ﴿وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله﴾ زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وأبوي ذر والوقت ﴿ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب﴾ زاد الاصيلي له وأو للشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاوّل ﴿فان توضأ قبلت﴾ ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت ﴿صلاته﴾ ان صلى والفاء في فان توضأ للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والاول أظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا انما يتفق لمن تعوّد الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرّض بالمعنى بجوامع كلمه التي أوتيها حيث قال من تعار من الليل الى آخره * ورواته كلهم شاميون الا شيخه فروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ هو يحيى بن عبد الله بن بكير ﴿قال حدثنا الليث﴾

واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه أصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله أعلم

﴿باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه﴾

(فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول أو من البول) الشرح أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء

ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (الهيثم) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن أبى سنان) بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة (انه سمع أباهريرة رضى الله عنه وهو يقصص) بسكون القاف جملة حالية ولابوى ذر والوقت والاصيلى وهو يقص (فى) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذى فى اليونينية وفرعها فتح قاف قصصه أى مواعظه (وهو) أى والحال أنه (يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم) هو قول أبى هريرة أومن قول النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع أباهريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان أخا لكم (لا يقول الرفث) يعنى الباطل من القول والفحش قال الهيثم أو قال الزهرى (يعنى بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصارى الخزرجى حيث قال يمدح النبى صلى الله عليه وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه *) القرآن والجملة حالية (اذا) ولابى الوقت فى نسخة كما (انشق معروف) فاعل انشق (من الفجر) بيان لمعروف (ساطع *) مرتفع صفة لمعروف أى أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا) ولابى الوقت أنار (الهدى) مفعول ثان لأرانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه وسلم (موقنات أن ما قال) من المغيبات (واقع * يبيت) حال كونه (يجافى) يرفع (جنبه عن فراشه *) كناية عن صلاته بالليل (اذا استثقلت بالمشركين المضاجع *) وهذه الابيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الى آخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة أو للذكر أو القراءة وفى البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفى الثالث الى عمله وفى الثانى الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل (تابعه) أى تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبرانى فى الكبير (وقال الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى مما وصله البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير قال (أخبرنى) بالافراد محمد بن مسلم (الزهرى عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه وأشار به الى أنه اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدى فأبدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهرى صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدى ٭ وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال رأيت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كأن بيدى قطعة إستبرق) بهمزة قطع ديباج غليظ فارسى معرب (فكأنى لا أريد مكانا من الجنة الا طارت اليه) فى التعبير الا طارت بى اليه (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثلثة وفتح النون ولابى الوقت آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان (أتيانى أرادا أن يذهبا بى الى النار فتلقاهما ملك فقال) لى (لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء أى لا يكون بك خوف (خليا عنه) فقصصتها على حفصة (فقصت حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم احدى رؤياى) اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه يصلى من الليل وكانوا) أى الصحابة (لا يزالون يقصون على النبى صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها) أى ليلة القدر (فى الليلة السابعة من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبى صلى الله عليه وسلم

زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء فى الحال صحيحة معروفة و يبيسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين و يجوز كسرها لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم فى باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بتاءين مثناتين و يستنزه بالزاى والهاء و يستبرئ بالباء الموحدة و بالهمزة بعد الراء وهذه الثالثة فى البخارى وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه و يتحرز منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان فى كبير فقد جاء فى رواية البخارى وما يعذبان فى كبير وانه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره فى كتاب الادب فى باب النميمة من الكبائر وفى كتاب الوضوء من البخارى أيضا وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان فى كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير فى زعمهما والثانى أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا أى ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أى لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون الا فى أكبر الكبائر الموبقات فانه يكون فى غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة والسعى بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بلفظ كان التى للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما وضعه صلى الله عليه وسلم

اری

أرى رؤيا كم قد تواطت) بغير همز ولابى ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو فى أصل الدمياطى أى توافقت (فى العشر الاواخر) من رمضان (فمن كان متحريها) بسكون التحتية فى اليونينية (فليتحرها) أى طالبا ومجتهد الها فليطلبها (من العشر الاواخر) وللكشميهنى فى العشر الاواخر ۞ (باب المداومة على) صلاة (ركعتى الفجر) التى قبل فرض الصبح سفرا وحضرا * وبالسند قال (حدثنا عبدالله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد هو ابن أبى أيوب) مقلاص بكسر الميم وسكون القاف و بالصاد المهملة (قال حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة لجده وأبوه شرحبيل القرشى (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولابى ذروأبى الوقت عن الحموى والمستملى وصلى بواو العطف (ثمان ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولابى ذر ثمانى بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالسا وركعتين بين النداءين) أذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما وفى اليونينية بسكون عين يدعهما بدل فعل من فعل أى لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له (أبدا) نصب على الظرفية واستعمله للماضى وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضى للمبالغة اجراء للماضى مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن الحسن البصرى كما أخرجه عنه ابن أبى شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم فى أنها أفضل التطوعات والجديد أن أفضلها الوتر * ورواته ما بين بصرى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبوداود والنسائى فى الصلاة ۞ (باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر) بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة و يجوز الفتح على ارادة المرة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللاصيلى وأبى ذر حدثنى (عبدالله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبى أيوب) مقلاص (قال حدثنى) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلى يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيامن فى شأنه كله أو تشريع لنا لان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه * و روى أبوداود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم أما يجزى أحدنا ممشاه فى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث أو تحول عن مكانه أو نحوهما واستحب البغوى فى شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره فى شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعى هى ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن أبى شيبة فهو محمول على أنه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه انما أنكر تحتمه فانه قال فى آخر كلامه اذا سلم فقد فصل ۞ (باب من تحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع) * و بالسند قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدى النيسابورى (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (سالم أبو النضر) بن أبى أمية (عن أبى سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) سنة

الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى أن ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر فى صاحبى القبرين فأجيبت شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من المفسرين فى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حى ثم قالوا حياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى أنه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن بريدة بن الحصيب الاسلمى الصحابى رضى الله عنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان ففيه أنه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابى ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ

❁حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال أخبرنا علي ابن مسهر حدثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض

تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

(كتاب الحيض)

(باب مباشرة الحائض فوق الازار)

(فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض) الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء

الفجر (فان كنت مستيقظة حدثني) ولا تضادّ بين هذا و بين ما في سنن أبي داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلي ركعتي الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر و بعدهما (والا) أي وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس * و رواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا مسلم والترمذي ❁ (باب ما جاء في التطوّع مثنى مثنى) ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وأصله وفي أكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره (ويذكر ذلك) أي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى (عن عمار) أي ابن ياسر ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولأبي الوقت قال ويذكر عن عمار (وأبي ذر وأنس) الصحابيين (وجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (وعكرمة والزهري) التابعيين (رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما أدركت فقهاء أرضنا) أي أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك (الا يسلمون في كل اثنتين) بتاء التأنيث أي ركعتين ولابي ذر اثنين (من النهار) ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبيّ (صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة (في الامور) ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل أحدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول اذا هم أحدكم بالامر) أي قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدوّ أو فتنة أو نحوهما (فليركع) فليصل ندبا في غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى أربعا بتسليمة يجزئ وذلك لحديث أبي أيوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة (ثم ليقل) ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم أحدكم بالامر (اللهم اني أستخيرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعلمك وأستقدرك بقدرتك) أي طلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر أو للاستعانة أو الاستعطاف كما في رب بما أنعمت عليّ أي بحق قدرتك وعلمك الشاملين (واسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت بها لا يعلمها

غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى فى كل الامور والتزام لذلة العبودية (اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (خير لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله) الشك من الراوى (فاقدره لى) بضم الدال فى اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلى قال القرافى فى آخر كتاب أنوار البروق من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لى الخير لان الدعاء بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب وطلب الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه فى الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء وأن الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لى بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعى انما أراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ويسره لى ثم بارك لى فيه) أدمه وضاعفه (وان كنت تعلم أن هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (شر لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة أمرى أو قال) شك من الراوى (فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) فلا تعلق بالى بطلبه وفى دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدنى فى طلب مالم تقدره لى ولم يكتف بقوله فاصرفه عنى لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به) بهمزة قطع أى اجعلنى راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قال ويسمى حاجته) أى فى أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان هذا الامر كما سبق * وشيخ المؤلف بلخى وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن أبى الموالى بروايته * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى التوحيد وأبو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجه فيها والنسائى فى النكاح والبعوث واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين بن أبى هند المدينى (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح اللام (الزرقى) أنه (سمع أبا قتادة) الحرث (بن ربعى) بكسر الراء واسكان الموحدة (الانصارى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) وللكشميهنى المجلس (فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) تحية المسجد ندبا والحديث سبق فى باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما دعته مليكة جدة أنس لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم انصرف) * وبه قال (حدثنا ابن بكير) وللاصيلى وأبى ذر يحيى بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال أخبرنا) ولابى ذر والاصيلى حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت

التى هى من الافعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو الحسين ابن خروف فى شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التى للشأن والقصة أى كان الامر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا أمرها والله أعلم وقولها فى فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحاء أى الحيض وقولها أن تأتزر معناه تشد ازارا يستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها وقولها وأيكم يملك اربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابى هذه الرواية وأنكر الاولى وعابها على المحدثين والله أعلم وأما الحيض فأصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الازهرى والهروى وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمست وعركت وضحكت ونفست كله

والاصيلى حدثنا (عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه (يخطب) يوم الجمعة (اذا جاء أحدكم والامام يخطب أوقد خرج فليصل ركعتين) ندبا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سيف) المخزومى وفى هامش الفرع وأصله من غير رقم ابن سليمان المكى (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (يقول أتى ابن عمر) بن الخطاب بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (رضى الله عنهما فى منزله) بمكة (فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فأقبلت فاجد) بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) مؤذنه (عند الباب) وللكشميهنى وابن عساكر على الباب حال كونه (قائما فقلت يا بلال صلى) باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهنى أصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فأين) صلى فيها (قال بين هاتين الاسطوانتين) بضم الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين فى وجه الكعبة) أى مواجهة بابها أو فى جهتها فيكون أعم من جهة الباب * وسبق الحديث فى باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فى أوائل الصلاة (قال أبو عبد الله) البخارى وفى الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفى هامشهما التصريح بسقوطه أيضا عن أبوى ذر والوقت والاصيلى (قال أبو هريرة) مما وصله فى باب صلاة الضحى فى الحضر ولابى ذر والاصيلى وقال أبو هريرة (رضى الله عنه أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى وقال عتبان) بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا فى باب المساجد فى البيوت ولابى ذر والاصيلى عتبان بن مالك (غدا على رسول الله) ولأبوى ذر والوقت والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصدّيق (رضى الله عنه بعدما امتدّ النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين) قال فى المصابيح قال ابن المنير رأى البخارى الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة أولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب أنه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لأجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فيتنفل المصلى بالليل أوتارا فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتأمله فانه لطيف جدا اه

(باب الحديث بعد ركعتى الفجر) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى يعنى بعد ركعتى الفجر * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو النضر) سالم (حدثنى) بالافراد (أبى) أبو أمية (عن أبى سلمة) بفتح اللام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال أبو النضر حدثنى عن أبى سلمة (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع) قال على بن عبد الله المدينى (قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو مالك بن أنس الامام كما أخرجه الدارقطنى (يرويه ركعتى الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو ذاك) أى الامر ذاك

(باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماهما) أى الركعتين وللحموى والكشميهنى سماها بالافراد أى سنة الفجر (تطوّعا) نصب مفعول ثان لسماهما * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال

يعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثانى وهو القديم الضعيف أنه تجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد ابن جبير وقتادة والاوزاعى واسحق وأحمد فى الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره أو الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأته وهى حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة

(حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي أشد تعهدا منه (على ركعتي الفجر) وفي هامش الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وأبوي ذر والوقت مكررة في أصل السماع ۞ (باب ما يقرأ) بضم أوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل (في) سنة (ركعتي الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولابي داود وقل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشئ مثلا اذا قلت ما الانسان أي ما ذاته وما حقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشئ كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى أي ما لونها وههنا أيضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة * ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصاري (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة لتحويل السند (وحدثنا) ولابي ذر قال وحدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا يحيي هو ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته (عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى اني لأقول) بلام التأكيد (هل قرأ بأم الكتاب) أم لا وحتى للابتداء واني بكسر الهمزة وللحموي بأم القرآن وليس المعنى أنها شكت في قراءته بأم القرآن بل المراد أنه كان في غيرها من النوافل يطول وفي هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها * ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (أبواب) أحكام (التطوع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية * والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه ألفاظ مترادفة ۞ (باب التطوع) بها (بعد) الصلاة (المكتوبة) المفروضة والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيي ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال أخبرني) بالافراد ولغير أبوي ذر والوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه

والله أعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيأ منها بشئ منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شئ من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان ابن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد

﴿وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب (٣٣٦) عن مخرمة ح وحدثنا هارون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب * وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة

قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي أربعا وتارة ركعتين أو كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد أو غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى ﴿وسجدتين بعد﴾ صلاة ﴿الظهر﴾ وقيل من الرواتب أربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار ﴿وسجدتين بعد﴾ صلاة ﴿المغرب وسجدتين بعد﴾ صلاة ﴿العشاء وسجدتين بعد﴾ صلاة ﴿الجمعة﴾ هذا الذي أخذ به في الروضة وبحديث مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان وعبر بالمعية في الاشتراك في فعلها الا انه اقتدى به فيها ﴿فاما المغرب والعشاء﴾ أي سنتاهما ﴿ففي بيته﴾ المقدّس كان يصليهما قيل لان فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته اهـ وحديث الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتأخير لطلب الساعة نص على نحوه في الام وذكره غيره وقسيم أما التفصيلية في قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أي وأما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمناه فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿وحدثتني أختي حفصة﴾ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين﴾ وللكشميهني ركعتين ﴿خفيفتين بعد ما يطلع الفجر﴾ قال ابن عمر ﴿وكانت﴾ أي الساعة التي بعد طلوع الفجر ﴿ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها﴾ لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما وقد تقدّم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا قاله ابن حجر ﴿وقال ابن أبي الزناد﴾ بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن أبي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان ﴿عن موسى بن عقبة﴾ بضم العين وسكون القاف ﴿عن نافع﴾ أي عن ابن عمر أنه قال ﴿بعد العشاء في أهله﴾ بدل قوله في الحديث في بيته ﴿تابعه﴾ أي تابع عبيد الله المذكور ﴿كثير بن فرقد﴾ بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة ﴿و﴾ تابعه أيضا ﴿أيوب﴾ السختياني ﴿عن نافع﴾ كذا عند أبي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن أبي الزناد على قوله تابعه ولغيره تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فأما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن أبي الزناد الى آخره وبعده قوله تابعه كثير الى آخره ﴿باب من لم يتطوّع بعد المكتوبة﴾

* وبه قال ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ المديني ﴿قال حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿عن عمرو﴾ بفتح العين ابن دينار ﴿قال سمعت أبا الشعثاء﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا ﴿جابرا﴾ هو ابن زيد ﴿قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله﴾ وفي بعض الاصول مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم ثمانيا﴾ أي ثمان ركعات الظهر والعصر ﴿جميعا﴾ لم يفصل بينهما بتطوّع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوّع بعدها ﴿وسبعا﴾ المغرب والعشاء ﴿جميعا﴾ لم يفصل بينهما بتطوّع فلم يتطوّع بعد المغرب وأما التطوّع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوّع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار ﴿قلت يا أبا الشعثاء أظنه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال﴾ أبو الشعثاء ﴿وأنا أظنه﴾ عليه الصلاة

ابن الحسن وأصبغ واسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلا واحتجوا بحديث أنس الآتي اصنعوا كل شئ الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله أعلم واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى أن تغتسل أو تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

﴿باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد﴾

(فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة والسلام

والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر ﷺ (باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) أي هل تصلى فيه أم لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث أم هانئ وهما حديثا الباب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (عن مورّق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم أبو المعتمر العجلي البصري (قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي) صلاة (الضحى قال) ابن عمر (لا) أصليها قال (قلت) له (فعمر قال لا) أي لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا) أي لم يصلها (قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس في لغية أي لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته كالعيني بهل تصلي فيه أم لا واختلف رأي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على أنه لما تعارضت عنده أحاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لأتممت في السفر قاله ابن حجر * ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي والا مورّقا فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من أفراده كالحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرّة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة شقيقة علي بن أبي طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من أحد واستفيد منه العمل بخبر الواحد (فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل) أي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق أبي مرّة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه (وصلى ثماني) بالياء التحتية وللاصيلي وأبي ذر ثمان (ركعات) زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطوّل فيها فيحتمل أن يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنة صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وأجيب بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به أي بحديث الباب النووي على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي أكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث أبي ذر مرفوعا قال ان صليت

انحضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة

اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قالت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة) الشرح الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت أي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدّة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض (قوله صلى الله عليه وسلم أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٣٣٨) عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

أبو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم * أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شئ من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم

* (باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه) *

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيرها) الشرح قد تقدم

الضحى عشر لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد أربعا يكون مفضولا وينقص من أجره والافضل المداومة عليها لحديث أبي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يدعون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها ﴿ (باب من لم يصل) صلاة (الضحى ورآه) أي الترك (واسعا) مباحا نصب مفعول ثان لرأى * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية أي ما صلى صلاتها وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة (واني لاسبحها) بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد روى اثبات فعلها وأمره بها جماعة من الصحابة أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أمامة وعقبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد ابن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وأبو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكرة وأبو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي أو المنفي المداومة عليها وقولها واني لأسبحها أي أداوم عليها وأما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على أنه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام لها أو اخبار غيره فروته وأما قولها عند مسلم أيضا لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها الا الا أن يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه ﴿ (باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد بلفظ أنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي القصاب (قال أخبرنا) وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عباس) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي (عن أبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) الذي تخللت محبته قلبي فصار في خلاله أي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر لان الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا أن غيره يتخذه هو (بثلاث لا أدعهن) بضم العين أي لا أتركهن (حتى) أي الى أن (أموت صوم ثلاثة أيام) البيض (من كل شهر) لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح ولثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر أمثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي صوم (وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران أو يرفعان

(وصلاة

﴿وصلاة الضحى﴾ فى كل يوم كما زاده أحمد ركعتين كما يأتى فى الصيام وهما أقلها ويجزئان عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا كما فى حديث مسلم عن أبى ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى ﴿ونوم على وتر﴾ ليتمرن على جنس الصلاة فى الضحى كالوتر قبل النوم فى المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابى الدرداء كما عند مسلم ولابى ذر كما عند النسائى فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بانه يتناول حالتى الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف فى المطابقة * وفى الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه فى حق من لم يثق بالاستيقاظ أما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبى داود وقال الترمذى حسن لا وتران فى ليلة * ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصوم ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا على بن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين ﴿قال أخبرنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن أنس بن سيرين﴾ أخى محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ﴿قال سمعت أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه زاد فى غير رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى الانصارى ﴿قال قال رجل من الانصار﴾ هو عتبان بن مالك فيما قيل ﴿وكان ضخما﴾ سمينا ﴿للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا أستطيع الصلاة معك﴾ فى المسجد ﴿فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء﴾ تطهيرا له أو تليينا ﴿فصلى عليه﴾ أى على الحصير وصلينا معه ﴿ركعتين وقال﴾ بالواو ولابى ذر فقال ﴿فلان بن فلان﴾ عبد الحميد بن المنذر ﴿بن الجارود﴾ ولغير أبى ذر والاصيلى ابن جارود ﴿لانس أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى﴾ صلاة ﴿الضحى فقال﴾ بالفاء ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت قال أنس ﴿ما رأيته صلى﴾ الضحى ﴿غير ذلك اليوم﴾ فنفى رؤية أنس لا يستلزم نفى فعلها قبل فهو كنفى عائشة رؤيتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفى قول ابن الجارود أكان عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى اشارة الى أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان فى باب هل يصلى الامام بمن حضر من أبواب الامامة * ﴿باب الركعتين﴾ اللتين ﴿قبل﴾ صلاة ﴿الظهر﴾ ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان * وبه قال ﴿حدثنا سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء ﴿قال حدثنا حماد بن زيد﴾ ولابى ذر هو ابن زيد ﴿عن أيوب﴾ السختيانى ﴿عن نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضى الله عنهما قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات﴾ رواتب الفرائض ﴿ركعتين قبل﴾ صلاة ﴿الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد﴾ صلاة ﴿المغرب فى بيته وركعتين بعد﴾ صلاة ﴿العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت﴾ باسقاط الواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى وكانت أى تلك الساعة ﴿ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها﴾ لاشتغاله فيها بربه لا بغيره ﴿حدثتنى﴾ بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد ﴿حفصة﴾ زوجه صلى الله عليه وسلم ﴿أنه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين﴾ وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف * وبه قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين * وحدثنا هارون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن هشام أخبرنا عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسه وأنا فى حجرتى فأرجل رأسه وأنا حائض * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على حدثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

مقصود فقه هذا الباب فى الباب الذى قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله وأصل الاعتكاف فى اللغة الحبس وهو فى الشرع حبس النفس فى المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أى معتكف وفى هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى ومما تقدم أن فيه ان المعتكف اذا أخرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف أن لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك

لا يحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة وأما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم (وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك) أما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه أي تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض رضي الله عنه معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد

(قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن أخي مسروق الهمداني (عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي أيضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد وقد نسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أي لا يترك (أربعا قبل) صلاة (الظهر وركعتين قبل) صلاة (الغداة) ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل أنه كان اذا صلى في بيته صلى أربعا واذا صلى في المسجد ركعتين أو أنه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار وقال فيها انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعي ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديث الباب (تابعه) أي تابع يحيى بن سعيد (ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم البصري (وعمرو) بفتح العين ابن مرزوق (عن شعبة) في (باب الصلاة قبل) صلاة (المغرب) وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة (المزني) بضم الميم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب) أي ركعتين كما عند أبي داود وقال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (في) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهما (كراهية أن يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكأن المراد انحطاط رتبتهما عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب ويدل له أيضا حديث ابن عمر عند أبي داود باسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال أنس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي أنه يسن للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن أحمد الجواز وقال في المجموع واستحبابهما قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اه وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها وأجيب بأنه مبالغة مستنكرة وزمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة الدعاء لان ما بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر * ورواة الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) زاد الهروي هو المقري (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي وسعيد بكسر العين (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) أبو رجاء واسم أبيه سويد (قال سمعت مرثد بن عبد الله) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة (اليزني) بفتح المثناة

التيمي

التحتية و بالزاى والنون نسبة الى يزن بطن من حمير (قال أتيت عقبة بن عامر الجهنى) بضم الجيم والى مصر رضى الله عنه (فقلت ألا أعجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلى ألا أعجبك بفتح العين وتشديد الجيم (من أبى تميم) بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك (يركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلى حين يسمع أذان المغرب (فقال عقبة) رضى الله عنه (انا كنا نفعله على عهد رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم قلت) ولابى ذر فقلت (فما يمنعك الآن) من صلاتهما (قال الشغل) بسكون الغين المعجمة وضمها * ورواة هذا الحديث مصريون الاشيخ المؤلف وقد دخلها ❁ (باب صلاة النوافل جماعة ذكره) أى حكم صلاتها جماعة (أنس) أى ابن مالك مما وصله المؤلف فى باب الصلاة على الحصير (وعائشة رضى الله عنهما) مما وصله أيضا فى باب الصدقة فى الكسوف من بابه كلاهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور والاول روى الحديث فى مسنده بهذا الاسناد الا أن فى لفظه اختلافا يسيرا ويستأنس للقول بأنه الاول بقوله (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن فى رواية كريمة وأبى الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة (الانصارى أنه عقل) بفتحات أى عرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها) أى رمى بها حال كونها (فى وجهه) يداعبه بها استئلافا لابويه واكراما للربيع (من بئر كانت) أى البئر وللحموى والمستملى كان أى الدلو (فى دارهم فزعم) أى أخبر (محمود) المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول (أنه سمع عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصارى رضى الله عنه وكان ممن شهد بدرا) أى وقعة بدر (مع رسول الله) ولابى ذر والاصيلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) وللكشميهنى يقول انى كنت (أصلى لقومى بنى سالم) بموحدتين وللهروى بنى سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بينى و بينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق) بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهنى فشق بصيغة الماضى وفى رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء (على اجتيازه) بجيم ساكنة ومثناة وزاى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له انى) وللاصيلى فقلت انى (أنكرت بصرى) يريد به العمى أو ضعف الابصار (وان الوادى الذى بينى و بين قومى يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فوددت أنك تأتى فتصلى من بيتى مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله فى الابهام فأشبه خلف ونحوها أو هو على نزع الخافض (أتخذه مصلى) برفع المعجمة والجملة فى محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها أو هى مجزومة جوابا للامر أى إن تصل فيه أتخذه موضعا للصلاة (فقال رسول الله) وللهروى والاصيلى فقال النبى (صلى الله عليه وسلم سأفعل) زاد فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى قال عتبان (فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه بعدما اشتد النهار) فى الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال) لى (أين تحب ان أصلى) بضم الهمزة وللحموى والمستملى أن نصلى بنون الجمع (من بيتك) قال عتبان (فأشرت له) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذى أحب أن أصلى فيه) بهمزة مضمومة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يصلى بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر) وفى نسخة مكبر للصلاة (وصففنا) بفاءين (وراءه فصلى) بنا (ركعتين ثم سلم وسلمنا)

* حدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبى زائدة عن حجاج وابن أبى غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال فناولينها فان الحيضة ليست فى يدك * وحدثنى زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال يا عائشة ناولينى الثوب فقالت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك فناولته * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى

أى وهو فى المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست فى يدك معناه أن النجاسة التى يصان

بالواو ولابي الوقت فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (فحبسته على خزير) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام (يصنع) من لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (فسمع أهل الدار) بالرفع أي أهل المحلة (رسول الله) ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف أي جاء (رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم مافعل مالك) هو ابن الدخشن (لاأراه) بفتح الهمزة أي لا أبصره (فقال رجل آخر (منهم ذاك) أي مالك (منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك ألا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله) أي ذاته (فقال) بالافراد وللكشميهني فقالوا (الله ورسوله أعلم أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي اما (نحن فوالله لا) وفي نسخة ما (نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال) بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يبتغي بذلك وجه الله) أي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع (فحدثتها قوما) أي رجالا (فيهم أبو أيوب) خالد بن زيد الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته) سنة خمسين أو بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها (التي توفي فيها) وأوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره (ويزيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بأرض الروم) وهي ماوراء البحر وبها مدينة القسطنطينية (فأنكرها) أي الحكاية أو القصة (علي أبو أيوب) الانصاري (قال) وللهروي والاصيلي وقال (والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط) قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة وأجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدة أي عظم (ذلك) الانكار من أبي أيوب (علي فجعلت لله علي ان سلمني) ولابوي ذر والوقت فجعلت ان سلمني (حتى أقفل) بضم الفاء أي أرجع وسقط لفظ حتى لابي ذر (من غزوتي) وللمستملي عن غزوتي (أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه) قال في الفتح وكأن الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ماضبط القدر الذي أنكره عليه (فقفلت) أي فرجعت (فأهللت) أي أحرمت (بحجة أو بعمرة) بالموحدة وفي نسخة باسقاطها (ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فاذا عتبان) بن مالك (شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة) وللاصيلي من صلاته (سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث) الذي حدث به وأنكره أبو أيوب علي (فحدثنيه) عتبان (كما حدثنيه أول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم * (باب) صلاة (التطوع في البيت)

* وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أي ابن نصر المتوفي فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن أيوب) السختياني (وعبيد الله) بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم) شيأ (من صلاتكم) النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم

يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله أعلم (وقولها وأتعرق العرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا أخذت عنه اللحم باسنانك والله أعلم (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله أعلم (قوله ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أما

قال

فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني وأسنده مرفوعا بنحو وما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة (ولا تتخذوها قبورا) أي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت (تابعه) أي تابع وهيبا (عبد الوهاب) الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه (عن أيوب) السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صحح عليه • (باب فضل الصلاة) مطلقا أو المكتوبة فقط (في مسجد مكة و) مسجد (المدينة) • وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي (قال أخبرني) بالافراد (عبد الملك) زاد أبو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قزعة) بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه (قال أربعا) هي الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم) قال قزعة (وكان) أبو سعيد (غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد • وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه المؤلف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة (ح) للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي) هو ابن المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه) وليس هذان السندان للمتن التالي لان حديث أبي سعيد اشتمل على أربعة أشياء كما مر ومتن أبي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي أي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هي المسجد الحرام والثاني والثالث عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده

وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ

المحيض الاول فالمراد به الدم وأما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا أنه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم (قوله فجاء أسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله وجد عليهما) أي غضب

* (باب المذي) *

(فيه محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك) الشرح في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها

أو في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) بصيغة عبر
به دون مسجدي للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث
أنس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من
العذاب وبراءة من النفاق (ومسجد الاقصى) بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان أي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن
مسجد مكة في المسافة أو لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى
مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروي في مسند أحمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي
للمطي أن تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي
هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أبشع المسائل
المنقولة عنه ٢ وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من
أفضل الاعمال وأجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع
اه فشد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على
بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم أن شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع
وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان
تقديره ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رأيت شيئا أو حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث
على أن من نذر اتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي
واختاره أبو اسحق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد
الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به
أيضا على أن من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض
فتكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث أنه قال
يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية أنه ان
تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة أنه يلزم في مسجد قباء لانه
صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بانه
من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر
بالصلاة * وفي هذا السند التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة الاصبحي (عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف
الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بالتصغير والخفض عطفا
على سابقه (ابن أبي عبد الله الاغر) كلاهما (عن أبي عبد الله) سلمان (الاغر) بفتح الهمزة والغين
المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي) ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضا أو نفلا (في مسجدي
هذا خير) من جهة الثواب (من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد (الا المسجد الحرام)
أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من طريق
عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار
وقال اسناده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف
صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وأوله المالكية
ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظة دون يشمل الواحد

أبو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي يقال مذى وأمذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة
لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور
وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك
للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر
منه في الرجال والله أعلم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك
فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا
ويكون رشا وقد جاء في الرواية
الاخرى يغسل ذكره فيتعين حمل
النضح عليه وانضح بكسر الضاد
وقد تقدم بيانه (قوله كنت رجلا
مذاء) أي كثير المذي وهو بفتح الميم
وتشديد الذال وبالمد وأما حكم
خروج المذي فقد أجمع العلماء على
أنه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد والجماهير يوجب
الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث
من الفوائد أنه لا يوجب الغسل
وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا
أوجب صلى الله عليه وسلم غسل
الذكر والمراد به عند الشافعي
والجماهير غسل ما أصابه المذي
لا غسل جميع الذكر وحكي عن
مالك وأحمد في رواية عنهما ايجاب
غسل جميع الذكر وفيه أن
الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار
عليه في النجاسة المعتادة وهي
البول والغائط أما النادر كالدم
والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء

---

٢ قوله وقد أجاب عنه الخ كذا في
النسخ والظاهر من كلامه أن الضمير
في قوله من أصحابه يعود على ابن
تيمية وليس كذلك بل هو عائد على
مالك في عبارة أصله فتح الباري
ولفظها ومن جملة ما استدل به على
دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على
مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه
وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول
زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وأجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدبا الخ وبه يعلم ما هنا من السقط فتأمل اه ملخصا من هامش بعض النسخ

فيلزم

* وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة قال أخبرنى سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن على عن على أنه قال استحييت أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء * وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس

فيلزم أن تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وأوّله بعضهم على التساوى بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بأنه لو كان مسجد مكة فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله فى حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا وكأنه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووى وغيره وعليه يحمل قول أبى بكر النقاش المفسر فى تفسيره حسبت الصلاة فى المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الاثارى ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألفى ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا فى وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة فى المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى فى بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف اه لكن هل يجتمع التضعيفان أولا محل بحث وهل يدخل فى التضعيف ما زيد فى المسجد النبوى فى زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا ان غلبنا اسم الاشارة فى قوله مسجدى هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد فى مسجده وقد أكده بقوله هذا وقد صرح بذلك النووى بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلى انها أفضل من العرش * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من أفراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى المناسك والترمذى وابن ماجه فى الصلاة والنسائى فى الحج

(باب) فضل (مسجد قباء) بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أوّل مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى فى قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بنى عمرو بن عوف وسمى باسم بئر هنالك وفى وسطه مبرك ناقته عليه الصلاة والسلام وفى صحنه مما يلى القبلة شبه محراب هو أوّل موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير زاد الهروى هو الدورقى نسبة الى لبس القلانس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية أمه قال (أخبرنا أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما كان لا يصلى من الضحى) أى فى الضحى أو من جهة الضحى (الا فى يومين يوم يقدم بمكة) بجر يوم بدلا من يومين أو بالرفع خبر مبتدا محذوف أى أحدهما يوم وللهروى والاصيلى يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العينى مضمومة وبمكة بموحدة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر مكة بحذفها (فانه) أى ابن عمر (كان يقدمها) أى مكة (ضحى) أى فى ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلى ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام ويوم) عطف على يوم

وهذا أصح القولين فى مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو فى بلد أن يستنجى بالماء أو يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى صلى الله عليه وسلم الا أن هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها أو أخيها او ابنها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال على رضى الله عنه فكنت أستحيى أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه أن المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم (قوله فى الاسناد الاخير من الباب وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وأحمد بن

قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك

قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي أيضا في سننه مخرمة لم يسمع من أبيه شيأ وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من أبيه وذهب جماعات الى أنه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من أبيه شيأ انما روى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك أبوك فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال علي ابن المديني ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق

السابق فيعرب اعرابه (يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب * روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء اضربوا اليه أكباد الابل * وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أي مسجد قباء أي يوم السبت كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه (راكبا وماشيا قال وكان) أي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان (يقول له) أي لنافع (انما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدا أن صلى) بفتح الهمزة أي لا أمنع أحدا الصلاة وللهروي والاصيلي وأبي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ن يصلي (في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تحروا) أي لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا في وقتيهما * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود ۞ (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت) حال كونه (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى وأطلق في السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يفعله) أي الاتيان يوم السبت كما مر ۞ (باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) زاد الاصيلي ابن سعيد أي القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء) وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قباء (راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على أن المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى فقال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (عن نافع) أي عن ابن عمر (فيصلي فيه) أي في مسجد قباء (ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على أن صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ فأسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف * ولما ذكر المؤلف

قضل

فضل الصلاة فى المسجد الشريف النبوى المدنى شرع ينبه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال ﴿ باب فضل ما بين القبر ﴾ الشريف ﴿ والمنبر ﴾ المنيف * وبه قال ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف ﴾ التنيسى قال ﴿ أخبرنا مالك ﴾ الامام ﴿ عن عبد الله بن أبى بكر ﴾ الانصارى ﴿ عن عباد بن تميم ﴾ بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الانصارى ﴿ عن ﴾ عمه ﴿ عبد الله بن زيد المازنى ﴾ بكسر الزاى بعدها نون الانصارى ﴿ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى ﴾ الموصول مبتدأ خبره قوله ﴿ روضة من رياض الجنة ﴾ منقولة منها كالحجر الاسود أو تنقل بعينها اليها كالجذع الذى حن اليه صلى الله عليه وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أى الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره فى حجرته وهى بيته ويأتى مزيد لذلك فى أواخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من أفراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم فى المناسك والنسائى فيه وفى الصلاة * وبه قال ﴿ حدثنا مسدد ﴾ هو ابن مسرهد ﴿ عن يحيى ﴾ بن سعيد القطان ﴿ عن عبيد الله ﴾ بالتصغير زاد الاصيلى والهروى ابن عمر أى العمرى ﴿ قال حدثنى ﴾ بالافراد ﴿ خبيب بن عبد الرحمن ﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ﴿ عن حفص بن عاصم ﴾ أى ابن عمر بن الخطاب ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﴾ ولابى ذر مما صح عند اليونينى أن النبى ﴿ صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ﴾ لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ﴿ ومنبرى ﴾ هذا بعينه ﴿ على حوضى ﴾ نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذى خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائى ومنبرى على ترعة من ترع الجنة ووقع فى رواية أبى ذر الهروى سقوط ومنبرى على حوضى * ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصرى من أفراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى أواخر الحج وفى الحوض والاعتصام ومسلم فى الحج ﴿ باب ﴾ فضل ﴿ مسجد بيت المقدس ﴾ بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى * وبه قال ﴿ حدثنا أبو الوليد ﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسى قال ﴿ حدثنا شعبة ﴾ بن الحجاج ﴿ عن عبد الملك ﴾ بن عمير ﴿ قال سمعت قزعة ﴾ بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحة ﴿ مولى زياد ﴾ بالزاى وتخفيف المثناة التحتية ﴿ قال سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث بأربع عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ كلها حكم ﴿ فأعجبننى ﴾ الاربع وهى بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث ﴿ وآنقننى ﴾ بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان أى أفرحننى وأسررننى احداها ﴿ قال لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها ﴾ ولابوى ذر والوقت الا ومعها بالواو ﴿ أو ذو محرم ﴾ وهو من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التأبيد من أخت المرأة وبقوله بسبب مباح من أم الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا ﴿ و ﴾ الثانية ﴿ لا صوم فى يومين ﴾ يوم عيد ﴿ الفطر ﴾ ليحصل الفصل بين الصوم والفطر ﴿ والاضحى ﴾ لان فيه دعوة الله التى دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لأهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل (٣٤٧) عن كريب عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام

ومن الطريق التى ذكرها غيره والله أعلم

* (باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم) *

(فيه ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضى عياض والحكمة فى غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضى لعله كان لشئ نالهما وفى هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ فى الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

* (باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) *

(فيه حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفى رواية اذا كان جنبا فأراد أن يأكل

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث * وحدثني محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو بكر حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ

أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد) الشرح حاصل الاحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولاسيما اذا أراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء ... في

والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه (و) الثالثة (لاصلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) الرابعة (لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والتقدير لاتشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) بمكة (ومسجد الاقصى) الابعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث أنس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة وعند الطبراني عن أبي الدرداء رفعه أيضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى أن لا يأتي هذا المسجد أحد لايريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحديث (ومسجدي) بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم أحياء وأمواتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث أسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال أبو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي عن نذر الصلاة في غير الثلاثة وأما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم أر عليه دليلا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (أبواب) حكم (العمل في الصلاة) كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة ﷺ (باب) حكم (استعانة اليد) أي وضعها على شئ (في الصلاة اذا كان) ذلك (من أمر الصلاة) احترز به عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه (وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) كيده اذا كان من أمر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الآتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها (ووضع أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة (قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه (في الصلاة ورفعها) بها كذا بالواو للنسفي وأبي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي أو رفعها على الشك (ووضع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كفه) الايمن (على رصغه الايسر) أي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي أفصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف (الا أن يحك) أي علي (جلدا أو يصلح ثوبا) كذا أخرجه في السفينة الجرائدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء * وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

في شرحه عن أولهما ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن مخرمة﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ﴿ابن سليمان﴾ بضم السين وفتح اللام الوالبي ﴿عن كريب﴾ مصغرا ﴿مولى ابن عباس أنه أخبره﴾ أي أن كريبا أخبر مخرمة ﴿عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات﴾ ليلة ﴿عند ميمونة﴾ الهلالية ﴿أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على﴾ وفي نسخة في ﴿عرض الوسادة﴾ بفتح العين على المشهور ﴿واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله﴾ زوجته ميمونة ﴿في طولها﴾ أي طول الوسادة ﴿فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله﴾ أي قبل انتصافه ﴿بقليل أو بعده﴾ أي بعد انتصافه ﴿بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده﴾ بالافراد ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه أي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ﴿ثم قرأ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿العشر آيات﴾ باسقاط أل ولأبوي ذر والوقت والاصيلي الآيات ﴿خواتيم﴾ بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية ﴿سورة آل عمران﴾ ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة ﴿ثم قام﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿الى شن﴾ بفتح المعجمة قربة خلقة ﴿معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه﴾ بأن أتى به وعندوباته ﴿ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء ﴿ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى﴾ حال كونه ﴿يفتلها﴾ بكسر المثناة أي يدلكها ﴿بيده﴾ لينبهه من غفلة أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو ليؤنسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه * وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج أولى ﴿فصلى﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين﴾ الجملة ثنتا عشرة ركعة ﴿ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين﴾ سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ﴿ثم خرج﴾ عليه الصلاة والسلام الى المسجد ﴿فصلى الصبح﴾ فيه * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا

﴿باب ما ينهى من الكلام﴾ وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام ﴿في الصلاة﴾ * وبه قال ﴿حدثنا ابن نمير﴾ بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي ﴿قال حدثنا ابن فضيل﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي ﴿قال حدثنا الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن ابراهيم﴾ بن يزيد النخعي ﴿عن علقمة﴾ بن قيس ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود ﴿رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا﴾ السلام وفي رواية أبي وائل ويأمر بحاجتنا ﴿فلما رجعنا من عند النجاشي﴾ بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى أو الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر ﴿سلمنا عليه فلم يرد علينا﴾ أي باللفظ فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث ﴿وقال﴾ عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة ﴿ان في

وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر وأما حديث أبي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم أبو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم وأما

الصلاة شغلا) عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعى الاستغراق فى خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتنويع أى كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد فى رواية أبى وائل أيضا ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة و زاد فى رواية كلثوم الخزاعى الا بذكر الله وفى رواية أبى ذر كما فى الفرع وعزاه فى الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحق بن منصور) زاد الهروى والاصيلى السلولى بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء البجلى الكوفى (عن الأعمش) سليمان ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أى نحو طريق محمد بن فضيل عن الأعمش الخ * ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمى الفراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروى والاصيلى وابن عساكر هو ابن يونس (عن اسمعيل) بن أبى خالد بن سعد الأحمسى البجلى (عن الحرث بن شبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسى (عن أبى عمرو) بفتح العين سعد بن أبى اياس (الشيبانى) بفتح المعجمة الكوفى (قال قال لى زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف الانصارى الخزرجى وليس للشيبانى عن ابن أرقم غير هذا الحديث (ان كنا لنتكلم) بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد (فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) وفى لفظ و يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة (حتى) أى الى أن (نزلت حافظوا) أى داوموا (على الصلوات الآية) ولأبوى ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى أى العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين أى ساكتين لان لفظ الراوى يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لان المشاهد للوحى والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من أمر الصلاة وللاصيلى والصلاة الوسطى الآية (فأمرنا بالسكوت) بضم الهمزة أى عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على أن الامر بشئ ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام وأجيب بأن دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضى أن كل شئ يسمى كلاما فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع فى المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشى فى الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذى تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين أفهما أو لا نحو قم وعن أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها ألف أو واو أو ياء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف فى الناسى ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث ذى اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل و يعذر فى التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العارى عن المخاطبة فلو خاطب كقوله

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله

طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الاول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا فى وقت وذاك فى وقت والله أعلم واختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازرى رضى الله عنه اختلف فى تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه وقيل بل لعله أن ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه قال المازرى ويجرى هذا الخلاف فى وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازرى وأما أصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر فى حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم وأما طواف النبى صلى الله عليه وسلم لعا طس

* وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا مروان ابن معاوية الفزارى كلهم عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ زاد أبو بكر في حديثه بينهما وضوأ وقال ثم ان أراد أن يعاود * وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحرانى حدثنا مسكين يعنى ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد

على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل فان له أن يفعل ما يشاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله أعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المنى أم هو القيام الى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام الى الصلاة أم المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى

لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في أخذ شئ أن يأخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيأ ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا نتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فرازى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذى فيها وفي التفسير ﴿(باب ما يجوز من التسبيح والحمد في)﴾ أثناء ﴿(الصلاة للرجال)﴾ اذا نابهم فيها شئ كتنبيه امام على سهو واذن لمستأذن في الدخول وانذار أعمى أن يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء وأتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على أن الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض أمر لا مجرد التسبيح والتحميد * وبه قال ﴿(حدثنا عبد الله بن مسلمة)﴾ بفتح الميم واللام ابن قعنب قال ﴿(حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم)﴾ بالمهملة والزاى واسمه سلمة ﴿(عن أبيه)﴾ سلمة بن دينار ﴿(عن سهل)﴾ بفتح المهملة واسكان الهاء ﴿(رضى الله عنه)﴾ زاد الاصيلى والهروى ابن سعد بسكون العين ﴿(قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم)﴾ حال كونه ﴿(يصلح بين بني عمرو بن عوف)﴾ بسكون الميم زاد الاصيلى والهروى أيضا ابن الحرث ﴿(وحانت الصلاة)﴾ أى حضرت ﴿(فجاء بلال)﴾ المؤذن ﴿(أبا بكر)﴾ الصديق ﴿(رضى الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم)﴾ أى تأخر في بنى عمرو ﴿(فتؤم الناس)﴾ بحذف همزة الاستفهام ﴿(قال)﴾ أبو بكر ﴿(نعم)﴾ أؤمهم ﴿(ان شئتم)﴾ فيه أنه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان أفضلهم ﴿(فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر رضى الله عنه فصلى)﴾ أى فشرع في الصلاة بالناس ﴿(فجاء النبي صلى الله عليه وسلم)﴾ من بنى عمرو حال كونه ﴿(يمشى في الصفوف)﴾ حال كونه ﴿(يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح)﴾ بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو مأخوذ من صفحتى الكف وضرب احداهما على الاخرى ﴿(قال سهل)﴾ أى ابن سعد المذكور ولابوى ذر والوقت مما صح عند اليونينى فقال سهل ﴿(هل تدرون ما التصفيح)﴾ أى تفسيره ﴿(هو التصفيق)﴾ بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابى وأبى على القالى والجوهرى وغيرهم أنهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضى عياض حكاية قول أنه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفى الخلاف في أنهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب ﴿(وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثروا)﴾ من التصفيح ﴿(التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار)﴾ عليه السلام ﴿(اليه)﴾ رضى الله عنه ﴿(مكانك)﴾ أى الزمه ولا تتغير عما أنت فيه ﴿(فرفع أبو بكر)﴾ رضى الله عنه ﴿(يديه)﴾ بالتثنية للدعاء ﴿(فحمد الله)﴾ تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبته بتفويض الامامة اليه ﴿(ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم)﴾ بالواو ولابن عساكر فتقدم ﴿(النبي صلى الله عليه وسلم فصلى)﴾ بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه أجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد أبي بكر انما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال جاءت أم سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة

في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد هو أبو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

* (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) *

فيه أن أم سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة من

لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث و يكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شئ في صلاته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه ﴿باب﴾ حكم ﴿من سمى قوما﴾ في الصلاة ﴿أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة﴾ بفتح الجيم والنصب على المصدرية ﴿وهو﴾ أي والحال أن المسلم ﴿لا يعلم﴾ حكم ذلك ابطالا أو صحة هل يكون حكمه حكم العامد أو حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط هاء غيره واضافة مواجهة عن رواية أبي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية أخرى وهي على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه * وبه قال ﴿حدثنا عمرو بن عيسى﴾ بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال ﴿حدثنا أبو عبد الصمد﴾ زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو ﴿عبد العزيز بن عبد الصمد﴾ البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال ﴿حدثنا حصين بن عبد الرحمن﴾ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ﴿عن أبي وائل﴾ شقيق بن سلمة ﴿عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية﴾ بالافراد والرفع مبتدأ خبره ﴿في الصلاة﴾ ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لا بد أن يكون جملة وقوله التحية مفرد وأجيب بأنه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خبرا ﴿ونسمي﴾ أي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ﴿ويسلم بعضنا على بعض﴾ في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهد وعهد أصحابه أن الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في أول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع أن امكان العلم كان يتأتى في حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث أمر أم لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح ﴿فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم ﴿فقال قولوا التحيات﴾ أي أنواع التعظيم ﴿لله﴾ المتفضل بها ﴿والصلوات﴾ الدعاء أو الجنس المعروفة وغيرها أو الرحمة ﴿والطيبات﴾ ما طاب من الكلام وحسن ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره ﴿السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين﴾ أي السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقريري قاله الطيبي وقيل غير ذلك * وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر الخاص بعد العام ﴿أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله﴾ أمرهم بافراده السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم قال ﴿فانكم اذا فعلتم ذلك﴾ أي قلتم ما ذكر ﴿فقد سلمتم على كل عبد لله صالح﴾ بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض ﴿في السماء والارض﴾ من ملك أو مؤمن * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف

من افراده وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ﴿باب التصفيق للنساء﴾ باضافة باب لتاليه ولغير أبي ذر بالتنوين أي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء * وبه قال ﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ المديني قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة قال ﴿حدثنا الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿عن أبي سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح﴾ بأن يقول من نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه وانذاره أعمى سبحان الله لا يكون الا ﴿للرجال والتصفيق﴾ بالصاد والقاف لا يكون الا ﴿للنساء﴾ اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور وللامر به في رواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا * وأما قوله والتصفيق للنساء أي من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكأن منع المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا يحيى﴾ قال ابن حجر هو ابن جعفر أي البلخي وجوز الكرماني أن يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال ﴿أخبرنا﴾ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا ﴿وكيع عن سفيان﴾ الثوري ﴿عن أبي حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار ﴿عن سهل بن سعد﴾ بسكون الهاء والعين ﴿رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح﴾ بالحاء المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى ﴿للنساء﴾ فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته ﴿باب من رجع القهقرى﴾ بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء أي مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه ﴿في صلاته﴾ ولابي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة ﴿أو تقدم بامر﴾ أي لاجل أمر ﴿ينزل به رواه﴾ أي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر ينزل به ﴿سهل بن سعد﴾ المذكور آنفا ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث * وبه قال ﴿حدثنا بشر بن محمد﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال ﴿أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك قال ﴿قال يونس﴾ بن يزيد ﴿قال الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿أخبرني﴾ بالافراد ﴿أنس بن مالك﴾ رضي الله عنه ﴿ان المسلمين بيناهم في صلاة﴾ ﴿الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجأهم﴾ بفتح الجيم ولابي ذر مما صح عند اليونيني ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم أي جاءهم ﴿النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة﴾ رضي الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظة حجرة ﴿فنظر﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿اليهم وهم

بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى (الشرح) اعلم أن المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو ايلاج الذكر في الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما أصلا والاصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا ألقت مضغة أو علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم في النوم أم في اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم ان المراد بخروج المني أن يخرج الى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وانه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيأ فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا أنها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع

صفوف فتبسم يضحك فنكص) بالصاد المهملة وللحموى والمستملى فنكس بالسين المهملة أى رجع بحيث لم يستدبر القبلة أى رجع (أبو بكر رضى الله عنه) الى وراء (على عقبيه) بالتثنية (وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم) بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحا) أى فرحين (بالنبى صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتموا) صلاتكم أى أشار بالاتمام فأن مصدرية (ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفى) صلى الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولابى الوقت فى غير اليونينية فى ذلك اليوم ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا دعت الام ولدها) وهو (فى الصلاة) لا يجيبها فان أجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل صلاته وقيل تجب ولا تبطل كذا فى البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد روى فى الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبى ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك أمك فى الصلاة فأجبها وان دعاك أبوك فلا تجبه وأوّل على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان فى نافلة فليخفف و يسلم ويجبها (وقال الليث) بن سعد المصرى مما وصله الاسماعيلى من طريق عاصم بن على شيخ المؤلف عنه مطوّلا قال (حدثنى) بالافراد (جعفر) ولابى ذر مما صح عند اليونينى ابن ربيعة أى ابن شرحبيل بن حسنة المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج المدنى (قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله) وللاصيلى قال النبى (صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها) جريجا (وهو) أى والحال انه (فى صومعة) بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت فى صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان فى صلاته قيل ولم يكن الكلام فى الصلاة ممنوعا فى شريعته (قالت يا جريج) بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم (قال) جريج ولابى ذر والاصيلى فقال (اللهم قد اجتمع حق اجابة (أمى و) حق اتمام (صلاتى) فوفقنى لافضلهما ثم (قالت) ثانيا (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمى و) حق اتمام (صلاتى) ثم (قالت) فى الثالثة (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أمى و) حق اتمام (صلاتى) وعدم اجابته لها مع ترديد ندائها له يفهم ظاهره أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها فى الثالثة وآثر استمراره فى صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النفى (اللهم لا يموت جريج حتى ينظر فى وجه) بالافراد ولابى ذر فى وجوه (المياميس) بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهى الزانية وغلط ابن الجوزى اثبات المثناة الاخيرة وصوّب حذفها وخرّج على اشباع الكسرة * وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله أمه الاقتصاد فى الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل أعقبت سرورا كثيرا (وكانت تأوى الى صومعته) امرأة (راعية ترعى الغنم) الضأن فوقع عليها رجل (فولدت) منه غلاما (فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) وأحبلنى هذا الولد (قال جريج) لما بلغه ذلك (أين هذه) المرأة (التى تزعم أن ولدها لى) ثم (قال) ولابن عساكر فقال (يا بابوس) بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو السا كنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير أو اسم للرضيع أو لذلك الولد بعينه (من أبوك) أى خلقت من ماء من فأنطق الله الغلام آية له و (قال راعى الغنم) وسماه أبا مجازا أو يكون فى شرعهم انه يلحقه ◆ واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن

لانه فى حكم الطاهر وان كانت بكرا لم يلزمها مالم يخرج من فرجها الان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله أعلم وأما ألفاظ الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهى أم أنس بن مالك واختلفوا فى اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهى أخت أم حرام بنت ملحان رضى الله عنهما والله أعلم وأما قول عائشة رضى الله عنها افضحت النساء فعناه حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال (وأما قولها تربت يمينك) ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل امه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشئ أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت يمينك) فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت أنت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه (وأما قولها تربت يمينك خير) فكذا وقع فى أكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير فى كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف فى اثباته وحذفه القاضى عياض ثم اختلف المثبتون فى ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر

حق

حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه ياسودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة أمى وصلاتى اذظاهره عدم اباحته كامر وهو مصيب فى ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا فى نظره وأوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانماهى تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله فى المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى باب واذكر فى الكتاب مريم وفى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى باب بر الوالدين ❁ (باب مسح الحصى) أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولأبى ذر مما صح عند اليونينى الحصاة (فى الصلاة) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنى) بالافراد (معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة بن أبى فاطمة الدوسى المدنى رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى) شأن (الرجل) حال كونه (يسوى التراب حيث) أى فى المكان الذى (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلا) أى مسويا التراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فامسح واحدة أو افعل واحدة أو فليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره أى فواحدة تكفيك أو خبر مبتدا محذوف أى المشروع فعلة واحدة أى لئلا يلزم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على الخشوع أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا وأبيح له المرة لئلا يتأذى به فى سجوده وفى حديث أبى ذر عند أصحاب السنن مرفوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول فى الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو فى الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار فى جميع المكلفين وحكاية النووى الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة معارضة بما فى المعالم للخطابى عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب فى هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ❁ (باب) جواز (بسط الثوب) على الارض (فى الصلاة للسجود) عليه لانه عمل يسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام ولابى ذر غالب القطان (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المزنى البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض) من شدة الحر (بسط ثوبه) المنفصل عنه أو المتصل به غير المتحرك بحركته عمدا (فسجد عليه) وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع أنه من غير جنسها القلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الأكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا أن يكون ناسيا أو جاهلا لتحريمه فلا تبطل به وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم فى الاصح وقد

* حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبى الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا

وعن بعضهم انه خير بفتح الباء الموحدة قال القاضى عياض وهذا الثانى ليس بشئ قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثانى أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم (قوله حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم شيأ وروى عنه البخارى وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصرى النرسى وروى عنه البخارى ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان فى الاب والنسب والعصر والله أعلم (قوله فقالت أم سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو فى الاصول وذكر الحافظ أبو على الغسانى أنه هكذا فى أكثر النسخ وانه غير فى بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضى عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هى أم سليم والرادة عليها أم سلمة فى هذا الحديث وعائشة فى الحديث المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة والله أعلم (قوله صلى الله

فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر

سبق الحديث فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر فى أوائل كتاب الصلاة ﷺ (باب ما يجوز من العمل فى الصلاة) غير ما تقدّم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثى قال (حدثنا مالك) امام الائمة بن أنس الاصبحى (عن أبى النضر) سالم بن أبى أمية المدنى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أمدّ رجلى) بكسر اللام (فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاذا سجد غمزنى) يحتمل أن يكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه (فرفعتها فاذا قام مددتها) ولابى الوقت والاصيلى عن الكشميهنى أمدّ رجلىّ ورفعتهما ومددتهما بالتثنية فى الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل به الصلاة * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شبابة) بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما ألف ابن سوار المدائنى الخراسانى الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية الجمحى أبى الحرث المدنى نزيل البصرة (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة قال) ولابوى ذر والوقت فقال (ان الشيطان عرض لى) فى صفة هرّ وفى رواية شعبة السابقة من وجه آخر فى باب ربط الغريم فى المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علىّ فظاهره أن المراد بالشيطان فى هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (فشدّ) بالشين المعجمة أى حمل (علىّ) حال كونه (يقطع الصلاة علىّ) ولغير الحموى والمستملى ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت أن الشيطان يفرّ من ظل عمر وأنه يسلك فى غير فجه ففراره من النبى صلى الله عليه وسلم أولى فكيف شدّ عليه عليه الصلاة والسلام وأراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام أجيب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوّة عمر رضى الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال (فأمكننى الله منه) لكونه متشخصا فى صورة يمكن أخذه معها وهى صورة الهرّ (فذعتّه) بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشدّدة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة أى غمزته غمزا شديدا وعند ابن أبى شيبة بالدال المهملة أى دفعته دفعا شديدا (ولقد هممت أن أوثقه) أى قصدت ربطه (الى سارية) من سوارى المسجد (حتى تصبحوا فتنظروا اليه) وللحموى والمستملى أو تنظروا اليه بالشك (فذكرت قول) أخى (سليمان عليه السلام رب) اغفر لى و (هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى فرده الله) حال كونه (خاسئا) مطرودا مبعدا متحيرا زاد فى رواية كريمة عن الكشميهنى هنا (ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال) المعجمة وتخفيفها (أى خنقته و) أما (فدعته) بالدال والعين المشدّدة المهملتين مع تشديد المثناة ف(من قول الله تعالى يوم يدعون) الى نار جهنم دعا (أى يدفعون والصواب فدعته) بالمهملة وتخفيف العين (الا أنه) يعنى شعبة (كذا قال بتشديد العين والتاء) وهذه الزيادة ساقطة عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا * واستنبط منه أن العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مرّ هذا ﷺ (باب) بالتنوين (اذا انفلتت الدابة) وصاحبها (فى الصلاة) ماذا يفعل (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه (ان أخذ ثوبه) بضم الهمزة أى المصلى (يتبع السارق ويدع الصلاة) أى يتركها والعين مضمومة أو مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوّف أن يسقط فيها قال ينصرف له أى وجوبا ومذهب الشافعية أن من أخذ ماله ظلما وهو فى الصلاة يصلى صلاة شدّة الخوف وكذا فى كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعسار وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن فى اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار * وبه قال (حدثنا آدم) بن

عليه وسلم فمن أين يكون الشبه) معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم فى بيان صفة المنى وهذه صفته فى حال السلامة وفى الغالب قال العلماء منى الرجل فى حال الصحة أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخى وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم ان خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث احداها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التى شبه رائحة الطلع كما سبق الثالثة الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية فى اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شئ منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله . أى

فن أيهما علا أوسبق يكون منه الشبه * حدثنا داود بن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا (٣٥٧) أبو مالك الاشجعي عن أنس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت

أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الازرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال (كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء و بالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره (نقاتل الحرورية) بمهملات أي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذذاك هو المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي (فبينا أنا) مبتدأ خبره (على جرف نهر) بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان أكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء أي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا (اذا رجل) وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل (يصلي) العصر (واذا لجام دابته) فرسه (بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) قد أجمعوا على أن المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فأخذها ثم رجع القهقرى فان في رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر (قال شعبة) بن الحجاج (هو) أي الرجل المصلي المتنازع (أبو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي) نزيل البصرة (فجعل رجل) مجهول (من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله الا مخزيك شتمت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشيخ) أبو برزة من صلاته (قال اني سمعت قولكم) الذي قلتموه آنفا (واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان) بغير ياء ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على أن الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم أو أن الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع أو يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا أنه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى ألف اه وتعقب الاخير في المصابيح بأن التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني أو ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أي تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها وأشار به الى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم (واني) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان (أن أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر أرجع بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتي) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أي ان كنت لان أراجع وخبر كان (أحب الي من أن أدعها) أي أتركها (ترجع الى مألفها) بفتح اللام الذي ألفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان أرجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب الي والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه أي واني ان فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب الي من تركها (فيشق علي) بنصب

في مني الرجل وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما أن رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا أوسبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فن أيهما علا هكذا هو في الاصول فن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمني والله أعلم (قوله حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما أن الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله أعلم (قولها ان الله لا يستحيي من الحق) قال العلماء

القاف عطفا على المنصوب فى قوله أحب الىّ من أن أدعها او بالرفع على معنى فذلك يشق علىّ لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت أهله الى الليل لبعد المسافة * وبه قال ((حدثنا محمد بن مقاتل)) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال ((أخبرنا عبد الله)) بن المبارك قال ((أخبرنا يونس)) بن يزيد ((عن)) ابن شهاب ((الزهرى عن عروة)) بن الزبير ((قال قالت عائشة)) رضى الله عنها ((خسفت الشمس)) بفتح الخاء والسين ((فقام النبى)) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقام رسول الله ((صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال)) الركوع ((ثم رفع رأسه)) من الركوع ((ثم استفتح بسورة)) بباء الجر ولابوى ذر والوقت والاصيلى سورة ((أخرى ثم ركع حتى)) وللكشميهنى والاصيلى وابن عساكر حين ((قضاها)) أى فرغ من الركعة ((وسجد ثم فعل ذلك)) المذكور من القيامين والركوعين ((فى)) الركعة ((الثانية ثم قال انهما)) أى الشمس والقمر ((آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك)) أى الخسوف الذى دل عليه قولها خسفت ((فصلوا حتى يفرج عنكم)) بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج ((لقد رأيت فى مقامى هذا)) بفتح الميم ((كل شئ وعدته)) بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة فى محل خفض صفة لشئ ((حتى لقد رأيت)) وللكشميهنى والحموى رأيته باثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتنى قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشى قيل وهو الصواب وتعقبه فى المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاوّل صواب أيضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى أبصرت ما أبصرت حال كونى ((أريد أن آخذ قطفا)) بكسر القاف ما يقطف أى يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب أى أريد أخذه ((من الجنة حين رأيتمونى جعلت)) أى طفقت ((أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم)) بكسر الطاء ((بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت)) لم يقل جعلت أتأخر كما قال جعلت أتقدم لان التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله الكرمانى واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم وأجاب العينى بأنه لا يرد على الكرمانى ما قاله لان جعلت فى قوله هنا بمعنى طفقت الذى وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرمانى السؤال والجواب عليه وأيضا لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ((ورأيت فيها)) أى جهنم ((عمرو ابن لحى)) بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا ((وهو الذى سيب)) أى سمى النوق التى تسمى ((السوائب)) جمع سائبة وهى ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وماء لنذر صاحبها ان حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره أنها سائبة فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من التقدم والتأخر المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث فى باب الكسوف * ((باب ما يجوز من البصاق)) بالصاد ويجوز ابدالها زايا ((و)) ما يجوز من ((النفخ فى الصلاة ويذكر)) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله أحمد وصححه ابنا خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه ((عن عبد الله بن عمرو)) أى ابن العاصى فى حديث قال فيه ((نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف)) ولابن عساكر فى الكسوف وهو محمول على أنه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا أفهما أو لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت فى حديث ابن عمرو عند أبى داود فان فيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وأبى داود والطحاوى وغيرهم وأجاب الخطابى بأن اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ فى نفخه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن أم سليم أم بنى أبى طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير أن فيه قال قالت عائشة فقلت لها

معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحى أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء فى الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدى سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحى النساء فى العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه أنه ينبغى لمن عرضت له مسئلة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيق لان الحياء خير كله والحياء لا يأتى الا بخير والامساك عن السؤال فى هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة فى أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضى الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين والله أعلم قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بياءين ويقال أيضا يستحى بياء واحدة فى المضارع والله أعلم (قوله قالت عائشة فقلت لها

لا

أف لك أترى المرأة ذلك • وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازى وسهل بن عثمان وأبو كريب (٣٥٩) واللفظ لابى كريب قال سهل حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن أبى زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه

لايخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أفهما أولم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضى للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى) جدار (قبلة المسجد) النبوى المدنى (فتغيظ على أهل المسجد وقال ان الله) أى القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته تعالى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مواجهة (أحدكم واذا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى اذا (كان فى صلاته فلا يبزقن) بضم الزاى ونون التوكيد الثقيلة (أو قال لا يتنخمن) بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفى رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (ثم نزل فحتها) بالمثناة الفوقية وللكشميهنى فحكها بالكاف أى النخامة (بيده) سبق فى رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما اذا بزق أحدكم فليبزق) بالزاى فيهما (على) وللكشميهنى عن (يساره) لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روى مرفوعا من حديث أنس ✻ وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى بالموحدة البصرى قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكى الواسطى ثم البصرى (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس) زاد أبو ذر والوقت والاصيلى ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان) المؤمن (فى الصلاة) ولابوى ذر والوقت اذا قام أحدكم فى الصلاة (فانه) أى المصلى (يناجى ربه) من جهة مسارته بالقرآن والذكر والبارى سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد (فلا يبزقن) المصلى (بين يديه) فى جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فان عليه كاتب الحسنات (ولكن) يبزق (عن شماله تحت قدمه اليسرى) أى فى غير المسجد أما فيه فلا يبزقن الا فى ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما فى النفخ أو التنحنح أو البكاء أو الضحك أو الانين أو التأوه أو التنخع وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول أبى يوسف وأشهب وأحمد واسحق وفى المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن أبى حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا • (باب) حكم (من صفق) حال كونه (جاهلا من الرجال) لتنبيه امام أو غيره (فى صلاته لم تفسد صلاته) لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها فى قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء (فيه) أى فيما ترجم له (سهل بن سعد رضى الله عنه) وسقط عند الاصيلى سهل بن سعد (عن النبى صلى الله عليه وسلم) حيث قال لما أخذ الناس فى التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم • هذا (باب) بالتنوين (اذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) ✻ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين

أف لك) معناه استحقار لها ولما تكلمت به وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجى والمراد بها هنا الانكار وأصل الاف وسخ الاظفار وفى أف عشر لغات أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة اف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أفى بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانبارى واختصره أبو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانبارى فى اللغة التاسعة بالياء كأنه أضافه الى نفسه والله أعلم (قوله عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (قولها تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية

❁ حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع حدثنا أبو معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثنا أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به أهلي فقال اليهودي جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شيء ان حدثتك قال أسمع بأذني

الساعدي (رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالواو ولابي الوقت عاقدي أي وهم كانوا عاقدي (أزرهم) بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفي الفرع أزرهم بسكون الزاي (من الصغر) أي من صغر أزرهم (على رقابهم) فكان أحدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا في أول الاسلام حين قلة ذات اليد (فقيل للنساء) اذ كن متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم أو وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسا) لما عرف من ضيق أزر الرجال لئلا تقع أعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على أنه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بأنه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين أحد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام وللكشميهني ويقال وهو أعم من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يرد) المصلي (السلام) باللفظ على المسلم (في الصلاة) لانه خطاب آدمي ❁ وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) الكوفي الحافظ أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام (فلما رجعنا) من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة (سلمت عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد علي) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال (ان في الصلاة شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت لشغلا بزيادة لام التأكيد ❁ وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال (حدثنا كثير بن شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيء الخلق علم عليه (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له) في غزوة بني المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) سقط من الحزن (ما الله أعلم به) مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي (فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم أي غضب (علي أني) وللكشميهني أن (أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) من الحزن (أشد من) الذي وقع فيه في (المرة الاولى) في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية أخرى فأشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي أي باللفظ كما مر وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به (ثم سلمت عليه فرد علي) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفي رواية وقال (انما منعني أن أرد عليك) السلام الا (أني كنت أصلي وكان) عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا وهو راكب

فيه ومعناه أصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وأنكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه ألت بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة بكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله أللت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كردت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحد ألت مع تثنية يدال لوجهين أحدهما انه أراد الجنس والثاني صاحب اليدين أي وأصابتك الالة فيكون جمعا بين دعاءين والله أعلم

❁ (باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما) ❁

فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني وأما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (قوله حدثني أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبي (على

(على راحلته) حال كونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة ۞ (باب رفع الأيدى في الصلاة لأمر ينزل به) أى بالمصلى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفى البغلانى بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبى حازم سلمة (عن أبى حازم) سلمة بن دينار المدنى الأعرج (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصارى الساعدى (رضى الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بنى عمرو بن عوف) بسكون الميم (بقباء كان بينهم شئ) من خصومة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم في أناس من أصحابه فحبس) بضم الحاء أى تعوّق هنالك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أى حضرت والواو للحال (فجاء بلال الى أبى بكر رضى الله عنهما فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك) رغبة في (أن تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت) أى يا بلال وللحموى ان شئتم (فأقام بلال الصلاة) لان المؤذن هو الذى يقيم الصلاة كما أنه هو الذى يقدّم للصلاة لانه خادم أمر الامامة (وتقدّم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس) شارعا في الصلاة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وكبر الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشى في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف) وللحموى والمستملى قام من الصف (فأخذ الناس في التصفيح) بالحاء (قال سهل) في تفسيره (التصفيح) بالحاء المهملة (هو التصفيق) بالقاف (قال) سهل (وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس) التصفيح (التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه يأمره أن يصلى) بالناس (فرفع أبو بكر رضى الله عنه يده) بالافراد وللكشميهنى والاصيلى يديه (فحمد الله) تعالى على ما أنعم عليه به من تفويض الرسول اليه أمر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا أقر النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر عليه (ثم رجع) أبو بكر (القهقرى وراءه حتى قام في الصف) لما تأدب الصديق هذا التأدب معه عليه الصلاة والسلام أورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد أومأ اليه أن اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها أعناق المطى (وتقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالفاء ولابى ذر وصلى (للناس فلما فرغ) من صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شئ في الصلاة) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حين نابكم في الصلاة (أخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه) من الرجال (شئ) أى من نزل به أمر من الامور (في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت) عليه السلام (الى أبى بكر رضى الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلى للناس حين) ولابى ذر أن تصلى حين (أشرت اليك) ولابى ذر عن المستملى والحموى حيث أشرت عليك (قال أبو بكر) رضى الله عنه (ما كان ينبغى لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفى في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد أبى بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لى أو ما كان لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلى بين يدى) أى قدام (رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ باب) حكم (الخصر في الصلاة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور أو من المخصرة وهى العصا أى يأخذها بيده يتوكأ أو من الاختصار ضد التطويل أى يختصر السورة أو يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان)

فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودى أين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن أوّل الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودى فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على أثرها

من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم (قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مخلا بالمروءة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (قوله فمن أوّل الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاى ومعناه جوازا وعبورا (قوله فما تحفتهم) هى باسكان الحاء وفتحها لغتان وهى ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحربى هى طرف الفاكهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون) النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شئ واحد وهو طرف الكبد وهو أطيبها (قوله فما غذاؤهم) روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثانى بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضى هذا الثانى هو الصحيح وهو رواية الأكثرين قال والاول ليس بشئ قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائما والله أعلم (قوله على اثرها) بكسر

قال يتحرلهم نور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت أسألك عن شئ لا يعلمه أحد من أهل الارض الانبي أو رجل أو رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال أسمع باذنى قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا باذن الله واذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا باذن الله قال اليهودى لقد صدقت وانك لنبى ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألنى هذا عن الذى سألنى عنه ومالى علم بشئ منه حتى أتانى الله عز وجل به * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام فى هذا الاسناد بمثله غير أنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال أذكر وآنث ولم يقل أذكرا وآنثا ❁ حدثنا يحيى ابن يحيى التميمى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوأه للصلاة

الهمزة مع اسكان الثاء و بفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هى شديدة الجرى وقيل هى السلسة اللينة (قوله صلى الله عليه وسلم أذكرا باذن الله وآنثا باذن الله) معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثانى كان أنثى وقوله آنثا بالمد فى أوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله أعلم

(باب صفة غسل الجنابة)

قال

محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) أى ابن زيد (عن أيوب) هو السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول أى نهى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى و وقع فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن الخصر فى الصلاة) لان ابليس أهبط متخصرا رواه ابن أبى شيبة أو أن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف فى بنى اسرائيل أو لانه راحة أهل النار رواه ابن أبى شيبة والنهى محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم أهل الظاهر (وقال هشام) هو ابن حسان القردوسى بضم القاف مما وصله المؤلف هنا (و) قال (أبو هلال) محمد بن سليم الراسبى مما وصله الدارقطنى فى الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى) وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وفى بعض الاصول نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) و بهذا الطريق صار الحديث مرفوعا * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بسكون الميم الصيرفى الفلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) القردوسى قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم (أن يصلى الرجل متخصرا) وللكشميهنى مخصرا بتشديد الصاد ❁ هذا (باب) بالتنوين (يفكر الرجل) وكذا كل مكلف (الشئ) بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشئ نصب على المفعولية ولابن عساكر وأبى ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيأ وللاصيلى فى الشئ (فى الصلاة وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن حفص ابن عاصم عن أبى عثمان النهدى عنه (انى لأجهز جيشى) لاجل الجهاد (وأنا فى الصلاة) وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضى الله عنه انى لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل فى كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحرث قال ان عمر رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ فقال انى حدثت نفسى وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشأم ثم أعاد وأعاد القراءة وهذا يدل على انه انما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا فى الفكرة * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى البصرى قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكى (قال أخبرنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبة بن الحرث) بضم العين وسكون القاف (رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه) رضى الله عنهن (ثم خرج ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت) أى تفكرت (وأنا فى الصلاة تبرا عندنا) من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب (فكرهت أن يمسى أو) قال (يبيت عندنا) خوفا من حبس صدقة المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا فى الصلاة تبرا لانه تفكر فى أمر التبر وهو فى الصلاة ولم يعدها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) أبو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومى مولاهم المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال (حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصرى (عن الأعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (قال قال) لى (أبو هريرة) فى رواية الاسماعيلى عن أبى هريرة (رضى الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن بالصلاة) بضم الهمزة وكسر الذال (أدبر الشيطان) حال كونه (له ضراط) حقيقة أو مجازا عن شغله نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب) بضم المثلثة وكسر الواو أى أقيمت الصلاة (أدبر) الشيطان (فاذا سكت) بعد الفراغ من الاقامة (أقبل) الشيطان (فلا يزال بالمرء) المصلى (يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى) وهو فى الصلاة (كم صلى) أثلاثا أم أربعا (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) مما هو طرف من حديث يأتى فى السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة (اذا فعل أحد كم ذلك) أى ما ذكر من كونه لا يدرى وهو فى صلاته كم صلى (فليسجد) ندبا (سجدتين) للتردد فى زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه و يأتى بالباقى ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا (وسمعه أبو سلمة) ابن عبد الرحمن (من أبى هريرة) رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد المعروف بالزمن العنزى بفتح النون والزاى البصرى قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى (قال أخبرنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى أخبرنا (ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى قال قال أبو هريرة رضى الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة) فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم (فلقيت رجلا) لم يسم (فقلت عما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابى ذر بم (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية أقرب ليلة مضت (فى العتمة) فى صلاة العشاء (فقال لا أدرى) ماقرأ (فقلت لم) بغير همزة (تشهدها) شهودا تاما وكأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسى السورة التى قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها قال أبو هريرة (قلت لكن أنا أدرى قرأ سورة كذا وكذا) كأن أبا هريرة شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من أفراده والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب ما جاء فى) حكم (السهو) الواقع فى الصلاة (اذا قام) المصلى (من ركعتى الفريضة) ولم يجلس عقبهما وللكشميهنى والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر من ركعتى الفرض ولفظ باب ساقط فى رواية أبى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك بن أنس) إمام دار الهجرة وسقط ابن أنس لابى ذر (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) ولفظ عبد الرحمن ساقط فى رواية الهروى وأبى الوقت والاصيلى وابن عساكر وقال فى الفتح ثابتة فى رواية كريمة ساقطة فى رواية الباقين (عن عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف قبل باء ابن لانها اسم أمه أو أم أبيه (رضى الله عنه أنه قال صلى لنا) أى بنا أو لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) فى الرواية التالية أنها الظهر (ثم قام) الى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أى ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد (فقام الناس معه) الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى فى صلاته واستنبط منه أن من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا أو ناسيا انه فى الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل فى الأصح وأنه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا أن ينوى مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعته فى العود

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما فى الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوأه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات و يتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الاليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك فى كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل فى نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات و يوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله و ينوى الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه و يستصحب النية الى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية فى أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة و ينبغى لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهى أنه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى كلفة فى لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين

من الأئمة ولم يوجبه أحد من العلماء الذين (٣٦٤) في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقولون هو سنة لو تركه صحت

لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل ((فلما قضى)) عليه الصلاة والسلام ((صلاته)) فرغ منها أي ما عدا التسليم التحليل بدليل قوله ((ونظرنا)) أي وانتظرنا ((تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين)) للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية ((وهو جالس)) أي أنشأ السجود جالسا فالجملة حالية ((ثم سلم)) بعد ذلك وسلم الناس معه. قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى بحمله على أنه لم يكن عن قصد وهو رد على من ذهب الى أن جميعه بعد السلام كالحنفية. وفيه أن سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لتعمده الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وأن المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص. وبه قال ((حدثنا عبد الله بن يوسف)) التنيسي قال ((أخبرنا مالك)) الامام ((عن يحيى بن سعيد)) القطان ((عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين)) أي من ركعتين ((من الظهر لم يجلس بينهما)) أي بين الثنتين ((فلما قضى صلاته)) أي فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازا بأن فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ((سجد سجدتين)) للسهو وسجدهما الناس معه ((ثم سلم بعد ذلك)) أي بعد أن سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى أنه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته ۞ هذا ((باب)) بالتنوين ((اذا صلى)) المصلي الرباعية ((خمسا)) أي خمس ركعات فزاد ركعة * وبه قال ((حدثنا أبو الوليد)) هشام بن عبد الملك قال ((حدثنا شعبة)) ابن الحجاج ((عن الحكم)) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي ((عن ابراهيم)) بن يزيد النخعي ((عن علقمة)) بن قيس ((عن عبد الله)) بن مسعود ((رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له)) عليه الصلاة والسلام لما سلم ((أزيد في الصلاة)) بهمزة الاستفهام الاستخباري ((فقال)) عليه الصلاة والسلام وللأصيلي قال ((وما ذاك)) أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة ((قال صليت خمسا فسجد)) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم ((سجدتين)) للسهو ((بعد ما سلم)) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ. أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لأن الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك المذاكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السجود فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا المنافي حديث أبي سعيد عند مسلم الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. وفي قول قديم ثان للشافعي

طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده واذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله أعلم. واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين وللشافعي رضي الله عنه قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني أنه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا [illegible] أيضا

ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه *وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير ح وحدثنا على بن حجر حدثنا على بن مسهر ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام فى هذا الاسناد وليس فى حديثهم غسل الرجلين *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث أبى معاوية ولم يذكر غسل الرجلين * وحدثناه عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن هشام قال أخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده فى الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة

أيضا يتخير إن شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقى ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف فى الافضل ولذا أطلق النووى وتعقب بأن امام الحرمين نقل فى النهاية الخلاف فى الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب أحمد الى أنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ومالم يرد فيه شئ يسجد فيه قبل السلام ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا سلم) المصلى (فى ركعتين أو) سلم (فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) منه ما يكون الحكم ولابوى ذر والوقت والاصيلى سجد بغير فاء وهى أوجه وفى بعنى من *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبى سلمة) بفتح اللام عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر) بالشك وسبق فى باب الامامة الجزم بأنها الظهر وكذا مسلم فى رواية له وفى أخرى له أيضا الجزم بالعصر والشك من أبى هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائى ولفظه قال أبو هريرة رضى الله عنه صلى النبى صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى قال أبو هريرة لكنى نسيت فبين أبو هريرة أن الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووى عن المحققين أنهما قضيتان بل يجمع بأن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ومرة أنها العصر فجزم بها وفى قول أبى هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده مافى رواية مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رد على الطحاوى حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وأن المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهرى وهو وهم فيه وهو أن القصة لذى الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين قال الصواب أن القصة لذى اليدين فقط وهو غيره قال أبو عمر وقول من قال أن ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحق وغيره من أهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وأنه خزاعى وأما ذو اليدين الذى شهد سهو النبى صلى الله عليه وسلم فسلمى واسمه الخرباق ثم روى النسائى ما يدل على أنهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين [٣] بن عمر وأنقصت الصلاة أم نسيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعى فى اختلاف الحديث فيما نقله فى الفتح وأبو عبد الله الحاكم والبيهقى وغيرهم أن ذا الشمالين غير ذى اليدين وقال النووى فى الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهرى واتفقوا على تغليطه وقال أبو عمر وأما قول الزهرى انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه أحد فليس قوله انه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه فى ذلك والله أعلم (فسلم) عليه الصلاة والسلام فى الركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق السلمى (الصلاة يارسول الله) بالرفع مبتدأ خبره (أنقصت) بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه) الذين صلوا معه رضى الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله (ما يقول) أى ذو اليدين ساد مسد الخبر أو أحق خبر وتاليه مبتدأ (قالوا نعم) حق ما يقول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين أخريين) بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابى الوقت وابن عساكر أخراوين بألف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (سجدتين) للسهو كسجود الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتى بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم أنه يندب له أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووى كالرافعى

كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الأكمل الأفضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية البخارى عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث فى معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة فى نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأما نية هذا الوضوء فينوى به رفع الحدث الأصغر الا أن يكون جنبا غير محدث فانه ينوى به سنة الغسل والله أعلم (قوله فيدخل أصابعه فى أصول الشعر) انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قوله حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات)

[٣] قوله ابن عمرو صوابه ابن عبد عمرو اه

* وحدثنا على بن حجر السعدى حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنى خالتى ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوأه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده

معنى استبرأ أى أوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا (قولها أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذى يغتسل به (قولها ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا) فيه أنه يستحب للمستنجى بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها (قولها ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو فى الاصول التى ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين وفى رواية الطبرى كفيه بالتثنية وهى مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا (قولها ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشف الاعضاء وقد اختلف أصحابنا فى تنشيف الاعضاء فى الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثانى أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الذى نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره فى الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره راويه

وهو لائق بالحال قال الزركشى انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضى السجود فان تعمد فليس بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية وأما كلام ذى اليدين والصحابة فلأنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء فى الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الأربع الى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر أو أن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو انهم لم يقع منهم كلام انما أشاروا اليه اى نعم كما فى سنن أبى داود باسناد صحيح بلفظ أومؤا * وبالاسناد السابق (قال سعد) بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقبهما (وتكلم) ساهيا (ثم صلى ما بقى) منها (وسجد) رضى الله عنه (سجدتين) للسهو (وقال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس فى حديث الباب الا التسليم فى اثنتين وليس فيه التسليم فى ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة فى الجزء الثانى أجيب بأنه قد ورد التسليم فى ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكأنه أشار اليه فى الترجمة ۞ (باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو) أى بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصرى عقب سجدتى السهو (ولم يتشهدا) كما وصله ابن أبى شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يتشهد) بحرف النفى كما فى الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما فى ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما فى رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد فى سجدتى السهو من غير ذكر لا وتعقبه العينى بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان وبأنه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخارى فلقائل أن يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق اهـ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك بن أنس) الاصبحى (عن أيوب) وللاصيلى أخبرنا مالك عن أيوب (بن أبى تميمة السختيانى) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أى ركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان فى يديه طول (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (أم نسيت يا رسول الله فقال) ولابى ذر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (أصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس نعم) أى صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتى ان شاء الله تعالى أو أن فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال فى المصابيح وهو أحد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنتين) ركعتين (أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد) ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما (مثل سجوده) الذى للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أبى بشر (سلمة بن علقمة) التميمى البصرى (قال قلت لمحمد) بن سيرين (فى سجدتى السهو تشهد قال) ولابى الوقت فقال (ليس فى حديث أبى هريرة) تشهد ومفهومه وروده فى غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين عند أبى داود وابن حبان والحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ووهموا أشعث

* وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والأشج وإسحق كلهم عن وكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الرأس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث أبي معاوية ذكر المنديل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل فلم يمسه

أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري والثاني أنه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله أعلم وأما المنديل فبكسر الميم وهو

روايه بمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ۞ (باب يكبر) الساهي في صلاته (في سجدتي السهو) ولغير الاربعة باب من يكبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر أو العصر (قال محمد) أي ابن سيرين بالاسناد المذكور (وأكثر) بالمثلثة أو الموحدة (ظني العصر ركعتين) بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بأنها العصر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين أنهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد والصواب أن قصة أبي هريرة واحدة وأن الشك من أبي هريرة ويوضح ذلك مارواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين أبو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح أن الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق وأكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن أبا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على أنه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكني نسيت أنا (ثم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض (فوضع يده عليها) أي على الخشبة (وفيهم) أي المصلين معه (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير (وخرج سرعان الناس) بالرفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات أي الذين يسارعون الى الشئ ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة أوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (فقالوا أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام [٢] وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام (ورجل) هنالك (يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين) وللاربعة ذا اليدين بالنصب أي يسميه ذا اليدين (فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم (أنسيت أم) بالميم ولابي الوقت أو (قصرت) أي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألا لاَّ لكونهما هاباه كما مر مع علمهما أنه سيبين أمر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند أبي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج أنه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه أنه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في اعتقادي لا في نفس الامر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول

معروف قال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو [٢] قوله وضم الصاد هكذا في النسخ وصوابه وضم القاف اه مصححه

وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه (٣٦٨) وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وأم وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين وجوابه تعيين أحدهما يغني كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وأم ولذلك بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية (قال بلى قد نسيت) لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره (فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر) وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود ولم يقل أحد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فأشار الى شذوذ هذه الزيادة اهـ * وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا أن الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها أتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه أفعال كثيرة لكن للقائل بأن الكثير يبطل أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن أصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث (عن ابن شهاب) الزهري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بنت الحرث بن عبد المطلب وهي أم عبد الله أو أم أبيه ويكتب ابن بحينة بألف قبل الباء واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة وجندب (الأسدي) بسكون السين وأصله الأزدي نسبة الى أزد فأبدلت الزاي سينا (حليف بني عبد المطلب) الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما أتم صلاته) ولم يسلم (سجد سجدتين) للسهو (فكبر) بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة (في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم) جملة حالية (وسجدهما الناس معه) لأن سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو (مكان ما نسي من الجلوس) المستلزم ترك التشهد على ما لا يخفى (تابعه) أي تابع الليث (ابن جريج) عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهري (في التكبير) في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ۞ (باب) بالتنوين (اذا لم يدر) المصلي (كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس) أي والحال أنه جالس * وبالسند قال

مأخوذ من التندل وهو الوسخ لانه يتندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت به وأنكرها الكسائي والله أعلم (قولها وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه) فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلا والله أعلم (قوله وحدثنا محمد ابن المثنى العنزي) هو بفتح العين والنون وبالزاي (قولها دعا بشيء نحو الحلاب) هو بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وأنكر الهروي هذا وقال أراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم

* (باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر) * (حدثنا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح

(حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهرانى قال (حدثنا هشام بن أبى عبد الله الدستوائى) بفتح الدال والفوقية مع المدّ (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله) وللاصيلى وابن عساكر له (ضراط حتى لا يسمع الاذان) أى أدبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل أن تكون حتى ليست لغاية الابعاد فى الادبار بل غاية للزيادة فى الضراط أى أنه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما فى مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعنى الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هى من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبى وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذى علأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (فاذا اقضى الاذان) بضم القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية أى فرغ منه (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب بها) بضم المثلثة مبنيا للمفعول أى أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا اقضى التثويت) أى فرغ من الاقامة (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) قال القاضى عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعنى يوسوس وأكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور أى يدنو فيمر (بين المرء) الانسان (ونفسه) فيذهله عما هو فيه (يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل) بفتح الظاء أى يصير (ان يدرى) بكسر الهمزة وهى نافية أى ما يدرى (كم صلى) قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجىء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روى ٣ من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومصادمة أمره فلا علاك الحدث لما حصل له من الخوف اه وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة أو هو ابقاء له على مخالفة أمر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعى الله فرّ منه وأعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم فى الصلاة بل ساعيا فى ابطالها عليهم وهذا أبلغ فى المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله فى شرح التقريب (فاذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس) أى قبل التسليم بعد أن يأخذ بالاقل لحديث أبى سعيد الخدرى المروى فى مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث أبى هريرة عليه فيأتى بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والاظهر أن له معنى وهو تردده فان كان المأتى به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله فى حديث أبى سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد فى فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه ﴿ (باب السهو فى الفرض والتطوّع) أى هل هما سواء أو يفترق حكمهما (وسجد ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن أبى العالية (سجدتين بعد وتره) وكان يراه سنة فدل ذلك على أن حكمه كالفرض * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلى) فرضا أو نفلا فان قلت قوله فى الرواية السابقة

أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزئ فى الوضوء والغسل غير مقدّر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعى رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى قال العلماء والمستحب أن لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهى عن الاسراف فى الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التى فى الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة فى ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى أنها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة فى تطهيره

 صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت فى الحديث

وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا (٢٧٠) قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم ابن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهي للاستحباب والافضل والله أعلم (قوله الفرق قال سفيان هو ثلاثة آصع) أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز الا أصوع وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة فانه يجوز أصوع وآصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدّم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة (جاء الشيطان فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط عليه أمر صلاته (حتى لا يدري) أحدكم (كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا كلم) بضم الكاف وكسر اللام المشدّدة (وهو يصلي فأشار بيده واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته ❊ وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أي ابن يحيى الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين (ان ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هو الزهري الصحابي (وعبد الرحمن بن أزهر) على وزن أفعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم أرسلوه) بالهاء وفي نسخة أرسلوا أي كريبا (الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها) أصله اسألها (عن الركعتين) أي عن صلاتهما (بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير (أنك) وللاصيلي عنك أنك (تصلينهما) بنون قبل الهاء مع التثنية أي الركعتين ولابن عساكر في نسخة ولأبوي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر أيضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد أي الصلاة (وقد بلغنا) فيه اشارة الى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه أي عن الفعل (و) بالاسناد السابق (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عنها) أي عن الصلاة أي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية أي عن الركعتين وللكشميهني عنه أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها (فقال) وللاربعة قال (كريب) بالاسناد السابق (فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردّوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة) رضي الله عنها (فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أي عن الصلاة (ثم رأيته يصليهما) أي الركعتين (حين صلى العصر ثم دخل) عليّ فصلاهما حينئذ بعد الدخول (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح المهملتين (من الانصار فأرسلت اليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فأرسلت اليه الخادم (فقلت قومي بجنبه قولي) ولابي الوقت والاصيلي فقولي (له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين التين بعد العصر (وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا ابنة أبي أمية (سألت عن الركعتين) اللتين (بعد العصر وانه أتاني ناس) ولابي الوقت في غير اليونينية أناس (من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه آخر فجاءني مال (فشغلوني

يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو فى الاناء الواحد وفى حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال

(عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه أبدا * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ماقالت لها أم سلمة فأشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده * ورواته مابين كوفى ومصرى ومدنى وفيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان والتحديث والاخبار والعنعنة والقول والارسال والبلاغ وأخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود * (باب) حكم (الاشارة) الواقعة (فى الصلاة) من المصلى (قاله كريب عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما مر فى الحديث السابق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القارى بتشديد الياء المدنى نزيل الاسكندرية (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى) الانصارى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ) وهو أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم فى أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) صلاة العصر (فجاء بلال) المؤذن لما حضرت العصر (الى أبى بكر رضى الله عنه) وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت فأقام بلال) الصلاة (وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس) أى تكبيرة الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة (وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته) لعلمه بالنهى عنه (فلما أكثر الناس) التصفيق (التفت) أبو بكر (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلى) بالناس (فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله) بلفظه صريحا أو رفع رأسه الى السماء شكر الله تعالى (ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف) وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس) وللكشميهنى بالناس بالموحدة بدل اللام (فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس) وللاربعة وقال أيها الناس (مالكم حين نابكم شئ فى الصلاة أخذتم) شرعتم (فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ فى صلاته) وفى نسخة فى الصلاة (فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبا بكر مامنعك أن تصلى للناس حين أشرت اليك فقال أبو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالى ولا مالابى بكر تحقيرا لنفسه (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى نزيل مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنا سفيان (الثورى) بالمثلثة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق (قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضى الله عنها وهى تصلى) حال كونها (قائمة والناس قيام فقلت ماشأن الناس) جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول (فأشارت برأسها الى السماء فقلت) ولابى ذر قلت (آية) بحذف

سفيان والفرق ثلاثة آصع * حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى بكر ابن حفص عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا قال

يغتسل فى القدح) هكذا هو فى الاصول فى القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (قوله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذى المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر قال القاضى ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستر أسافل البدن ومالا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح أفصح وفى هذا الذى فعلته عائشة رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه أوقع فى النفس من القول ويثبت فى الحفظ مالا يثبت بالقول والله أعلم

وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة * حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان

(قوله وكان أزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال أبو حاتم الوفرة ما علا الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم (قولها ونحن جنبان) هذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية

همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف أي هي علامة لعذاب الناس (فقالت) ولابي ذر فاشارت (برأسها أي نعم) تفسير لقولها فأشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من باب العلم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) وللاصيلي اسمعيل بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض أي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت شاكي باثبات الياء (جالسا) نصب على الحال (وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فأشار اليهم) بيده (ان اجلسوا فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أي يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه (واذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم والفاء فيهما للتعقيب * وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب) بالتنوين وهو ساقط لابي ذر (في الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز (ومن كان آخر كلامه) عند خروجه من الدنيا (لا اله الا الله) أي دخل الجنة كما رواه أبو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر بالنصب لأبي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع أنها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير أبي ذر آخر بالرفع اسم كان وكأنه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهذا من باب تسمية الشئ باسم ما يصير اليه كقوله اني أراني أعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما (وقيل لوهب بن منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية (أليس لا اله الا الله) أي كلمتا الشهادة (مفتاح الجنة) بنصب مفتاح في رواية أبي ذر ورفعه لغيره على أنه خبر ليس أو اسمها (قال) وهب (بلى ولكن ليس مفتاح الا له أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان) جياد (فتح لك) فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي أراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بأن من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان (والا) بأن جئت بمفتاح لا أسنان له (لم يفتح لك) فتحا تاما أو في أول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق أن أهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا أتى بمفتاح له أسنان لكن

من

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت (٣٧٣) عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المنذر

من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السير مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله * وروي عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا مهدى ابن ميمون) بفتح الميم فيهما الازدي قال (حدثنا واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية (الاحدب عن المعرور) بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة (ابن سويد عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني) في المنام (آت) هو جبريل (من ربي فأخبرني أو قال بشرني) جزم في التوحيد بقوله فبشرني (انه من مات من أمتي) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت أيدخل الجنة (وان زنى وان سرق) وللترمذي قال أبو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال (قال وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط أنه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله أو للعباد فأشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده والمراد بقوله دخل الجنة أي صار اليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وأنها لا تحبط الطاعات * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) النخعي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة (من مات يشرك بالله شيأ دخل النار) وسقط لابي ذر وابن عساكر شيأ قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار وأصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال في المصابيح وكأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما أو لفظا ولا يشترط أن يتلفظ

ابن الزبير أن عائشة أخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان

وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال في الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني لانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم (قوله عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله أن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين أحدهما أن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة أمداد وزاداه لما فرغ والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمدادا أو قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد

* وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة

بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب أيضا تفسير الكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجئة وكأنه يقول لا تعتقد الا كتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله أعلم * ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير ﴿باب الامر باتباع الجنائز﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسي ﴿قال حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن الاشعث﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن أبي الشعثاء المحاربي ﴿قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن﴾ بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة ﴿عن البراء﴾ بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت عن البراء بن عازب ﴿رضي الله عنه قال أمرنا النبي﴾ ولابي ذر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز﴾ وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز أنه بالمشي خلفها وهو أفضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي أمامها لحديث أبي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان أي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف ﴿وعيادة المريض﴾ أي زيارته مسلما أو ذميا قريبا للعائد أو جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وأراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مأمورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بأنه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته ﴿واجابة الداعي﴾ الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما ﴿ونصر المظلوم﴾ مسلما كان أو ذميا بالقول أو بالفعل ﴿وابرار القسم﴾ بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله يقال بر وأبر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق

هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى يغسله الصاع ويوضئه المد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد * قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم (قوله عن أبي الشعثاء) اسمه جابر ابن زيد (قوله علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر ومعناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر

*حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا حدثنا شعبة عن عبد الله ابن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد وحدثنا أبو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال أبو كامل حدثنا بشر حدثنا أبو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد

وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الأخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخاري وان مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي) بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد (قوله حدثنا أبو ريحانة عن سفينة) اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال

يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كي لا تحنث يمينه وهو خاص فيما يحمل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت ﴿ورد السلام﴾ وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه ﴿وتشميت العاطس﴾ اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة أعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ﴿ونهانا عن آنية الفضة﴾ وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف أي أحدها آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء ﴿و﴾ عن ﴿خاتم الذهب﴾ وهو حرام أيضا ﴿و﴾ عن ﴿الحرير﴾ وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أي الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لاناثها ﴿و﴾ عن ﴿الديباج﴾ الثياب المتخذة من الابريسم ﴿و﴾ عن ﴿القسي﴾ بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الاترج أو كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير ﴿و﴾ عن ﴿الاستبرق﴾ بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهو ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفع التوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم أنها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي أجيب بأن النهي قد يكون للكراهة كما أن المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيها استعمال للفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز أو أن يصرف عن الحقيقة أولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس * وبه قال ﴿حدثنا محمد﴾ هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال ﴿حدثنا عمرو بن أبي سلمة﴾ بفتح اللام التنيسي ﴿عن الاوزاعي﴾ عبد الرحمن بن عمرو ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿ابن شهاب﴾ الزهري ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد أيضا ﴿سعيد بن المسيب﴾ بفتح المثناة التحتية المشددة ﴿أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس﴾ يعم وجوب العين والكفاية والندب ﴿رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة﴾ بفتح الدال ﴿وتشميت العاطس﴾ اذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له ﴿تابعه﴾ أي تابع عمرو بن أبي سلمة ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام ﴿قال أخبرنا معمر﴾ هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ﴿ورواه سلامة﴾ بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد ﴿عن عقيل﴾ بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه

﴿باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج﴾ أي لف ﴿في أكفانه﴾ بالجمع ولغير الاربعة كفنه

* وبالسند قال ﴿حدثنا بشر بن محمد﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي ﴿قال أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿معمر﴾ هو ابن راشد ﴿ويونس﴾ بن يزيد كلاهما ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهري قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف ﴿أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وسقط في رواية أبي ذر زوج النبي الخ ﴿أخبرته قالت أقبل أبو بكر﴾ الصديق ﴿رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح﴾ بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي ﴿حتى نزل﴾ عن فرسه ﴿فدخل المسجد﴾ النبوي ﴿فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم﴾ أي قصد ﴿النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى﴾ بضم الميم وفتح السين والجيم مشددة أي مغطى ﴿ببرد حبرة﴾ كعنبة باضافة برد أو بوصفه ثوب يماني مخطط أو اخضر ﴿فكشف عن وجهه﴾ الشريف ﴿ثم أكب عليه﴾ لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر ﴿فقبله﴾ بين عينيه ﴿ثم بكى﴾ اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي ﴿فقال بأبي أنت﴾ وأمي الباء في بأبي تتعلق بمحذوف اسم أي أنت مفدى بأبي فيكون مرفوعا مبتدأ أو خبرا أو فعل فيكون ما بعده نصبا أي فديتك بأبي ﴿يا نبي الله لا يجمع الله﴾ برفع يجمع ﴿عليك موتتين﴾ في الدنيا أشار به الى الرد على من زعم انه يحيا فيقطع أيدي رجال لانه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة أخرى فاخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية أو لانه يحيا في قبره ثم لا يموت ﴿أما الموتة التي كتبت عليك﴾ بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك ﴿فقد متها قال أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن ﴿فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال﴾ له ﴿اجلس فأبى﴾ أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن ﴿فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر﴾ رضي الله عنه ﴿فقال﴾ أبو بكر ﴿أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين﴾ قرأها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴿والله﴾ ولابي ذر فوالله ﴿لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل﴾ الآية ولابي الوقت والاصيلي أنزلها يعني هذه الآية ﴿حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها﴾ * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وأيلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا في المغازي وفي فضل أبي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه * وبه قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن عقيل﴾ بضم العين ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ﴿أن أم العلاء﴾ بنت الحرث بن ثابت ﴿امرأة من الانصار﴾ عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة ﴿بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته﴾ في موضع رفع خبر أن ﴿انه اقتسم المهاجرون قرعة﴾ الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض أي بقرعة أي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة ﴿فطار لنا عثمان بن مظعون﴾ بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي أي وقع في سهمنا ﴿فانزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي

زياد بن مطر وأما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري قيل سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه) الشرح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم رحمه الله أن أبا بكر بن أبي شيبة وصفه وعلي ابن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة وأما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت أثق بحديثه هكذا هو في أكثر الاصول أثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت أينق بياء مثناة تحت ثم نون أي أعجب به وأرتضيه والقائل وقد كان كبر هو أبو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى

وغسل

* حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فاني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثا

وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فقلت رحمة الله عليك يا (أبا السائب) بالسين المهملة وهي كنية عثمان (فشهادتي عليك) أي لك (لقد أكرمك الله) جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (أن الله أكرمه) أي عثمان ولابي ذر أن الله قد أكرمه (فقلت بأبي أنت) مفدى أو أفديك به (يا رسول الله فمن يكرمه الله) اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال) عليه السلام وللاصيلي قال (أما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (والله اني لأرجو له الخير) وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) ولا بكم هو موافق لما في سورة الأحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان أولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري بأن أعلمه الله بعد ذلك أو المراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي أي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة انتهى فأصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل أي معلوم أيضا فالخفي بعض التفاصيل وأما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف أنها منسوخة باول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به أي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به (قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا) وفي الحديث أنه لا يجزم في أحد بانه من أهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لاسيما والاخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه * ورواته ما بين مصري بالميم وأيلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه أيضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم أبيه كثير المصري (قال حدثنا الليث ابن سعد (مثله) أي مثل الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يفعل به) بالهاء بدل الياء أي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى أن باقي الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات (وعمرو بن دينار) بفتح العين مما وصله ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما قتل أبي) عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال كوني (أبكي) عليه (وينهوني) وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل (عنه) أي عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابي ذر (والنبي صلى الله

حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله أعلم

* (باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا) *

فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور (وقوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب

* وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم (٣٧٨) قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل فقال أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب

فيه الثلاث في الغسل أولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم (قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي أن هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم أبي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر

عليه وسلم لا ينهاني) عنه (فجعلت عمتي) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم) معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير (تبكين أو لا تبكين ما) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي فما (زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة أو أظلوه من الحر لئلا يتغير أو لأنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وأو ليست للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه أي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين أم لا (حتى رفعتموه) من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لأنه أنكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من أمره شيئا وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لأن الثوب أعم من أن يكون الذي سجوه به ومن الكفن (تابعه) أي تابع شعبة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن المنكدر) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أخبرني محمد بن المنكدر أنه (سمع جابرا رضي الله عنه) وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جاء قومي بأبي قتيلا يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد ابن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة * (باب الرجل ينعى) الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدى له بحرف الجر أي يظهر خبر موته (الى أهل الميت بنفسه) ولا يستنيب فيه أحدا ولو كان رفيعا والتأكيد أي في قوله بنفسه للضمير المستكن في ينعى فهو عائد الى الناعي لا المنعي أو يرجع الضمير الى المنعي وهو الميت أي ينعى الى أهل الميت نفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من ايذاء أهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى أنه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي اهـ والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر أي ينعى نفس الميت الى أهله وللاصيلي حذف لفظ أهله وليس له وجه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أي أخبر أصحابه بموت (النجاشي) أصحمة وقد كانوا أهله أو بمثابة أهله ويستحقون أخذ عزائه ومن ثم أدخله في الترجمة (في اليوم الذي مات فيه) في رجب

في

فى السنة التاسعة (خرج) بهم (الى المصلى) وذكر السهيلى من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع (فصف بهم) صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء فى بهم بمعنى مع أى صف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد أى صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الا على المعنى الآخر وليس فى هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت فى الصف الثانى أو الثالث (وكبر أربعا) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشى ووجهه أن فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعى وينبغى أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل الا أن يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب فى البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بأنه كشف له عنه فليس غائبا ولو سلم صحته فهو غائب عن الصحابة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجنائز وكذا أبو داود والنسائى والترمذى مختصرا . وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (أيوب) السختيانى (عن حميد بن هلال) العدوى البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة وقصته هذه فى غزوة مؤتة وهو موضع فى أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل اليها سرية فى جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فأصيب) زيد أى قتل (ثم أخذها) أى الراية (جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله ابن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصارى أحد النقباء ليلة العقبة (فأصيب) واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعى فهو موضع الترجمة ووقع فى علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث (وان عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أى لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أى تأمير من النبى صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة فى ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضى النبى صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك أصلا فى الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازى والنسائى فى الجنائز (باب الاذن بالجنازة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة أى الاعلام بها اذا انتهى أمرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين ابن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعى اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة أمره (وقال أبو رافع) نفيع مما هو طرف حديث سبق فى باب كنس المسجد (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) فى رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال (ألا) بتشديد اللام وفى اليونينية بالتخفيف (كنتم آذنتمونى) أعلمتمونى به * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى (قال أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير (عن أبى اسحق) سليمان (الشيبانى) بفتح الشين المعجمة (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مات انسان) هو طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف الانصار كما عند الطبرانى من

---

* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر كلهم عن ابن عيينة قال اسحق أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

ابن أبى وحشية واسم أبى سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

(باب حكم ضفائر المغتسلة)

فيه حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية فأنقضه للحيضة والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه (الشرح) قولها أشد ضفر رأسى هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعرى وقال الامام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء من ذلك قولهم فى حديث أم سلمة أشد ضفر رأسى يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذى أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تحثى على رأسك ثلاث حثيات) هى بمعنى الحفنات فى الرواية الاخرى والحفنة ملء الكفين من أى شئ كان ويقال

* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق قالا أخبرنا الثورى عن أيوب بن موسى فى هذا الاسناد وفى حديث عبد الرزاق فأنقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة * وحدثنيه أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا زكريا بن عدى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع عن روح بن القاسم عن أيوب بن موسى بهذا الاسناد وقال أفأحله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة

حثيت وحثوت بالواو والياء لغتان مشهورتان والله أعلم واسم أم سلمة هند وقيل رملة وليس بشئ (قولها فى الرواية الاخرى فأنقضه للحيضة) هى بفتح الحاء والله أعلم أما أحكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء فى كل شئ الا ما سيأتى فى المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها فى الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار فى حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعى وجماهير أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يجب على الثيب

طريق عروة بن سعيد الانصارى عن أبيه عن حصين بن وحوح الانصارى بمهملتين بوزن جعفر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) فى مرضه زاد الطبرانى فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله (فمات بالليل) قبل أن يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أخاف عليه يهود أن يصاب بسببى (فدفنوه ليلا فلما أصبح) دخل فى الصباح (أخبروه) بموته ودفنه ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما منعكم أن تعلمونى) بشأنه (قالوا كان الليل) بالرفع (فكرهنا وكانت ظلمة) بالرفع أيضا على أن كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض (أن نشق) أى كرهنا المشقة (عليك فأتى قبره فصلى عليه) وعند الطبرانى فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام أما قبورهم فلا للخبر الصحيح لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الجنائز وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب فضل من مات له ولد) ذكرا وأنثى فرد أو جمع (فاحتسب) أى صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك فى أحاديث الباب نعم فى بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائى من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث أبى هريرة لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائى عن أنس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبرانى عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن فى معجم الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضى أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلى فى نسخة فاحتسبه (وقال الله) وللاربعة وقول الله (عز وجل) بالجر عطفا على من مات أو بالرفع على الاستئناف (وبشر الصابرين) الذين اذا أصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم) سقطت من الثانية فى رواية ابن علية عن عبد العزيز فى أواخر الجنائز فهى زائدة هنا بخلافها فى قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم (يتوفى) بضم أوله مبنيا للمفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما (ثلاث) بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتأنيث ولابى ذر فى نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس أو الاشخاص وقد اختلف فى مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها بل قد وقع فى بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذى وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة

من

* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن حجر جميعا عن ابن علية قال (٣٨١) يحيى أخبرنا اسمعيل بن علية أخبرنا أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت ياعجبا لابن عمر هذا يامر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات ۞ حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قالت فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف أتطهر بها

غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله أعلم وأما أمر عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل أنه أراد ايجاب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم) *

قد قدمنا في الباب الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق

من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبوذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فأكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أولا بد أن يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث أسلمت على ما أسلفت من خير لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها أولى فمنها حديث أبي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند أحمد والمعجم الكبير قلت يارسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند أحمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة أولاد في الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل أولاد الاولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لصدق الاسم عليهم أولا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج أولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان ابن أبي العاص في مسند أبي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن ابن اسحق أبو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال أبو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم اهـ ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين ابن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم لاسيما اذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي أن يعلل به ذلك قوله (الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر أن الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بأنه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بأن ما قاله غير ظاهر وأن الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا أدخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث أبي ثعلبة الاشجعي أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك أن الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء أي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث أبي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في

سبيل الله والعلم عند الله تعالى * ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول (٣) وأخرجه النسائى وابن ماجه فى الجنائز وكذا النسائى * وبه قال ﴿حدثنا مسلم﴾ هو ابن ابراهيم الازدى القصاب قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج قال ﴿حدثنا﴾ وللاصيلى أخبرنا ﴿عبد الرحمن بن الاصبهانى﴾ اسمه عبد الله ﴿عن ذكوان﴾ أبى صالح السمان ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ ﴿رضى الله عنه ان النساء﴾ فى رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار ﴿قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما﴾ فجعل لهن يوما ﴿فوعظهن﴾ فيه ﴿وقال﴾ بالواو ومن جملة ما قال لهن وللاربعة فقال ﴿أيما امرأة مات لها ثلاثة﴾ ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثلاث ﴿من الولد كانوا﴾ أى الثلاثة ﴿لها﴾ وسقط لها لغير أبى الوقت ولابى ذر عن الحموى والمستملى كن لها ﴿حجابا من النار﴾ أنث باعتبار النفس أو النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد فى أحاديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن على مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربك أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ﴿قالت امرأة﴾ هى أم سليم والدة أنس كما رواه الطبرانى باسناد جيد أو أم مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبرانى أيضا أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد ﴿و﴾ ان مات لها ﴿اثنان قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿واثنان﴾ وكأنه أوحى اليه بذلك فى الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحى فى أسرع من طرفة عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب * ورواته الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى ﴿وقال شريك﴾ هو ابن عبد الله ﴿عن ابن الاصبهانى﴾ عبد الرحمن مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه ولفظ ابن أبى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى قال أتانى أبو صالح يعزينى عن ابن لى فأخذ يحدث عن أبى سعيد وأبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث ﴿حدثنى﴾ بالافراد ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿عن أبى سعيد وأبى هريرة﴾ رضى الله عنهما ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث﴾ وظاهر السياق أن هذه الزيادة عن أبى هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة فى حديثه هذا القيد فهو مرفوع أيضا * وبه قال ﴿حدثنا على﴾ هو ابن المدينى قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة ﴿قال سمعت الزهرى﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم﴾ رجل أو امرأة ﴿ثلاثة من الولد فيلج النار﴾ أى فيدخلها وفى الايمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهرى لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار ﴿الا تحلة القسم﴾ بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أى ما تحل به اليمين أى يكفرها تقول فعلته تحلة القسم أى لم أفعله الا بقدر ما حلت به يمينى ولم أبالغ وقال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط فى القلة والمراد به هنا تقليل الورود أو المس أو قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بأن مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبى فيما ذكره عنه جماعة وأقروه عليه ورأيته فى شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه فى شرح المشارق عن الشيخ أكمل الدين معللا بأن شرط ذلك أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع أنك تعمد

المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيأ من مسك فتجعله (٣٨٢) فى قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضا لانها فى معنى الحائض وذكر المحاملى من أصحابنا فى كتابه المقنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها وهذا الذى ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك فالصحيح المختار الذى قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى أقضى القضاة الماوردى من أصحابنا فى ذلك وجهين لاصحابنا أحدهما هذا والثانى أن المراد كونه أسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الرائحة وان قلنا بالثانى استعملت ما قام مقامه فى ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا فى وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثانى قال قبله هذا آخر كلام الماوردى وهذا الذى حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشئ ويكفى فى ابطاله رواية مسلم فى الكتاب فى قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل وأما قول من قال ان المراد الاسراع فى العلوق فضعيف أو باطل فانه

(٣) قوله وأخرجه النسائى كذا فى الاصل بتكرار النسائى وحرر كتبه مصححه

الى

قال تطهري بها وسبحان الله واستتر وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الي وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم

الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تأتينا فتحدثنا ان تأتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ أكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار اهـ وأجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بأنه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في أحد وجهي ما تأتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى التحديث لا الى الاتيان أي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا أي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا «قال أبو عبد الله» أي البخاري مستشهدا للتقليل مدة الدخول «وان منكم الا واردها» داخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم * روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما * وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم * وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية أبي ذر ﴿باب قول الرجل للمرأة﴾ شابة أو عجوزا ﴿عند القبر اصبري﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبي اياس قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج قال ﴿حدثنا ثابت﴾ البناني ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي﴾ والحال أنها ﴿تبكي فقال﴾ لها ﴿اتقي الله﴾ بأن لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر ﴿واصبري﴾ فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى أن عدم الصبر ينافي التقوى وقد أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﴿باب غسل الميت﴾ وهو فرض كفاية ﴿ووضوئه﴾ أي الميت وهو سنة أو الضمير فيه للغاسل لا للميت وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود في غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه ﴿بالماء والسدر﴾ متعلق بالغسل بأن يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير ﴿وحنط ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضي الله عنهما﴾ بالحاء المهملة وتشديد النون ﴿ابنا لسعيد بن زيد﴾ أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن أي طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلطته من الطيب للميت خاصة ﴿وحمله وصلى﴾ عليه ﴿ولم يتوضأ﴾ ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه * وهذا وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره ﴿وقال ابن عباس رضي الله عنهما﴾ مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح ﴿المسلم لا ينجس﴾ بضم الجيم وفتحها ﴿حيا ولا ميتا﴾ وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم ﴿وقال سعد﴾ أي ابن أبي وقاص كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلي وأبي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول أولى كما أخرجه ابن أبي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه ﴿لو كان نجسا ما مسسته﴾ بكسر الجيم والسين

بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله

على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شئ لم يصر اليه أحد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تجد شيأ من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم وأما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض أن فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة

فقلت تتبعي بها أثر الدم وقال ابن أبي عمر (٣٨٤) فى روايته فقلت تتبعي بها آثار الدم * حدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل عند الطهر فقال خذى فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا

يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشئ والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفى ظاهر الحديث حجة له (قوله حدثنا حبان حدثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء و بالباء الموحدة وهو حبان بن هلال (قوله غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض لاسيما

الاولى من مسبته ((وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس)) هو طرف من حديث أبي هريرة فى كتاب الغسل فى باب الجنب يمشى فى السوق * وبالسند قال ((حدثنا اسمعيل بن عبد الله)) ابن ابى أويس ((قال حدثنى)) بالافراد ((مالك)) الامام ((عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية)) نسيبة بنت كعب ((الانصارية)) وكانت تغسل الميتات ((رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته)) زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة امامة كما فى مسلم أو أم كلثوم كما فى أبي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذرى والصحيح الاول لان أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بأن التى توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا أم كلثوم ((فقال)) عليه الصلاة والسلام ((اغسلنها)) وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها أى بعد ازالة النجس ان كان نعم صحح النووى الاكتفاء لهما بواحدة ((ثلاثا)) ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى أصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازرى قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتى ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة فى العدد وفى هذا الاصل خلاف فى الاصول وهو أن الاستثناء أو الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع أو الى ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابى ان القول بالسنية لابن أبى زيد والاكثر والقول بالوجوب أى على الكفاية للبغداديين اهـ ((أو خمسا)) وفى رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا ((أو أكثر من ذلك)) وفى رواية أيوب عن حفصة فى الباب الآتى ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال فى الفتح ولم أر فى شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا فى رواية لأبى داود وأما سواها فاما أو سبعا واما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف اهـ وقال أبو حنيفة لا يزاد على الثلاث ((ان رأيتن ذلك)) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة أى ان أداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهى فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحى فانه لا يزيد على الثلاث والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبى فيما حكاه عن المظهرى فى شرح المصابيح وأو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العينى بأنه لم ينقل عن أحد أن أو تجىء للترتيب والباء فى قوله ((بماء وسدر)) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمى مقامه بل هو أبلغ فى التنظيف نعم السدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى أن يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحى ((واجعلن فى)) الغسلة ((الآخرة كافورا أو شيأ من كافور)) أى فى غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوى أى اللفظين قال والاول محمول على الثانى لانه نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه ((فاذا فرغتن)) من غسلها ((فآذننى)) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية أى أعلمنى ((فلما فرغنا)) بصيغة الماضى لجماعة المتكلمين وللاصيلى فرغن بصيغة الماضى للجمع المؤنث ((آذناه)) أعلمناه ((فأعطانا حقوه)) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أى ازاره والحقو فى الاصل معقد الازار فسمى به ما يشد على الحقو توسعا ((فقال أشعرنها اياه)) ولغير الاربعة اياها بقطع همزة أشعرنها أى اجعلنه شعارها ثوبها الذى يلى جسدها والضمير الاول للغاسلات والثانى للميت والثالث للحقو ((تعنى)) أم عطية ((ازاره)) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه وأخره ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل

لاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم * ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي

۞ (باب ما يستحب أن يغسل) اى استحباب غسل الميت (وترا) * وبالسند قال (حدثنا محمد) وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد (الثقفي) البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته) زينب أم أمامة (فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او أكثر من ذلك) بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيتن ذلك (بماء وسدر) مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به اهـ نعم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى ذلك (واجعلن في الغسلة (الآخرة كافورا) وفي السابقة كافورا أو شيأ من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بالمد وكسر الذال أعلمني (فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وكسرها أي ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه يلي جسدها (فقال) بالفاء وللاصيلي وقال (أيوب) السختياني بالاسناد السابق (وحدثتني حفصة) بنت سيرين (بمثل حديث) أخيها (محمد) أي ابن سيرين (وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا) لأن الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (وكان فيه) أيضا (ثلاثا أو خمسا أو سبعا) فزاد هذه الاخيرة ولم يقل أو أكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند أبي داود كما مر (وكان) فيه أيضا (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال ابدؤا) بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره أو باعتبار الاشخاص أو الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدأن (بميامنها) جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدأن أيضا (بمواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها (وكان فيه) أيضا (أن أم عطية قالت ومشطناها) بالتخفيف أي سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط * وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها ۞ هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بميامن الميت) عند غسله تفاؤلا أن يكون من أصحاب اليمين وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد (عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته) زينب (ابدأن) بجمع المؤنث (بميامنها) أي بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو رد على أبي قلابة حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية ۞ (باب) استحباب البداءة بغسل (مواضع الوضوء من الميت) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها) أنها (قالت لما غسلنا) زينب (بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا) ذكره باعتبار الاشخاص أو لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدأن وهو أوجه لانه خطاب للنسوة (بميامنها ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها أي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية عن أخيها محمد والحكمة في أمره عليه الصلاة

حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف أتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة

هكذا قال القاضي والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهيآته فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤن رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصل الشؤن الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (قوله قالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم) معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم (قولها دخلت أسماء بنت شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع

والسلام بالوضوء تجديدا أثر سيما المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والأنف ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل تكفن المرأة فى ازار الرجل) نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية فى ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن بن حماد) العنبرى البصرى قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله البصرى (عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضى الله عنها (قالت) ولابى ذر قال (توفيت بنت النبى) ولابى ذر وابن عساكر ابنة النبى بالالف فى الاول وللاصيلى بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذننى) أعلمننى اجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فأدغمت الاولى فى الثانية (فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فنزع من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفى السابق على المجاز وقول الزركشى ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لأنه فى أصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا أن يدعى أن استعماله فى الازار صار حقيقة عرفية (وقال أشعرنها) بقطع الهمزة (اياه) أى اجعلنه مما يلى جسدها والدثار ما فوقه ﷺ هذا (باب) بالتنوين (يجعل الكافور) ولغير أبى ذر يجعل بفتح أوله الكافور نصب (فى آخره) أى آخر الغسل * وبالسند قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين ابن حفص الثقفى البكراوى البصرى قاضى كرمان قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) الانصارية (قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب على المشهور كما مر (فخرج فقال) ولابى ذر فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال أى لأم عطية ومن معها من النسوة. (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك فوض ذلك لآرائهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهى فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما فى ماء الطهارة (بماء وسدر) يتعلق باغسلنها (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا) بأن يجعل فى ماء ويصب على الميت فى آخر غسله هذا ظاهر الحديث * وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه فى الأم وليكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل فى الآخرة اذ لو كان فى غيرها الأذهبه الماء وقوله (أو شيأ من كافور) شك من الراوى أى اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه أم لا نعم أجازه أكثرهم وأمر به على فى حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبى صلى الله عليه وسلم (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذننى) أعلمننى (قالت) أم عطية (فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وتكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) اجعلنه ملاصقا لبشرتها (و) بالاسناد السابق (عن أيوب) السختيانى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) الانصارية (رضى الله عنهما بنحوه) أى بنحو الحديث الاول (وقالت) بالواو وللاصيلى قالت (انه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت حفصة قالت أم عطية وجعلنا رأسها) أى شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أى ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أجيب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع فى غسله أو قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط ﷺ (باب نقض شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة كأنه جرى على الغالب والا فالظاهر أن الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك

(وقال)

﷽ حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب (٣٨٦) قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى

فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم

(باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)

(فيه أن فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها قالت يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفيه غيره من الاحاديث) الشرح قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط فى كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير الى أطراف من مسائلها فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها فى حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر فى الاشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحق وأبى ثور قال ابن المنذر وبه أقول

(وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه (لا بأس أن) ولأبي الوقت في غير اليونينية بأن (ينقض شعر الميت) ذكرا كان أو أنثى ولابن عساكر وأبي ذر شعر المرأة * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو أحمد بن صالح (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري ولأبي ذر والأصيلي حدثنا ابن وهب قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أيوب) بن أبي تميمة السختياني (وسمعت حفصة بنت سيرين) أي قال أيوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر (قالت حدثتنا أم عطية رضي الله عنها أنهن) هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أي شعر رأس (بنت) ولأبي الوقت ابنة (رسول الله) ولأبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أي ضفائر وكأن سائلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت أم عطية (نقضنه) أي شعر رأسها لأجل إيصال الماء إلى أصوله وتنظيفه من الأوساخ (ثم غسلنه) أي الشعر (ثم جعلنه) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجتمع ولا ينتشر * هذا (باب) بالتنوين (كيف الإشعار للميت) والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة نحوه كما قاله في الفتح (الخرقة الخامسة) من أكفان المرأة الخمسة (يشد) الغاسل وفي اليونينية بالفوقية (بها الفخذين والوركين) بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللأصيلي وأبي الوقت يشد بضم أوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل (تحت الدرع) بكسر الدال وهو القميص * وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري أحمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولأبي ذر حدثنا ابن وهب قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (أن أيوب) السختياني (أخبره قال سمعت ابن سيرين) محمدا (يقول جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأة من الأنصار) برفع امرأة عطف بيان (من اللاتي بايعن) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت حال كونها (تبادر ابنا لها) أي تسارع المجيء لأجله (فلم تدركه) إما لأنه مات أو خرج من البصرة (فحدثتنا) أي أم عطية (قالت دخل علينا النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر) الجار يتعلق باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا فإذا فرغتن فآذنني قالت) أم عطية (فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه) بفتح الحاء وقد تكسر إزاره (فقال أشعرنها إياه) بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعارا لها قال أيوب (ولم يزد) أي ابن سيرين وللأصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية أي أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أخته فإنها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال أيوب (ولا أدري أي بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فأي مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الآخر لها زينب لأنه علم ما لم يعلمه أيوب (وزعم) أي أيوب (أن الإشعار) في قوله في الحديث أشعرنها معناه (ألففنها فيه) قال أيوب (وكذلك كان ابن سيرين) محمد وكان أعلم التابعين بعلم الموتى (يأمر بالمرأة أن تشعر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلف (ولا تؤزر) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا أي لا يجعل الشعار عليها مثل الإزار لأن الإزار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولأبي ذر ولا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التأزر * هذا (باب) بالتنوين (يجعل) بضم أوله مبنيا للمفعول ولغير الأربعة هل يجعل (شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا

قال وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال أحمد لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة أو تقليلا لها فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وإن لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال أصحابنا

سفيان) الثورى (عن هشام) هوابن حسان (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية رضى الله عنها قالت ضفرنا) بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء (شعر) رأس (بنت النبى صلى الله عليه وسلم) زينب أى نسجناه عريضا (تعنى) أم عطية (ثلاثة قرون) أى ذوائب (وقال) بالواو وللاصيلى قال (وكيع قال سفيان) الثورى وللاربعة عن سفيان أى بهذا الاسناد السابق (ناصيتها) ذؤابة (وقرنيها) أى جانبى رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلى ثم ألقيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر أى لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابى والشافعى لا يرى قوله حجة وكذا فعله وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبى صلى الله عليه وسلم وأجيب بان الاصل أن لا يفعل بالميت شئ من القرب الا باذن من الشارع وقال النووى الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره له اهـ وهو عجيب ففى صحيح ابن حبان أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية انما مشطت قرونها بامر النبى صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها ❁ هذا (باب) بالتنوين (يلقى شعر المرأة خلفها) وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت يجعل وزاد الحموى ثلاثة قرون ✽ وبالسند قال (حدثنا مسدد) هوابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن هشام بن حسان) بالصرف وعدمه الأزدى البصرى (قال حدثتنا حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضى الله عنها قالت توفيت إحدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم) زينب أو أم كلثوم والاول هو المشهور (فأتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها بالسدر) والماء (وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) بحسب الحاجة (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) بالشك من الراوى (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذننى) بالمد وكسر الذال وتشديد النون أى أعلمننى (فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء المهملة وكسرها (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) أى ذوائب (وألقيناها) بالواو أى الذوائب وللاربعة فألقيناها (خلفها) وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ✽ ولما فرغ المصنف من بيان أحكام الغسل شرع فى بيان أحكام الكفن فقال ❁ (باب الثياب البيض للكفن) ✽ وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة (قال أخبرنا عبد الله) وللاصيلى عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية) بتخفيف الياء نسبة الى اليمن (بيض سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أى يغسلها أو الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كرسف) بضم أوله وثالثه أى قطن وصحح الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم وفى مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال النووى المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوى وثوب القطن أولى وقال الترمذى وتكفينه صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد فى كفنه (ليس فيهن) أى فى الثلاثة الاثواب ولابوى ذر والوقت والاصيلى ليس فيها (قميص ولا عمامة) أى ليس موجودا أصلا بل هى الثلاثة فقط قال النووى وهو ما فسره به الشافعى والجمهور وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو أكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد أصلا

وهذا الشد والتلجم واجب الا فى موضعين أحدهما أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثانى أن تكون صائمة فتترك الحشو فى النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففى صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التى ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلى بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها فى الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك فى اثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه أنها لا تستبيح النافلة أصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى وأحمد وأبى ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى فى الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء او

أو بعدغير مرثية لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه * ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ۞ (باب) جواز (الكفن في ثوبين) فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام أحمد والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور أن أقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت أو أنوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال (حدثنا حماد) وللاصيلي حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما) بالميم وأصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما (فوقصته أو قال فأوقصته) شك الراوي والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمز فالثاني شاذ أي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال) وللاصيلي وابن عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشئ لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين أحرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة أي لا تجعلوا في شئ من غسلاته أو في كفنه حنوطا (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أي لا تغطوا (رأسه) بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره (فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أوهما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته أو غيرها ولا يرى أن هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه ۞ (باب الحنوط للميت) بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (عن ابن

فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال أصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان أخرت بان توضأت في أوّل الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشئ وأما اذا أخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالأصح وأنها اذا أخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه

عباس رضى الله عنهما قال بينما) بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات وجواب بينما قوله (اذ وقع من راحلته فأقصعته) بصاد فعين مهملتين (أو قال فأقعصته) بتقديم العين على الصاد أى قتلته سريعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) قال القاضى عياض أكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووى فى شرح مسلم فيه جواز التكفين فى ثوبين والأفضل ثلاثة (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه) بذلك أخذ الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله (فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد إن العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف يكفن المحرم) اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر ❁ وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد ابن الفضل السدوسى قال (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره) أى كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز إن كان مات من الوقعة عنه وان أثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة (ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى الرجل الموقوص (محرم) بالحج عند الصخرات بعرفة والواو فى ونحن وفى وهو للحال (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) فيه اباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه له (وكفنوه فى ثوبين) فليس الوتر فى الكفن شرطا فى الصحة كما مر وفى رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب احرامه وأنه لا يكفن فى المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى (ولا تمسوه طيبا) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا) بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثرين وفى رواية المستملى ملبيا والتلبيد جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره ليلتصق شعره فلا يشعث فى الاحرام لكن أنكر القاضى عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبى فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشى وكذا رواه البخارى فى كتاب الحج فانه يبعث يهل اه قال البرماوى وكل هذا لا ينافى رواية ملبدا إن صحت لانه حكاية حاله عند موته اه يعنى أن الله يبعثه على هيئته التى مات عليها ❁ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن عمرو) هو ابن دينار (وأيوب) السختيانى كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رجل واقف) بالرفع صفة لرجل لأن كان تامة ولابى ذر واقفا بالنصب على أنها ناقصة (مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات (فوقع عن راحلته قال أيوب) السختيانى فى روايته (فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين ابن دينار (فأقصعته) بتقديم الصاد على العين ولابى ذر عن الكشميهنى فأقعصته بتقديم العين (فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) بالنون (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة قال أيوب) السختيانى فى روايته (يلبى) بصيغة المضارع المبنى للفاعل (وقال عمرو) ابن دينار (ملبيا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت ❁ (باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف) زاد المستملى

لاصحابنا الاصح أنه لا يرتفع شئ من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثانى يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضى وحده واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشئ من الصلوات ولا فى وقت من الاوقات الا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبى حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء ابن أبى رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن على وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل وأما الاحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها وانما صح فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعى رحمه الله تعالى انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل

ومن

* وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (٣٩١) حدثنا جرير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع وإسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب

وتصلي وليس فيه أنه أمرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك ان شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث ابن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دما ليس بحيض ولا مختلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني أن ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا لأكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي أصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست أو سبع والحال الثاني أن تكون معتادة فترد الى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدم الاسود والاحمر فيكون حيضها أيام الاسود بشرط أن لا ينقص الأسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله أعلم (قوله فاطمة بنت أبي حبيش)

ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين أي خيطت حاشيته أو لم تخط لأن الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد أي يتبرك بالباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص أو قصيرا والاول أولى * وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله) وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر (أعطني قميصك أكفنه فيه) بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إن أبي احتضر فأحب أن تحضره وتصلي عليه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه فأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما أرسلت اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله الى أن كشف الله الغطاء عن ذلك عاسيأتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد أو مكافأة لأبيه عبد الله بن أبي لانه لما أسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فألبسه قميصه فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها أو لأنه ما سئل شيأ قط فقال لا أو أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وأما قول المهلب رجا أن يكون معتقدا البعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك أن الاسلام لا يتبعض والعقيدة شئ واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل اهـ (فقال) عليه الصلاة والسلام (آذني) بالمد وكسر الذال المعجمة أي أعلمني (أصلي عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جوابا للامر (فآذنه) أعلمه (فلما أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يصلي عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) بثوبه (فقال أليس الله نهاك أن تصلي) أي عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لأنه

لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنا بين خيرتين) بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة أي أنا مخير بين الأمرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) قال البيضاوي يريد التساوي بين الأمرين في عدم الإفادة لهم كما نص عليه بقوله (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لأزيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لأنه الأصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على عبد الله بن أبي (فنزلت) آية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) لأن الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وإنما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لأن الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولأنه كان مكافأة لإلباسه العباس قميصه كما مر وزاد أبو ذر في روايته ولا تقم على قبره أي ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فإن هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الإجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في أبي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فإنه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم اهـ وفي الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز إغراء الكلاب عليهم إذ لا حرمة لهم وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بإلقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لأنه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه الكافر أحق به • وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه * وبه قال (حدثنا مالك بن إسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) جملة من فعل وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) دلي في حفرته وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمرهم بإخراجه (فأخرجه) منها (فنفث فيه) أي في جلده (من ريقه وألبسه قميصه) إنجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه قميصه وأجيب بأن معنى قوله فأعطاه أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها أو قيل أعطاه عليه الصلاة والسلام أحد قميصيه أولا ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك * (باب الكفن بغير قميص) هذه الترجمة ثابتة للأكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله أو لا يكف فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن) أبيه (عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحول) كذا مضافا والذي في اليونينية أثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام

هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم أبي حبيش قيس بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى بن قصي وأما قوله في الرواية الأخرى فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد فكذا وقع في الأصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على أنه وهم والصواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظ عبد والله أعلم وأما قوله امرأة منا فمعناه من بني أسد والقائل هو هشام بن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم (قولها فقلت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا) فيه أن المستحاضة تصلي أبدا إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسألة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) أما عرق فهو بكسر العين وإسكان الراء وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة والثاني وهو الأظهر فتح الحاء أي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فإن المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله أعلم وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع وانفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وإن كان لها معنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

ولأبي

ولابى ذر أثواب سحول وهو بضم السين ٣ فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى أو بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله (كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول أى ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن (ليس فيها قيص ولا عمامة) يحتمل نفى وجودهما بالكلية ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول أظهر وبه قال الشافعى وبالثانى قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعى من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابناله فى خمسة أثواب قيص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقى قال فى المهذب وشرحه والافضل أن لا يكون فى الكفن قيص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق اهوبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير بن العوّام (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قيص ولا عمامة ۞ باب الكفن ولا عمامة) وللحموى والكشميهنى بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابى ذر عن المستملى الكفن فى الثياب البيض والرواية الاولى أولى وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس عبد الله الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية) فى طبقات ابن سعد عن الشعبى ازار ورداء ولفافة (ليس فيها قيص ولا عمامة) ۞ هذا (باب) بالتنوين (الكفن من جميع المال) أى من رأسه لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدّم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فامر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة أن يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجانى المتعلق برقبته مال أو قود وعفى على مال والمبيع اذا مات المشترى مفلسا (وبه) أى بان الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (وعمرو بن دينار وقتادة) بن دعامة (وقال عمرو بن دينار) مما هو جميعه عند عبد الرزاق (الحنوط من جميع المال) أى لا من الثلث (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله الدارمى (يبدأ بالكفن) أى ومؤنة التجهيز (ثم بالدين) اللازم له لله أو لآدمى لانه أحوط للميت (ثم بالوصية) ثم ما بقى للورثة وأما تقديم الوصية عليه ذكرا فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى أدائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما فى الوجوب عليهم وليفيد تأخر الارث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الاولى (وقال سفيان) الثورى مما وصله الدارمى (أجر) حفر (القبر و) أجر (الغسل هو من الكفن) أى من حكم الكفن فى كونه من رأس المال لا من الثلث * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن محمد المكى) الازرقى على الصحيح ويقال الزرقى صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن) أبيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن أبيه) ابراهيم بن عبد الرحمن (قال أتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (عبد الرحمن) بالرفع نائب عن الفاعل (ابن عوف رضى الله عنه يوما بطعامه) بالضمير الراجع اليه وكان صائما (فقال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشى العبدرى قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب

فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة) يجوز فى الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفى هذا نهى لها عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه لا قضاء عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغى أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول فى الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شئ أصلا قال البيهقى وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هى الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضى الله عنها ما ذكره البخارى فى صحيحه عنها أنها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال أصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل فى الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شئ يفعله الطاهر ولا تستظهر بشئ

ابن أسد وهي امرأة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح

وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني أستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة وقال الليث ابن سعد لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي وقال ابن رمح في روايته بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة

أصلا وعن مالك رضي الله عنه رواية أنها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله أعلم (قوله وفي حديث حماد ابن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائي لا نعلم أحدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله أعلم في حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم (قوله استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة وفي رواية أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش يوعده

(خير مني) قاله تواضعا وهضما لنفسه (فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود اهـ والذي في الفرع عن الكشميهني بالضمير والبردة شملة مخططة وقيل كساء مربع اسود تلبسه الاعراب أو بردة صغيرة كالمئزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة (وقتل حمزة) بن عبد المطلب في غزوة أحد (أو رجل آخر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة) وللكشميهني كما في الفرع وأصله الا برده بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا) يعني أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات أما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكي) خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من أفراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا المؤلف في الجنائز والمغازي ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد) للميت (الا ثوب واحد) اقتصر عليه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم أن) أباه (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتي بطعام) باسقاط هاء الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ (صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع الى مصعب (ان غطي) بضم الغين مبنيا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطي رجلاه بدا) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطال وانما استحب أن يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يوجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وقتل حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو خير مني) وروى الحاكم في مستدركه من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) شك من الراوي (وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا) يعني خفنا أن ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه (ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام) في وقت الافطار ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) من يتولى أمر الميت (كفنا الا ما يواري) يستر (رأسه) مع بقية جسده (أو) يستر (قدميه) مع بقية جسده (غطي) ولابي ذر غطي بضم المعجمة (به) أي بذلك الكفن (رأسه) * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم عين عمر قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما ألف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله) أي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع أجرنا على الله) وفي رواية وجب أجرنا على الله أي وجوبا شرعيا أي بما وجب

بوعده الصدق لاعقليا اذلايجب على الله شئ ﴿فنامن مات لم يأكل من أجره﴾ من الغنائم التى تناولهامن أدرك زمن الفتوح ﴿شيأ﴾ بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها متوفرة فى الآخرة ﴿منهم مصعب بن عمير﴾ بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى ﴿ومنامن أينعت﴾ بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أى أدركت ونضجت ﴿له ثمرته﴾ ولابى ذر ثمرة ﴿فهو يهدبها﴾ بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال أى يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضاراله فى مشاهدة السامع ﴿قتل﴾ أى مصعب ﴿يوم أحد﴾ قتله عبد الله بن قيئة والجملة استئنافية ﴿فلم نجد له مانكفنه﴾ زاد أبوذر به ﴿الا بردة اذاغطينا بهارأسه خرجت رجلاه واذاغطينا﴾ بها ﴿رجليه خرج رأسه﴾ لقصرها ﴿فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه﴾ بطرف البردة ﴿وأن نجعل على رجليه من الاذخر﴾ بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازى طيب الرائحة وفى الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة قال فى المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه لوسلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين اه وقد يقال أمرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بأن التكفين به لا يكفى الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجانى لما فيه من الازراء بالميت على أنه ورد فى أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخلف الانمرة وبالجملة فالاصح أن أقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوى الاقتصار على ساتر العورة بما فى النفقات من أنه لا يحل الاقتصار فى كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر أوبرد لانه تحقير واذلال فامتناعه فى الميت الحر أولى وأجيب عنه بأنه لاأولوية بل ولاتساوى اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يبقى له ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى أن يجاب بأنه لافرق بين المسئلتين اذعدم الجواز فى تلك ليس لكونه حقا لله تعالى فى الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفى الحديث أيضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شئ ﴿باب من استعد الكفن﴾ أى أعده ولبست السين للطلب ﴿فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه﴾ بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا فى الفرع وأصله وفى نسخة فلم ينكر بكسرها على أن فاعل الانكار النبى صلى الله عليه وسلم • وبالسند قال ﴿حدثنا عبد الله ابن مسلمة﴾ القعنبى ﴿قال حدثنا ابن أبى حازم﴾ عبد العزيز ﴿عن أبيه﴾ أبى حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد أهل المدينة وزهادهم ﴿عن سهل﴾ هو ابن سعد الساعدى ﴿رضى الله عنه أن امرأة﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ﴿جاءت النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها﴾ رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أوانها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل ﴿أتدرون﴾ بهمزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت تدرون باسقاطها ﴿ما البردة قالوا الشملة قال﴾ سهل ﴿نعم﴾ هى وفى تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها ﴿قالت﴾ أى المرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿نسجتها﴾ أى البردة ﴿بيدى﴾ حقيقة أومجازا ﴿فجئت لأكسوكها فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه ﴿محتاجا اليها﴾ وعرف ذلك بقرينة حال أوتقدم قول صريح ﴿فخرج﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿الينا وانها ازاره﴾ وفى رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبرانى من رواية هشام بن سعد عن أبى حازم فاتزر بها ثم خرج ﴿فحسنها﴾ أى نسبها الى الحسن وللمصنف فى اللباس من طريق

وفى الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض) الشرح هذه الالفاظ هكذا هى ثابتة فى الاصول وحكى القاضى عياض فى الرواية الاخيرة انه وقع فى نسخة أبى العباس الرازى ان زينب بنت جحش قال القاضى اختلف أصحاب الموطا فى هذا عن مالك وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هى أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هى أم حبيبة أختها وقد جاء مفسرا على الصواب فى قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفى قوله كانت تغتسل فى بيت أختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة ابن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضى يونس ابن مغيث فى كتابه الموعب فى شرح الموطا مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا فى تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم وفى رواية أن بعض أمهات المؤمنين وفى أخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهى مستحاضة هذا آخر كلام القاضى وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح انها أم حبيب بلاهاء واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس

* وحدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة

يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بن دينار بلفظ فحسبها الجليم من غيرنون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبي وقاص أو هو أعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة ابن صالح عن أبي حازم لكن زمعة ضعيف (فقال اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم ما أحسنت) نفي للاحسان (لبسها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وفي نسخة عند أبي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو (ثم سألته) اياها (وعلمت أنه لا يرد) سائلا بل يعطيه ما يطلبه (قال اني والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لألبسها) أي لاجل أن ألبسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع وأصله (انما سألته) اياها (لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه) وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها فأفاد أن المعاتب له من الصحابة سهل ابن سعد وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه أي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أنه لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي * ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابن ماجه في اللباس

* (باب) حكم (اتباع النساء الجنائز) بالجمع ولابي ذر الجنازة * وبالسند قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد) ولابي ذر عن خالد الحذاء (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت) ولابي ذر أنها قالت (نهينا) بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول أي نهيا غير متحتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات وأما ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما * (فائدة) * روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لا بايعكن على أن لا تسرقن وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة * (باب حد المرأة) من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المرأة (على) ميت (غير زوجها) ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد من غير

بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب وقال أبو علي الغساني الصحيح أن اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (قوله ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) أما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الاختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والاحماء أقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو وجوب

ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها (٣٩٧) زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء
قال ابن شهاب فحدثت بذلك أبا بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه
الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها
كانت لا تصلي * وحدثني أبو عمران
محمد بن جعفر بن زياد حدثنا
ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت استحيضت سبع سنين بمثل
حديث عمرو بن الحرث الى قوله
تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده

وجوب سواء كان الميت قريبا أو أجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور أنه بالحاء المهملة وروى الاجداد بالجيم من جددت الشئ قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال (حدثنا سلمة بن علقمة) التميمي (عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطيه) نسيبة (رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة) بطيب فيه صفرة (فتمسحت به وقالت نهينا) ورواه أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (أن نحد) على ميت (أكثر من ثلاث) بلياليها ونحد بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي وأن مصدرية وحكى فتح أوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول (الا بزوج) أي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية * ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموي (قال أخبرني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الحاء أبو أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاء نعي) بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة أي خبر موت (أبي سفيان) صخر بن حرب (من الشام) قال في الفتح فيه نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم أر في شئ من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخي أم حبيبة أو حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (أم حبيبة) رملة أم المؤمنين (رضي الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث فمسحت عارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية) فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبر الان (لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (أن تحد) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظائم (الا على زوج فانها تحد عليه) وجوبا بالاجماع على ارادته (أربعة أشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الخ وقد خالف أبو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت * ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي

الصواب وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة يعني جعل عروة راويا عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الأخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (قوله فكانت تغتسل في مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك

* وحدثني محمد بن المثنى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن زينب ابنة جحش كانت تستحاض

وعمرو بفتح العين ((عن حميد بن نافع)) هو أبو أفلح ((عن زينب بنت أبي سلمة)) أنها ((أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)) أي لما بلغها موت أبيها أبي سفيان كما مر ((فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة)) كبيرة أو صغيرة ((تؤمن بالله واليوم الآخر)) هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالايمان وقوله ((تحد)) بحذف أن الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ((على ميت فوق ثلاث)) من الليالي ((الا على زوج)) أي فانها تحد عليه ((أربعة أشهر وعشرا)) فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرا على ميت الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا أي لكن تحد على ميت زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب بنت أبي سلمة ((ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها)) يحتمل على بعد أن يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد أن أسلم ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره أو هو أخ لها من أمها أو من الرضاع وليس هو أخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد بأحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا أخوها أبو أحمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد أخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه أن تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح وأجيب بأن في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أي ثم أخبرك بأن الذي صنعته أمس أعجب ((فدعت)) أي زينب بنت جحش ((بطيب فمست)) زاد أبو ذر به أي شيأ من جسدها ((ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر)) زاد أبو ذر يقول ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد)) بحذف أن والرفع ((على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا)) وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بأن مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فأين الوجوب وأجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفي به وأيضا فان في حديث أم عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث أم سلمة عند النسائي وأبي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره أنه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله أعلم

۞ ((باب)) مشروعية ((زيارة القبور)) وسقط الباب والترجمة لابن عساكر * وبالسند قال ((حدثنا آدم)) بن أبي اياس قال ((حدثنا شعبة)) بن الحجاج قال ((حدثنا ثابت)) البناني ((عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر)) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أي من نوح أو غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور ولفظه قد أصيبت بولدها ((فقال)) لها

سبع سنين بنحو حديثهم * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي حدثني موسى بن قريش التميمي حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة ۞ حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب

عن تلك الغسالة المتغيرة (قوله رأيت مركنها ملآن) هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض أنه روي أيضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله أعلم

(باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)

(قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة

يا امة

عن أبي قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت أتقضي احدانا الصلاة أيام حيضها فقالت عائشة أحرورية أنت

يا أمة الله ((اتقي الله واصبري)) قال الطيبي أي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب ((قالت اليك عني)) أي تنح وابعد فهو من أسماء الافعال ((فانك لم تصب بمصيبتي)) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك ((و)) الحال أنها ((لم تعرفه)) اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب ((فقيل لها)) وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها ((انه النبي صلى الله عليه وسلم)) وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة قال فهل تعرفينه قالت له لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء ((فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين)) يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة أجاب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته ((فقالت)) معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني ((لم أعرفك)) فاعذرني من تلك الردة وخشونتها ((فقال)) لها عليه الصلاة والسلام ((انما الصبر)) الكامل ((عند الصدمة الاولى)) الواردة على القلب أي دعي الاعتذار فان من شيمتي أن لا أغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي أي الماوردي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اهـ وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة اهـ ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك * وفي الحديث

كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشئ فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث (قوله عن أبي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري أبو الازهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله أعلم (قولها أحرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني

قدكانت احدانا تحيض على عهد رسول الله (٤٠٠) صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة أنها سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت عائشة أحرورية أنت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن أفأمرهن أن يجزين قال محمد بن جعفر تعني يقضين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به (قولها أفأمرهن أن يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي أي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيأ ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر ﴿يعذب الميت ببعض بكاء أهله﴾ المتضمن للنوح المنهي عنه ﴿عليه﴾ وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيده بالبعضية تنبيها على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب ﴿اذا كان﴾ الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون ﴿النوح من سنته﴾ بضم السين وتشديد النون أي من طريقته وعادته وأما قول الزركشي هذا منه أي من المؤلف حمل للنهي عن ذلك أي أنه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن الظاهر أن البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عوّد أهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان أوصى فهو أشدّ اهـ * وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها ﴿لقول الله تعالى﴾ يا أيها الذين آمنوا ﴿قوا أنفسكم﴾ بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره ﴿وأهليكم نارا﴾ بالنصح والتأديب لهم فمن علم أن لاهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره وأهمل نهيهم عنه فما وقى أهله ولا نفسه من النار ﴿وقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة ﴿كلكم راع ومسؤل عن رعيته﴾ فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لانهم يقتدون به في سنته ﴿فاذا لم يكن من سنته﴾ النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيأ من ذلك أو أدّى ما عليه بان نهاهم ﴿فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها﴾ مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالى ﴿ولا تزر﴾ سقطت الواو من ولا تزر لغير أبي ذر لا تحمل ﴿وازرة﴾ نفس آثمة ﴿وزر﴾ نفس ﴿أخرى﴾ والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية أي كقول عائشة ﴿وهو﴾ أي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴿كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها﴾ وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس أثقلتها أوزارها أحدا من الآحاد الى أن يحمل بعض ما عليها ﴿لا يحمل منه﴾ أي من وزره ﴿شيء﴾ وأما قوله تعالى وليحملنّ أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون أثقال اضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شيء من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية أبي ذر وحده كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أوّل الترجمة قوله ﴿وما يرخص من البكاء﴾ في المصيبة ﴿في غير نوح﴾ وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه ﴿وقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود ﴿لا تقتل نفس ظلما﴾ أي من حيث الظلم ﴿الا كان على ابن آدم الاوّل﴾ قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا ﴿كفل﴾ أي نصيب ﴿من دمها وذلك﴾ أي كون الكفل على ابن آدم الاوّل ﴿لانه أوّل من سنّ القتل﴾ ظلما أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سنّ النياحة في أهله وفيه

الرد

الرّدّعلى القائل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله أوفعله لابمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين واسكان الموحدة عبدالله بن عثمان (ومحمد) هوابن مقاتل (قالا أخبرنا عبدالله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول (عن أبى عثمان) عبدالرحمن النهدى (قال حدثنى) بالافراد (أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال أرسلت ابنة) ولأبى ذر بنت (النبى صلى الله عليه وسلم) زينب كما عندابن أبى شيبة وابن بشكوال (اليه إن ابنالى قبض) أى فى حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه فى حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علىّ بن أبى العاص بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبىّ عرفا أوهو عبدالله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لمارواه البلاذرى فى الانساب أنه لما توفى وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء أوهو محسن لماروى البزار فى مسنده عن أبى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة رضى الله عنها فبعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيرا أوهى أمامة بنت زينب لأبى العاص بن الربيع لما عند أحمد عن أبى معاوية بسند البخارى وصوّبه الحافظ ابن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون أمامة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علىّ بن أبى طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبرابنته ولم يملك مع ذلك عينه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدّة وعاشت تلك المدّة وقال العينى الصواب قول من قال ابنى أى بالتذكير لا ابنتى بالتأنيث كما نص عليه فى حديث الباب وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدّد الواقعة فى بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب فى علىّ أو امامة أورقية فى عبدالله بن عثمان أوفاطمة فى ابنها محسن بن علىّ (فأتنا فأرسل) عليه الصلاة السلام (يقرئ) عليها (السلام) بضم الياء من يقرئ (ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى) أى الذى أراد أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هوله وقدّم الأخذ على الاعطاء وان كان متأخرا فى الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما فى الموضعين مصدرية أى ان لله الأخذ والاعطاء أوموصولة والعائد محذوف (٢) وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطاؤه وغيرهما (وكل عنده) أى وكل من الأخذ والاعطاء عندالله أى فى علمه (بأجل مسمى) مقدّر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها (تقسم عليه ليأتينها فقام) ووقع فى رواية عبدالرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه انما قام فى ثالث مرة (ومعه) باثبات واو الحال وللحموى والمستملى معه (سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبىّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ذكر منهم فى غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوى الحديث فمشوا الى أن دخلوا بيتها (فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى) أو الصبية ورفع بالراء وفى رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة فى روايته أنه وضع فى حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تتقعقع) بتاءين فى أوّله أى تضطرب وتتحرك أى كلما صار الى حالة لم يلبث أن ينتقل الى أخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية (قال حسبته أنه قال كأنها شنّ) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به فى رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها فى شن (ففاضت) ولأبى ذر وفاضت (عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (يارسول الله ما هذا) وفى رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكى وزاد أبو نعيم فى مستخرجه وتنهى عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدمعة

(٢) قوله وكذا الصلة الظاهر أنه من تحريف النساخ لانها مذكورة كما لا يخفى اه

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن أبى النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبى طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى

(باب تستر المغتسل بثوب ونحوه)

(قوله عن أبى النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ وفى الرواية الاخرى أن أبا مرة مولى عقيل) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبى أمية القرشى التيمى المدنى مولى عمر بن عبدالله التيمى وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقيلا فلهذا نسبه فى الرواية الاخرى الى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمزة آخره أسلمت أم هانئ فى يوم الفتح رضى الله عنها (قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره (قولها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهى أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأنها سنة مقررة معروفة وصلاها

* وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا موسى القارئ حدثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما) بالواو ولأبي ذر فانما (يرحم الله من عباده الرحماء) نصب على أن ما في قوله وانما كافة ورفع على أنها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث أبي داود المذكور الى الرحمن أجاب الخويي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت * ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي (عن هلال بن علي) العامري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت لرسول الله) أي جنازتها وكانت سنة تسع ولأبي ذر بنتا للنبي (صلى الله عليه وسلم) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لأنها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة وقعت حالا (جالس على) جانب (القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف في التاريخ الأوسط لا يدخل القبر أحد قارف الليلة فتنحى عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أنا) لم أقارف الليلة قيل والسر في ايثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة (فانزل) بالفاء (قال فنزل في قبرها) وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه زهير (قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة) هي أم أبان كما صرح به في مسلم (وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس بينهما) أي بين ابن عمر وابن عباس (أو قال جلست الى أحدهما) شك ابن جريج (ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي) زاد مسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة فبكى النساء (فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان) أخيها (ألا تنهى) النساء (عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فأرسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي

بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها (قوله فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه (قوله أخبرنا موسى القارئ) هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

* (باب تحريم النظر الى العورات) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد

عليه

قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد * وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة

عليه الحديث أى سواء كان الباكى من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله وقوله ببكاء أهله خرج مخرج الغالب لان المعروف أنه انما يبكى على الميت أهله ووقع فى بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن أبى شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق فى حديث الباب على هذا المقيد ﴿فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد كان عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث﴾ أى ابن عباس ﴿فقال صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة﴾ قافلا من حجه ﴿حتى اذا كنا بالبيداء﴾ بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة ﴿اذا هو بركب﴾ أصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجؤه ﴿تحت ظل سمرة﴾ بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه ﴿فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب﴾ بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين فى الله ﴿فأخبرته﴾ أى أخبرت عمر بذلك ﴿فقال ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت﴾ له ﴿ارتحل فالحق﴾ بكسر الحاء المهملة فى الاول وفتحها فى الثانى أمر من اللحوق ﴿بأمير المؤمنين﴾ كذا لابى ذر عن الكشميهنى بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة ﴿فلما أصيب عمر﴾ رضى الله عنه بالجراحة التى مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور ﴿دخل صهيب﴾ حال كونه ﴿يبكى﴾ حال كونه ﴿يقول وا أخاه وا صاحباه﴾ بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب فى الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط فى المندوب أن يكون معروفا فقدر أن الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة ﴿فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب أتبكى على﴾ بهمزة الاستفهام الانكارى ﴿وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه﴾ قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث ﴿قال ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت يرحم الله عمر﴾ قال الطيبى هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا أو دفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا ﴿والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه﴾ يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبى صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرائن ﴿لكن﴾ باسقاط الواو ولابى ذر ولكن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديدها فهو منصوب ﴿قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن﴾ أى كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من القرآن ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أى لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها ﴿قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى﴾ تقرير لنفى ما ذهب اليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها فى ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما ﴿قال ابن أبى مليكة والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيأ﴾ بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبى ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابى الرواية اذا ثبتت لم يكن فى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود فى أشعارهم

وفى الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة) الشرح ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هى متجرده والثالثة على التصغير وفى الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم فى حق غير الازواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثانى أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة أو تحريما وأما السيد مع أمته فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما اذا كانت حرة وان كانت

كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشق على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه كامر وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك أن تقول ذنب الميت الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها وقال الشيخ أبو حامد الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول) أي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ كذا في الموطا ومسلم (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها) بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بزاءين معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا أبو اسحق سليمان) (وهو الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن أبي بردة) الحرث (عن أبيه) أبي موسى عبد الله ابن قيس الأشعري (قال لما أصيب عمر رضي الله عنه) بالجراحة التي مات منها (جعل صهيب رضي الله عنه يبكي و) (يقول وا أخاه) بألف الندبة وهاء السكت ساكنة في اليونينية (فقال عمر) منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله وا أخاه خوفا من استصحابه ذلك أو زيادته عليه بعد موته (أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي) أي المقابل للميت أو المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء أهله عليه وهو صريح في أن الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز ۞ (باب ما يكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما مات خالد ابن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص أو ببعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه أرسل اليهن فانههن فقال (دعهن يبكين على أبي سليمان) هي كنية خالد (مالم يكن نقع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة) بلامين وقافين وهذا الأثر وصله المؤلف في تاريخه الأوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفراء (والنقع التراب) أي يوضع (على الرأس واللقلقة الصوت) المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد بن منصور أن النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الأكثرين أن النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق أنه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد أن يكونا مرادين

الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الأمرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله أنه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام.

يعني

❁ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدّثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد وكذلك فى المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشئ من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم وأما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء فى كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة فى كتب الفقه وأشرنا هنا الى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله اعلم

(باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة)

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا فى الباب السابق أنه يجوز كشف العورة فى موضع الحاجة فى الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف فى الخلوة وأما بحضرة الناس

يعنى فى قوله مالم يكن نقع أو لقلقة لكن حمله على وضع التراب أولى لانه قرن به اللقلقة وهى الصوت فحمل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين فى الاوّل وضمها فى الثانى مصغرا غير مضاف هو أبو الهذيل الطائى (عن على بن ربيعة) بفتح الراء الوالبى بالموحدة الأسدى (عن المغيرة) بن شعبة (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علىّ) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة (ليس ككذب على أحد) غيرى قال ابن حجر معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك فى السهولة واذا كان دونه فى السهولة فهو أشد منه فى الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى يدخل عليه الكاف أتم والله أعلم فانه (من كذب علىّ متعمدا فليتبوّأ) فليتخذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهو أشدّ فى الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضى (يعذب) بضم أوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضى والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذى فى اليونينية فمن موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب ولأبى ذر عن الحموى والمستملى من يناح بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهنى من يناح بضم أوله وبعد النون ألف على أن من موصولة (بما نيح عليه) بادخال حرف الجر على ما فهى مصدرية غير ظرفية أى بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال فى الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية قال العينى ما فى هذه الرواية للمدة أى يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفى تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره اشارة الى أن الوعيد على ذلك عنعه أن يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه مسلم فى الجنائز وكذا الترمذى * وبه قال (حدثنا عبدان قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة فى قبره (تابعه) أى تابع عبدان (عبد الأعلى) بن حماد مما وصله أبو يعلى فى مسنده قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاوّل من الزيادة والثانى تصغير زرع قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة قال (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبى اياس (عن شعبة) باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله (الميت يعذب ببكاء الحى عليه) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ ❁ هذا (باب) بالتنوين وهو ثابت فى رواية الاصيلى وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروى * وبالسند قال (حدثنا على ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال جئ بأبى) عبد الله (يوم) وقعة (أحد) حال كونه (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أى جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شئ من أطرافه (حتى وضع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجى ثوبا) بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض أى غطى بثوب (فذهبت) حال كونى (أريد أن أكشف عنه) الثوب وأن مصدرية أى أريد كشفه (فنهانى قومى ثم ذهبت أكشف عنه) الثوب (فنهانى قومى فأمر رسول الله) وللكشميهنى فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرفع) بضم الراء (فسمع

صوت》امرأة《صائحة فقال من هذه》المرأة الصائحة《فقالوا ابنة عمرو》فاطمة《أو أخت عمرو》 شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون أخت المقتول عمة جابر وان كانت أخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله 《قال》 عليه الصلاة والسلام《فلم تبكى》بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة 《أولا تبكى》 شك من الراوى هل استفهم أو نهى《فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها》 وللحموى والمستملى تظل بأجنحتها《حتى رفع》فلا ينبغى أن يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه * ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة فى قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لأنه انكار فى نفس الامر وان لم يصرح به ۞ هذا《باب》 بالتنوين《ليس منا من شق الجيوب》 وبالسند قال《حدثنا أبو نعيم》الفضل بن دكين قال《حدثنا سفيان》الثورى قال《حدثنا زبيد》بزاى مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرث بن عبد الكريم 《اليامى》 بمثناة تحتية وميم مخففة من بنى يام وللحموى والمستملى وعزاها فى الفتح والعمدة للكشميهنى الايامى بزيادة همزة فى أوله 《عن ابراهيم》النخعى《عن مسروق》هو ابن الأجدع《عن عبد الله》 بن مسعود 《رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس منا》أى من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصى لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان أنه كره الخوض فى تأويله وقال ينبغى أن يمسك عنه ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر 《من لطم الخدود》 كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال فى العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وإما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد《وشق الجيوب》 بضم الجيم جمع جيب من جابه أى قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وفى رواية من لكم بالكاف كما فى اليونينية 《ودعا بدعوى》 أهل《الجاهلية》وهى زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر فى الترجمة دون أخويه تنبيها على أن النفى الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال فى غير وجه ويستفاد من قوله فى حديث أبى موسى الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب أنا برىء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهى هنا به وأصل البراءة الانفصال من الشئ فكأنه توعده بأنه لا يدخله فى شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الاخراج من الدين قاله فى الفتح * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى مناقب قريش والجنائز ومسلم فى الايمان والترمذى فى الجنائز وكذا النسائى وابن ماجه ۞ هذا 《باب》 بالتنوين《رثى النبى صلى الله عليه وسلم》بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضى ورفع النبى على الفاعلية ولابى ذر والاصيلى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة 《سعد بن خولة》بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثانى فانه منهى عنه وقد أطلق الجوهرى الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والأوجه حمل النهى على ما فيه تهييج الحزن كما مر أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من بأس

فيحرم كشف العورة فى كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه فى حال الاغتسال فى الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة فى الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا فى الباب السابق أن ستر العورة فى الخلوة واجب على الاصح الا فى قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل فى الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض) يحتمل أن هذا كان جائزا فى شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروأة ويحتمل أنه كان حراما فى شرعهم كما هو حرام فى شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسوأة هى العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم (قوله أنه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين (قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى عليه السلام بأثره) بجيم مخفف الميم معناه جرى أشد الجرى ويقال بإثره بكسر الهمزة

له

فقام الحجر حتى نظر اليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر

له أو على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) بالدال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتدبي) أى قوى على (فقلت انى قد بلغ بي من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثني) من الولد (الا ابنت) كذا كتب فى اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هى عائشة وقيل انها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأتصدق بثلثي مالى) بهمزة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) أتصدق (بالشطر) أى بالنصف وللحموى والمستملى فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر أتصدق به وقيده الزمخشرى فى الفائق بالنصب بفعل مضمر أى أوجب الشطر وقال السهيلى فى أماليه الخفض فيه أظهر من النصب لان النصب باضمار أفعل والخفض معطوف على قوله بثلثى مالى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالشطر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أى يكفيك الثلث أو خبر مبتدا محذوف أى المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أى الثلث كاف والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أى أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر (أو) قال (كثير) بالمثلثة (انك أن تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة فى اليونينية تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وأن تذر بفتح الهمزة على أنها مصدرية فهى وصلتها فى محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على أنها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك أغنياء فخير أى فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية أى فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك أن تذر ما هو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله) أى ذاته (الا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أى بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أى الذى تجعله (فى فى امرأتك) وقول الزركشى كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هى اسم موصول وحتى عاطفة أى الا أجرت بتلك النفقة التى تبتغى بها وجه الله حتى بالشئ الذى تجعله فى فم امرأتك ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط فى حتى العاطفة على المجرور أن يعاد الخافض وأجاب بأن ابن مالك قيده بأن لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد أن الموضع الذى يصح أن تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهى محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت فى الشهر حتى فى آخره بخلاف المثال وما فى الحديث ثم أورد سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض وأجاب بأن المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفى لكثرة شواهده نظما ونثرا على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أى لن تنفق نفقة حتى الشئ الذى تجعله فى فى امرأتك الا أجرت لاستقام ولم يرد شئ

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثنى اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من

مع اسكان الثاء ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبنى لما لم يسم فاعله (قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر ويحتمل أنه أوحى اليه أن يضربه لاظهار المعجزة والله أعلم (قوله انه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله أعلم

(باب الاعتناء بحفظ العورة)

(قوله عن جابر رضى الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره) هذا الحديث مرسل صحابى وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى من أنه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور فى الفصول (قوله اجعل ازارك على عاتقك من

المذكورة فى أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم

الحارة فنعمل نفر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره قال ابن رافع فى روايته على رقبتك

ولم يقل على عاتقك * وحدثنا زهير ابن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا * حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى أبى قال حدثنى عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى قال أخبرنا أبو أمامة ابن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى ازار خفيف قال فانحل ازارى ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة

مما تقدم اهـ وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة و يثاب عليه وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد (فقلت) ولأبى ذر وابن عساكر قلت (يا رسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعنى بمكة بعد أصحابى المنصرفين معك وللكشميهنى أأخلف بهمزة الاستفهام (بعد أصحابى قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن) وللكشميهنى أن (تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملا صالحا الا ازددت به) أى بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف) أى بأن يطول عمرك أى انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجى الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدمامينى وفيه دخول أن على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أى أتمم (لأصحابى هجرتهم) أى التى هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهرى فيما رواه أبو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن البائس) بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة (سعد ابن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثى (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أى لأجل موته بالارض التى هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لأنه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلى المؤلف بأن هذا ليس من مراثى الموتى وانما هو من اشفاق النبى صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى أن يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك أنا أرثى لك مما جرى عليك كأنه يتحزن عليه قال الزركشى ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهرى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم فى الوصايا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ❁ (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطرى بفتح القاف وسكون النون البغدادى مما وصله مسلم فى صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولأبوى ذر والوقت كما فى الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لأن الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه أطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال (حدثنا يحيى بن حمزة) قاضى دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الأزدى ونسبه الى جده واسم أبيه يزيد (أن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفى سكن البصرة (حدثه قال حدثنى) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث (بن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه قال وجع) بكسر الجيم أى مرض أبى (أبو موسى وجعا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا (فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله) بتثليث حاء حجر كما فى القاموس أى حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر أغمى على أبى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفى النسائى هى أم عبد الله بنت أبى دومة وفى تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه والواو فى قوله ورأسه للحال (فلم يستطع) أبو

الحجارة) معناه لنقل الحجارة أو من أجل الحجارة وقد قدمنا فى كتاب الايمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث (قوله نفر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء) معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم أى ارتفعت وفى هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا فى صغره عن قبائح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فى كتاب الايمان وجاء فى رواية فى غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة) هو نهى تحريم كما تقدم فى الباب السابق والله أعلم

موسى

* حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله

موسى (أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا) وللحموي والمستملي أني (بريء ممن بريء منه رسول الله) ولابي ذر محمد (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة (والحالقة) التي تحلق شعرها (والشاقة) التي تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها أبشع في حق النساء وقوله بريء بكسر الراء يبرأ بالفتح قال القاضي بريء من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور * هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من ضرب الخدود) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس منا من ضرب الخدود) كبقية الوجوه (وشق الجيوب ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى أو فالحكم في كل واحد دلا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا أن تكون كفرا أو المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا باستنتنا * (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) المستلزم للويل وقوله ليس منا النهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور * (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصاري (قال أخبرتني) بالافراد (عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية (صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر (و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (ابن رواحة) عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله (جلس) عليه الصلاة والسلام أي في المسجد كما في رواية أبي داود (يعرف فيه الحزن) قال في شرح المشكاة حال أي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها (وأنا أنظر) جملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس

ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر الي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل قال ابن أسماء في حديثه يعني حائط نخل * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون

(باب التستر عند البول)

(قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل) أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حاش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

(باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع)

حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء

اعلم أن الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لايجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لاينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلاشك وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ والثاني أنه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم (قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون منه

وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله «شق الباب» بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين «فأتاه» عليه الصلاة والسلام «رجل» لم يقف الحافظ على اسمه «فقال ان نساء جعفر» امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالاخبار «وذكر بكاءهن» حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه أي يبكين عليه برفع الصوت والنياحة أو نحو ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة «فأمره» عليه الصلاة والسلام «أن ينهاهن» عن فعلهن «فذهب» فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم «ثم أتاه» أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة «الثانية» فقال انهن «لم يطعنه» حكاية قول الرجل أي نهيتهن فلم يطعني «فقال» عليه الصلاة والسلام «انهض» فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس الا انههن بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على أنه من قبل نفس الرجل «فأتاه» أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة «الثالثة قال والله غلبننا يارسول الله» بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع وأصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة «فزعمت» عائشة «أنه» عليه الصلاة والسلام «قال» للرجل لما لم ينتهين «فاحث» بضم المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرها أيضا من حثى يحثى «في أفواههن التراب» ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة «فقلت» للرجل «أرغم الله أنفك» بالراء والغين المعجمة أي ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك «لم تفعل ما أمرك» به «رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو لم يفعل الحثو بالتراب «ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء» بفتح العين المهملة والنون والمد أي المشقة والتعب قال النووي معناه أنك قاصر عما أمرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت انه لم يفعل فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد أربعة أبواب فوالله ما أنت بفاعل وكذا المسلم وغيره فظهر أنه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا أبوداود والنسائي * وبه قال «حدثنا عمرو بن علي» بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال «حدثنا محمد بن فضيل» بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال «حدثنا عاصم الاحول عن أنس» هو ابن مالك «رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء» وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة «فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد

* حدثنا هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال انما الماء من الماء * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا المعتمر حدثنا أبى حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك

والاكثرون وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور (قوله عتبان) هو ابن مالك وهو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه فى كتاب الايمان (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا المعتمر حدثنا أبى حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون الا أبا العلاء فانه كوفى وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وأبو العلاء تابعى ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبى العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبى العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثانى نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فاما الثلاثة الاول فهى جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند

منه ﷺ باب من لم يظهر حزنه عند) حلول (المصيبة) فترك ما أبيح له من اظهاره وقهر النفس بالصبر الذى هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم أوله من الرباعى وحزنه نصب على المفعولية (وقال محمد بن كعب القرظى) حليف الاوس (الجزع القول السيئ) الذى يبعث الحزن غالبا (والظن السيئ) هو اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ماهو أنفع له من الفائت أو الاستبعاد لحصول ما وعده من الثواب على الصبر * ومناسبة هذا المترجم له من حيث المقابلة وهى ذكر الشئ وما يضاده معه وذلك أن ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذى يؤديه الى ما حظره الشارع قول سيئ وظن سيئ (وقال يعقوب عليه السلام انما أشكو بثى) هو أصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس (وحزنى الى الله) لا الى غيره * ومناسبته للترجمة من جهة أنه لما ابتلى صبر ولم يشك الى أحد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابورى قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى ابن أخى أنس (انه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول اشتكى) أى مرض (ابن لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى وابنه هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان فى روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع (قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته) أم سليم وهى أم أنس بن مالك (انه قد مات هيأت شيأ) أعدت طعاما وأصلحته أو هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع أو هيأت أمر الصبى بأن غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما فى بعض طرق الحديث فهو أولى (ونحته) بفتح النون والحاء المهملة المشددة أى جعلته (فى جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام قالت قد هدأت) أى سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الانفس تعنى أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابى ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس أى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفى رواية معمر عن ثابت أمسى هادئا (وأرجو أن يكون قد استراح) تعنى أم سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح أدبا أو لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا قال أنس (وظن أبو طلحة أنها صادقة) بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ما أرادت مما هو فى نفس الامر ولذا ورد ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هى ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فانها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذى كان يحزنها ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته أنه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم (قال) أنس (فبات) معها أى جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفى رواية أنس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفى رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفى رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالامر فى أول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذى أرادته منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (أن يخرج أعلمته أنه قد مات) قال فى الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم

فقالت ياأباطلحة أرأيت لوأن قوما أعار وا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني * وفي رواية عبد الله فقالت ياأباطلحة أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدالهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فأبوا أن يردوها فقال أبوطلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها ثم اتفقا فقالت ان الله أعارنا غلاما ثم أخذه منا زاد حماد فاسترجع ‌(فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما) بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المؤنثة المفردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على أن المراد بقوله أن يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية أنس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقال رجل من الانصار) هو عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي ولابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما أي من ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما أي على رواية ثبوتها لان ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من أولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد أن ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهما أولهما تسعة اهـ فانظر وتعجب من هذا التعقب * ووقع في رواية سفيان هنا تسعة أولاد بتقديم الفوقية على السين * وفي رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقيل احداهما تصحيف أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه * وذكر ابن المديني من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم ‌(باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله الحاكم في مستدركه (نعم العدلان) بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها (ونعم العلاوة) بكسر العين أيضا عطف على سابقه والعدل أصله نصف الحمل على أحد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله (الذين اذا أصابتهم مصيبة) مما يصيب الانسان من مكروه (قالوا إنا لله) عبيدا وملكا (وإنا اليه راجعون) في الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور أول آية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وأنه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى أن ما أبقى عليه أضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله (أولئك عليهم صلوات) مغفرة أو ثناء (من ربهم ورحمة) وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة وكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين ابن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند أهل البيان من باب

قال نعم يارسول الله قال اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا أعجلت أو أقحطت * حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني أبي عن الملي عن الملي (٣) أبو أيوب عن

الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار أعجلت أو أقحطت) أما أعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما أقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله أعلم (قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والاول أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والاصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم (قوله حدثني أبي عن الملي عن الملي (٣) يعني بقوله الملي عن الملي أبو أيوب) هكذا

(٣) في نسخة عن الملي يعني بقوله الملي أبو أيوب من غير تكرار فالجملة ثلاث نسخ وحرر الرواية اهـ مصححه

أبيّ بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ * وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني أبي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني زهير ابن حرب وأبو غسان المسمعي ح وحدّثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال حدّثني أبي عن قتادة ومطر عن الحسن

هو في الاصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح والملي المعتمد عليه المركون اليه والله أعلم (قوله اذا جامع ولم يمن) هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى ومنى ومنّى ثلاث لغات حكاها أبو عمرو الزاهد والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون (قوله أبو غسان المسمعي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه

الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الآية أولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطى الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان إنا لله و إنا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاولى أولى كما لا يخفى واعلم أن الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعا * ومن أجمعها هذه الآية * ومن آنقها انا وجدناه صابرا قرن هاء الصابر بنون العظمة * ومن أبهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية (وقوله تعالى) بالجر عطفا على باب الصبر أي و باب قوله (واستعينوا) على حوائجكم (بالصبر) أي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى أو بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس (والصلاة) بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المآرب (وانها) أي الاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شأنها واستجماعها ضروبا من الصبر (لكبيرة) لثقيلة شاقة (الا على الخاشعين) المخبتين والخشوع الاخبات وأخرج أبو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى ومن أسرار الصلاة أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع * و بالسند قال (حدثنا محمد ابن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الاولى) فان مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلوّ وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق أنه لا خروج له عن قضائه تعالى وأنه يرجع اليه وعلم يقينا أن الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعدّ من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر أثم وأتعب نفسه ولم يردّ من قضاء الله شيأ ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية والرضا * واعلم أن المصيبة كير العبد الذي يسبك فيه حاله فاما أن يخرج ذهبا أحمر واما أن يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا * فأبدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد أن ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد له من أحد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على أن أهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات أو مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى أنه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى أنه يثاب عليها لآية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده

عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين أشعبها الاربع * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا محمد بن أبي عدي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني وهب ابن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري حدثنا هشام ابن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وهذا حديثه حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه الا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شئ واني أستحييك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل

مرات لكني أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة (قوله أبي رافع عن أبي هريرة) اسم أبي رافع نفيع وقد تقدم أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية أشعبها) اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي فلا

ما على الارض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف وسمي مسلم وان قل ولو مذنبا وسمي أذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طفح الكرم حتى غفر بمجرد ألم ولو لم يكن للمبتلي في الصبر قدم * ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لابنه ابراهيم ﴿انا بك لمحزونون وقال ابن عمر﴾ بضم العين ﴿رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب﴾ وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره * وبالسند قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع ولابي ذر حدثني ﴿الحسن بن عبد العزيز﴾ الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال ﴿حدثنا يحيى ابن حسان﴾ التنيسي قال ﴿حدثنا قريش﴾ بضم القاف وبالشين المعجمة ﴿هو ابن حيان﴾ بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري ﴿عن ثابت﴾ البناني ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين﴾ بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية آخره نون صفة له أي الحداد واسمه البراء بن أوس الانصاري ﴿وكان ظئرا﴾ بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أي زوج المرضعة ﴿لابراهيم﴾ ابن النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه والمرضعة زوجته أم سيف هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية ﴿فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه﴾ فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه الصلاة والسلام نعم روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلأ صدقائه وأقاربه تقبيله ﴿ثم دخلنا عليه﴾ أي على أبي سيف ﴿بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه﴾ يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به ﴿فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان﴾ بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يجري دمعهما ﴿فقال له﴾ أي للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت﴾ بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت ﴿يا رسول الله﴾ تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابه عليه الصلاة والسلام ﴿فقال يا ابن عوف انها﴾ أي الحالة التي شاهدتها مني ﴿رحمة﴾ ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ﴿ثم أتبعها﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿بأخرى﴾ أي أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة ﴿فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب﴾ بالنصب والرفع ﴿يحزن﴾ لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب أنه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي أن يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة

فلايكره ولايكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله فى البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العارى عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام ﴿ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون﴾ أضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكاف الانكفاف عنه وكأن الجارحة امتنعت فصارت هى الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير ﴿رواه﴾ أى أصل الحديث ﴿موسى﴾ بن اسمعيل التبوذكى ﴿عن سليمان ابن المغيرة﴾ بضم الميم وكسر الغين المعجمة ﴿عن ثابت﴾ البنانى ﴿عن أنس﴾ هو ابن مالك ﴿رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فيما وصله البيهقى فى الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول ❁ ﴿باب البكاء عند المريض﴾ اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند أبى ذر ❊ وبالسند قال ﴿حدثنا أصبغ﴾ بن الفرج ﴿عن ابن وهب﴾ عبد الله ﴿قال أخبرنى﴾ بالافراد ﴿عمرو﴾ هو ابن الحرث المصرى ﴿عن سعيد بن الحرث الانصارى﴾ قاضى المدينة ﴿عن عبد الله بن عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضى الله عنهما قال اشتكى﴾ أى مرض ﴿سعد بن عبادة﴾ بسكون العين فى الاول وضمها فى الثانى مع تخفيف الموحدة ﴿شكوى له﴾ بغير تنوين ﴿فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم﴾ حال كونه ﴿يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فلما دخل عليه﴾ النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ﴿فوجده فى غاشية أهله﴾ بغين وشين معجمتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال فى الفتح وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات والذى فى اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقوّيه رواية مسلم بلفظ فى غشيته وقال التوربشتى فى شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿قد قضى﴾ بحذف همزة الاستفهام أى أقد خرج من الدنيا بأن مات ﴿قالوا﴾ ولابى ذر وابن عساكر فقالوا ﴿لا يا رسول الله﴾ جواب لما مر مما استفهمه ﴿فبكى النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم﴾ الحاضرون ﴿بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ألا تسمعون ان الله﴾ بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا أى ألا توجدون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كالكرمانى وقد تعقبه العينى فقال ما المانع أن يكون أن بالفتح فى محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام اهـ لكن الذى فى روايتنا بالكسر ﴿لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا﴾ ان قال سوءا ﴿وأشار الى لسانه أو يرحم﴾ بهذا ان قال خيرا ﴿وان﴾ وللكشميهنى أو يرحم الله وان ﴿الميت يعذب ببكاء أهله عليه﴾ بخلاف الحى فلا يعذب ببكاء الحى عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحى اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر ﴿وكان عمر﴾ ابن الخطاب ﴿رضى الله عنه﴾ فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر ﴿يضرب فيه﴾ فى البكاء بالصفة المنهى عنها بعد الموت ﴿بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب﴾ تأسيا بأمره عليه الصلاة والسلام بذلك فى نساء جعفر كما مر ❊ وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم ❁ ﴿باب ما ينهى عن النوح﴾ أى باب النهى عنه فما مصدرية ولابى ذر وابن عساكر

واحدتها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابى وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته بلغت مشقته قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الاولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صور العمل وهو نحو قول من قال حفزها أى كدها بحركته والافأى مشقة بلغ بها فى ذلك والله أعلم ومعنى الحديث أن ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة فى دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل فى كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولى أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل فى الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار فى الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شئ من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها

من النوح عن البيانية بدل عن (والبكاء والزجر عن ذلك) أى الردع عنه * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفى نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرتنى) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة و) قتل (جعفر) هو ابن أبى طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) فى غزوة موتة الى النبى صلى الله عليه وسلم (جلس النبى صلى الله عليه وسلم) فى المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب) بفتح الشين المعجمة أى الموضع الذى ينظر منه (فأتاه رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله) ولابى ذر فقال أى رسول الله (ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله (وذكر بكاءهن) الزائد على القدر المباح (فأمره) النبى صلى الله عليه وسلم (بان ينهاهن) عما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلى أن ينهاهن بحذف الموحدة أول أن (فذهب الرجل) اليهن (ثم أتى) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) له (قد نهيتهن وذكر أنهن) ولابى ذر وابن عساكر أنه (لم يطعنه) لكونه لم يصرح لهن بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهاهن (فأمره) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية أن ينهاهن فذهب) الرجل اليهن (ثم أتى) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلبننى أو غلبننا) بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف (الشك من محمد بن حوشب) نسبه لجده ولابى ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة (فزعمت) أى قالت عائشة رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) للرجل (فاحث) بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثى (فى أفواههن التراب) وللمستملى من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) أى ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا (فوالله ما أنت بفاعل) ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانتهائهن (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والمد وهو التعب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى قال (حدثنا حماد بن زيد) وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختيانى ولابن عساكر عن أيوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضى الله عنها (قالت أخذ علينا النبى صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أى لما بايعهن على الاسلام (أن لا ننوح) على ميت وأن مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم عليهن فى البيعة تركه (فما وفت) بتشديد الفاء ولم يشددها فى اليونينية (منا امرأة) بترك النوح أى ممن بايع معها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف أى احداهن أم سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم أم سليم سهلة على اختلاف فيه وهى ابنة ملحان والدة أنس رضى الله عنه (وأم العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة أبى سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهى (امرأة معاذ) أى ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وامرأتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا (أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوى هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو غيرها قال فى الفتح والذى يظهر لى أن الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هى أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبى سبرة غيرها (وامرأة أخرى) * ورواة الحديث كلهم بصريون

قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير

وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شئ من الاحكام وان كان الباقى قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا أصحهما أن الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثانى لا يتعلق شئ من الاحكام الا بتغييب جميع الباقى والله أعلم ولو لف على ذكره خرقة وأولجه فى فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثانى لا يجب لانه أولج فى خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله أعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل (قولها على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان أى تحاذيا

يصريون وأخرجه مسلم والنسائي ﷺ (باب القيام للجنازة) اذا مرت على من ليس معها * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) سواء كانت لمسلم أو ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح (حتى تخلفكم) بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (قال سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله (قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر هذه الطريق لبيان أن الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار لمفيد التقوية (زاد الحميدي) أبو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (حتى تخلفكم أو توضع) والزائد لفظ أو توضع فقط وفيه أنه ينبغي لمن رأى الجنازة أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب الي اهـ وأشار بالترك الى حديث علي عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جازت به وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ اهـ قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية اهـ وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شئ الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي أن عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار اليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث اهـ وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد * وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه (٢) أن سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﷺ هذا (باب) بالتنوين (متى يقعد اذا قام للجنازة) سقطت الترجمة والباب عند أبي ذر عن المستملي كما أشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم جنازة) ولابن عساكر الجنازة بالتعريف (فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه) شك من الراوي اما من البخاري أو من قتيبة حين حدثه به

عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ﷺ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد

(قوله عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعية وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

* (باب الوضوء مما مست النار) *

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير الى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء

(٢) قوله وفيه ان سفيان الخ كذا في النسخ التي بأيدينا باثبات أن اهـ مصححه

قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن خارجة بن زيد الانصاري أخبره

أي حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل (أو توضع) الجنازة على الارض من أعناق الرجال (من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وأو للتقسيم لا للشك * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (قال كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان) بن الحكم بن أبي العاص الاموي (فجلسا قبل أن توضع) الجنازة في الارض (فجاء أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال) أي أبو سعيد لمروان (قم فوالله لقد علم هذا) أي أبو هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك) أي الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة) رضي الله عنه (صدق) أي أبو سعيد ﷺ (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد أمر بالقيام) * وبالسند قال (حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم) بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعدا أما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) على الارض وأما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلا وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق ﷺ (باب من قام لجنازة يهودي) أو نصراني * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي نمر القرشي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر) بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث (بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا) بالواو ولغير أبي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وأبو ذر وابن عساكر وكريمة له والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام أي قمنا لاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الجنازة) أي سواء كانت لمسلم أو ذمي (فقوموا) زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع * وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا * وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ويماني ومدني وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين واسم أبي ليلى يسار الكوفي (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي (قاعدين) بالتثنية والنصب خبر كان (بالقادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية

بأكل ما مسته النار ممن ذهب اليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي ابن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم (قوله في أول الباب قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر

أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست

النار قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار ۞ حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب

مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا ﴿فمرّوا عليهما﴾ أي على سهل وقيس وللحموى والمستملى عليهم أي عليهما ومن كان حينئذ معهما ﴿بجنازة فقاما﴾ أي سهل وقيس ﴿فقيل لهما انها﴾ أي الجنازة ﴿من أهل الارض أي من أهل الذمة﴾ تفسير لاهل الارض أي من أهل الجزية المقرين بأرضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج ﴿فقالا ان النبيّ صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال أليست نفسا﴾ ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت ﴿وقال أبو حمزة﴾ بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه ﴿عن الاعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿عن عمرو﴾ بفتح العين ابن مرة المذكور ﴿عن ابن أبى ليلى﴾ عبد الرحمن المذكور ﴿قال كنت مع قيس﴾ هو ابن سعد ﴿وسهل﴾ هو ابن حنيف ولابى ذر مع سهل وقيس ﴿رضى الله عنهما فقالا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم﴾ ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن ابن أبى ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل ﴿وقال زكريا﴾ بن أبى زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا ﴿عن الشعبى﴾ عامر بن شراحيل الانصارى ﴿عن ابن أبى ليلى﴾ عبد الرحمن ﴿كان أبو مسعود﴾ عقبة بن عمرو الانصارى ﴿وقيس﴾ هو ابن سعد المذكور ﴿يقومان للجنازة﴾ قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعاله الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبى مسعود لكون أبى مسعود لم يرفعه والله أعلم ۞ ﴿باب حمل الرجال الجنازة دون﴾ حمل ﴿النساء﴾ اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد * وبالسند قال ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله﴾ بن يحيى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد ﴿عن سعيد المقبرى عن أبيه﴾ كيسان ﴿انه سمع أبا سعيد﴾ سعد بن مالك الانصارى ﴿الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة﴾ أى الميت على النعش ﴿واحتملها الرجال على أعناقهم﴾ هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة فى منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا لمجرد الاخبار عن الواقع * وفى حديث أنس عند أبى يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولعل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن ﴿فان كانت﴾ أى الجنازة ﴿صالحة قالت﴾ قولا حقيقيا ﴿قدّمونى﴾ لثواب العمل الصالح الذى عملته وللكشميهنى قدّمونى مرة ثانية ﴿وان كانت غير صالحة قالت ياويلها﴾ أى ياحزنى احضر هذا أوانك وكان القياس أن يكون ياويلى لكنه أضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كره أن يضيف الويل الى نفسه قاله فى شرح المشكاة ﴿أين تذهبون بها﴾ قالته لانها تعلم أنها لم تقدّم خيرا وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه ﴿يسمع صوتها﴾ المنكر بذلك الويل ﴿كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق﴾ أى مات وللحموى والمستملى لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا أن يردّها الله اليه وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز أن يخلق فى الميت ويكون الكلام النفسى قائما بالروح وانما تسمع الاصوات

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) كذا هو فى جميع الاصول عبد الملك بن أبى بكر وكذا نقله الحافظ أبو على الغسانى عن جماعة رواة الكتاب قال أبو على وفى نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فأفسده قال ابن شهاب أخبرنى عبد الله بن أبى بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو على والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودى وكذلك هو فى نسخة أبى زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدى عن الزهرى عن عبد الملك بن أبى بكر وهو أخو عبد الله بن أبى بكر والله أعلم (قوله ان عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ) هكذا هو فى مسلم هنا وفى باب الجمعة والبيوع ووقع فى باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة (قوله انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من اثوار أقط أكلتها) قال الهروى وغيره

حدثنامالك هوابن أنس عن زيدبن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثنازهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهرى عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقا أولحما ثم صلى ولم يتوضأ أولم يمس ماء * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا الزهرى عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

وهو المراد بالحديث * وهذا الحديث أخرجه النسائي ۞ (باب السرعة بالجنازة) بعد الحمل (وقال أنس) رضى الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن أبي شيبة بنحوه عن حميد عن أنس أنه سئل عن المشي في الجنازة فقال (أنتم مشيعون فامشوا) كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد والاول أنسب (بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها) قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة أن الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة أن لا يلزموا مكانا واحدا يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبا الامع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا (وقال غيره) أي غير أنس امش (قريبا منها) أي من الجنازة من أي جهة كان لاحتمال أن يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم أمر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بأن ماذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا أنه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ماقاله أنس وفي ايراد المؤلف لاثر أنس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره و به قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها * والجمهور أن المشي وكونه أمامها أفضل للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم * وأما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها أفضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها أفضل منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض أو في رجوعه فلا كراهة فيه * و بالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث الآتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول أولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أسرعوا بالجنازة) اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتأني أفضل فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الاسراع (فان تك) أي الجنازة (صالحة) نصب خبر كان (فخير) أي فهو خير خبر مبتدا محذوف (تقدمونها) زاد العيني كابن حجر اليه أي الى الخير باعتبار الثواب أو الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك أنه روى اليها بالتأنيث وقال أنث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي أن يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكر يجوز تأنيثه اذا أول بمؤنث كتأويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى أو بالبشرى والجار والمجرور مذكرا ومؤنثا ساقط من الفرع كأصله (وان تك) الجنازة (سوى ذلك) أي

الانوار جمع نور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه مالم يؤذبه أحدا (قوله أكل عرقا) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا (قوله يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا و يكره من غير حاجة (قوله فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ)

قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني سعيد ابن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما

في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم (قوله عن أبي غطفان عن أبي رافع رضي الله عنه قال أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته أيضا أبو مالك وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره أشوى بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض

أي غير صالحة (فشر) أي فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب قول الميت) الصالح (وهو على الجنازة) أي النعش (قدموني) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد قال (حدثنا سعيد) المقبري (عن أبيه) كيسان (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة) أي الميت في النعش وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره (فاحتملها) أي الجنازة (الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت) حقيقة بلسان القال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيها (قدموني) لثواب عملي الصالح الذي قدمته (وان كانت غير صالحة) وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك (قالت لاهلها) أي لاجل أهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة (ياويلها) لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل (أين يذهبون) بالتحتية في اليونينية (بها) بضمير الغائب وكان الاصل أن يقول بي فعدل عنه كراهية أن يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية أبي هريرة المذكورة قالت ياويلتاه أين تذهبون بي فظهر أن ذلك من تصرف الراوي (يسمع صوتها) المنكر (كل شئ) من الحيوان (الا الانسان ولو سمع الانسان) صوتها بالويل المزعج (لصعق) لغشي عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسئ قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا * وهذا الحديث تقدم قريبا ۞ (باب من صف الناس) (صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو أبو الحسن الاسدي البصري الثقة (عن أبي عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي) ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها أو هو أفصح قاله في القاموس (فكنت في الصف الثاني أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال قمنا فصفنا صفين فأو في قوله أو الثالث شك هل كان هناك صف ثالث أم لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب أي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ۞ (باب الصفوف على الجنازة) قال في المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير أعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان (فصفوا خلفه فكبر أربعا) فان

* وحدثنى أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرنى عمرو ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعى ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثنى يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهرى مثله * وحدثنى على بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم

وقال ان له دسما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة لئلا تبقى منه بقايا يبتلعها فى حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء فى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه أولا الا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسا ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون على اليد أولا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم (قوله وحدثنى أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب وأخبرنى عمرو) هكذا هو فى الاصول وأخبرنى عمرو بالواو فى وأخبرنى وهى واو العطف والقائل وأخبرنى عمرو هو ابن وهب وانما أتى بالواو أولا لانه سمع من عمرو أحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرنى عمرو بكذا وأخبرنى عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعنى ابن وهب وأخبرنى عمرو والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) وذعوا

قلت ليس فى هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب أو من فى قبر فلا مطابقة أجيب بأن المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففى الحاضرة أولى * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبى سليمان فيروز الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (قال أخبرنى) بالافراد (من شهد النبى صلى الله عليه وسلم) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابى لا تضر فى السند وسبق فى باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبى وللترمذى حدثنا الشعبى قال أخبرنى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم (أتى) ولابى الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة أى منفرد عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ أى به لقيط منبوذ (فصفهم) على القبر (وكبر أربعا) قال الشيبانى (قلت) للشعبى (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (قال) حدثنى (ابن عباس) رضى الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة أن صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لا صفا ولا صفين * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) ابن يزيد الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة قال فى القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولابى ذر والاصيلى من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة (فهلم) بفتح الميم أى تعالوا (فصلوا عليه قال فصففنا) بفاءين (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت فى رواية المستملى ونحن صفوف وفى الفرع وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلى وأبى ذر وابن عساكر وزاد أبو الوقت عن الكشميهنى معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملى ونحن صفوف تحصل مقصود الترجمة اه وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرمانى فصففنا كاف والواو فى قوله ونحن صفوف للحال (قال أبو الزبير) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائى (عن جابر) قال (كنت فى الصف الثانى) يوم صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى واستدل به على مشروعية الصلاة للغائب وبه قال الشافعى رحمه الله وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه * قال الشافعى مما قرأته فى سنن البيهقى انما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان ملففا أمامنا نصلى عليه فكيف لا ندعو له غائبا أو فى القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف وأجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشى بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت عليه الصلاة لذلك أو أنه خاص بالنجاشى لارادة اشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا فى حياته فليس ذلك لغيره أو أنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال اه وقال ابن العربى قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته يعنى لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان نبينا الأهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات

فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس ومامس ماء * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنا محمد
ابن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن
عباس وساق الحديث بمعنى
حديث ابن حلحلة وفيه أن ابن
عباس شهد ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم وقال صلى ولم يقل
بالناس ۞ وحدثنا أبو كامل فضيل
ابن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة
عن عثمان بن عبد الله بن موهب
عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن
سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم
الغنم قال ان شئت فتوضأ وان
شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من
لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم
الابل قال أصلي في مرابض الغنم
قال نعم قال أصلي في مبارك الابل
قال لا

ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ماليس له تلاف اهـ وفي أسباب النزول للواحدي بغير
اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه
ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه
وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية
المزني المروية من حديث أنس وأبي أمامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة
فأخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في
الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال نزل جبريل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتحب أن تصلي عليه
قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق أكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى
عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال
بحب قل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال أبو حاتم
ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه
وسلم بالشام وأخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي
كلهم من طريق يزيد بن هرون أخبرنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك
فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها اذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه
والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي واه وأخرج نحوه ابن منده من حديث أبي أمامة وأخرجه
أبو أحمد الحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله أحد وأما
طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصري فأخرجها
البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على
الغائب لكن يدفعه ماورد أنه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته * وحديث الباب فيه التحديث
والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جريج وعطاء مكيان وأخرجه أيضا في هجرة
الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة ۞ (باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند ارادة
الصلاة (على الجنائز) وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز * وبالسند قال (حدثنا موسى
ابن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي البصري قال (حدثنا
الشيباني) سليمان (عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بقبر دفن) زاد غير أبي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليلا)
نصب على الظرفية أي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال (فقال متى دفن
هذا) الميت (قالوا) ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن (البارحة قال أفلا آذنتموني)
بمد الهمزة أي اعلمتموني (قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا) بفاءين
(خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه) أي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم
دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه
من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأوّاها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا وقد رخص أكثر أهل
العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم
دفن ليلة الاربعاء وماروي من النهي عنه فمحمول على انه كان أوّلا ثم رخص فيه بعد ۞ (باب
سنة الصلاة على الجنائز) ولأبي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب

هو بالحاءين المهملتين المفتوحتين
بينهما اللام الساكنة (قوله وفيه
ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم)
هذا فيه فائدة لطيفة وذلك أن
الرواية الاولى فيها عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع
ثيابه وليس فيها أن ابن عباس رأى
هذه القضية فيحتمل أنه رآها
ويحتمل أنه سمعها من غيره وعلى
تقدير أن يكون سمعها من غيره
يكون مرسل صحابي وقد منع
الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحق
الاسفرايني والصواب قول الجمهور
الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية
محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم
رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا
كله فقال شهد ابن عباس ذلك
والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب الوضوء من لحوم الابل) *
في اسناده موهب هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبي الشعثاء هما بالثاء المثلثة واسم أبي الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية (٤٢٤) بن عمرو حدثنا زائدة عن سماك ح وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلهم عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي كامل عن أبي عوانة

فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبيّ بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم وأما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله بعد باب (من صلى على الجنازة) وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وجواب الشرط محذوف أي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الآتي ان شاء الله تعالى في أوائل الحوالة (صلوا على صاحبكم) أي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله (وقال) عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا (صلوا على النجاشي) لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه (سماها) النبي صلى الله عليه وسلم أي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة (وفيها تكبير) للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (و) فيها (تسليم) عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة وروى خفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك في موطئه يقول (لا يصلي) الرجل على الجنازة (الا طاهرا) من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله سعيد بن منصور (لا يصلي) على الجنازة ولغير أبي ذر ولا تصلي بالمثناة فوق وفتح اللام أي وكان يقول لا تصلى صلاة الجنازة (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي وأحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين (رفع يديه) حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع ورواه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا رفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك أنه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شئ منها وفي سماع أشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك (وقال الحسن) البصري مما قال في الفتح لم أره موصولا (أدركت الناس) من الصحابة والتابعين (وأحقهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد بالصلاة (على جنائزهم) ولأبي ذر وأحقهم بالصلاة على جنائزهم (من رضوهم لفرائضهم) موصول وصلته وللكشميهني امن رضوه بالافراد فيه اشارة الى أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان حق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان أحق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية أن أولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه أقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم أحدهما أخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز أجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم قدم لترجحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند

فقد

فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الأخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوى الارحام بخلافه فى الارث ولا حق للزوج فى الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان فى درجة كابنين أو أخوين وكل منهما أهل للامامة قدم الاسن فى الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو أقرب وأفقه وأسن لانه أولى بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبى والرقيق البالغ على الحر الصبى لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبى فان استووا وتشاحوا أقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم أو بواحد منهم غير معين أقرع والحاصل أنه يقدم فيها القريب والمولى على الوالى كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى أشفق وأنهما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من أن أبا بكر رضى الله عنه أوصى أن يصلى عليه عمر فصلى عليه عمر وأن عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى فمحمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من أوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو أعلم بمن يشفع له الا أن يعلم أن ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولى وانما أراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصى فالخليفة مقدم على الاولياء لا نائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا أن يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء) ويتوضأ (ولا يتيمم) وهذا يحتمل أن يكون عطفا على الترجمة أو من بقية كلام الحسن ويقوى الثانى ما روى عنه عند ابن أبى شيبة أنه سئل عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبى شيبة (اذا انتهى) الرجل (الى الجنازة وهم) أى والحال أن الجماعة (يصلون يدخل معهم بتكبيرة) ثم يأتى بعد سلام الامام بما فاته ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر فى التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفى الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة أو النسيان أو عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظ ابن حجر أنه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوى عن عقبة ابن عامر الصحابى فيما أخرجه ابن أبى شيبة موقوفا عليه (يكبر) الرجل فى صلاة الجنازة سواء كانت (بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا) أى أربع تكبيرات (وقال أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور (تكبيرة الواحدة) وللاربعة التكبيرة الواحدة (استفتاح الصلاة وقال) الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) فسماها صلاة وسقط قوله مات أبدا عند أبى ذر وابن عساكر (وفيه) أى فى المذكور من صلاة الجنازة (صفوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضا والحاصل أن كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان تمسك بالعرف الشرعى عارضه عدم الركوع

حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشئ فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

والنهى عن مبارك الابل وهى أعطانها نهى تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلى والله أعلم

﴿باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك﴾

(فيه قوله شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشئ فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) الشرح قوله يخيل اليه الشئ يعنى خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى أن الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما أنه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان فى الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا

والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القصد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم (على قبر منبوذ) بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه أي دفن فيه لقيط (فأمنا فصففنا) بفاءين (خلفه) وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني (فقلنا) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولابي ذر ومن (حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضي الله عنهما) فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بأنها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما أفاده في فتح الباري * (باب فضل اتباع الجنائز) أي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته (وقال زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (اذا صليت) على الجنازة (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة (وقال حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه (ما علمنا على الجنازة اذنا) يلتمس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يقول حدث ابن عمر) بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول) ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله أبو الوفاء بن عقيل ويؤيده

وليس بشئ قال أصحابنا ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك أنه كان محدثا فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا أصحهما عندهم أنه لا تجزئه لانه كان مترددا في نيته والله أعلم وأما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه أوجه لاصحابنا أشهرها عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وانما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس او نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعا أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم هذا

حديث

حديث أبي هريرة من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وان اختلف مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي ﴿فقال﴾ ابن عمر رضي الله عنهما ﴿أكثر أبو هريرة علينا﴾ لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فأرسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك ﴿فصدّقت يعني عائشة أبا هريرة﴾ وللمستملي وأبي الوقت بقول أبي هريرة ﴿وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله﴾ الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ﴿فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرّطنا في قراريط كثيرة﴾ أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا ﴿فرّطت ضيعت من أمر الله﴾ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (٢) ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود * ﴿باب من انتظر﴾ الجنازة ﴿حتى تدفن﴾ واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ القعنبي ﴿قال قرأت على ابن أبي ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن ﴿عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه﴾ أبي سعيد كيسان ﴿انه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال﴾ ولأبي ذر قال ﴿سمعت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف ﴿ح وحدثنا﴾ بالواو وسقطت لغير أبي ذر ﴿أحمد بن شبيب بن سعيد﴾ بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿أبي﴾ شبيب بن سعيد قال ﴿حدثنا يونس﴾ بن يزيد الأيلي ﴿قال ابن شهاب﴾ الزهري حدثني فلان به ﴿و﴾ عطف على محذوف ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿عبد الرحمن الاعرج﴾ أيضا ﴿ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة﴾ في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولأحمد من حديث أبي سعيد فمشى معها من أهلها ﴿حتى يصلي﴾ بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها أي على الجنازة وللكشميهني عليه أي على الميت ﴿فله قيراط﴾ فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أو لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها فمشى معها من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أوّل الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف ﴿ومن شهدها حتى تدفن﴾ أي يفرغ من دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد ﴿كان له قيراطان﴾

قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله أعلم (قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا أن في رواية أبي بكر وزهير سماع عباد بن تميم فانه رواه أوّلا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الاذان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي أن لا يتوهم بهذا أن شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس

* (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها وفي الرواية الاخرى ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي الرواية الاخرى ألا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره) الشرح اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها

من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أي بالاول ويشهد للثاني مارواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة قال في فتح الباري وماقاله النووي ليس في الحديث مايقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث أن من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثنى عشر جزءا من الدرهم وقال أبو الوفاء ابن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذرّة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرّب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما (قيل) له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يارسول الله (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين ابن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل * ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وأيلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن أبيه ولم يخرّج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

(باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان (الشيباني عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة) شك ابن عباس (قال ابن عباس رضي الله عنهما فصفنا) بفاء مشددة ولابي ذر فصففنا بفاءين (خلفه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصفنا خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وأن حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمنا لكنه أراد التنصيص عليه

(باب الصلاة على الجنائز بالمصلى) المتخذ للصلاة عليها فيه (والمسجد) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن

* وحدثني ابن أبي عمرو عبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أخبرني عطاء منذ حين أخبرني ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به

بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شئ من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود

(عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (انهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا) ولابي الوقت نعانا (رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي) نصب مفعول نعى (صاحب الحبشة) أي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذي) بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي (مات فيه فقال استغفروا لاخيكم) في الاسلام أصحمة النجاشي (وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه) أي على النجاشي (أربعا) لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه أفضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد أشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وأجيب بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على أنها حفظت ما نسوه * وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر * قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك اه * وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شئ عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى وان أسأتم فلها أو على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه ألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الحزامي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى بن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود) من أهل خيبر (جاؤا) في السنة الرابعة (الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا) قال ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم (فأمر بهما) النبي صلى الله عليه وسلم (فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم

(باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور)

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق واحد (رضي الله عنهم ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه (القبة) أي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث آخر بلفظ الفسطاط (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن

* حــدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حــدثنا (٤٣٠) عبــد الرحيم بن سليمان عن عبــد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال ألا انتفعتم باهابها * حدثني يحيى بن يحيى أخــبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبــد الرحمن بن وعلة أخــبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وســلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن أســلم عن عبــد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى

المنــبر اعــاضر بت الحكمة هنالك للاســتمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية و يخاطب المنازل الخالية فجاءتهــم الموعظة (فسمعوا) أي المرأة ومن معها ولابي ذر فسمعت (صائحا) من مؤمني الجن أو الملائكة (يقول ألا هــل وجدوا ما فقدوا) بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا (فاجابه) صائح (آخر بل يئســوا فانقلبوا) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا أنكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والســلام وانما هذا وأمثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي (عن هلال هو) ابن حميد (الوزان عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وســلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أي أبعــدهم من رحمته (اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا) بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد (قالت) عائشة رضي الله عنها (ولولا ذلك) أي خشية اتخاذ قبره مسجدا (لأبرزوا قبره) عليه الصلاة والسلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصــيلي لأبرز قــبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غــير أني أخشى أن يتخذ مسجدا) وهــذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحــد أن يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه أن شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وأخرجه في الجنائز أيضا والمغازي ومسلم في الصلاة (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس أي المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذا ماتت في) مدة (نفاسها) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحــدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم) أي خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهــم ملك أي امامهــم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي أم كعب الانصارية كما في مســلم (ماتت في نفاسها) في هنا للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والســلام ان امرأة دخلت النار في هرة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون الســين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هــذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية أمر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمرأة فيقف الامام والمنفرد ندبا عنــد عجيزة الانثى والخنثى وأما الرجل فعند رأســه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب و وقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر فقام عنــد عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم و بذلك قال أحمد وأبو

وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجــه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليــه واحتجت كل طائفــة من أصحاب هــذه المذاهب بأحاديث وغــيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقــد أوضحت دلائلهــم في أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمــذهب الاكثرين انه يطهر ظاهــره وباطنــه فيجوز استعماله في المائعات فان جــلود ما ذكاه المجوس نجســة وقد نص على طهارتها بالدباغ واســتعمالها في الماء والودك وقد يحتج الزهــري بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله أعــلم واختلف أهل اللغة في الاهاب فقيل

يوسف

*حدثنا اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق قال أبو بكر حدثنا وقال ابن منصور أخبرنا عمر بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبئى فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم و يأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره

هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان و يقال طهر الشئ وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم

(فصل) يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان أصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله أعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي أصحهما يجوز وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز

يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر * وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها (باب أين يقوم) الامام (من المرأة والرجل) * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم التنوري البصري قال (حدثنا حسين) بضم الحاء مصغرا المعلم (عن ابن بريدة) عبد الله انه قال (حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة) هي أم كعب (ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) بفتح السين في اليونينية (باب التكبير على الجنازة أربعا وقال حميد) الطويل مما وصله عبد الرزاق (صلى بنا أنس) على جنازة (فكبر ثلاثا ثم سلم) ثم انصرف ناسيا (فقيل له) يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا (فاستقبل القبلة) وصفوا خلفه (ثم كبر) التكبيرة (الرابعة ثم سلم) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) بتخفيف الجيم (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعدّ الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر مينى بالقصر المكي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تأليفه أن اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس أصحمة بن بحر (النجاشي) بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (أربعا وقال يزيد ابن هرون) الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه (وعبد الصمد ابن عبد الوارث) مما رويناه (عن سليم) المذكور باسناده عن جابر (أصحمة) ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه كل قال أصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني أنها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل أن الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى أصمحة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوّبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتأخير الميم وان الصواب أصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني أيضا أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات

* وحدثني اسحق بن منصور وأبو بكر بن اسحق عن عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أصحهما وأشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها) رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم (قوله قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة) يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله ان داجنة كانت) هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة ودواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبئي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب (قوله بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم قبر

الالف وحكى الاسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بالخاء المعجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخاري * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم في الجنائز ﴿باب﴾ مشروعية ﴿قراءة فاتحة الكتاب﴾ في الصلاة ﴿على الجنازة﴾ وهي من أركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ ﴿وقال الحسن﴾ البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له ﴿يقرأ﴾ المصلي ﴿على الطفل﴾ الميت ﴿بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا﴾ بالتحريك أي متقدما الى الجنة لاجلنا ﴿وفرطا﴾ بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل ﴿وأجرا﴾ الذي في اليونينية فرطا وسلفا وأجرا * و بالسند قال ﴿حدثنا محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال ﴿حدثنا غندر﴾ بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن سعد﴾ بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الآتي ﴿عن طلحة﴾ هو ابن عبد الله كما سيأتي أيضا ﴿قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا﴾ كذا في الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا ﴿محمد بن كثير﴾ بالمثلثة ﴿قال أخبرنا سفيان﴾ الثوري ﴿عن سعد بن ابراهيم﴾ بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة ﴿عن طلحة بن عبد الله بن عوف﴾ الزهري ابن أخي عبد الرحمن ﴿قال صليت خلف ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب﴾ ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب ﴿قال﴾ ولابوي ذر والوقت فقال ﴿ليعلموا﴾ بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب ﴿أنها﴾ أي قراءة الفاتحة في الجنازة ﴿سنة﴾ أي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة نعم يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعينها في الاولى * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وأخرجه أبو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز ﴿باب﴾ جواز ﴿الصلاة على القبر بعد ما يدفن﴾ أي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم ان دفن قبل أن يصلى عليه شرع والا فلا * وبالسند قال ﴿حدثنا حجاج بن منهال﴾ بكسر الميم قال ﴿حدثنا شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قال حدثني﴾ ولابي الوقت أخبرني بالافراد ولابي ذر أخبرنا ﴿سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي﴾ عامر بن شراحيل ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ﴾ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة أي

قبر لقيط (فأمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا خلفه) قال الشيباني (قلت) للشعبي (من حدثك هذا) الحديث (يا أبا عمرو قال) حدثني به (ابن عباس رضي الله عنهما) وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعدما دفن بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل) السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) هو البناني (عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود رجلا) بالنصب بدل من أسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (أو امرأة كان يقم المسجد) أي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد (فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه أو لفظة ذات مقحمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما فعل ذلك الانسان قالوا) ولابي ذر والاصيلي فقالوا (مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني) بالمد أعلمتموني (فقالوا انه كان كذا وكذا) زاد أبو ذر وكذا (قصته) بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي (قال فحقروا شأنه) لا ينافي ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلوني) بضم الدال (على قبره فاتى قبره فصلى عليه) أي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها أم بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر وأما الثاني فروي بمعناه أحاديث أخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث أنا أول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة * هذا (باب) بالتنوين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف أي صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض * وبالسند قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة قال المؤلف (ح وقال لي خليفة) بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا (حدثنا ابن زريع) بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولو روي بالنون في أوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو (قوله أن أبا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي (وقوله يأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم وأجملته أذبته والله أعلم (قوله رأيت على ابن وعلة السبئي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين (قوله فمسسته) هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاولى المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب التيمم) *

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته والله أعلم واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وأجمعت الامة على أن التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها أو بعضها والله أعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين أنه لابد من ضربتين ضربة للوجه

قال العبد﴾ المؤمن المخلص ﴿اذا وضع فى قبره وتولى﴾ بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أى أدبر ﴿وذهب أصحابه﴾ من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بأن التولى هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفى اليونينية وتولى بضم الفوقية (٢) وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفى غيرها بضم الواو ومبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد أى تولى أمره أى الميت وسيأتى فى رواية عياش بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود فى جميع الروايات عند مسلم وغيره ﴿حتى انه﴾ أى الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قال الزركشى والبرماوى وغيرهما وزاد الدماميني أيضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح فى قوله ﴿ليسمع قرع نعالهم﴾ بفتح القاف وسكون الراء وهذا وضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند أحمد وأبى داود من حديث البراء فى حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد فى رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدى عن أبيه عن أبى هريرة عند ابن حبان فى صحيحه اذا ولوا مدبرين ﴿أتاه ملكان﴾ بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا أنس فيهما للناظر اليهما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره وهتكا لستر المنافق فى البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم أعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم ﴿فأقعداه﴾ أى أجلساه غير فزع ﴿فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد﴾ بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولم يقولا ما تقول فى هذا النبى أو غيره من ألفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤل اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴿فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال﴾ أى فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما ﴿انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبى صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا﴾ أى المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها ﴿وأما الكافر أو المنافق﴾ شك الراوى لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق ﴿فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال﴾ أى أى فيقول المنكر والنكير أو غيرهما ﴿لا دريت﴾ بفتح الراء ﴿ولا تليت﴾ بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة وأصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت أى لا كنت داريا ولا تاليا وقال فى الفائق أى لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون أو لا تلوت القرآن أى لم تدر ولم تتل أى لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابى ذر ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانبارى وهو الصواب دعاء عليه بأن لا تتلى ابله أى لا يكون لها أولاد تتلوها أى تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد فى دعاء الملكين قال وأى مال للميت وأجاب عياض باحتمال أن ابن الانبارى رأى أن هذا أصل الدعاء استعمل فى غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب وقال الخطابى وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا آلو كذا بمعنى لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء مع ما قرره أى الخطابى آلو بمعنى أستطيع مشكل وقال ابن برى من روى تليت فاصله ائتليت بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة دريت ﴿ثم يضرب﴾ الميت بضم أول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ﴿بمطرقة﴾ بكسر الميم ﴿من حديد﴾ صفة لمطرقة ومن بيانية أو حديد صفة لمحذوف أى من ضارب حديد أى قوى شديد الغضب والضارب

وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون رضى الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعى وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهرى أنه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه أصحابنا فى كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى لم يختلف أحد من العلماء فى انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين أنه قال لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم النخعى الامام التابعى وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعى انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمعزب فى الابل وغيرهما أن يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم

المنكر أو النكير أو غيرهما وفى حديث البراء بن عازب عند أبى داود ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له أعمى أبكم أصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفى حديث أنس بن مالك عند أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدرى فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثانى انه الملك السائل له وهو اما المنكر أو النكير ﴿ضربة بين أذنيه﴾ أى أذنى الميت ﴿فيصيح صيحة يسمعها من يليه﴾ أى يلى الميت ﴿الا الثقلين﴾ الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة فى عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل فى قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو أظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدمونى قدمونى أجيب بأن كلام الميت اذ ذاك فى حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فأسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذى يصعق لو سمعه وصيحة الميت فى القبر عقوبة وجزاء فدخلت فى حكم الآخرة * وفى الحديث جواز المشى بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماعه اياها بعد أن يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند أبى داود والنسائى وصححه الحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين ألق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسره رواية أبى هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا فى مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتى ان شاء الله تعالى فى باب عذاب القبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى وأبو داود

* ﴿باب من أحب الدفن فى الارض المقدسة﴾ أى فى بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه ﴿أو نحوها﴾ بالنصب عطفا ٣ على الدفن المنصوب على المفعولية لأحب أى أحب الدفن فى نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم * وبالسند قال ﴿حدثنا محمود﴾ هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال ﴿حدثنا عبد الرزاق﴾ بن همام قال ﴿أخبرنا معمر﴾ بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد ﴿عن ابن طاوس﴾ عبد الله ﴿عن أبيه﴾ طاوس بن كيسان ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أرسل ملك الموت﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أى أرسل الله ملك الموت ﴿الى موسى عليهما السلام﴾ فى صورة آدمى اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده ﴿فلما جاءه﴾ ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه ﴿صكه﴾ بالصاد المهملة أى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم فى روايته ويدل عليه قوله الآتى هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول أولى ويؤيده أنه جاء الى قبضه

ولا اعادة عليهما اذا اغتسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه فى وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثورى والاوزاعى وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى والله أعلم وأما اعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد اذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان فى موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعى وأحمد وابن المنذر وداود الظاهرى وأكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك فى الثلج روايتان وذهب الاوزاعى وسفيان الثورى الى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله أعلم وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلى على جنائز بتيمم واحد وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة

ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم أنه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره في الثانية قال الآن ﴿فرجع﴾ ملك الموت ﴿الى ربه فقال﴾ رب ﴿أرسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه﴾ ليعلم موسى اذا رأى صحة عينه أنه من عند الله ولابي ذر فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين ﴿وقال﴾ له ﴿ارجع﴾ الى موسى ﴿فقل له يضع يده على متن ثور﴾ بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية أي على ظهر ثور ﴿فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال﴾ موسى ﴿أي رب ثم ماذا﴾ أي ماذا يكون بعد هذه السنين ﴿قال﴾ الله تعالى ﴿ثم﴾ يكون بعدها ﴿الموت قال﴾ موسى ﴿فالآن﴾ يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى ﴿فسأل الله﴾ موسى ﴿أن يدنيه﴾ أي يقربه ﴿من الارض المقدسة﴾ أي المطهرة وأن مصدرية في موضع نصب أي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه ﴿رمية بحجر﴾ أي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان أمرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها الا أولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشئ يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه انما نقله بوحي فتكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفا من أن يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن اهـ وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أتحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه ﴿قال﴾ أبو هريرة ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم﴾ بفتح المثلثة أي هناك ﴿لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر﴾ بالمثلثة أي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد ببيت المقدس أو بدمشق أو بواد بين بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأريحا وهي من الارض المقدسة * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري وأخرجه مسلم في أحاديث الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في أحاديث الانبياء ﴿باب﴾ جواز ﴿الدفن بالليل﴾ وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية عنه ﴿ودفن﴾ بضم الدال مبنيا للمفعول

عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله (٤٣٦) صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى أبي بكر فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء

وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (قولها حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البيداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة وأما قولها عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يدها

للمفعول (أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه ليلا) كما وصله المؤلف فى أواخر الجنائز فى باب موت يوم الاثنين * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) قال (حدثنا جرير عن الشيبانى) سليمان (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول (بليلة قام) وفى نسخة فقام (هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال أفلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضى أى صلى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع فى القبر لكن ان خشى تغيره فلا يستحب تأخيره ليدفن نهارا قال الاذرعى وغيره بل ينبغى وجوب المبادرة به وأما حديث مسلم زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك فالنهى فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه ﷺ (باب بناء المساجد على القبر) وفى نسخة المسجد بالافراد وهو الذى فى أحد فروع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوّام (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم) أى مرض مرضه الذى مات فيه (ذكرت) ولابى ذر والاصيلى ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كما سيأتى (كنيسة) بفتح الكاف معبد النصارى (رأينها بارض الحبشة) بنون الجمع فى رأينها على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النسوة (يقال لها) أى للكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة (وكانت أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبى أمية المخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين أيضا رملة بنت أبى سفيان (رضى الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث من الماضى (من حسنها وتصاوير فيها فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فقال أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها (اذا مات منهم) وفى نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا ثم صوّروا فيه) أى فى المسجد (تلك الصورة) التى مات صاحبها ولابى الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبى وانما صوّروا أوائلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله (أولئك) بكسر الكاف وفتحها ولابى ذر وأولئك (شرار الخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤوّل على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعى وأصحابه بالكراهة وقال البندنيجى المراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر وأما المقبرة الداثرة اذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها

قالت فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح

وقولها فهلكت معناه ضاعت وفى هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا أقام النبى صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة فى موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم (قولها فعاتبنى أبو بكر رضى الله عنه وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفى الطعن فى المعانى عكسه (قوله فقال أسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفى رواية البخارى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفى رواية رجلين وفى رواية ناسا وهى قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيأ ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه فى طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير جميعا عن أبى معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية فى سورة المائدة

واتخذوها أوثانا لعنهم النبى صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية أبواب بباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضى أن بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا وقال الزين ابن المنير كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد فى المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز اهـ قال فى الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا * وهذا الحديث مضى فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ۞ (باب من يدخل قبر المرأة) لاجل الحادها * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقى بفتح الواو وبالقاف الباهلى البصرى قال (حدثنا فليح بن سليمان) قال الواقدى اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند أبى ذر قال (حدثنا هلال بن على) هو ابن أسامة العامرى (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كلثوم زوج عثمان ابن عفان (و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على) جانب (القبر) الجملة اسمية حالية (فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق (فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء أى لم يجامع أهله ومثله فى الكناية قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكنى عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو أبشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنى فى هذا الحديث عن المباح بالمحظور رلصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (انا) لم أقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فانزل فى قبرها) ففيه انه لا ينزل الميت فى قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبى صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما فى شرح المهذب أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبى طلحة لان الزوج أحق من غيره عواراة زوجته وان خالط غيرها من أهله تلك الليلة وان لم يكن له حق فى الصلاة لان منظوره أكثر لكن عثمان رضى الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية (قال فنزل) أبو طلحة (فى قبرها فقبرها) أى لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر (قال ابن مبارك) عبد الله ولابى ذر قال ابن المبارك بالتعريف أى مما وصله الاسماعيلى (قال فليح) يعنى ابن سليمان (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (يعنى) بقوله يقارف (الذنب) لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما فى بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان رضى الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوى تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء (قال أبو عبد الله) البخارى مؤيدا لقول ابن المبارك عن فليح (ليقترفوا) معناه (ليكتسبوا) وأراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وأن لفظ المقارفة فى

والله أعلم (قوله فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهى أربعة أقوال للشافعى أصحها عند أصحابنا انه يجب عليه أن يصلى ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كالونسى عضوا من أعضاء طهارته وصلى فانه تجب عليه الاعادة والقول الثانى لا تجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث وأشباهه فانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء

الحديث

الحديث أريد به ماهو أخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذى فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوى وغيره فقال وليقترفوا من الآثام ماهم مقترفون وسقط فى رواية الحموى والمستملى وثبت فى رواية الكشميهنى ❁(باب) حكم (الصلاة على الشهيد) وهو المقتول فى معركة الكفار ولو كان امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب فى الآخرة فقط * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمى (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصارى السلمى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائى لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوى اختيار البخارى فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولاسيما أن فى رواية عبد الرحمن بن كعب ماليس فى رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة ابن زيد الليثى عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذى وأسامة سيئ الحفظ وقد حكى الترمذىّ فى العلل عن البخارىّ أن أسامة غلط فى اسناده وأخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصارىّ عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ فى قوله عن أبيه وقد ذكر البخارىّ فيه اختلافا آخر كما سيأتى بعد بابين اه (قال) أى جابر (كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد فى ثوب واحد) اما بأن يجمعهما فيه واما بأن يقطعه بينهما وقال المظهرى قوله فى ثوب واحد أى فى قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما فى ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغى أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر فى قبر واحد (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام (أيهم) أى أىّ القتلى وللحموى والمستملى أيهما أى أىّ الرجلين (أكثر أخذا للقرآن) بالنصب على التمييز فى أخذا (فاذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهرى أى أنا شفيع لهؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى اه وتعقبه الطيبى بأن هذا الذى قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو أريد ما قال لقيل أنا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ أى أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) بفتح اللام أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف فى الصلاة على الشهيد المقتول فى المعركة فذهب الشافعية أنها حرام وبه قال مالك وأحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز * وفى هذا الحديث

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار * وحدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث أبى معاوية غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه

انما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب وهكذا يقول المزنى فى كل صلاة وجبت فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم (قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا) اختلف فى الصعيد على ما قدمناه فى أول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ماصعد على وجه الارض وأما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو ألقت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الارض أو غيرها وفى المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه والله أعلم (قوله لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل

وسلم انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه * حدثني عبد الله بن هاشم ابن حيان العبدي حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال انى أجنبت فلم أجد ماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت

التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب) المصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) يزيد (٣) بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد) الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) بنصب صلاته أي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات أجيب بأن شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بأنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم) بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما أي أنا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات (وأنا شهيد عليكم) أشهد عليكم بأعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (واني والله لأنظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) أي ما أخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) باسقاط احدى تاءي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة أو للدنيا المصرح بها في مسلم كالمؤلف في المغازي بلفظ ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة وفي المغازي

عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وقوله بردهو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله أعلم وقوله فنفض يديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله أعلم (قوله عبد الرحمن بن أبزى) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة

(٣) قوله يزيد بن عبد الله كذا في النسخ والذي بخطه مزيد وصوابه مرثد كما في خلاصة التهذيب كتبه مصححه

ذكر

وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبيّ صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي

﴿باب﴾ جواز ﴿دفن الرجلين والثلاثة﴾ فأكثر ﴿في قبر﴾ ولابي ذر زيادة واحد أي عند الضرورة بأن كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر واحد * وبالسند قال ﴿حدثنا سعيد بن سليمان﴾ الملقب بسعدويه البزار قال ﴿حدثنا الليث﴾ بن سعد الامام قال ﴿حدثنا ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عبد الرحمن بن كعب﴾ بن مالك ﴿أن جابر بن عبد الله﴾ الانصاري ﴿رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد﴾ في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند أصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا جهد قال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف أشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بأن ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اه * وأما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد

﴿باب من لم ير غسل الشهداء﴾ ولو كان الشهيد جنبا أو حائضا أو نفساء * وبالسند قال ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ﴿حدثنا ليث﴾ بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عبد الرحمن بن كعب﴾ ولابي ذر زيادة ابن مالك ﴿عن جابر﴾ هو ابن عبد الله رضي الله عنه ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم﴾ بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية أي المستشهدين ﴿في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم﴾ ابقاء لأثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية * وفي حديث أحمد عن جابر أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك * وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم * وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبي شيبة يغسل الشهيد

﴿باب من يقدم﴾ من الموتى ﴿في اللحد﴾ وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت وألحدت له وأصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف ﴿وسمي اللحد لأنه﴾ شق يعمل ﴿في ناحية﴾ من القبر مائلا عن استوائه بقدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة ﴿وكل جائر ملحد﴾ لانه مال وعدل ومارى وجادل * وسقط وكل جائر ملحد لابي ذر وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ﴿ملتحدا﴾ أي ﴿معدلا﴾ قاله أبو عبيدة في كتاب المجاز أي ملتجأ تعدل اليه ان هممت به ﴿ولو كان﴾ القبر أو الشق ﴿مستقيما﴾ غير مائل الى ناحية ﴿كان﴾ وللحموي والمستملي لكان ﴿ضريحا﴾ بالضاد المعجمة لأن

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقك أن لا أحدث به أحدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر

وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي (قوله فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر وأما قول عمار إن شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على المصلحة في تحديثي به أمسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به الا نادرا والله أعلم وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الاصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته

(قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحرث ابن الصمة الانصاري

الضريح شق في الارض على الاستواء * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الليث) بلام واحدة ولابي ذر الليث (ابن سعد) الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي أيّ القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشيرله الى أحدهما قدّمه في اللحد) مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ بمجامعه أن يقدّم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الأفضل فيقدم الرجل ولو أماثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالأفضلية المعروفة في نظائره كالأفقه والأقرإ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الأبوّة وكذا الأم مع البنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء) أي حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وشفيع لهم (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلّ) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) بضم أوّله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم ولأبي ذر ولم يغسلهم بفتح أوّله وسكون ثانيه (قال) عبد الله (بن المبارك) ولابي ذر وأخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي عن الزهري (وأخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أيّ هؤلاء) القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشيرله الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه) وهذا منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال جابر) المذكور (فكفن أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعمي) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو (في نمرة واحدة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف أو غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني الزهري) قال (حدثني) بالافراد فيهما (من سمع جابرا رضي الله عنه) هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الاوزاعي المرسلة فتصرف فيها بحذف الواسطة وانما أخرجها مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فأسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك وقد ردّ هذا بأن الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكر والله أعلم ۞ (باب) استعمال (الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة (والحشيش) الحاقا له بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات (في القبر) أو استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال (حدثنا

وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم (قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثنى عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم (قوله في حديث الليث هذا أقبلت أنا وعبد الرحمن ابن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصل صحيح مسلم قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله ابن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالي ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا على أبي الجهم بن الحرث بن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود

عبد

فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام

عبد الوهاب﴾ بن عبد المجيد الثقفي قال﴿حدثنا خالد﴾ الحذاء ﴿عن عكرمة﴾ مولى ابن عباس﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال﴾ يوم فتح مكة﴿حرم الله عز وجل مكة﴾ أي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض ﴿فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد﴾ ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد﴿بعدي أحلت لي﴾ أي أبيح لي القتال فيها﴿ساعة من نهار﴾ وهي من ضحوة النهار الى ما بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيدة وللحموي والمستملي أحلت له ساعة من النهار ﴿لا يختلى﴾ بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه﴿خلاها﴾ بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلؤها الرطب الذي نبت بنفسه﴿ولا يعضد﴾ بضم أوله وفتح ثالثه أي لا يكسر ﴿شجرها ولا ينفر صيدها﴾ أي لا يزعج من مكانه﴿ولا تلتقط لقطتها﴾ بفتح القاف وسكونها أي لا ترفع ساقطتها ﴿الا لمعرّف﴾ يعرّفها ولا يأخذها للتمليك بخلاف سائر البلدان﴿فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا﴾ أي لكن هذا استثناء من الكلا يا رسول الله ﴿فقال﴾ صلى الله عليه وسلم باجتهاد أو وحي اليه في الحال﴿الا الاذخر﴾ وسقط الا لابن عساكر ويجوز أن يكون أوحي اليه قبل ذلك أنه ان طلب منك أحد استثناء شيء فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أوّلا﴿وقال أبو هريرة رضي الله عنه﴾ مما وصله المؤلف في كتاب العلم﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا﴾ ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل الحديث * وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا أي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سدّ الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر[٣]﴿وقال أبان بن صالح﴾ هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه﴿عن الحسن بن مسلم﴾ هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي﴿عن صفية بنت شيبة﴾ بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية﴿سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله﴾ أي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وأبعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث﴿وقال مجاهد عن طاوس﴾ مما هو موصول في الحج ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم﴾ بفتح القاف وسكون التحتية أي فانه لحاجة حدّادهم ﴿و﴾ حاجة﴿بيوتهم﴾ أورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية ۞﴿باب﴾ بالتنوين﴿هل يخرج الميت من القبر واللحد﴾ بعد دفنه ﴿لعلة﴾ كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل * وبالسند قال﴿حدثنا علي بن عبد الله﴾ المديني قال ﴿حدثنا سفيان﴾ بن عيينة﴿قال عمرو﴾ بفتح العين هو ابن دينار ﴿سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبيّ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ﴿بعدما أدخل حفرته﴾ أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل عليّ واستغفر لي ﴿فأمر به﴾ رسول الله صلى الله عليه

والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم واعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضا في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحرث ابن الصمة الانصاري النجاري وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي ابن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من أصحابنا

٣ قوله الا الاذخر في بعض النسخ الا الاذخر الا الاذخر بالتكرار وحرر الرواية اهـ مصححه

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه

عن بعض أصحابنا أنه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله أعلم وفى هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم (قوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم فى هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتى بشئ من هذه الاذكار فى حال الجماع

وسلم (فأخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبتيه) بالتثنية (ونفث عليه) وللحموى والمستملى ونفث فيه (من ريقه) والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل قاله فى الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير فى نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل هما سواء أى يكون معهما ريق (وألبسه قميصه فالله أعلم) وفى نسخة والله أعلم بالواو جملة معترضة أى فالله أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضى خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضى خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كما سبق (وكان) عبد الله (كسا عباسا) عم النبى صلى الله عليه وسلم (قميصا) وللكشميهنى قميصه لما أسر فى بدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن أبى (قال سفيان) بن عيينة (وقال أبو هريرة) كذا فى كثير من الروايات ومستخرج أبى نعيم وهو تصحيف * وفى رواية أبى ذر وغيرها وقال أبو هرون وهو كذلك عند الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وجزم المزى بأنه موسى بن أبى عيسى الحناط بمهملة ونون المدنى الغفارى واسم أبيه ميسرة وقيل هو الغنوى واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا سماه به النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب (يا رسول الله ألبس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (أبى) عبد الله بن أبى (قميصك الذى يلى جلدك قال سفيان) ابن عيينة مما وصله المؤلف فى كسوة الاسارى من أواخر الجهاد (فيرون) بضم المثناة التحتية (أن النبى صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله) بن أبى (قميصه مكافاة) بغير همزة فى اليونينية (لما صنع) مع عمه العباس جازاه من جنس فعله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (أخبرنا) ولابى الوقت حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة فى الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة فى الآخر قال (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضى الله عنه) كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا أبا على بن السكن وحده فانه قال فى روايته عن شعبة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخارى قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبرانى من طريقه عن أبى نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدى ولفظ رواية أبى داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد ابن يزيد عن أبى نضرة عن جابر قال دفن مع أبى رجل وكان فى نفسى من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيأ الا شعرات كن فى لحيته مما يلى الارض (قال) جابر (لما حضر أحد) أى وقعته فى سنة ثلاث من الهجرة (دعانى أبى) عبد الله (من الليل فقال ما أرانى) بضم الهمزة أى ما أظننى أى ما أظن نفسى (الا مقتولا فى أول من يقتل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) وفى المستدرك للحاكم عن الواقدى أن سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا فى هذه الايام فقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة (وانى لا أترك بعدى أعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان على) بالفاء ولابوى ذر والوقت وان على (دينا فاقض) بحذف ضمير المفعول وفى رواية الحاكم فاقضه (واستوص) أى اطلب الوصية (بأخواتك خيرا) وكان له تسع أخوات (فأصبحنا فكان)

﴿ وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا أسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس

واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد انسانا أو نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالا لا بأس به والله أعلم

* (باب الدليل على أن المسلم لا ينجس) * (فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس) هذا الحديث

أبي (أوّل قتيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولأبي ذر ودفنت بفتح الدال أي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية (في قبر) واحد ولأبوي الوقت وذر في قبره (ثم لم تطب نفسي أن أتركه) أن مصدرية أي لم تطب نفسي بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجموح كامر ولأبي الوقت مع آخر بالتنكير (فاستخرجته) من قبره (بعد ستة أشهر) من يوم دفنه (فاذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة أي شيء يسير قال ويروى بابدال الياء هاء (غير أذنه) قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي أن بعضهم ضبطه هيئته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير أي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا أي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير اه وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شيء غير شيء يسير في اذنه أسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي سلمة بلفظ غير أن طرف اذن أحدهم تغير ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة الا قليلا من شحمة أذنه * ولأبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند أذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن أبي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند أذنه * وعند أبي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند أذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيئة بالهمزة أي صورة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعي (عن شعبة عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم أبي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) كذا في رواية الاكثرين عن ابن أبي نجيح عن عطاء وحكى الجياني أنه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره أصح وكذا رواه النسائي عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه (قال دفن مع أبي) عبد الله (رجل) يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد (فلم تطب نفسي) أن أتركه مع الآخر (حتى أخرجته) من ذلك القبر (فجعلته في قبر على حدة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حياله منفردا ﴿ (باب اللحد والشق) الكائنين (في القبر) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الليث بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين) بالتعريف ولغير أبوي ذر والوقت رجلين (من قتلى) غزوة (أحد) في ثوب واحد أو يشقه بينهما (ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) بضم أوّله وتشديد ثالثه ولأبي ذر

ولم يغسلهم بفتح أوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية اللحد لكونه أستر للميت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن أبيّ بن كعب مرفوعا ألحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى أبو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي أي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام أحمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خوف الانهيار وقد أجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما ﴿باب﴾ بالتنوين ﴿اذا أسلم الصبيّ فمات﴾ قبل البلوغ ﴿هل يصلى عليه﴾ أم لا ﴿وهل يعرض على الصبيّ الاسلام وقال الحسن﴾ البصري ﴿وشريح﴾ بضم الشين المعجمة مصغرا مما أخرجه البيهقي عنهما ﴿و﴾ قال ﴿ابراهيم﴾ النخعي ﴿وقتادة﴾ مما وصله عبد الرزاق عنهما ﴿اذا أسلم أحدهما﴾ أي أحد الوالدين ﴿فالولد مع المسلم﴾ منهما ﴿وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه﴾ لبابة بنت الحرث الهلالية ﴿من المستضعفين﴾ وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدّهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ﴿ولم يكن﴾ أي ابن عباس ﴿مع أبيه على دين قومه﴾ المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على أن اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح ﴿وقال الاسلام يعلو ولا يعلى﴾ مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرّق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى * وبالسند قال ﴿حدثنا عبدان﴾ بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال ﴿أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك ﴿عن يونس﴾ بن يزيد الايلي ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿سالم بن عبد الله أن ابن عمر﴾ ﴿رضي الله عنهما أخبره أن﴾ أباه ﴿عمر﴾ بن الخطاب ﴿انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط﴾ قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة ﴿ابن صياد﴾ بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صاف كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبيّ صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال ﴿حتى وجدوه﴾ أي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد أي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه ﴿يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة﴾ بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار ﴿وقد قارب ابن صياد الحلم﴾ بضم الحاء واللام أي البلوغ ﴿فلم يشعر﴾ أي ابن صياد ﴿حتى ضرب النبيّ صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله﴾

أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع اذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح

الكريهة والملابس المكروهة وغيرذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا من الآداب أن العالم اذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الأاحرفا مستثناة من المكسور والله أعلم وفيه قوله فانسل أي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا أنزلت المني وفيه قوله فحاد عنه أي مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن وأما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيي بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب أنهم يقولون

بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه أنه لولم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزأي الترجمة كليهما ولأبي ذر لابن صائد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به (فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين) مشركي العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى أم القرى وفيه اشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا أقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد) باثبات همزة الاستفهام (أني رسول الله فرفضه) النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة أي ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه وفي رواية أبي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة أي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم أجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة * وقال الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف (وقال) عليه الصلاة والسلام (آمنت بالله ورسله) قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أتشهد أني رسول الله أنه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أي آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى (فقال له ماذا ترى) وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب) أي أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال أرى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع وأصله أي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك (ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك) أي أضمرت لك في صدري (خبيأ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولأبي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية أي شيأ وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الأوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها فعند أحمد في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة * وفي حديث أبي ذر عند البزار وأحمد فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اه أي لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن أو من هواجس النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اخسأ) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد أي اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو وقيل حذفت تخفيفا أو ان لن بمعنى لا أو على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب أو بالتحتية فرفع أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شئ ألقاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما أضمره ويدل لذلك قول

❁ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه

حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقدمه وتأخيره في المعنى والله أعلم وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

* (باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها) *

(قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيأ لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا أرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر

عمر رضي الله عنه وخبأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال عمر ابن الخطاب) (رضي الله عنه دعني يارسول الله أضرب عنقه) بجزم أضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه) كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لانّ المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في ألفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو توكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه * وفي مرسل عروة عند الحرث بن أبي أسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) فان قلت لم لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته أجيب بأنه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد أو انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما أوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين الآية * وقد اختلف في أن المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والنافي لكونه هو يحتج بان ابن صياد أسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله أعلم * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وأيلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم في الفتن (وقال سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول) ثم (انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وأبي بن كعب) معه (الى النخل التي فيها ابن صياد وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يستغفل (أن يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو للحال (يعني في قطيفة) كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة لأبي ذر (له) أي لابن صياد (فيها) أي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة (أو زمرة) بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم أحدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة أو زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين أو بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس أنه تراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) اى والحال أنه (يتقي) أي يخفي نفسه (بجذوع النخل) بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (ياصاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فثار ابن صياد) بالثاء المثلثة والراء آخره أي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء أي رجع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الأدب (في حديثه فرفصه) بفاء بعد الراء

فصاد

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو الربيع الزهرانى قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد (٤٤٩) وقال أبو الربيع حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال أأريد أن أصلى فأتوضأ * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط

واعلم أنه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط وفى حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا فى آخر باب التيمم وبينا الحالة التى تستثنى منه وذكرنا هنالك اختلاف العلماء فى كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم (قوله فى اسناد حديث الباب حدثنا البهى عن عروة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وأبو على الغسانى وغيرهما قالا وهو معدود فى الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

---

* باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة فى ذلك وأن الوضوء ليس على الفور) *

اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة فى شئ من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان أصحابنا رحمهم الله تعالى

فصاد مهملة كذا فى الفرع وفى نسخة فرضه وكذا فى رواية أبى ذر بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة أى ضغطه وضم بعضه الى بعض * وقال شعيب فى حديثه أيضا (رمرمة) براءين مهملتين وميمين (أو زمزمة) بمعجمتين على الشك ولابى ذر فى الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط فى رواية أبى ذر قوله فى حديثه فرفصه وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى مما وصله المؤلف فى الجهاد (رمرمة) براءين مهملتين وميمين ولابى ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاى معجمة وفى نسخة وقال اسحق الكلبى مما وصله الذهلى فى الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحق عند المستملى والكشميهنى وأبى الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمزة) براء مهملة فميم ساكنة فزاى معجمة ولابى ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى البصرى قال (حدثنا حماد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده فقعد عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (أسلم) فعل أمر من الاسلام (فنظر) الغلام (الى أبيه وهو عنده) وفى رواية أبى داود عند رأسه (فقال له) أبوه وسقط لابى ذر لفظة له (أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم) الغلام وللنسائى عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه) بالذال المعجمة أى خلصه ونجاه (من النار) ولله در القائل

ومريض أنت عائده * قد أتاه الله بالفرج

وفيه دليل على أن الصبى اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عبيد الله) بضم العين مصغرا الليثى المكى ولابى ذر عبيد الله بن أبى يزيد من الزيادة (سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول كنت أنا وأمى) لبابة أم الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شديد الاذى (أنا من الولدان) الصبيان (وأمى من النساء) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (يصلى على كل مولود متوفى) بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود (وان كان) أى المولود (لغية) بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية أى لاجل غية مفرد الغى ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعنى وان كان الولد لكافرة أو زانية (من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام) أى ملته (يدعى أبواه الاسلام) جملة حالية (أو أبوه) يدعى الاسلام (خاصة وان كانت أمه على غير) دين (الاسلام) لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهرى الى تسمية الزانى أبا لمن زنى بامه وانه يتبعه فى الاسلام وهو قول مالك (اذا استهل) أى صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلى عليه) بضم الصاد وكسر اللام لظهور أمارة الحياة فيه والذى فى اليونينية اذا استهل صلى عليه صارخا (ولا يصلى) بفتح اللام (على من لا يستهل) أو لم يتحرك (من أجل أنه سقط) بكسر السين وضمها وتفتح أى جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فأكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله

وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب أنه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يارسول الله ألا توضأ قال لم أللصلاة * وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن الحويرث أنه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما أردت صلاة فأتوضأ وزعم عمرو انه سمعه من سعيد بن الحويرث ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد

اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا أم لا يجب الا بالقيام الى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم (قوله وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ) أما لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء) * (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون أربعة أشهر ووري بخرقة ودفن فقط ((فان أباهريرة رضي الله عنه)) الفاء للتعليل ((كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم مامن مولود)) من بني آدم ((الا يولد على الفطرة)) الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ و يولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر من الامور الا على الفطرة ((فأبواه)) الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان أبويه ((يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه أو كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة أسلم والامات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه ((كما تنتج)) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول أي تلد ((البهيمة بهيمة)) نصب على المفعولية ((جمعاء)) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع أعضائها ((هل تحسون)) بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تبصرون ((فيها من جدعاء)) بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا أي مقطوعة الاذن أو الانف أو الاطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمة مقولا فيها هذا القول أي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها * وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين ((ثم يقول أبوهريرة رضي الله عنه)) مما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبوهريرة اقرؤا ان شئتم ((فطرة الله)) أي خلقته نصب على الاغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها ((التي فطر الناس عليها الآية)) أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه أو ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم ألست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بأن الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف * وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم * وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق ((حدثنا عبدان)) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال ((أخبرنا عبد الله)) بن المبارك قال ((أخبرنا يونس)) ابن يزيد الايلي ((عن)) ابن شهاب ((الزهري قال أخبرني)) بالافراد ((أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مولود الا يولد على الفطرة)) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور يرفعه ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا * قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه وأجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم

وقال يحيى أيضا أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس فى حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفى حديث هشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث

يولد على الفطرة (فأبواه يهوّدانه وينصرانه) ولابى ذر أو ينصرانه (أو يمجسانه كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد (البهيمة بهيمة جمعاء) بالمد نعت أى تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابى ذر (هل تحسون فيها من جدعاء) بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن أو الانف (ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه) زاد مسلم اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها) قال صاحب الكشاف أى الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله أى خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر اهـ قال البرماوى ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال أبو حيان فى البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوّض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوّض منه (لا تبديل لخلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهوّدانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغى أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهى (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له فى قوله فأقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين القيم) المستوى الذى لا عوج فيه * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال المشرك عند الموت) قبل المعاينة (لا اله الا الله) ينفعه ذلك * وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى) بالافراد (أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفارى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعى اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون وهو وأبوه صحابيان هاجرا الى المدينة (أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة) أى علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوى كالكرمانى قال فى الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا أقرّ بالتوحيد ولو فى تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبى أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أخا أم سلمة وكان شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبى أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طالب يا عم) ولابى ذر والوقت أى عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (أشهد لك بها عند الله) أشهد مرفوع والجملة فى موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية يا أبا طالب أترغب) بهمزة الاستفهام الانكارى أى أتعرض (عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) بفتح أوّله وكسر الراء (ويعودان بتلك المقالة) أى أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أى آخر أزمنة تكليمه اياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوى أنفة أن يحكى كلام أبى طالب استقباحا للفظ المذكور أو هو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه أو بمعنى حقا ولابى ذر عن الكشميهنى أم (والله لأستغفرن لك) أى كما استغفر ابراهيم لابيه (ما لم أنه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموى والمستملى ما لم

اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وفى رواية اذا دخل الكنيف وفى رواية أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحا به فى رواية البخارى قال كان اذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران فى رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى ان أكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جماعة الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد

﴿حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب

وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله ... على

أنه عنه أي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك ﴿فانزل الله تعالى فيه﴾ أي في أبي طالب ﴿ما كان للنبي الآية﴾ خبر بمعنى النهي ولابي ذر فأنزل الله تعالى فيه الآية فحذف لفظ ما كان للنبي * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في سورة القصص ﴿باب وضع ﴿الجريد على القبر﴾ ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة ﴿وأوصى بريدة الاسلمي﴾ بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ﴿أن يجعل في﴾ وللمستملي على ﴿قبره جريدان﴾ بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل أن يكون بريدة أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على أن يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذي ينتفع به أصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ﴿ورأى ابن عمر﴾ بضم العين ﴿رضي الله عنهما فسطاطا﴾ بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين مثناتين فوقيتين وبابدال أولاهما فقط وبابدالها وادغامها في السين فهي اثنا عشر فسطاط افسطاط افسطاطا * فستاتا فستاتا فستاتا * فستاط افستاطا فستاطا * فساطا فساطا فساطا * والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفستات والفساط بالطاءين وبابدال الاولى وبابدالهما معا وبتشديد السين وضم الفاء وكسرها فهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره ﴿على قبر عبد الرحمن﴾ بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط مضروب ﴿فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله﴾ لا غيره ﴿وقال خارجة ابن زيد﴾ الانصاري أحد الفقهاء السبعة ﴿رأيتني﴾ بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي (ونحن شبان) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال ﴿في زمن عثمان﴾ بن عفان في مدة خلافته ﴿رضي الله عنه وان أشدنا وثبة﴾ بالمثلثة أي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة ﴿الذي يثب قبر عثمان بن مظعون﴾ بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة ﴿حتى يجاوزه﴾ من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته ﴿وقال عثمان بن حكيم﴾ بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي ﴿أخذ بيدي خارجة﴾ بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث أبي هريرة أنه قال لان أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الى أحب الي من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي ﴿فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت﴾ بالمثلثة أوله ويزيد من الزيادة أنه ﴿قال انما كره ذلك﴾ أي الجلوس على القبر ﴿لمن أحدث عليه﴾ ما لا يليق من الفحش قولا أو فعلا لتأذي الميت بذلك أو المراد تغوط أو بال ﴿وقال نافع﴾ مولى ابن عمر ﴿كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور﴾ أي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند أحمد لا تقعدوا

هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم

*(باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء) *

فيه قول مسلم (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم

سمع أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم * وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال إي والله * وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من أنس قال اي والله) الشرح هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان كون فرّوخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحرث وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال اي الله مع أنه قال أوّلا سمعت أنسا فأراد به الاستثبات فان قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس وقد تقرر أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله أعلم وأما قوله نجي لرجل فمعناه مسارّ له والمناجاة التحديث سرا يقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا

على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة وأصحابه وحديث أبي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمر ضعيف ثم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي أيضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله أجيب بأن عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كأن بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر أنهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدّث عند القبر وقعود أصحابه حوله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج أبي نعيم أو هو يحيى بن يحيى كما جزم به أبو مسعود في الاطراف أو هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر) ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل (يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) ازالته أو دفعه أو الاحتراز عنه ويحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقادهم تركه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين أي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) يحتمل أن يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه أولى كما مر في الوضوء (وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة أو لدفع مفسدة والباء للمصاحبة أي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة أو للسببية أي يمشي بسبب ذلك (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبة فشقها بنصفين) قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة اهـ يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيأ من ذلك أما دعواه أن نصفين مفعول فلأن شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه وليس هذا بدلا منه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال أي فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره اهـ (ثم غرز في كل قبر) منهما (واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بأن وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة ولعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من أن بريدة بن

والله أعلم * وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز

الخصيب أوصى بأن يجعل فى قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه أو أن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده أى شئ حى وحياة كل شئ بحسبه فالخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع من معدنه والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وسبق فى باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا ﷺ (باب موعظة المحدث عند القبر) الموعظة مصدر ميمى والوعظ النصح والانذار بالعواقب (و) باب (قعود أصحابه) أى أصحاب المحدث (حوله) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ماينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وماصاروا اليه من أنفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لوفطن أهل مصر لترجمة البخارى هذه لقرت أعينهم عما يتعاطونه من جلوس الوعاظ فى المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة اهـ وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثير الفوائد فقال فى قوله تعالى يوم (يخرجون من الاجداث الاجداث) معناه فيما وصله ابن أبى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى (القبور) وقوله تعالى واذا القبور (بعثرت) معناه (أثيرت) بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال (بعثرت حوضى أى جعلت أسفله أعلاه) قاله أبو عبيدة فى المجاز وقال السدى مما رواه ابن أبى حاتم بعثرت حركت فخرج مافيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبرانى بعثرت بحثت وقوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون (الايفاض) بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من أوفض يوفض ايفاضا معناه (الاسراع) قال أبو عبيد يوفضون أى يسرعون (وقرأ الاعمش) سليمان بن مهران موافقة لباقى القراء الا ابن عامر وحفصا (الى نصب) بفتح النون وسكون الصاد وفى نسخة زيادة يوفضون ولابى ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعمش (الى شئ منصوب) قال أبو عبيدة العلم الذى نصبوه ليعبدوه (يستبقون اليه) أيهم يستلمه أول (والنصب) بضم النون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون (مصدر) قال فى فتح البارى كذا وقع والذى فى المغازى للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة اهـ وتعقبه العينى فقال لا تغيير فيه لأن البخارى فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر فى مجيئهما على لفظ واحد اهـ والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك (يوم الخروج) أى خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (ينسلون) أى (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (عثمان) بن محمد بن أبى شيبة الكوفى أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطنى فى كتاب التصحيف أشياء كثيرة صحفها من القرآن فى تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع (جرير) هو ابن عبد الحميد الضبى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تأنيث مصغرا فى الثانى (عن أبى عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمى (عن على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد) بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازما للمكان وهو مدفن أهل المدينة

الكلام بعد اقامة الصلاة لاسيما فى الامور المهمة ولكنه مكروه فى غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة فى أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هى المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان وهذا محكى عن أبى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه اذا نام على هيئة من هيآت المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس أنه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس أنه لا ينقض الا نوم الساجد وروى أيضا عن أحمد رضى الله عنه والمذهب السابع أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض

فأتانا

((فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله)) هذا موضع الترجمة مع ما بعده ((ومعه مخصرة)) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة و بالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها ((فنكس)) بتشديد الكاف وتخفيفها أي خفض رأسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شئ حتى يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما أبداه بعد ذلك لاصحابه أو نكس المخصرة ((فجعل ينكت)) بالمثناة الفوقية أي يضرب في الارض ((بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد)) أي ((ما من نفس منفوسة)) مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على قوله ما منكم من أحد ((الا كتب)) بضم الكاف مبنيا للمفعول ((مكانها)) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة ((من الجنة والنار)) من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة فأو للتنويع أو هي بمعنى الواو ((والا قد كتبت)) بالتاء آخره وفي اليونينية بحذفها ((شقية أو سعيدة)) بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال أي والا كتبت هي أي حالها شقية أو سعيدة و يجوز الرفع أي هي شقية أو سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة الا يحتمل أن يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرماني ((فقال رجل)) هو علي بن أبي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا أو هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم أو هو عمر ابن الخطاب كما في الترمذي أو هو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبزار والطبراني أو هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه ((يا رسول الله أفلا نتكل)) نعتمد ((على كتابنا)) أي ما كتب علينا وقدر والفاء في أفلا معقبة لشئ محذوف أي أفاذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا ((وندع العمل)) أي نتركه ((فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير)) فسيجره القضاء ((الى عمل أهل السعادة)) قهرا و يكون مآل حاله ذلك بدون اختياره ((وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير)) فسيجره القضاء (الى عمل أهل الشقاوة)) قهرا ((قال)) عليه الصلاة والسلام ((أما أهل السعادة فييسرون لعمل)) أهل ((السعادة)) وفي نسخة فسييسرون باعتبار معنى الاهل ((وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل)) أهل ((الشقاوة)) وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم واياكم والتصرف في أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط اه ((ثم قرأ)) عليه الصلاة والسلام ((فأما من أعطى واتقى الآية)) وزاد أبو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فأما من أعطى أي أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر

خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجوه الدلالة منها في شرح المهذب وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله أعلم واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم *(فرع)* قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض أم لا لم ينتقض وضوءه ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت أليتاه أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال أخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قالا أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد

وراحة كدخول الجنة وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم * ورواة هذا الحديث كوفيون الا جرير افرازي وأصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة ﴿باب ما جاء﴾ من الحديث ﴿في قاتل النفس﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا مسدد﴾ هو ابن مسرهد قال ﴿حدثنا يزيد بن زريع﴾ بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال ﴿حدثنا خالد﴾ الحذاء ﴿عن أبي قلابة﴾ عبد الله بن زيد ﴿عن ثابت بن الضحاك﴾ الانصاري الاشهلي ﴿رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير﴾ ملة ﴿الاسلام﴾ كاليهودية والنصرانية حال كونه ﴿كاذبا﴾ في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه ﴿متعمدا﴾ فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا ﴿فهو كما قال﴾ أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال أنا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته ﴿ومن قتل نفسه بحديدة﴾ بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم ﴿عذب به﴾ أي بالمذكور وللكشميهني عذب بها أي بالحديدة ﴿في نار جهنم﴾ وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات * وبه قال ﴿وقال حجاج بن منهال﴾ بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري

وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق أليتاه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

(كتاب الصلاة)

اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله أعلم

(باب بدء الاذان)

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الاذان والتأذين والاذين (قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) وقيل

قال قال ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

وقيل هو الذهلي قال ﴿حدثنا جرير بن حازم﴾ الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدّث من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيأ واحتج به الجماعة ولم يخرّج له المؤلف عن قتادة الا أحاديث يسيرة توبع فيها ﴿عن الحسن﴾ البصري قال ﴿حدثنا جندب﴾ هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي ﴿رضي الله عنه في هذا المسجد﴾ المسجد البصري ﴿فما نسينا﴾ أشار بذلك الى تحققه لما حدّث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له ﴿وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي﴾ ولابي ذر على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وعلى أوضح يقال كذب عليه وأما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال كان برجل﴾ أي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه ﴿جراح﴾ بكسر الجيم ﴿قتل﴾ ولابي ذر فقتل ﴿نفسه﴾ بسبب الجراح ﴿فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه﴾ أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل وأراد أن يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله ﴿حرمت عليه الجنة﴾ لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة أو حرّمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون أو حرّمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها * وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة قال ﴿حدثنا أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان ﴿عن الأعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار﴾ بضم النون فيهما ﴿والذي يطعنها يطعنها في النار﴾ لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول وجوّز غيره فيهما الفتح * وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطوّلا ﴿باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين * رواه ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضي الله عنهما﴾ فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبيّ ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجدّه لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيته وهذا يدل على أنه ينتقي في حديث شيوخه ولذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿الليث﴾ بن سعد الامام ﴿عن عقيل﴾ بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي أحد الاثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج له الجماعة ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عبيد الله بن عبد الله﴾ بتصغير الاوّل أحد الفقهاء السبعة ﴿عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبيّ ابن سلول﴾ بضم ابن واثبات ألفه صفة لعبد الله لان سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث وأبيّ بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منوّنا ﴿دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل ﴿ليصلي عليه﴾ بنصب يصلي ﴿فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه﴾ بفتح المثلثة وسكون الموحدة ﴿فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبيّ﴾ بهمزة الاستفهام ﴿وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدّد

قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة) في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الاصول أن الامر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله أعلم وأما قوله أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال القاضي عياض رحمه الله ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل

أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما أنه رأى الاذان فى المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضى الله عنه فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بوحى و إما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا مالا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذى ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ذاك له أحاديث كثيرة فى الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضى عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا أبا ثور فانه جوزه ووافقه أبو الفرج المالكى وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين أحدهما أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثانى أن المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان لكن يحتج للقيام فى حال الاذان بأحاديث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الاصح لأن المراد

عليه ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله ﴾ القبيح فى حق النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ﴿ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عنى يا عمر فلما أكثرت عليه ﴾ صلى الله عليه وسلم الكلام ﴿ قال انى خيرت ﴾ بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول أى فى قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفى نسخة انى قد خيرت ﴿ فاخترت ﴾ الاستغفار ﴿ لو أعلم أنى ان زدت ﴾ ولابى ذر لو زدت ﴿ على السبعين فغفر له ﴾ ولابى ذر يغفر له ﴿ لزدت عليها قال ﴾ عمر ﴿ فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ﴾ من صلاته ﴿ فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من ﴾ سورة ﴿ براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى وهم ﴾ ولابى ذر الى قوله وهم ﴿ فاسقون ﴾ فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع فى حق الكافر ولذلك رتب النهى على قوله مات أبدا يعنى الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهى ﴿ قال ﴾ عمر ﴿ فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ﴾ فى مراجعتى له ﴿ والله ورسوله أعلم ۞ باب ﴾ مشروعية ﴿ ثناء الناس ﴾ بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة ﴿ على الميت ﴾ بخلاف الحى فانه منهى عنه اذا أفضى الى الاطراء خشية الاعجاب * وبالسند قال ﴿ حدثنا آدم ﴾ بن أبى اياس قال ﴿ حدثنا شعبة ﴾ بن الحجاج قال ﴿ حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا ﴾ ولابى ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول ﴿ بجنازة فأثنوا عليها خيرا ﴾ فى رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله و يعمل بطاعة الله ويسعى فيها ﴿ فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا ﴾ قال فى رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله و يعمل بمعصية الله ويسعى فيها ﴿ فقال ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ وجبت ﴾ واستعمال الثناء فى الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الاموات لان النهى عن سبهم انما هو فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قاله النووى ﴿ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴾ لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله ﴿ ما وجبت قال ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ﴾ والمراد بالوجوب الثبوت أو هو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل أنه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل ﴿ أنتم شهداء الله فى الارض ﴾ ولفظه فى الشهادات المؤمنون شهداء الله فى الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه و بين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودى وقال المظهرى ليس معنى قوله أنتم شهداء الله فى الارض أن الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذى أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة و بالعكس وتعقبه الطيبى فى شرح المشكاة بأن قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله فى الارض لان الاضافة فيه للتشريف بأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لأمته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا اه وقال النووى قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل ان كان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومه وأن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه

* حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان

بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء اهـ * وبه قال (حدثنا عفان بن مسلم) بكسر اللام المخففة زاد أبو ذر هو الصفار قال (حدثنا داود بن أبي الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبي الأسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو أول من تكلم في النحو بعد علي بن أبي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة انما روى عن يحيى بن معمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا أو اكتفى للاصل بحديث أنس السابق (قال) أي أبو الأسود (قدمت المدينة) النبوية (وقد وقع بها مرض) جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة أي سريعا (فجلست الى) أي عند (عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض أي أثني عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا (فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأثني على صاحبها) فقال المثنون (خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بالثالثة فأثني على صاحبها) فقال المثنون (شرا فقال) عمر رضي الله عنه (وجبت فقال أبو الاسود) المذكور بالاسناد السابق (فقلت وما) معنى قولك لكل منهما (وجبت يا أمير المؤمنين) مع اختلاف الثناء بالخير والشر (قال) عمر (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة (أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة فقلنا) أي عمر وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا أو لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضح وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المؤمن من الخير أو الشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفي بامرأتين أو لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الانصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام انما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت

الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله أعلم * وأما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والاعلام فقد جاء مبينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان أصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج والله أعلم وذكر العلماء في حكمة الاذان أربعة أشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها والدعاء الى الجماعة والله أعلم

* (باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى) *

(فيه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع الاذان هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول الله

ويوتر الاقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب فقال الا الاقامة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك

صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم وأما قوله أمر بلال أن يشفع الاذان فمعناه يأتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما سأذكره في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وأما قوله ويوتر الاقامة فمعناه يأتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلاف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الاقامة احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول

بأفعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من أفراد المؤلف * وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي والله أعلم ﴿باب ما جاء في عذاب القبر﴾ قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد أو في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما في القضية أنه اذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الاول لا يذاق ألمه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدا يعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية اهـ وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره الا من أخبار الآحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردا عليهم فقال ﴿وقوله تعالى﴾ بالجر عطفا على عذاب أو بالرفع على الاستئناف ﴿اذ الظالمون﴾ ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف أي ولو ترى زمن غمراتهم لرأيت أمرا فظيعا ﴿في غمرات الموت﴾ شدائده ﴿والملائكة باسطو أيديهم﴾ لقبض أرواحهم أو بالعذاب ﴿أخرجوا أنفسكم﴾ أي يقولون لهم أخرجوها الينا من أجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد أن أرواح الكفار تتفرق في أجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ﴿اليوم﴾ يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع أو الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة ﴿تجزون عذاب الهون﴾ وروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطو أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم ﴿الهون﴾ بالضم ولابي ذر قال أبو عبد الله أي البخاري الهون ﴿هو الهوان﴾ يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة وأضافه الى الهون لتمكنه فيه ﴿والهون﴾ بالفتح ﴿الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين﴾ بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر أو ضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر ﴿ثم يردون الى عذاب عظيم﴾ في جهنم ﴿وقوله تعالى وحاق بآل فرعون﴾

قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة * وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا بهز حدثنا وهيب قال حدثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا بمثل حديث الثقفى غير أنه قال أن يوروا نارا * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة

فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك (سوء العذاب) الغرق فى الدنيا ثم النقلة منه الى النار (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) جملة مستأنفة أو النار بدل من سوء العذاب و يعرضون حال وروى ابن مسعود أن أرواحهم فى أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن أبى حاتم قال القرطبى الجمهور على أن هذا العرض فى البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر (ويوم تقوم الساعة) أى هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا (آل فرعون أشد العذاب) عذاب جهنم فانه أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية أصل فى الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروى فى مسند الامام أحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين أن يهودية فى المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق وأجيب بأن الآية دلت على عذاب الارواح فى البرزخ وما نفاه أولا ثم أثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى أن يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم أثبته عذاب القبر للمؤمنين ففى صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية قالت لها أشعرت أنكم تفتنون فى القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد لما أشعرت أنه أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور وفى الترمذى عن على قال ما زلنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا فى قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمى (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تأنيث فى الثانى وصرح فى رواية أبى الوليد الطيالسى الآتية ان شاء الله تعالى فى التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن فى قبره) بضم همزة أقعد مبنيا للمفعول كهمزة (أتى) أى حال كونه مأتيا اليه والآتى الملكان منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضى كعلم وللحموى والكشميهنى كما فى الفرع وقال فى الفتح والمستملى بدل الكشميهنى ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم (أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفى رواية أبى الوليد المذكورة المسلم اذا سئل فى القبر يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذى ثبت بالحجة عندهم وهى كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها فى القلب واعتقاد حقيتها واطمئنان القلب بها زاد فى رواية أبى الوليد فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وتثبيتهم فى الدنيا أنهم اذا فتنوا فى دينهم لم يزالوا عنها وان ألقوا فى النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم فى الآخرة أنهم اذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب واذا سئلوا فى الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر وما بعده وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلصا من الاهوال والمسؤل عنه فى قوله اذا سئلوا الثابت فى رواية أبى الوليد محذوف أى عن ربه ونبيه ودينه * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصرى وكوفى وأخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وفى التفسير ومسلم فى صفة النار وأبو داود فى السنة والترمذى فى التفسير والنسائى فى الجنائز وفى التفسير وابن ماجه فى الزهد • وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى ويقال له

شاذ أنه يقول فى الاول الله أكبر مرة وفى الآخر الله أكبر و يقول قد قامت الصلاة مرة فتكون عشر كلمات والصواب الاول وقال أبو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم * والحكمة فى افراد الاقامة وتثنية الاذان أن الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت فى الاقامة دونه فى الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله أعلم فان قيل قد قلتم ان المختار الذى عليه الجمهور أن الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين

بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أى بالحديث السابق (وزاد يثبت الله الذين آمنوا) بالقول الثابت (نزلت فى عذاب القبر) قال الطيبى فى شرح المشكاة فان قلت ليس فى الآية ما يدل على عذاب المؤمن فى القبر فما معنى نزلت فى عذاب القبر قلت لعله سمى أحوال العبد فى القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن فى العادة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنى) بالافراد ولابى الوقت حدثنا (أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان قال (حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا) وفى نسخة ما وعدكم (فقيل له) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما فى مسلم (أتدعو) بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما فى فرعها (أمواتا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة فى القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى المغازى مطولا ومسلم فى الجنائز وكذلك النسائى *وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبى شيبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت) ترد رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم (انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق) ولابوى الوقت وذر أن ما كنت أقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى) قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع فى أذن السامع فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار أى فكما أنك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى فى عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف فى غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخا أونقمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنى) بالافراد (أبى) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الأشعث) بالمثلثة فى آخره (عن أبيه) أبى الشعثاء بالمد سليم بن أسود المحاربى وفى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن أشعث سمعت أبى (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية) قال ابن حجر لم أقف على اسمها (دخلت عليها) أى على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضى الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر) بحذف الخبر أى حق أو ثابت وللحموى والمستملى عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ

حدثنى أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد واسحق بن ابراهيم قال أبو غسان حدثنا معاذ وقال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى حدثنى أبى عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز

بنفس واحد فيقول فى أول الاذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم (قوله ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة) وهو بضم الياء واسكان العين أى يجعلوا له علامة يعرف بها (قوله فذكروا أن ينوّروا نارا) وفى الرواية الاخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أى يظهروا نورها ومعنى يوروا أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أى أشعلتها قال الله تعالى أفرأيتم النار التى تورون والله أعلم

(باب صفة الأذان)

(قوله أبو غسان المسمعى) قد قدمنا مرات أن غسان مختلف فى صرفه والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة (قوله أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى) قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره فى أواخر كتاب الايمان فى حديث الشفاعة وقد بينته هنالك وأوضحت القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستوانى بالنون وانه منسوب الى دستوى كورة من كور الاهواز (قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصرى (قوله عن أبى محذورة) اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة فى المعارف اسمه سلمان بن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشى جمحى أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس

عن أبي محذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله

الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين أن لفظة حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اه وتعقبه العيني بأن قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن الاصل ذكر الخبر وكيف ينفى الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها اه فليتأمل (قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) مبني على الضم أي بعد سؤالي اياه (صلى صلاة الا تعوّذ) فيها (من عذاب القبر) وزاد في رواية أبي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث أنه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حق وفي حديثي أحمد ومسلم السابقين أنه أنكره حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيره هما قضيتان فأنكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها عليه الصلاة والسلام بأن الوحي نزل باثباته اه وفيه ارشاد لأمته ودلالة على أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوّام (أنه سمع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم أوّله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فلما ذكر ذلك) بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري حالت بيني و بين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد أوحي الىّ أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال أي فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه وأورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر أي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة أبي ذر الهروي ولا يخفى أن هذا انما هو في آخر حديث عائشة المتقدّم فذكره في حديث أسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين والمثناة التحتية المشدّدة آخره شين معجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر (رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه) بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه (ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم اذا انصرفوا (أتاه ملكان) زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعل من أنكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل

صوتا توفي بمكة رضي الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله تعالى عنهم (قوله عن أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حيّ على الصلاة مرتين حيّ على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله) الشرح هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الاصول في أوله الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضي عياض رحمه الله ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة

صورتهما وأنياهما صوّرا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أيضا أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح ﴿فيقعدانه﴾ فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم أنه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رؤي فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت الىّ روحي حسبت أني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أقوم أتوضأ فقالا الى أين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس ﴿فيقولان﴾ له ﴿ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم﴾ بيان من الراوي أي لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد أن الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل أن تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد أبو داود في أوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ﴿فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله﴾ زاد في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا ﴿فيقال له انظر الى مقعدك من النار﴾ ولأبي داود هذا بيتك كان في النار ﴿قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا﴾ فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث أبي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذي من حديث أبي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ﴿قال قتادة وذكر لنا﴾ بضم الذال مبنيا للمفعول ﴿أنه يفسح في قبره﴾ في زائدة والاصل يفسح قبره ولابوي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينوّر له كالقمر ليلة البدر وعنده أيضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدئ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة ﴿ثم رجع﴾ قتادة ﴿الى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر﴾ كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال وأما الكافر أو المنافق بالشك ﴿فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل﴾ محمد صلى الله عليه وسلم ﴿فيقول لا أدري﴾ وفي رواية أبي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي أكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري ﴿كنت أقول ما يقول الناس﴾ المسلمون ﴿فيقال﴾ له ﴿لا دريت ولا تليت﴾ أصله تلوت بالواو والمحدّثون انما يروونه بالياء للازدواج أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولأبي

ذر

حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في أوّل الامر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم (قوله حيّ على الصلاة) معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حيّ على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال لحي على كذا الحيعلة قال الامام أبو منصور الازهري قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله أعلم

﴿باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد﴾

قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى * وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة مثله

ذر ولا أثليت بزيادة ألف وتسكين المثناة الفوقية وصوّبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستبعده هذا في دعاء الملكين وأجيب بأن هذا أصل الدعاء ثم استعمل في غيره (ويضرب بمطارق من حديد ضربة) بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) مفهومه أن من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم (غير الثقلين) الجن والانس وغير نصب على الاستثناء * وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هي واقعة على كل أحد فقيل انما تقع على من يدعي الايمان إن محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه والصحيح أنه يسئل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسئل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته أنه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه أهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر أربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا أعلم أحدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق * وقد صح أن المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا أنه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد وجه الدليل أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية أم يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما ألحدوا انصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا أعرف أنه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الآخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستأنس به لكونه عربيا * قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون

(فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى رضي الله عنهما) في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك وفي حديث ان أبا سفيان رجل شحيح وفي حديث بئس أخو العشيرة وأنبه على نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا واذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان

﴿ حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة الا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم وأما الاقامة فان أذنوا على الترتيب فالاوّل أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاوّل غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا أصحهما ان الراتب أولى لانه منصبه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا أذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا اذا لم يؤدّ الى التهويش

* (باب جواز أذان الاعمى اذا كان معه بصير) * (فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن أمّ مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى) مغعل

خطاب كل أحد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني أنه بالسريانية والله أعلم ﴿(باب التعوّذ من عذاب القبر)﴾ وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثني (محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفي نسخة أخبرنا (يحيى) ابن سعيد القطان قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي (عن البراء بن عازب عن أبي أيوب) الانصاري (رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي سقطت يريد غربت والجملة حالية (فسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند أنه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف أي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرّف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرّف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اهـ وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري أيضا وزاد في اعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوّذ من مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ (وقال النضر) ابن شميل مما وصله الاسماعيلي (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون) قال (سمعت أبي) أبا جحيفة (قال سمعت البراء) بن عازب (عن أبي أيوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وهذا ثابت عند أبي ذر كما نبه عليه في الفرع وأصله * وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه مسلم في صفة أهل النار والنسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا معلى) بالتنوين وعند أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن موسى بن عقبة) الاسدي (قال حدثتني) بالافراد مع تاء التأنيث (ابنة خالد بن سعيد بن العاص) أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا (انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوّذ من عذاب القبر) ارشادا لامته ليقتدوا به في ذلك لينجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني وأخرجه أيضا في الدعوات والنسائي في التعوّذ * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم) وللكشميهني يدعو ويقول اللهم (اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان

* وحدثنا محمد بن سلمة المرادى قال حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنى زهير بن حرب قال حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى

وقد تقدم معظم فقه الحديث فى الباب قبله ومقصود الباب ان أذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الاعمى مؤذنا وحده والله أعلم

* (باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان) *

(فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أى على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار أى بالتوحيد وقوله فاذا هو راعى معزى احتج به فى ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا ومذهب غيرنا وفى الحديث دليل على أن الاذان يمنع الاغارة على أهل ذلك الموضع

مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أى يقطعها فى أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم * وفى الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ورواية يمانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة ۞ (باب) بيان (عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهى ذكر الانسان فى غيبته بسوء وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستنزاه من (البول) وخصهما بالذكر لتعظيم أمرهما لا لنفى الحكم عن غيرهما فعلى هذا فلا يختص عذاب القبر بهما لكن الظاهر من الاقتصار عليهما أنهما أمكن * وقد روى أصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن أبى حازم (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولابى ذر عن ابن عباس (رضى الله عنهما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير) دفعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) انه كبير من جهة الدين (أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة) المحرمة (وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر البحث فيه (قال) ابن عباس (ثم أخذ عودا رطبا) فى غير هذه الرواية ثم أخذ جريدة رطبة (فكسره) أى العود (باثنتين) بتاء التأنيث ولابى ذر باثنين بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أى من العودين (على قبر) منهما (ثم قال لعله يخفف عنهما) العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة (ما لم ييبسا) أى مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التى هى أحد جزأى الترجمة ذكر فى الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذى اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لأن مفسدة النميمة أعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف وأجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التى تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه * وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته فى الاشارة فى الترجمة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث ۞ (باب الميت) باضافة باب لتاليه ولابى ذر باب بالتنوين الميت (يعرض عليه بالغداة) ولأبوى ذر والوقت مقعده بالغداة (والعشى) أى وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى فيهما ويحتمل أن يحيا منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشى فقط أو كل غداة وكل عشى والاول موافق للاحاديث السابقة فى سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران فى التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف اليه مقامه وفى رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدا فهى أقل حذفا أو المعنى فان كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من أهل النار) زاد أبو ذر فمن أهل النار أى فمقعده من مقاعد

❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * حدثنا محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد ابن أبى أيوب وغيرهما عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة * حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق فى أول كتاب الايمان

---

*(باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفى الحديث الآخر عن

أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يبشر به أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفى ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود (فيقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر أن الاكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخارى وابن القاسم كرواية مسلم ثم روى النسائى رواية ابن القاسم كلفظ البخارى واختلف فى الضمير هل يعود على المقعد أى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة أو الضمير يرجع الى الله تعالى أى الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر أى هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة أو هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتى الى يوم الدين قال الزمخشرى أى انك مذموم مدعو عليك باللعنة فى السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صفة النار والنسائى فى الجنائز ❁ (باب كلام الميت) بعد حمله (على الجنازة) أى النعش * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن سعيد بن أبى سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبى سعيد (أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت) أى الجنازة (صالحة قالت قدمونى قدمونى) مرتين (وان كانت غير صالحة قالت ياويلها أين يذهبون بها) بالمثناة التحتية فى يذهبون وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة ياويلى كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه ياحزنى ياهلاكى ياعذابى احضر فهذا وقتك وأوانك وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل وأسند الفعل الى الجنازة وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شئ الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره (يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق) أى لمات * ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدمونى قدمونى أو ياويلها أين يذهبون بها ❁ (باب ما قيل فى أولاد المسلمين) غير البالغين (قال) ولأبوى ذر والوقت وقال (أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار) كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أى كان موتهم له حجابا ولابى ذر عن الكشميهنى كانوا له حجابا من النار (أو دخل الجنة) واذا كانوا سببا فى حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب * وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم أره موصولا من حديث أبى هريرة على هذا الوجه لكن عند أحمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصرى وعلية أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب

اذاقال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حىّ على الصلاة قال لا حول ولا قوّة الا بالله ثم قال حىّ على الفلاح قال لا حول ولا قوّة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة * حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح فى روايته من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ولم يذكر قتيبة قوله وأنا

اذاقال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوّة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوّة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفى الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه) الشرح أما أسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن إساف خبيب بضم الخاء المعجمة وإساف بكسر الهمزة

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم) ولغير أبى ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم (يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول الآباء الجنة برحمته الاولاد وشفاعتهم فى آبائهم على أن أولاد المسلمين فى الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة تردّ عليهم وأجمع عليه من يعتدبه وروى عبد الله ابن الامام أحمد فى زيادات المسند عن علىّ مرفوعا ان المسلمين وأولادهم فى الجنة وان المشركين وأولادهم فى النار ثم قرأ والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بايمان الآية وهذا أصح ما ورد فى تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته إياهم وهم غير مرحومين * وأما حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم توفى صبى من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبى وقاص فى قوله انى لأراه مؤمنا فقال أو مسلما الحديث * الثانى أنه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم فى الجنة ثم أعلم بعد ذلك * ومحل الخلاف فى غير أولاد الانبياء أما أولاد الانبياء فقال المازرى الاجماع متحقق على أنهم فى الجنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى التابعى المشهور وثقه أحمد والنسائى والعجلى والدارقطنى الا أنه كان يغلو فى التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له فى الصحيح شيأ مما يقوّى بدعته (انه سمع البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال لما توفى ابراهيم) بن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة) بضم الميم أى من يتم رضاعه وعند الاسماعيلى مرضعا ترضعه فى الجنة قال الخطابى روى بفتح الميم مصدرا أى رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من شأنها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تحدد فعلها * وفى مسند الفريابى أن خديجة رضى الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهى تبكى فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم افلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهوّن علىّ فقال ان له مرضعا فى الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك لهوّن على فقال ان شئت أسمعتك صوته فى الجنة فقالت بل أصدّق الله ورسوله * قال السهيلى وهذا من فقهها رضى الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها أجر الايمان بالغيب نقله فى المصابيح ﴿(باب ما قيل فى أولاد المشركين) غير البالغين * وبالسند قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابى ذر حدثنى بالافراد حبان بن موسى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين) لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث أحمد وأبى داود عنها أنها قالت قلت يا رسول الله ذرارى المسلمين الحديث * وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضا انها قالت سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث (فقال الله اذ خلقهم) أى حين خلقهم قال فى المصابيح واذ تتعلق بمحذوف أى علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع

التقدم لانه اطرف فيتسع فيه ﴿أعلم بما كانوا عاملين﴾ أي انه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره قال ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى أحمد هذا الحديث من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي * قال في الفتح فبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم * وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي وأخرجه أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ الحكم بن نافع قال ﴿أخبرنا شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة ﴿عن الزهري﴾ محمد بن مسلم بن شهاب ﴿قال أخبرني﴾ بالافراد ﴿عطاء بن يزيد الليثي﴾ بالمثلثة ﴿أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين﴾ بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم ﴿فقال الله أعلم بما كانوا عاملين﴾ وقد احتج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شيء مخصوص الا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك * وبه قال ﴿حدثنا آدم﴾ بن أبي اياس قال ﴿حدثنا ابن أبي ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن ﴿عن﴾ ابن شهاب ﴿الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود﴾ من بني آدم ﴿يولد على الفطرة﴾ الاسلامية ﴿فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة﴾ بفتح الميم والمثلثة ﴿تنتج﴾ بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلد ﴿البهيمة﴾ سليمة ﴿هل ترى فيها جدعاء﴾ بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها أهلها وفيه اشعار بأن أولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك نعم صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيآت يدخلون بها النار وقيل انهم خدم أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره عن أنس والبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام شيء أصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بأن يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل

وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب أن كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق ابن حكيم * وأما قول مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا في الشرح والله اعلم * وأما لغاته فقيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة في الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اى وجبت وقيل نالته (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة الى آخره) معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حي على كذا اى تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله

فيها

فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم ۞ (باب) بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية أبي ذر ✻ وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال (حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة (أقبل علينا بوجهه) الكريم (فقال من رأى منكم الليلة رؤيا) مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين (قال فان رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول ما شاء الله فسألنا يوما) بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية (فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة) بالنصب (رجلين) قال الطيبي وجه الاستدراك أنه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال انتم ما رأيتم شيأ لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم رأيت ملكين (أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض المقدسة) وللمستملي الى أرض مقدسة وعند أحمد الى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء (فاذا رجل جالس) بالرفع ويجوز النصب (ورجل قائم بيده) شئ فسره المؤلف بقوله (قال بعض أصحابنا) أبهمه لنسيان أو غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم أعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس ابن الفضل الاسقاطي (عن موسى) بن اسمعيل التبوذكي (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديد) له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان (يدخله في شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية أبي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره «ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه» أي ذلك الرجل «يدخل ذلك الكلوب» نصب على المفعولية «في شدقه» (حتى يبلغ قفاه) بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه أي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا أنا بملك وأمامه آدمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الخاء المعجمة (مثل ذلك) أي مثل ما فعل بشدقه الاول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) للملكين (ما هذا) أي ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا أي من هذا الرجل (قالا) أي الملكان (انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية (أو صخرة) على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك (فيشدخ به) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها (رأسه) وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أي يشدخ رأسه (فاذا ضربه تدهده الحجر) بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي أي تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة

يجوز فيه خمسة أوجه لاهل العربية مشهورة أحدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال أبو الهيثم الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحولقة الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في باسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان

يضرب بها هامة الآدمي فيقع رأسه جانبا وتقع الصخرة جانبا ﴿فانطلق اليه﴾ أي الى الحجر ﴿ليأخذه﴾ فيصنع به كما صنع ﴿فلا يرجع الى هذا﴾ الذي شدخ رأسه ﴿حتى يلتئم رأسه﴾ وفي التعبير حتى يصح رأسه ﴿وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت﴾ لهما ﴿من هذا قالا انطلق﴾ مرة واحدة ﴿فانطلقنا الى ثقب﴾ بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزا هذه في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة ﴿مثل التنور﴾ بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة آخره راء ما يخبز فيه ﴿أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد﴾ بفتح الياء ﴿تحته﴾ بنصب التاء الثانية أي تحت التنور ﴿نارا﴾ بالنصب على التمييز وأسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتضوع من أردانها طيبا أي يتضوع طيبها من أردانها فكأنه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في أن تحته منصوب لا مرفوع وقال انه رآه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على أن تحته فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العامة التصرف اه وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته أو ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابوي ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد ﴿فاذا اقترب﴾ بالموحدة آخره من القرب أي اذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا أقترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة أي التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحمد فاذا أوقدت ﴿ارتفعوا﴾ جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه ﴿حتى كاد أن يخرجوا﴾ أن مصدرية والخبر محذوف أي كاد خروجهم يتحقق ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون ﴿فاذا خمدت﴾ بفتح الخاء والميم أي سكن لهبها ولم يطفأ حرها ﴿رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت﴾ لهما ﴿من هذا﴾ ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا ﴿قالا انطلق فانطلقنا﴾ ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبي ذر ﴿حتى أتينا على نهر﴾ بفتح الهاء وسكونها ﴿من دم﴾ وفي التعبير فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم ﴿فيه رجل قائم على﴾ ولابي الوقت وعلى ﴿وسط النهر رجل﴾ بفتح السين وسكونها ولأبي ذر قال يزيد أي ابن هرون مما وصله أحمد عنه ووهب بن جرير مما وصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء ﴿بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج﴾ من النهر ﴿رمى الرجل﴾ الذي بين يديه الحجارة ﴿بحجر في فيه﴾ أي في فمه ﴿فرده حيث كان﴾ من النهر ﴿فجعل كلما جاء ليخرج﴾ من النهر ﴿رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان﴾ فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من أفعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه أن يكون فعلا مضارعا تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل أن يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع ﴿فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا﴾ ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبي

ذر

وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيأ من دلائله لينشطه كقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أنه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فاذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رضي الله عنه أظهرهما انه يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها أذكار فلو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا أنه يقول في لفظ الاقامة أقامها الله وأدامها واذا ثوب المؤذن في اذان الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما أم يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي

ذر ((حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة)) زاد فى التعبير فيها من كل لون الربيع ((وفى أصلها شيخ وصبيان)) وفى التعبير فاذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط ((واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها)) فى التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها ((فصعدا بى)) بالموحدة وكسر العين ((فى الشجرة)) التى هى فى الروضة الخضراء ((وأدخلانى)) بالنون ((دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب)) ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد السابقة ((ونساء وصبيان ثم أخرجانى منها)) أى من الدار ((فصعدا بى الشجرة)) أيضا ((فادخلانى)) بالفاء ولابن عساكر وأدخلانى ((دارا هى أحسن وأفضل)) من الاولى ((فيها شيوخ وشباب)) ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان ((فقلت)) لهما ((طوّفتمانى الليلة)) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابى الوقت طوّفتمابى بالموحدة بدل النون ((فأخبرانى)) بكسر الموحدة ((عما رأيت قالا نعم)) نخبرك ((أما الذى رأيته يشق شدقه)) بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله ((فكذاب يحدث بالكذبة)) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال فى القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة ((فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق)) بتخفيف ميم تحمل والفاء فى قوله فكذاب جواب أما لكن الاغلب فى الموصول الذى تدخل الفاء فى خبره أن يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما فى قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما فى هذا الحديث نحو الذى يأتينى فكرم ولو كان المقصود بالذى معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذى يأتينى اذا قصدت به معينا لكن الذى يأتينى عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول أصابكم ماض الا أنه روعى فيه الشبه اللفظى فشبه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فأجرى ما فى مصاحبة الفاء مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبى فى شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما فى البخارى أو تقديرها أى فالفاء جواب اما ((فيصنع به)) ما رأيت من شق شدقه ((الى يوم القيامة)) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد ((و)) أما ((الذى رأيته يشدخ رأسه)) بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل ((فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل)) أى أعرض عن تلاوته ((ولم يعمل فيه بالنهار)) ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل ((يفعل به)) ما رأيت من الشدخ ((الى يوم القيامة)) لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما أعرض عن أفضل الاشياء عوقب فى أشرف أعضائه وهو الرأس ((و)) أما الفريق ((الذى رأيته فى الثقب)) بفتح المثلثة ولابى الوقت فى النقب ((فهم الزناة)) وانما قدر بقوله وأما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذى بقوله هم الزناة لا سيما والعائد على الذى من قوله والذى رأيته لا يخفى كونه مفردا فروعى اللفظ تارة والمعنى أخرى قاله فى المصابيح ((و)) الفريق ((الذى رأيته فى النهر آكلوا الربا والشيخ)) الكائن ((فى أصل الشجرة ابراهيم)) الخليل ((عليه السلام)) وقدر بالكائن لان الظاهر كون الظرف أعنى فى الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا أو اسما منكرا لكن ذلك انما

الصحيح الذى عليه الجمهور أنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن فى كل كلمات الاذان أم الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم (فصل) قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر الى آخره ثم قال فى آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم أن الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم

هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز أن يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له أصلا ولا أن يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء من قوله آكل الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى أن أما لما حذفت حذف مقتضاها ﴿و﴾ أما ﴿الصبيان﴾ الكائنون ﴿حوله﴾ أى ابراهيم (فاولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما فى قوله أما الرجل الذى رأيته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس فى قوله فأولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفى التعبير وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يارسول الله فأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام ألحقهم باولاد المسلمين فى حكم الآخرة ولا يعارضه قوله هم مع آبائهم لان ذلك فى حكم الدنيا ﴿والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت﴾ فيها ﴿دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء﴾ وهذا يدل على ان منازل الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون اقامته هنالك بسبب كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما أن آدم عليه الصلاة والسلام فى السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكى مع أن منزلته هو فى عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته واكتفى فى دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا ﴿وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوق مثل السحاب﴾ وفى التعبير مثل الراية البيضاء ﴿قالا ذاك﴾ ولابى ذر ذلك ﴿منزلك﴾ ولابى ذر منزلتك ﴿قلت دعانى﴾ أى اتركانى ﴿أدخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت﴾ عمرك ﴿أتيت منزلك﴾ * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وأبو رجاء مخضرم أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا فى التعبير وأخرجه فى الصلاة قبل الجمعة وفى التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفى أحاديث الانبياء والتفسير والادب أطرافا منه ومسلم قطعة منه ۞ ﴿باب﴾ فضل ﴿موت يوم الاثنين﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا معلى بن أسد﴾ العمى أخو بهز بن أسد البصرى قال ﴿حدثنا وهيب﴾ بالتصغير ابن خالد البصرى ﴿عن هشام عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على أبى بكر﴾ الصديق ﴿رضى الله عنه﴾ فى مرض موته ﴿فقال فى كم﴾ أى كم ثوبا ﴿كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه ﴿قالت﴾ عائشة قلت له كفناه ﴿فى ثلاثة أثواب بيض﴾ بكسر الموحدة جمع أبيض ﴿سحولية﴾ بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كامر ﴿ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها﴾ أيضا رضى الله عنهما ﴿فى أى يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم قالت﴾ توفى ﴿يوم الاثنين﴾ بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبى صلى الله عليه وسلم لما فى بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد أن يكون أبو بكر رضى الله عنه نسى ماسألها عنه مع قرب العهد ﴿قال﴾ أبو بكر الصديق رضى الله عنه ﴿فأى يوم هذا قالت﴾ هو ﴿يوم الاثنين﴾ برفع يوم خبر مبتدا محذوف ﴿قال أرجو﴾ أى أتوقع أن تكون وفاتى ﴿فيما بينى﴾ أى فيما بين ساعتى هذه ﴿وبين الليل﴾ وللحموى والمستملى وبين الليلة ﴿فنظر﴾ وفى

نسخة

۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن أبى سفيان فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق

(باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم

نسخة ثم نظر (الى ثوب عليه كان عرّض فيه) بتشديد الراء (به ردع) بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ وأثر (من زعفران) لم يعمه ولابى الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة (فقال اغسلوا ثوبى هذا) وسقط فى بعض النسخ لفظ هذا (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبى معاوية عن هشام جديدين (فكفنونى فيها) أى فى الثلاثة موافقة للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فيهما أى فى المزيد والمزيد عليه قالت عائشة (قلت ان هذا) أى الثوب الذى كان عليه (خلق) بفتح الخاء واللام أى غير جديد (قال ان الحى أحق بالجديد من الميت انما هو) أى الكفن (للمهلة) قال النووى بتثليث الميم القيح والصديد (فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء) بالهمزة ممدودا ويضم قاله فى القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا فى الفرع (ودفن) من ليلته (قبل أن يصبح) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أوّل بدء مرض أبى بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضى الله عنه أن يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد فى فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذى وفى اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه أحسن الله اليه برحمته عليه ۞ (باب موت الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مدّ كذا فى الفرع وروى الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض (البغتة) بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى هى البغتة وللكشميهنى بغتة بالتنكير * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال أخبرنى) بالافراد (هشام) وفى نسخة هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير ولابى ذر عن عروة بدل قوله عن أبيه (عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان أمى) عمرة (افتلتت) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول أى ماتت فلتة أى فجأة (نفسها) بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على أنه المفعول الثانى باسقاط حرف الجر والاوّل مضمر وهو القائم مقام الفاعل أو يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار أو بالنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنها لو تكلمت تصدّقت فهل لها أجر ان تصدقت عنها) بكسر همزة ان على أنها شرطية قال الزركشى وهى الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين فى صحة مجيء أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلاشك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) لها أجر ان تصدّقت عنها وأشار المؤلف بهذا الى أن موت الفجأة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ونبه بذلك على أن معانى الاحاديث التى وردت فى الاستعاذة من موت الفجأة كحديث أبى داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى موت الفجأة أخذة أسف وانه لا يؤس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على

يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة * وحدثنيه اسحق ابن منصور أخبرنا أبو عامر حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة واسحق ابن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال سمعت

المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفى رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفى رواية اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص وفى رواية اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التاذين أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى) الشرح أما أسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه فى الرواية الاخرى (وقوله الاعمش عن أبى سفيان) اسم أبى

الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي
وهو محبوب للمراقبين * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ﴿باب ما جاء في﴾ صفة ﴿قبر النبي صلى الله عليه وسلم و﴾ صفة قبر ﴿أبي
بكر﴾ الصديق ﴿و﴾ صفة قبر ﴿عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضي الله عنهما﴾ من التسنيم وغيره ﴿فأقبره﴾
ولابي ذر قول الله عز وجل فأقبره مبتدأ وخبره ومراده قوله تعالى ثم أماته فأقبره ﴿أقبرت الرجل﴾
من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد أبو ذر والوقت أقبره ﴿اذا جعلت له قبرا وقبرته﴾ من الثلاثي
المجرد ﴿دفنته﴾ تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى ألم نجعل الارض ﴿كفاتا﴾ أي كافتة
اسم لما تضمه ﴿يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا﴾ * وبالسند قال ﴿حدثنا اسمعيل﴾ بن
أبي أويس عبد الله ابن أخت الامام مالك بن أنس قال ﴿حدثني﴾ بالافراد ﴿سليمان﴾ بن بلال ﴿عن
هشام﴾ هو ابن عروة ﴿ح وحدثني﴾ بالافراد ﴿محمد بن حرب﴾ النشائي بالشين المعجمة قال ﴿حدثنا أبو
مروان يحيى بن أبي زكريا﴾ الغساني ﴿عن هشام عن﴾ أبيه ﴿عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿عن
عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه﴾ بالعين المهملة
والذال المعجمة أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي يتقدر بالقاف
والدال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند
بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون ﴿أين أنا اليوم﴾ أي لمن النوبة ﴿أين أنا غدا﴾
أي لمن النوبة غدا أي أي امرأة أكون غدا عندها ﴿استبطاء ليوم عائشة﴾ اشتياقا اليها والى يومها
قالت عائشة ﴿فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري﴾ بفتح أولهما وسكون ثانيهما ثم يدبين
جنبي وصدري والسحر الرئة فأطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر
الصدر ﴿ودفن في بيتي﴾ وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله تعني
لو روعي الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن * وبه قال ﴿حدثنا موسى بن
اسمعيل﴾ المنقري قال ﴿حدثنا أبو عوانة﴾ بفتح العين الوضاح ﴿عن هلال﴾ هو ابن حميد الجهني زاد
أبو ذر والوقت هو الوزان ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه﴾ ولابن عساكر لم يقم فيه ﴿لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد﴾ في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله
قبور أنبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة أو الالهية أو غير ذلك
على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود
والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا وأجيب بأما أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل
الرواية الأخرى وإما بأن المراد من أمروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم
قالت عائشة ﴿لولا ذلك أبرز قبره﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي
ذر أبرز قبره بفتح الهمزة ﴿غير أنه خشي﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أو خشي﴾ بضم الخاء مبنيا
للمفعول والفاعل الصحابة أو عائشة ﴿أن يتخذ﴾ بضم أوله وفتح ثالثه قبره ﴿مسجدا و﴾ بالاسناد
المذكور ﴿عن هلال﴾ الوزان ﴿قال كناني عروة بن الزبير و﴾ الحال انه ﴿لم يولد لي﴾ ولد لان الغالب
ان الانسان لا يكنى الا باسم أول أولاده ونبه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية
هلال ٣ والمشهور أبو عمرة * وبه قال ﴿حدثنا﴾ بالجمع ولابي ذر حدثني ﴿محمد بن مقاتل﴾ المروزي
المجاور بمكة قال ﴿أخبرنا عبد الله﴾ بن المبارك قال ﴿أخبرنا أبو بكر بن عياش﴾ بالمثناة التحتية
والشين المعجمة ﴿عن سفيان﴾ بن دينار على الصحيح ﴿التمار﴾ بالمثناة الفوقية من كبار التابعين

لكنه

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة
ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال
سليمان فسألته عن الروحاء فقال
هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا
* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب قال حدثنا أبو معاوية عن
الاعمش بهذا الاسناد * وحدثنا
قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب
واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة
قال اسحق أخبرنا وقال الآخران
حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان
الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة
أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته
فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع
الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته
فاذا سكت رجع فوسوس
* حدثني عبد الحميد بن بيان
الواسطي حدثنا خالد يعني ابن عبد
الله عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدبر

سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه
مرات (وقوله قال سليمان فسألته
عن الروحاء) سليمان هو الاعمش
سليمان بن مهران والمسؤول أبو
سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن
بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف

٣ (قوله والمشهور أبو عمرة كذا بخط
الشارح والذي في الفتح اختلف
في كنية هلال فالمشهور انه أبو عمرو
وقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم ومثله
في الحلبي كذا بهامش اهـ مصححه

لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة أي مرتفعاً زاد أبو نعيم في مستخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لم تكن في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى أبو داود باسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة كثيراً ولا لاصقة بالارض كما بينه في آخر الحديث يقال لطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها أي لصق ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما أراد تسطيحه جمعاً بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدود يقصر قال (حدثنا علي) ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير قال (لما سقط عليهم) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم (الحائط) أي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها (في زمان) امرة (الوليد بن عبد الملك) بن مروان حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه أحد اذ كان الناس يصلون اليه (أخذوا في بنائه فبدت) أي ظهرت (لهم قدم) بساق وركبة كما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام في القبر لا خارجه (ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الآجري ففزع عمر بن عبد العزيز (فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه) وعند الآجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز (وعن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بالسند المذكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لا تدفني معهم) مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (وادفني مع صواحبي) أمهات المؤمنين (بالبقيع) زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها (لا أزكى) بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنياً للمفعول أي لا يثنى علي (به) أي بسبب الدفن معهم (أبداً) حتى يكون لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الامر يحتمل أن لا أكون كذلك * وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر قوله أبداً ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الاودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لابنه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها (يا عبد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي) بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم

الشيطان وله حصاص * حدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل قال أرسلني أبي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت أنك تلقى

وغيره مصروف وسبق بيانه في أول الكتاب مرات (قوله أرسلني أبي الى بني حارثة) هو بالحاء (قوله الحزامي) هو بالحاء المهملة والزاي * وأما لغاته وألفاظه (فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقاً) هو بفتح همزة أعناقاً جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوقاً الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق ومعناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أتباعاً وقال ابن الاعرابي معناه أكثر الناس أعمالاً قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقاً بكسر الهمزة أي اسراعاً الى الجنة وهو من سير العنق (قوله مكان الروحاء) هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد (قوله اذا سمع الشيطان الاذان أحال) هو بالحاء المهملة أي ذهب هارباً (قوله وله حصاص) هو بحاء

هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فانى سمعت أباهريرة يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الشيطان اذا نودى بالصلاة ولى وله حصاص * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل

مهملة مضمومة وصادين مهملتين أى ضراط كما فى الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما أبو عبيدة والائمة من بعده قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال القاضى عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (وقوله

واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكى فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه (قالت كنت أريده) أى الدفن معهما (لنفسى) فان قلت قولها كنت أريده لنفسى يدل على أنه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفنى معهم فانه يشعر بأنه بقى من الحجرة موضع للدفن أجيب بأنها كانت أولا تظن أنها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر (فلا ؤثرنه) بالثاء المثلثة أى فلأختارنه (اليوم) بالنصب على الظرفية (على نفسى) فان قيل قد ورد أن الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضى الله عنها أجاب ابن المنير بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغى فيها ايثار أهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغى لصاحب المنزل اذا كان مفضولا أن يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل اه (فلما أقبل) زاد فى المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعونى فأسنده رجل اليه (قال له ما لديك) أى ما عندك من الخبر (قال أذنت لك) بالدفن مع صاحبيك (يا أمير المؤمنين قال) زاد فى المناقب الحمد لله (ما كان شئ أهم الىّ من ذلك المضجع) بفتح الجيم وكسرها فى اليونينية (فاذا قبضت) بضم القاف مبنيا للمفعول (فاحملونى ثم سلموا ثم قل) يا ابن عمر (يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لى فادفنونى) بهمزة وصل وكسر الفاء (والا) أى وان لم تأذن (فردونى الى مقابر المسلمين) جوز عمر أن تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه أن من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا وأجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة فى الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولا ليضاجع أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكمل الوجوه اه وهذا كله بناء على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضى الله عنه فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال (انى لا أعلم أحدا أحق بهذا الامر) أمر الخلافة (من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) جملة حالية (فمن استخلفوا) أى من استخلفه هؤلاء النفر (بعدى فهو الخليفة) المستحق لها (فاسمعوا له وأطيعوا فسمى) ستة من النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص) ولم يذكر أبا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال فى فتح البارى لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة فى التبرى من الامر نعم فى رواية المدائنى أن عمر عده فيمن توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه (وولج عليه) أى دخل على عمر (شاب من الانصار) روى ابن سعد من رواية سماك الحنفى أن ابن عباس أثنى على عمر وأنه قال نحوا مما يأتى من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم (فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم فى الاسلام ما قد علمت) بفتح القاف من القدم أى سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموى والمستملى كما فى الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال فى القاموس القدم محركة السابقة فى الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق اه وقال البرماوى والعينى

كالكرمانى

كالكرمانى ولوصح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا أيضا اهـ فقد صحت الرواية عن الحموى والمستملى كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق (ثم استخلفت) بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول (فعدلت) فى الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كله) أى بقتل فيروز أبى لؤلؤة غلام المغيرة له بسبب أنه سأل عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضى الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما أرى أن أفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضى الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن فى معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد (فقال) عمر للشاب (ليتنى يا ابن أخى وذلك) اشارة الى الخلافة (كفافا) بالنصب خبر كان مقدرة ولابى ذر كفاف بالرفع خبر ذلك (لا) عقاب (على ولا) ثواب (لى) فيه والجملة خبر ليتنى وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها (أوصى) أنا (الخليفة) بضم الهمزة من أوصى (من بعدى بالمهاجرين الاولين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا (خيرا أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم) بفتح الهمزة فى الموضعين تفسير لقوله خيرا أو بيان له (وأوصيه) أنا أيضا (بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان) صفة للانصار ولا يضر فصله بخيرا لانه ليس أجنبيا من الكلام أى جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك أى لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما أو عامله محذوف أى وأخلصوا الايمان (أن يقبل من محسنهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا (ويعفى) مبنيا للمفعول (عن مسيئهم) ما دون الحدود وحقوق العباد (وأوصيه) أيضا (بذمة الله) أى بعهد الله (وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) والمراد أهل الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه مشددا ومخففا (وأن يقاتل من ورائهم) بضم أول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم أى من خلفهم وقد يجى بمعنى قدام (وان لا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى مناقب عثمان رضى الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك تاما ❁ (باب ما ينهى من سب الاموات) المسلمين ❁ وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات) أى المسلمين (فانهم قد أفضوا) بفتح الهمزة والضاد أى وصلوا (الى ما قدموا) من خير أو شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا (ورواه) أى الحديث المذكور (عبد الله بن عبد القدوس) السعدى الرازى (عن الاعمش ومحمد بن أنس عن الاعمش) أيضا متابعين لشعبة وليس لابن عبد القدوس فى البخارى غير هذا الموضع (تابعه) أى تابع آدم بن أبى اياس مما وصله المؤلف فى الرقاق (على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (و) كذا تابعه (ابن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى واسمه محمد (و) كذا (ابن أبى عدى) مما ذكره الاسماعيلى (عن شعبة) ❁ باب ذكر شرار الموتى) ذكره عقب السابق اشارة الى أن السب المنهى عنه سب غير الاشرار ❁ وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال أبو لهب) عبد العزى بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) ولابى ذر لعنه الله

حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى ❁ حدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال حتى يظل الرجل إن يدرى كيف صلى

صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة) المراد بالتثويب الاقامة وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل (قوله حتى يظل الرجل ان يدرى كيف صلى) ان بمعنى ما كما فى الرواية الاولى هذا هو المشهور فى قوله ان يدرى أنه بكسر همزة ان قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية أكثرهم

(النبى صلى الله عليه وسلم) لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين الآية ورقى عليه الصلاة والسلام الصفا وقال ياصباحاه فاجتمعوا فقال يابنى عبد المطلب ان أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خيلا أكنتم مصدقى قالوا نعم ماجربنا عليك الاصدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال أبولهب (تبالك) أى هلاكا ونصب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا (سائر اليوم) نصب على الظرفية أى باقى اليوم ألهذا جمعتنا (فنزلت تبت يدا أبى لهب (١)) أى خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أوانما خصهما لانه لما جمعهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول وأنذر عشيرتك الاقربين أخذ أبولهب حجرا ليرميه به * ومطابقة الحديث للترجمة فى كون ابن عباس ذكر أبالهب باللعن وهو من شرار الموتى * وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلى لان الآية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا أو لم يولد وكذا رواية أبى هريرة له الآية لانه انما أسلم بالمدينة * وفى الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا ويأتى ان شاء الله تعالى مطولا فى التفسير فى الشعراء وأخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير وكذا النسائى والله أعلم

وهذا آخر الجزء الثانى من شرح العلامة القسطلانى على
صحيح الامام أبى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
البخارى تغمدهما الله برحمته وأسكنهما
بحبوحة جنته انه على ما يشاء
قدير وبعباده لطيف خبير
وهو حسبنا ونعم
الوكيل

(ثم يعقبه الجزء الثالث وأوله باب وجوب الزكاة)

وكذا ضبطه الاصيلى فى كتاب البخارى والصحيح الكسر * أما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة فى الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الافضل للانسان أن يرصد نفسه للاذان أم للامامة على أوجه أصحها الاذان أفضل وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الام وقول أكثر أصحابنا والثانى الامامة أفضل وهو نص الشافعى أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهى أفضل والا فالاذان قاله أبو على الطبرى وأبو القاسم بن كج والمسعودى والقاضى حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

(١) ثبت فى جميع فروع البخارى بقية الآية وهى قوله وتب وسقطت من الاصل هنا فليعلم كتبه مصححه

(فهرست الجزء الثانى)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيفة	
٢	كتاب الاذان
٢	باب بدء الاذان
٤	باب الاذان مثنى مثنى
٤	باب الاقامة واحدة
٥	باب فضل التأذين
٦	باب رفع الصوت بالنداء
٧	باب ما يحقن بالاذان من الدماء
٧	باب ما يقول اذا سمع المنادى
٨	باب الدعاء عند النداء
٩	باب الاستهام فى الاذان
٩	باب الكلام فى الاذان
١٠	باب أذان الاعمى اذا كان له من يخبره
١١	باب الاذان بعد الفجر
١٢	باب الاذان قبل الفجر
١٣	باب كم بين الاذان والاقامة
١٤	باب من انتظر الاقامة
١٥	باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء
١٦	باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد
١٦	باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة
١٨	باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان
١٩	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
٢٠	باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
٢١	باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة
٢١	باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار
٢١	باب هل يخرج من المسجد لعلة
٢٢	باب اذا قال الامام مكانكم حتى رجع
٢١	باب قول الرجل ما صلينا
٢٣	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
٢٣	باب الكلام اذا أقيمت الصلاة
٢٤	باب وجوب صلاة الجماعة
٢٥	باب فضل صلاة الجماعة
٢٧	باب فضل صلاة الفجر فى جماعة
٢٨	باب فضل التهجير الى الظهر
٢٩	باب احتساب الآثار
٣٠	باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة
٣١	باب اثنان فما فوقهما جماعة
٣١	باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد
٣٣	باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح
٣٤	باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
٣٥	باب حد المريض أن يشهد الجماعة
٣٨	باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله
٣٨	باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر
٤٠	باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
٤١	باب اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل
٤٢	باب من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج
٤٢	باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته
٤٣	باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة
٤٥	باب من قام الى جنب الامام لعلة
٤٦	باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاوّل فتأخر الاوّل أولم يتأخر جازت صلاته
٤٧	باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم
٤٨	باب اذا زار الامام قوما فأمهم
٤٨	باب انما جعل الامام ليؤتم به
٥١	باب متى يسجد من خلف الامام
٥٢	باب اثم من رفع رأسه قبل الامام
٥٢	باب امامة العبد والمولى
٥٣	باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه
٥٤	باب امامة المفتون والمبتدع
٥٥	باب يقوم عن يمين الامام بحذائه
٥٥	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوّله الامام عن يمينه لم تفسد صلاتهما

صحيفة

٥٦ باب اذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم
٥٦ باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى
٥٨ باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود
٥٨ باب اذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء
٥٩ باب من شكا امامه اذا طوّل
٦٠ باب الايجاز في الصلاة واكمالها
٦٠ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
٦١ باب اذا صلى ثم أم قوما
٦١ باب من أسمع الناس تكبير الامام
٦٢ باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم
٦٣ باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس
٦٤ باب اذا بكى الامام في الصلاة
٦٤ باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
٦٥ باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
٦٥ باب الصف الاول
٦٥ باب اقامة الصف من تمام الصلاة
٦٦ باب اثم من لم يتم الصفوف
٦٧ باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
٦٧ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوّله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته
٦٧ باب المرأة وحدها تكون صفا
٦٨ باب ميمنة المسجد والامام
٦٨ باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة
٦٩ باب صلاة الليل
٧٠ باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٧٢ باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء
٧٣ باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه
٧٤ باب الى أين يرفع يديه
٧٤ باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين
٧٥ باب وضع اليمنى على اليسرى
٧٦ باب الخشوع في الصلاة
٧٦ باب ما يقول بعد التكبير
٧٩ باب رفع البصر الى الامام في الصلاة
٨٠ باب رفع البصر الى السماء في الصلاة

صحيفة

٨١ باب الالتفات في الصلاة
٨٢ باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيأ أو بصاقا في القبلة
٨٣ باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت
٨٧ باب القراءة في الظهر
٨٩ باب القراءة في العصر
٨٩ باب القراءة في المغرب
٩١ باب الجهر في المغرب
٩١ باب الجهر في العشاء
٩٢ باب القراءة في العشاء بالسجدة
٩٢ باب القراءة في العشاء
٩٢ باب يطوّل في الاوليين ويحذف في الأخريين
٩٢ باب القراءة في الفجر
٩٣ باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
٩٥ باب الجمع بين السورتين في الركعة
٩٧ باب يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
٩٧ باب من خافت القراءة في الظهر والعصر
٩٨ باب اذا أسمع الامام الآية
٩٨ باب يطوّل في الركعة الاولى
٩٨ باب جهر الامام بالتأمين
١٠٠ باب فضل التأمين
١٠٠ باب جهر المأموم بالتأمين
١٠١ باب اذا ركع دون الصف
١٠٢ باب اتمام التكبير في الركوع
١٠٣ باب اتمام التكبير في السجود
١٠٣ باب التكبير اذا قام من السجود
١٠٤ باب وضع الاكف على الركب في الركوع
١٠٥ باب اذا لم يتم الركوع
١٠٥ باب استواء الظهر في الركوع
١٠٥ باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة
١٠٦ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة
١٠٧ باب الدعاء في الركوع

صحيفة

١٠٨ باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
١٠٨ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
١٠٩ باب
١١١ باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
١١٢ باب يهوى بالتكبير حين يسجد
١١٥ باب فضل السجود
١١٨ باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود
١١٩ باب يستقبل باطراف رجليه القبلة
١١٩ باب اذا لم يتم السجود
١١٩ باب السجود على سبعة أعظم
١٢٠ باب السجود على الانف
١٢١ باب السجود على الانف فى الطين
١٢٢ باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته
١٢٢ باب لا يكف شعرا
١٢٢ باب لا يكف ثوبه فى الصلاة
١٢٢ باب التسبيح والدعاء فى السجود
١٢٣ باب المكث بين السجدتين
١٢٤ باب لا يفترش ذراعيه فى السجود
١٢٤ باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض
١٢٥ باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة
١٢٥ باب يكبر وهو ينهض من السجدتين
١٢٦ باب سنة الجلوس فى التشهد
١٢٨ باب من لم ير التشهد الاول واجبا
١٢٨ باب التشهد فى الاولى
١٢٩ باب التشهد فى الآخرة
١٣١ باب الدعاء قبل السلام
١٣٢ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
١٣٣ باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
١٣٤ باب التسليم * باب يسلم حين يسلم الامام
١٣٥ باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
١٣٦ باب الذكر بعد الصلاة
١٤١ باب يستقبل الامام الناس اذا سلم

صحيفة

١٤٣ باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام
١٤٤ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
١٤٤ باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
١٤٥ باب ما جاء فى الثوم النيء والبصل والكراث
١٤٨ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم
١٥١ باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
١٥٣ باب صلاة النساء خلف الرجال
١٥٤ باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد
١٥٤ باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد
١٥٤ (كتاب الجمعة)
١٥٥ باب فرض الجمعة
١٥٦ باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء
١٥٨ باب الطيب للجمعة
١٥٩ باب فضل الجمعة
١٦١ باب
١٦١ باب الدهن للجمعة
١٦١ باب يلبس أحسن ما يجد
١٦٤ باب السواك يوم الجمعة
١٦٥ باب من تسوك بسواك غيره
١٦٥ باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة
١٦٦ باب الجمعة فى القرى والمدن
١٦٩ باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
١٧١ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر
١٧١ باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب
١٧٢ باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس
١٧٣ باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
١٧٤ باب المشى الى الجمعة
١٧٦ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
١٧٧ باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه
١٧٧ باب الاذان يوم الجمعة

صحيفة		صحيفة	
١٧٨	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة	٢٠٣	باب فى العيدين والتجمل فيه
١٧٨	باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء	٢٠٤	باب الحراب والدرق يوم العيد
١٧٨	باب الجلوس على المنبر عند التأذين	٢٠٥	باب الدعاء فى العيد
١٧٩	باب التأذين عند الخطبة	٢٠٧	باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج
١٧٩	باب الخطبة على المنبر	٢٠٧	باب الاكل يوم النحر
١٨١	باب الخطبة قائما	٢٠٩	باب الخروج الى المصلى بغير منبر
١٨٢	باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب	٢١٠	باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة و بغير أذان ولا اقامة
١٨٢	باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد	٢١٢	باب الخطبة بعد العيد
١٨٥	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة	٢١٣	باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم
١٨٦	باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة	٢١٤	باب التبكير للعيد
١٨٧	باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين	٢١٥	باب فضل العمل فى أيام التشريق
١٨٨	باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين	٢١٧	باب التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفة
١٨٨	باب رفع اليدين فى الخطبة	٢١٩	باب الصلاة الى الحربة
١٨٨	باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة	٢٢٠	باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الامام يوم العيد
١٨٩	باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا	٢٢٠	باب خروج النساء والحيض الى المصلى
١٩٠	باب الساعة التى فى يوم الجمعة	٢٢٠	باب خروج الصبيان الى المصلى
١٩١	باب اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى جائزة	٢٢١	باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد
١٩٣	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها	٢٢١	باب العلم الذى بالمصلى
١٩٣	باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله	٢٢١	باب موعظة الامام النساء يوم العيد
١٩٥	باب القائلة بعد الجمعة	٢٢٣	باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد
١٩٥	باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح الخ	٢٢٤	باب اعتزال الحيض المصلى
١٩٧	باب صلاة الخوف رجالا و ركبانا	٢٢٤	باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر
١٩٨	باب يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف	٢٢٤	باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد واذا سئل الامام عن شىء وهو يخطب
١٩٩	باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو	٢٢٥	باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
٢٠٠	باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء	٢٢٦	باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن كان فى البيوت والقرى
٢٠١	باب	٢٢٧	باب الصلاة قبل العيد و بعدها
٢٠٢	باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب	٢٢٨	باب ما جاء فى الوتر
٢٠٣	(كتاب العيدين)	٢٣٠	باب ساعات الوتر
		٢٣١	باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر
		٢٣٢	باب ليجعل آخر صلاته وترا
		٢٣٢	باب الوتر على الدابة
		٢٣٢	باب الوتر فى السفر

صحیفة		صحیفة	
٢٣٣	باب القنوت قبل الركوع وبعده	٢٥٩	باب الصلاة فی كسوف الشمس
٢٣٥	(أبواب الاستسقاء)	٢٦٢	باب الصدقة فی الكسوف
٢٣٥	باب الاستسقاء وخروج النبی صلی الله علیه وسلم فی الاستسقاء	٢٦٤	باب النداء بالصلاة جامعة فی الكسوف
٢٣٥	باب دعاء النبی صلی الله علیه وسلم اجعلها سنین كسنی یوسف	٢٦٤	باب خطبة الامام فی الكسوف
٢٣٦	باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا	٢٦٦	باب هل یقول كسفت الشمس أو خسفت
٢٣٨	باب تحویل الرداء فی الاستسقاء	٢٦٨	باب قول النبی صلی الله علیه وسلم یخوّف الله عباده بالكسوف
٢٤٠	باب الاستسقاء فی المسجد الجامع	٢٦٩	باب التعوّذ من عذاب القبر فی الكسوف
٢٤٢	باب الاستسقاء فی خطبة الجمعة غیر مستقبل القبلة	٢٧٠	باب طول السجود فی الكسوف
٢٤٤	باب الاستسقاء علی المنبر	٢٧١	باب صلاة الكسوف جماعة
٢٤٤	باب من اكتفی بصلاة الجمعة فی الاستسقاء	٢٧٣	باب صلاة النساء مع الرجال فی الكسوف
٢٤٤	باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر	٢٧٤	باب من أحب العتاقة فی كسوف الشمس
٢٤٥	باب ماقیل ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یحوّل رداءه فی الاستسقاء یوم الجمعة	٢٧٥	باب صلاة الكسوف فی المسجد
٢٤٥	باب اذا استشفعوا الی الامام لیستسقی لهم لم یردهم	٢٧٥	باب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحیاته
٢٤٦	باب اذا استشفع المشركون بالمسلمین عند القحط	٢٧٦	باب الذكر فی الكسوف
٢٤٧	باب الدعاء اذا كثر المطر حوالینا ولا علینا	٢٧٧	باب الدعاء فی الخسوف
٢٤٨	باب الدعاء فی الاستسقاء قائما	٢٧٨	باب قول الامام فی خطبة الكسوف أما بعد
٢٤٩	باب الجهر بالقراءة فی الاستسقاء	٢٧٨	باب الصلاة فی كسوف القمر
٢٤٩	باب كیف حوّل النبی صلی الله علیه وسلم ظهره الی الناس	٢٧٩	باب الركعة الاولی فی الكسوف أطول
٢٤٩	باب صلاة الاستسقاء ركعتین	٢٨٠	باب الجهر بالقراءة فی الكسوف
٢٥٠	باب الاستسقاء فی المصلی	٢٨١	(أبواب سجود القرآن وسنتها)
٢٥٠	باب استقبال القبلة فی الاستسقاء	٢٨٢	باب سجدة تنزیل السجدة
٢٥٠	باب رفع الناس أیدیهم مع الامام فی الاستسقاء	٢٨٢	باب سجدة ص
٢٥٢	باب رفع الامام یده فی الاستسقاء	٢٨٣	باب سجدة النجم
٢٥٢	باب ما یقال اذا أمطرت	٢٨٣	باب سجود المسلمین مع المشركین والمشرك نجس لیس له وضوء
٢٥٣	باب من تمطر فی المطر حتی یتحادر علی لحیته	٢٨٤	باب من قرأ السجدة ولم یسجد
٢٥٤	باب اذا هبت الریح	٢٨٤	باب سجدة اذا السماء انشقت
٢٥٥	باب قول النبی صلی الله علیه وسلم نصرت بالصبا	٢٨٥	باب من سجد لسجود القاریٔ
٢٥٥	باب ماقیل فی الزلازل والآیات	٢٨٥	باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
٢٥٧	باب قول الله تعالی وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون	٢٨٦	باب من رأی أن الله عز وجل لم یوجب السجود
٢٥٨	باب لایدری متی یجیء المطر الا الله	٢٨٧	باب من قرأ السجدة فی الصلاة فسجد بها
٢٥٩	(كتاب الكسوف)	٢٨٧	باب من لم یجد موضعا للسجود من الزحام
		٢٨٨	(أبواب التقصیر)
		٢٨٨	باب ماجاء فی التقصیر

صحيفة	
٢٨٩	باب الصلاة بمنى
٢٩٠	باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
٢٩١	باب في كم يقصر الصلاة
٢٩٣	باب يقصر اذا خرج من موضعه
٢٩٥	باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر
٢٩٦	باب صلاة التطوع على الدواب
٢٩٧	باب الايماء على الدابة
٢٩٧	باب ينزل للمكتوبة
٢٩٨	باب صلاة التطوع على الحمار
٢٩٨	باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة
٢٩٩	باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها
٣٠٠	باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
٣٠١	باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
٣٠٢	باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٣٠٢	باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٣٠٣	باب صلاة القاعد
٣٠٤	باب صلاة القاعد بالايماء
٣٠٥	باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
٣٠٦	باب اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي
٣٠٧	باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك
٣٠٩	باب فضل قيام الليل
٣١٠	باب طول السجود في قيام الليل
٣١١	باب ترك القيام للمريض
٣١١	باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب
٣١٤	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه
٣١٤	باب من نام عند السحر
٣١٦	باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
٣١٦	باب طول القيام في صلاة الليل
٣١٧	باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
٣١٩	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل الخ
٣٢١	باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل
٣٢٣	باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه
٣٢٣	باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
٣٢٤	باب من نام أول الليل وأحيا آخره
٣٢٥	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره
٣٢٥	باب فضل الطهور بالليل والنهار
٣٢٧	باب ما يكره من التشديد في العبادة
٣٢٨	باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
٣٢٨	باب
٣٢٩	باب فضل من تعار من الليل فصلى
٣٣١	باب المداومة على ركعتي الفجر
٣٣١	باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
٣٣١	باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
٣٣٢	باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى
٣٣٤	باب الحديث بعد ركعتي الفجر
٣٣٤	باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا
٣٣٥	باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
٣٣٥	﴿أبواب التطوع﴾
٣٣٥	باب التطوع بعد المكتوبة
٣٣٦	باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
٣٣٧	باب صلاة الضحى في السفر
٣٣٨	باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا
٣٣٨	باب صلاة الضحى في الحضر
٣٣٩	باب الركعتين قبل الظهر
٣٤٠	باب الصلاة قبل المغرب
٣٤١	باب صلاة النوافل جماعة
٣٤٢	باب التطوع في البيت
٣٤٣	باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
٣٤٥	باب مسجد قباء
٣٤٦	باب من أتى مسجد قباء كل سبت
٣٤٦	باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا
٣٤٧	باب فضل ما بين القبر والمنبر
٣٤٧	باب مسجد بيت المقدس

٣٤٨

صحيفة

٣٤٨ (أبواب العمل في الصلاة)
٣٤٨ باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من أمر الصلاة
٣٤٩ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
٣٥١ باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
٣٥٢ باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم
٣٥٣ باب التصفيق للنساء
٣٥٣ باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به
٣٥٤ باب اذا دعت الأم ولدها في الصلاة
٣٥٥ باب مسح الحصى في الصلاة
٣٥٥ باب بسط الثوب في الصلاة للسجود
٣٥٦ باب ما يجوز من العمل في الصلاة
٣٥٦ باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة
٣٥٨ باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة
٣٥٩ باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته
٣٥٩ باب اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
٣٦٠ باب لا يرد السلام في الصلاة
٣٦١ باب رفع الايدي في الصلاة لأمر ينزل به
٣٦١ باب الخصر في الصلاة
٣٦٢ باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة
٣٦٣ باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة
٣٦٤ باب اذا صلى خمسا
٣٦٥ باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول
٣٦٦ باب من لم يتشهد في سجدتي السهو
٣٦٧ باب يكبر في سجدتي السهو
٣٦٨ باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس
٣٦٩ باب السهو في الفرض والتطوع
٣٧٠ باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع
٣٧١ باب الاشارة في الصلاة
٣٧٢ باب في الجنائز
٣٧٤ باب الامر باتباع الجنائز

صحيفة

٣٧٦ باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في أكفانه
٣٧٨ باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه
٣٧٩ باب الاذن بالجنازة
٣٨٠ باب فضل من مات له ولد فاحتسب
٣٨٣ باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري
٣٨٣ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
٣٨٥ باب ما يستحب أن يغسل وترا
٣٨٥ باب يبدأ بميامن الميت
٣٨٥ باب مواضع الوضوء من الميت
٣٨٦ باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل
٣٨٦ باب يجعل الكافور في آخره
٣٨٦ باب نقض شعر المرأة
٣٨٧ باب كيف الاشعار للميت
٣٨٧ باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
٣٨٨ باب يلقى شعر المرأة خلفها
٣٨٨ باب الثياب البيض للكفن
٣٨٩ باب الكفن في ثوبين
٣٨٩ باب الحنوط للميت
٣٩٠ باب كيف يكفن المحرم
٣٩٠ باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف
٣٩٢ باب الكفن بغير قميص
٣٩٣ باب الكفن ولا عمامة
٣٩٣ باب الكفن من جميع المال
٣٩٤ باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد
٣٩٤ باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه أو قدميه غطى به رأسه
٣٩٥ باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه
٣٩٦ باب اتباع النساء الجنائز
٣٩٦ باب حد المرأة على غير زوجها
٣٩٨ باب زيارة القبور
٤٠٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه
٤٠٤ باب ما يكره من النياحة من الميت
٤٠٥ باب

صحيفة

٤٠٦ باب ليس منا من شق الجيوب
٤٠٦ باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة
٤٠٨ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة
٤٠٩ باب ليس منا من ضرب الخدود
٤٠٩ باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
٤٠٩ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٤١١ باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٤١٢ باب الصبر عند الصدمة الاولى
٤١٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون
٤١٥ باب البكاء عند المريض
٤١٥ باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك
٤١٧ باب القيام للجنازة
٤١٧ باب متى يقعد اذا قام للجنازة
٤١٨ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال الخ
٤١٨ باب من قام لجنازة يهودي
٤١٩ باب حمل الرجال الجنازة دون النساء
٤٢٠ باب السرعة بالجنازة
٤٢١ باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني
٤٢١ باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام
٤٢١ باب الصفوف على الجنازة
٤٢٣ باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز
٤٢٣ باب سنة الصلاة على الجنائز
٤٢٦ باب فضل اتباع الجنائز
٤٢٧ باب من انتظر حتى تدفن
٤٢٨ باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
٤٢٨ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى
٤٢٩ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
٤٣٠ باب الصلاة على النفساء
٤٣١ باب أين يقوم من المرأة والرجل
٤٣١ باب التكبير على الجنازة أربعا
٤٣٢ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة
٤٣٢ باب الصلاة على القبر بعدما يدفن
٤٣٣ باب الميت يسمع خفق النعال

صحيفة

٤٣٥ باب من أحب الدفن في الارض المقدسة
٤٣٦ باب الدفن بالليل
٤٣٧ باب بناء المساجد على القبر
٤٣٨ باب من يدخل قبر المرأة
٤٣٩ باب الصلاة على الشهيد
٤٤١ باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
٤٤١ باب من لم ير غسل الشهداء
٤٤١ باب من يقدم في اللحد
٤٤٢ باب الاذخر والحشيش في القبر
٤٤٣ باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة
٤٤٥ باب اللحد والشق في القبر
٤٤٦ باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام
٤٥١ باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله
٤٥٢ باب الجريد على القبر
٤٥٤ باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله
٤٥٦ باب ما جاء في قاتل النفس
٤٥٧ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
٤٥٨ باب ثناء الناس على الميت
٤٦٠ باب ما جاء في عذاب القبر
٤٦٦ باب التعوذ من عذاب القبر
٤٦٧ باب عذاب القبر من الغيبة والبول
٤٦٧ باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي
٤٦٨ باب كلام الميت على الجنازة
٤٦٨ باب ما قيل في أولاد المسلمين
٤٦٩ باب ما قيل في أولاد المشركين
٤٧١ باب
٤٧٤ باب موت يوم الاثنين
٤٧٥ باب موت الفجأة
٤٧٦ باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
٤٧٩ باب ما ينهى من سب الاموات
٤٧٩ باب ذكر شرار الموتى

(تمت فهرسة الجزء الثاني ويليها فهرسة هامشه)

فهرسة

(فهـــــــــرسة)

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الثانى من القسطلانى

صحيفة

٢ باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

١٣ باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا الخ

١٦ باب ذهاب الايمان آخر الزمان

١٧ باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف

١٨ باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهى عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع

٢٢ باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة

٢٦ باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جميع الى الناس ونسخ الملل بملته

٣٠ باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة

٣٥ باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان

٣٨ باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣ باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات

٩٠ باب معنى قول الله عزوجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء

١٠٥ باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى

١٢٨ باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

١٧٩ باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم

١٨١ باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

١٨٦ باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه

١٩١ باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

١٩٩ باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة

صحيفة

٢٠٣ (كتاب الطهارة)

٢٠٤ باب فضل الوضوء

٢٠٧ باب وجوب الطهارة للصلاة

٢١١ باب صفة الوضوء وكماله

٢١٨ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٢٢٧ باب الذكر المستحب عقب الوضوء

٢٣١ باب آخر فى صفة الوضوء

٢٣٦ باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار

٢٣٩ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٢٤٤ باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٢٤٥ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٢٤٦ باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

٢٥٥ باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره

٢٥٦ باب السواك

٢٦١ باب خصال الفطرة

٢٦٨ باب الاستطابة

٢٨٤ باب المسح على الخفين

٢٩٨ باب التوقيت فى المسح على الخفين

٣٠٠ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٣٠٢ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا

٣٠٧ باب حكم ولوغ الكلب

٣١٣ باب النهى عن البول فى الماء الراكد

٣١٥ باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد

٣١٦ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد الخ

٣٢٠ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

٣٢٤ باب حكم المنى

٣٢٧ باب نجاسة الدم وكيفية غسله

٣٢٩ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

٣٣٢ (كتاب الحيض)

٣٣٢ باب مباشرة الحائض فوق الازار

صحيفة	
٣٣٦	باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد
٣٣٨	باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه
٣٤٣	باب المذي
٣٤٧	باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم
٣٤٧	باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع
٣٥٢	باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها
٣٦٠	باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما
٣٦٢	باب صفة غسل الجنابة
٣٦٨	باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر
٣٧٧	باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا
٣٧٩	باب حكم ضفائر المغتسلة
٣٨١	باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم
٣٨٦	باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
٣٩٨	باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
٤٠١	باب تستر المغتسل بثوب ونحوه
٤٠٣	باب تحريم النظر الى العورات
٤٠٥	باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة
٤٠٧	باب الاعتناء بحفظ العورة
٤٠٩	باب التستر عند البول
٤٠٩	باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع

صحيفة	
٤١٧	باب الوضوء مما مست النار
٤٢٣	باب الوضوء من لحوم الابل
٤٢٥	باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك
٤٢٨	باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
٤٣١	فصل يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه
٤٣٣	باب التيمم
٤٤٠	باب الدليل أن المسلم لا ينجس
٤٤٨	باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
٤٤٩	باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور
٣٥٠	باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء
٤٥٢	باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء
٤٥٦	(كتاب الصلاة)
٤٥٦	باب بدء الاذان
٤٥٩	باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى
٤٦٢	باب صفة الاذان
٤٦٤	باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
٤٦٦	باب جواز أذان الاعمى اذا كان معه بصير
٤٦٧	باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان
٤٦٨	باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة
٤٧٣	فصل قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر الخ
٤٧٤	باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

(تمت)